


# مكتبة دار الكتب الظاهرية

## مخطوطة

# كتاب الحاوي القدسي

## المؤلف

أحمد بن محمد بن نوح القابسي



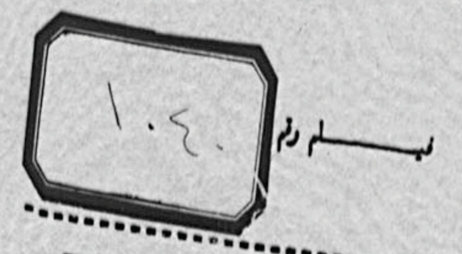
الجمهورية العربية السورية

قسم التصوير

دار الكتب الظاهرية

------

سلم رقم




------------------------------

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ...... من المخطوطات

التي تحمل الارقام العامة .

التاريخ ١٢/ ٥ / ١٩٦٥

القائم باعمال التصوير في دار الكتب الظاهرية

انهس عمار

زید منزلنک چرکابی قدیمدن برو عمرو کی عرصه سندن آقه کلمش اولسه زیدک منزلنک اردن
عمرو زیدی مابعوده اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید منزلنک چرکابی قدیمدن برو زیدک آخر منزلنک حولی سندن آقه کلمش ایکن زید منزل اولنه
جمیع حقوقیله عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده منزل ثانی بکره بیع وتسلیم ایلسه بکر عمرو موضع قدیم
اوزره منزلنک چرکابنی اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز

تشرین تشرین کانون اجر کانون اخر شباط اذار نیسان هیار

حزیران تموز ایلول اب

زید منزلنک چرکابی قدیمدن بحق عمرونک عرصه سندن آقه کلمش اولسه زید عمرونک منزلنک اردر
عمرو زیدی بوجهله اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید منزلنک چرکابی قدیمدن بحق زیدک آلتنده عمرو منزلنک حولیسندن آقه کلمش ایکن زید منزل اولنی
جمیع حقوقیله عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده منزل ثانی بکره بیع وتسلیم ایلسه بکر عمرو وضع قدیم
اوزره منزلنک چرکابنی اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز

تشرین تشرین کانون اجره کانون ادم شباط اذار نیسان هیا

حزیران تموز ایلول اب

زید منزلنك چركابی قدیمدن بری عمرونك عرصه سندن آقه كلمش اوله زید عمرونك
عمرو زیده بیوجه اجرادن منع قادر اولورمی الجواب اولماز

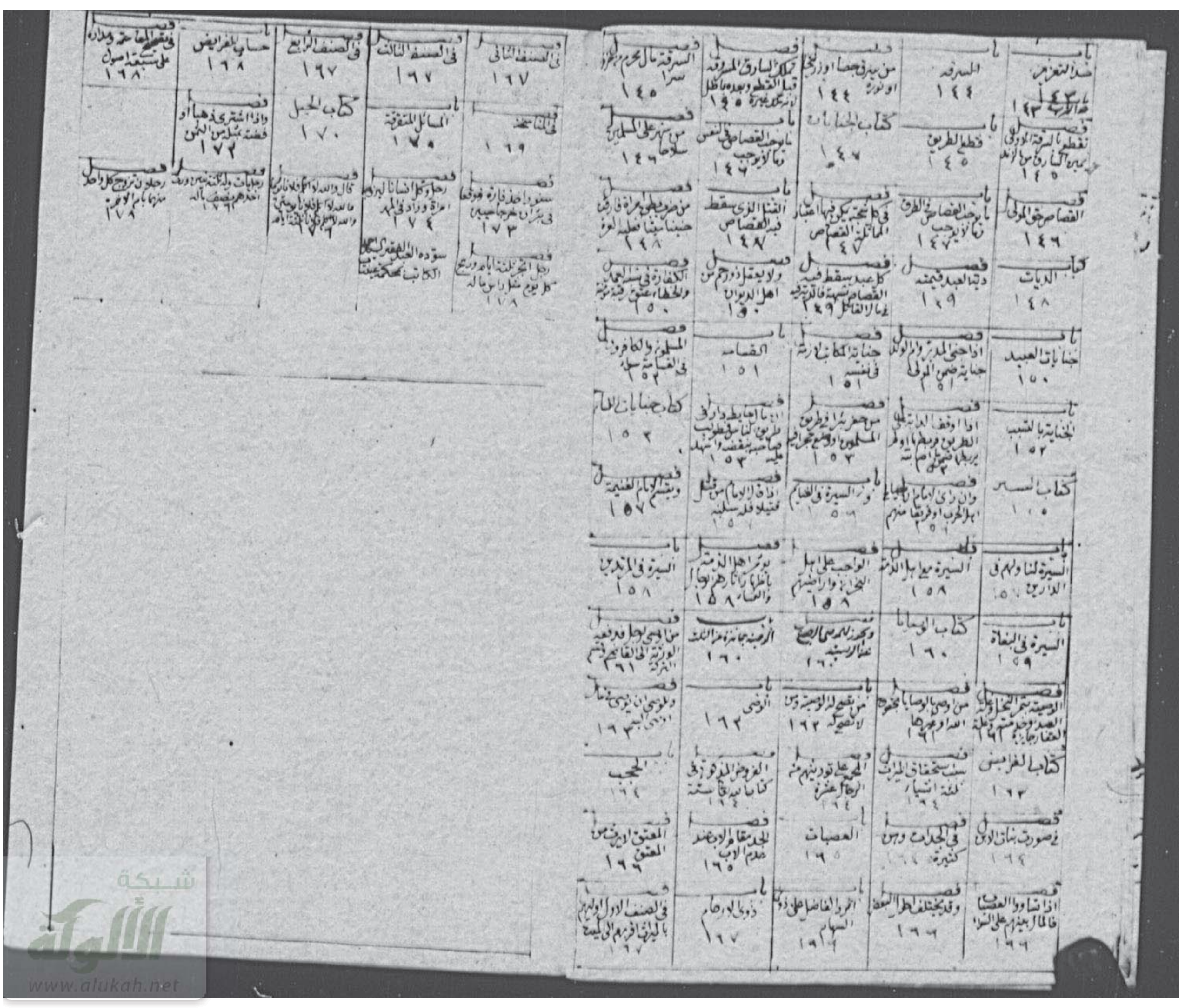
زید منزلنك چركابی قدیمدن بری زیدك آخر منزلنك حولی سندن آقه كلمش ایكن زید منزل اولان
جمیع حقوقیله عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده منزل ثانی بكره بیع وتسلیم ایلسه بكر عمرونك وضع قدیم
اوزره منزلنك چركابنی اجرادن منع قادر اولورمی الجواب اولماز

تشرین تشرین كانون اجر كانون ادم شباط ادار نیسان هیار
حزیران تموز ایلول اب

زید منزلنک چوقاپی قدیمدن برجی عمرو کمرصه سندن اقه کلمش اولسه زیدک عمرو منزلنک
عمرو زیدی مابعده اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز [illegible]

زید منزلنک چوقاپی قدیمدن برجی زیدک آخر منزلنک حولیسندن آقه کلمش ایکن زید منزل اولنی
جمیع حقوقیله عمره بیع وتسلیم ایدوب بعده منزل ثانی بکره بیع وتسلیم ایلسه بکر عمرو وضع قدیم
اوزره منزلنک چوقاپیی اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز [illegible]

تشرین تشرین کانون اخر کانون اول شباط اذار نیسان هیار
حزیران تموز ایلول اب





سوده العبد الفقير [illegible] الكاتب محمد [illegible]

محرم صفر ربيع أول ربيع ثاني جماد أول جماد ثاني رجب شعبان رمضان شوال القعدة

[illegible]

[illegible] ثلاثاء أربعاء خميس جمعة سبت أحد الإثنين ثلاثاء أربعاء خميس جمعة سبت

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دعاء آخر السنة

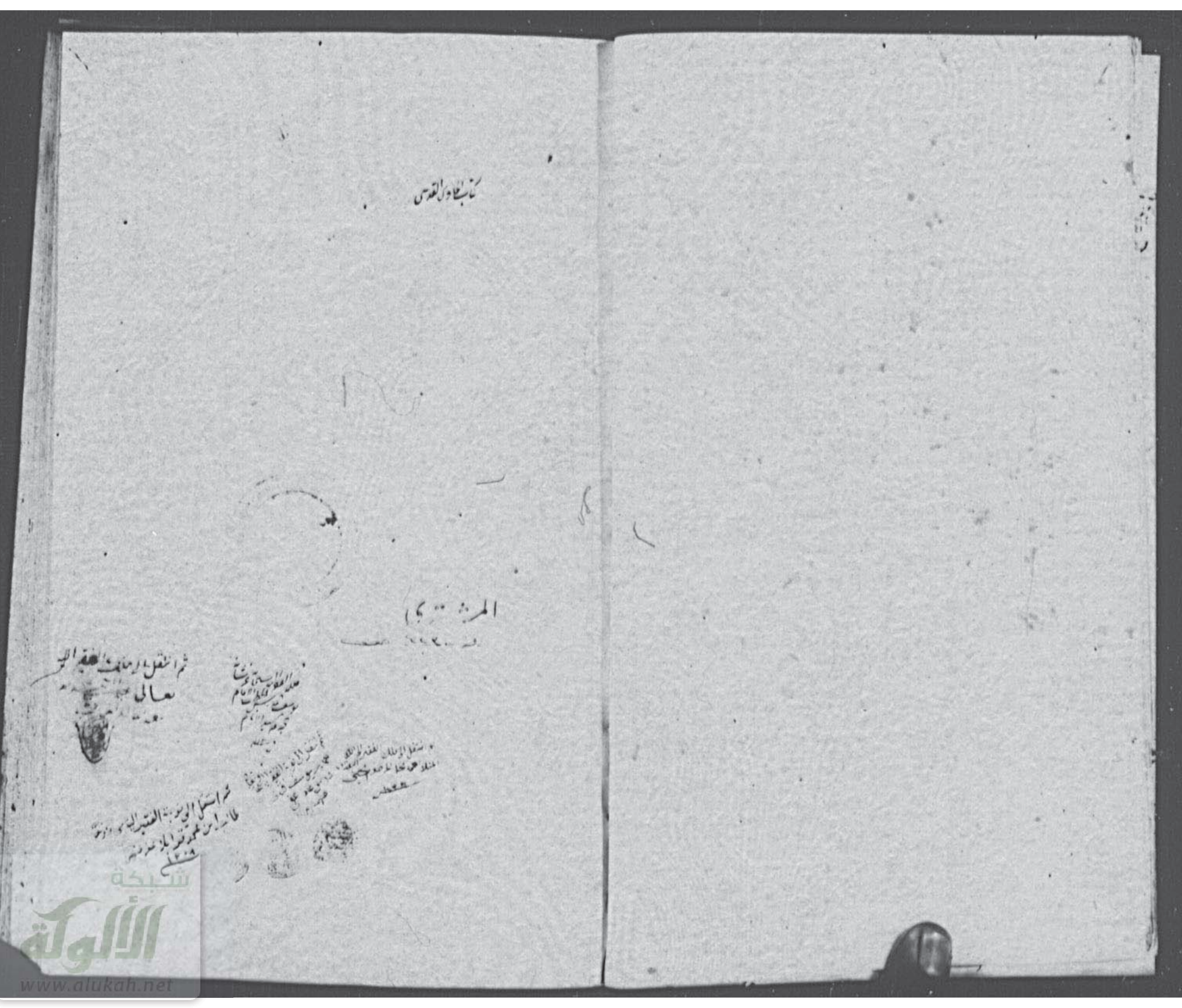
اللهم ما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه ونسيته ولم تنسه وحلمت عني بعد قدرتك على عقوبتي ودعوتني إلى التوبة بعد جرأتي على معصيتك فإني أستغفرك [illegible] وما عملت فيها مما ترضاه ووعدتني عليه الثواب فتقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دعاء أول السنة

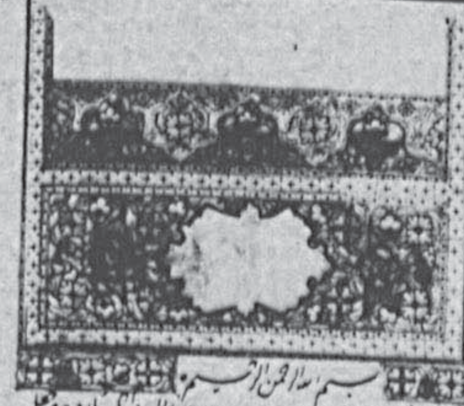
اللهم أنت الأبدي القديم وهذه سنة جديدة قد أقبلت علينا نسألك [illegible] العصمة فيها من الشيطان وأوليائه والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغال بما يقربني إليك [illegible] يا ذا الجلال والإكرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دعاء عاشوراء

[illegible] عاشوراء [illegible] يعقوب [illegible] عاشوراء [illegible] يوم عاشوراء [illegible] عاشوراء ورحمان [illegible] في [illegible] عمري [illegible] عاشوراء [illegible] [illegible] عاشوراء [illegible] بالإحسان معروف [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



كتاب مجاور القدس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام • ودعانا إلى دار السلام • وجعل
الطريق إليها تصفية العقايد • والتفصي عن عهدة ما في الذمم كالقلايد •
والصلوة والسلام على رسوله النبي المصطفى رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه
والتابعين أجمعين • وبعد فيقول [illegible] السني الغوي [illegible]
عبيده محمد الشاشي الغزنوي [illegible] المذهب
الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جنس مؤلف مختصر الجامع بين الأصولين
والفروع • الرافع للمبتدي هذا التمسك به عن الوقوع المرتب على ثلثة أقسام
• أصول الدين • وأصول الفقه •• فروع الأحكام • ما أصولاه فصل
وما صل • وأبواب كتب فروعه أصول مفصلة مشحونة بتمامها مفردة بأخواتها
محفوظة فيها ألفاظها بحسب الإمكان • ليكون أقرب إلى الخروج عن
عهدة ما يكون بما كان والله المستعان على حوائجه وثوابه • ولا حول ولا
قوة إلا به • القسم الأول في أصول الدين اعلم وفقك الله المكارم أن الإمام
أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ومن تبعه من أصحابه من المتقدمين رضي الله
تعالى عنهم أجمعين • كانوا يكرهون كثرة الكلام في هذا القسم لوجود الاستغنا
عنه بالعقل المرشد • والنقل المسدد • فإن أكثر ما يكون من المنقول في
مدرك بمجرد العقول • والذي نقل عنهم من مهمات هذا الباب ما نذكره إن شاء الله
بعونه في هذا الكتاب [illegible] العلم المحدث نوعان ضروري واختياري
وهو الاستدلالي والدال حصول [illegible] الحس كالعقل في ذلك وهي ما حصل
في العالم بأحداث الله تعالى وإيجاده من غير أن يكون للعالم فيه فعل الكسب والاختيار
ولا قدرة التحصيل والترك والاختياري ما حصل في العالم بأحداث الله تعالى
وإيجاده أيضا لكن للعالم فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك
وهذا كالفعل المحدث المنقسم إلى ضروري واختياري فالضروري ما حصل في
الذات القائم به بأحداث الله وإيجاده من غير أن يكون للذات فيه فعل
الكسب والاختيار ولا قدرة التحصيل والترك كحركة المرتعش وسكون اليد
الشلاء والفعل الاختياري ما حصل في الذات القائم به بأحداث الله تعالى

وإيجاده

وإيجاده أيضا لكن للذات فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك كالأذان
المقصود منه الحي الصحيح ثم العلم الضروري ثلاثة أقسام وهي العلم الحاصل بمجرد
العقول من غير نظر وتأمل في الأصول كعلم الإنسان بوجود نفسه وما
يحدث فيه من الألم واللذة وأن الكل أعظم أكبر وأكثر من جزئه والعلم الحاصل بها
كالعلم بالبلدان النائية والقرون الماضية من الأخبار المتواترة بالسمع والعقل
بالضرورة والعلم الاختياري قسمان عقلي وسمعي فالعقلي ما يحصل بالنظر
والتأمل في أصول المحسوسات والبداية بمجرد العقل من غير واسطة الدليل السمعي
كالعلم بحدوث العالم وثبوت الصانع وقدمه وتوحيده ونحو ذلك والسمعي
ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات ولا يحصل بالنقل وحده بدون واسطة السمع
كالعلم بالحلال والحرام وسائر ما شرع الله من الأحكام ثم العلم العقلي يوجب الحكم
قطعا ويقينا وهو يسمى علم الكلام وأصول الدين وعلم التوحيد في عرف لسان الفقهاء
والمتكلمين • وأما العلم السمعي فموضع ذكره في أصول الفقه فصل حقائق
الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق ومن نفى ما كان منها إنما كان تحقيقا منه للنفي فكان
في نفيها إثباتها ضرورة والعالم محدث والصانع تعالى وتقدس لا إله إلا هو
قديم لأن البناء بغير بان مستحيل كوجود بناء بغير موجد وكونه مبدئ نفسه غير
ممكن والقول به قول بكون العدم موجدا فلزم أن يكون الصانع متقدما عليه فثبت
بما حدوث العالم ضرورة والصانع لو لم يكن فكان آخر كان وجوده بنفسه محال
كما قلنا وأنه كان بغيره لم يكن صانعا مطلقا فثبت قدم الصانع أيضا ضرورة وهو
تعالى دائم لا يفنى لأن الغني يفتقر إلى مغني والمغني سواه ولا ثاني له إذ لو كان له ثان لم يتبين
بهما ملك الملك مطلقا وليس بعرض ولا جوهر ولا جسم لأن العرض مفتقر إلى محل قيامه
به والجوهر أدنى جزء يتركب الجسم من أجناسه والجسم ما يكون مركبا ويستحيل وصفه
تعالى بالصورة واللون والطعم والرائحة لما يلزم منه التشبيه وهو لا يشبه العالم
ولا شيئا منه بوجه من الوجوه إذ المشابهة تقتضي المماثلة وجواز المشاركة تعالى الله
عنها لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام ولا يشبه الأنام وهو تعالى غير حال في
مكان إذ تمكين القديم على المحدث يلزم التغير جل الله عن ذلك هو شيء لا كالأشياء
ليس كمثله شيء جميع صفاته قديمة كذاته من غير تعدد القديم بل لكون الواحد القديم
موصوفا بصفات الكمال منزها عن كونه محلا للحوادث فلم يزل بصفاته قديما
قبل خلقه ولم يزدد بكون الخلائق شيئا لم يكن قبلهم من صفته فكما أنه بصفاته أزليا
ولا يزال كذلك أبديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا بإحداث
البرية استفاد اسم الباري كأنه له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا
مخلوق فكما أنه محيي الموتى بعد ما أحيا استحق هذا الاسم قبل إحيائهم كذلك استحق
اسم الخالق قبل إنشائهم وهذا لأن جواز إطلاق اسم الفاعل يعتمد القدرة على الفعل

والعلم لا حقيقة المباشرة على ذاته في جميع الصنائع إذا كان قادرا عالما وحينئذ لم يكن
مباشرا فلا شك في قدرة الباري وعلمه قبل الخلق وهو تعالى حي قادر سميع بصير له
حياة وقدرة وعلم وسمع وبصر ومن قال حي عالم قادر سميع بصير ليست له حياة ولا
قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر فقد أشبه قول السوفسطائية إذ القول بعالم لا علم
له وقادر لا قدرة له كالقول متحرك لا حركة له وساكن لا سكون له وأسود لا
سواد له وقول القائل لا علم له بنا ولا قدرة له علينا كالقول بأنه ليس بعالم بنا ولا
بقادر علينا والثاني قبيح فكذا الأول فقال من نفى أزله بعلمه ولا يحيطون بشيء
من علمه إنه هو الرزاق ذو القوة أوجد الأشياء بإرادته كما شاء [illegible]
لا مضطرا [illegible] من الإيجاد بإرادة أزلية قديمة قائمة بذاته [illegible]
كل مراد لوقت وجوده فلا موجود إلا بإرادته ومشيئته وقضائه وقدره وما
كان حسنا من أفعال المكلفين فبرضاه وما كان شرا فبسخطه لا مشيئة
للعباد إلا ما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن يتقلبون في مشيئته
وحكمه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره غلبت مشيئته المشيئات
كلها وغلب قضاؤه الحيل كلها يفعل ما يشاء وهو غير ظالم [illegible] لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون لو جمع الخلق كلهم على شيء قدره [illegible] ليجعلوه غير
كائن لم يقدروا عليه [illegible] فهو الخالق بلا حاجة والرازق بلا مؤنة
والمميت بلا مخافة والباعث بلا مشقة والاسم والمسمى واحد والتكوين
غير المكون فإن التكوين أزلي والتكوين والخلق والإيجاد والإحداث والاختراع
والإبداع أسماء مترادفة كلها بمعنى واحد وهو إخراج المعدوم من العدم
إلى الوجود والمكون هو المخلوق فكان التكوين صفة من صفات الله تعالى
أزلية كالحياة والعلم فمن جعلهما واحدا كان كمن جعل الضرب عين المضروب
والكسر عين المكسور فإذن القول لا يخفى والقرآن كلام الله تعالى منه بدا
بلا كيفية قولا والله تعالى متكلم بكلام هو صفة أزلية ليس من حروف وأصوات
أنزل به جبريل على نبينا عليه الصلاة والسلام وهو صفة منافية للسكوت
والآفة وقد تكلم بها آمرا وناهيا ومخبرا وهذه الحروف المؤلفة والعبارات المرتبة
دالات على كلامه القديم لا عينه والكلام غير الحروف والعبارات ولهذا
لم يتبدل بتبدلها عند تبدل الألسن فإن الحروف والعبارة تختلف باختلاف
الألسن إذ عبر بالكل عن كلام واحد ويكون حروف كل لسان المؤلف
منها عند الدلالة على عين ذلك الكلام غير حروف المؤلفة بلسان آخر
كقولك قل لكو بالذي دل عليه أحدهما من الكلام عين ما يدل عليه الآخر
دلالة بلازم الكلام بحيث لا ينفك عنه حتى يوجد ذلك الكلام حيث ما وجدت
تلك العبارات ولهذا جوز أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن بالفارسية.

فيكون

فيكون كاتب العبارات كاتب الكلام وتاليها تاليه وحافظها حافظه فلهذا
قلنا إن القرآن مكتوب في مصاحفنا مقروء بألسنتنا محفوظ في قلوبنا كلام
قديم وحروفه محدثة فإن قيل كلام الله لو كان قديما لكان الله تعالى آمرا ناهيا في
الأزل للمعدوم فيكون سفها لتعالي الأمر والنهي للمعدوم ليجب الإقدام على المأمور
به والانتهاء عن المنهي عنه في حال سفه لكن يجب الإقدام على المأمور عند وجود
المأمور به وأهليته والانتهاء كذا حكمه بالغة ولو قيل إن الله أخبر عن أمور ماضية
كقوله وجاء إخوة يوسف وإذ قال إبراهيم وقال موسى ونحوه فلو كان إخباره عنها سابقا
عليها لكان الإخبار عنها قبل وجودها كذبا قلنا إخباره تعالى لا يتعلق بالزمان بل هو
مطلق إخبار والمتعلق بالزمان هو المخبر عنه وإن كان لم يوجد بعد فكون الإخبار
عنه لما كان مطلقا غير متعلق بزمان كان ذلك إخبارا عنه أنه سيوجد وإذا وجد
كان إخباره عنه أنه للحال موجود وإذا انقضى كان إخباره عنه أنه وجد فيما مضى
فالتغير حال دخل على المخبر به لا على الإخبار الأزلي والله تعالى يراه أهل الجنة من الجنة
بأبصارهم من غير إحاطة ولا كيفية كما قال وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة
وتفسيره ما أراد الله تعالى وعلمه وكل ما جاء في الرواية وغيرها من المشكلات
المتعلقة بذات الباري وصفاته في الأحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
كما قال ومعناه كما أراد فإن فهمنا مراده الموافق للأصول فهو وإلا فهو من [illegible]
تعالى فلا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا فإنه ما سلم
في دينه إلا من سلم لله ولرسوله ورد ما اشتبه عليه إلى عالمه ولا يثبت قدم الإسلام
إلا على ظهر التسليم ومن رام ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن
خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان فيتذبذب بين الكفر والإيمان والتصديق
والتكذيب والإقرار والإنكار موسوسا تائها شاكا زائغا لا مؤمنا مصدقا
ولا جاحدا مكذبا ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه فإن ربنا عز وجل
موصوف بصفات الوحدانية منعوت بالفردانية ليس بمعناه أحد من البرية
تعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات لا تحويه الجهات الست كسائر
المبتدعات [illegible] رؤيته تعالى [illegible] موسى الكليم [illegible] معرفة الباري تعالى فأراد
قال رب أرني أنظر إليك ولو لم يكن الرؤية جائزة لكان الطلب [illegible] لكان غير
مرئي [illegible] موسى [illegible] فكان غير عارف وما ذكر في معنى عدم رؤيته أن من رأى
الله جل جلاله صار حيا لا يموت وقد قضى الله بموته [illegible] المصطفى ليلة المعراج وكان
تخلق في الدنيا فضل الأنبياء والمرسلين لم يزل الواجب خلقوا [illegible]
اصطفاهم الله تعالى لأداء أمانته إلى المكلفين من بريته وفضل بعضهم على بعض
ففضل الرسل على الأنبياء وأولو العزم على الرسل وفضل محمدا على الرسل [illegible] وكافة
خليقته

خلق اجمعين منهم بل من السموات والارضين ولقد جاء بالحق وقال بالصدق وجاء بها
للملل وخاتما للانبياء والرسل وأتى بمعجزات بينات وآيات دالات على
صدق نبوته كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسبيح الحصا وتسليم الاحجار
ونبع الماء من بين اصابعه وحنين السارية وشكاية الناقة وسماع
كلام الشاة المصلية وشرب الكثيرين من قليل اللبن والماء وقليل الطعام الى غيرها
من الآثار والسحاب الذي اظله قبل مبعثه ونوره الذي كان ينتقل من ظهر
الى رحم الى ظهر الى رحم كذا الى ولادته وخاتم النبوة بين كتفيه وطيب عرقه وكونه
احسن منظرا من البدر واطيب من المسك والين من الحرير وكان يوخذ عرقه للطيب
ولم يكذب قط ولا عرف منه هفوة ولا سوء خلق ولم يكن فحاشا ولا صخابا
وكان في الشفقة بحيث عوتب عليه بقوله فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وقوله لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مومنين وكان في السخاء والكرم بحيث عوتب
بقوله ولا تبسطها كل البسط وكان عليه الصلوة في حلمه ووقاره وزهده وامانته
وسداده وشجاعته وعفافه وصبره وشكره وذكائه وفهمه وقلة نومه وبلوغ حفظه
وقوله جوامع الكلم اذا قال ومراعاته لشرائط الصمت اذا صمت وتصديقه لوعده
اذا وعد وطهارة اخلاقه طفلا وصبيا وناشئا وكهلا بحيث تبعه اعداؤه واولياؤه
داعيا وكانت هذه خصائص كتب ... الشمائل الخيرية موجودة فيه على طول ازمانه
وتصاريف الاحوال لم يتغير شيء منها في حال ولا وجدت منه خصلة غير حميدة طول عمره
وكان ذلك كله طبعا غير تكلف ولم يزل انا صدق اخباره ظاهرة الى الابد فدل الكل
كله على انها من مواهب قدسية وعطايا الهية ... دلالة صادقة بانه المويد بنبوة
سماوية المكرم بمعجزة الهية ليستقل بالقيام بما فوض اليه وفرض عليه من امور الاداء
الى ... الخليقة من الثقلين ما بين الخافقين وكذا كل نبي بعثه الله الى الخلق جعل
بمعجزة دالة على صدق نبوته كابراهيم الخليل وانطفاء ناره وموسى الكليم وعصاه
واليد البيضاء وعيسى واحيائه وابرائه الاكمه والابرص صلوات الله عليهم اجمعين
ومعراج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حق وصدق وقد اسري به في ساعة من ليلة
من مكة الى بيت المقدس وعرج منه ... الى السموات الى حيث ما شاء الله
من العلى واكرمه بما شاء واوحى اليه ما اوحى والحوض الكوثر الذي اكرمه الله به
غياثا لامته في القيامة حق والشفاعة التي ادخرها لهم حق كما روي في الاخبار وكرامات
الاولياء حق وهي تشبه معجزات الانبياء والفرق ما بينهما ان المعجزة واجب الاظهار والكرامة
واجب الستر عن الاغيار فكرامة الولي هو بمعجزة النبي اذ هي دالة على صدق نبوته
وصحة شريعته فان الولي انما اكرم بها لملازمته شريعة النبي ومنكر الكرامة للاولياء منكر
القواطع فان آصف كان وليا والقرآن يخبر بكرامته في قوله انا آتيك به قبل ان يرتد

والبيان

المعراج

في كرامات الاولياء

اليك

اليك طرفك الآية وهو منكر السنة ايضا لما صح من الاحاديث فيها ومن حديث انس بن النضر
حين كسرت ثنية الربيع من امراة ابت الا القصاص وحكم به النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يقتص منها حتى العفو وحديث عمر وقوله يا سارية الجبل الجبل معروف
ومن انكر الكرامة قائلا انه لم يرها في نفسه وجنسه فهو كمنكر الرؤية الذي قال لا ارى
لاني لا اري ونبي واحد افضل عند الله من جميع الاولياء ومن فضل وليا على نبي فيخشى
عليه الكفر واخوة يوسف مختلف في نبوتهم والاصح انهم انبياء وآدم هو ابو
الانبياء ومحمد آخرهم ومن لم يعرف اسم الانبياء بعد ان آمن بهم لا يضره واذا قيل
هل آمنت بفلان النبي وهو لا يعرف فيه ان يقول ان كان فلان نبيا فقد آمنت به
والميثاق الذي اخذه الله تعالى من آدم وذريته حق قبل ان خرجنا من صلبه يوم الميثاق من
الانبياء والمرسلين والعلماء وصنوف بني آدم اجمعين كما اخبر في كتابه عز وجل واذ اخذ
ربك من بني آدم الآية فصل الايمان فعل مخلوق هو فيه قديم وهو تصديق
القلب والاقرار باللسان بوحدانية الله تعالى وصفاته وانبيائه وما جاء به وملائكته
واليوم الآخر وان لا يفرق بين انبيائه في صحة النبوة وقيل حقيقة الايمان
هو تصديق ما جاء به والله تعالى ويمكن الاظهار بالاقرار عند القدرة لازمة حتى يرتفع
عنه السيف ويحكم بالاسلام والايمان الا بالاقرار وعمل الاركان ليس من اصل الايمان
بل هو شرايعه ولو لم يكونوا اهل الجنة مؤمنين اذ لا عمل فيها والايمان لا يزيد ولا ينقص
والايمان والاسلام واحد واهله في اصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية ومخالفة الهوى
والمؤمنون هم اولياء الرحمن واكثرهم المتقون والشهداء كما قال تعالى والذين آمنوا بالله ورسله
اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم واكرمهم اطوعهم لله واتبعهم للقرآن واعتقدهم
بالعقيدة واخذهم بالسنة والجماعة ودين الله تعالى في الارض والسماء واحد وهو
الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا وهو بين الغلو والتقصير والتشبيه
والتعطيل والجبر والقدر والامن والاياس ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود
ما ادخله فيه ونسمي اهل قبلتنا مسلمين مومنين ما داموا بما جاء به النبي معترفين
وبكل ما قال وعمل مصدقين غير مكذبين وابليس قبل الاستكبار كان مومنا وابو بكر وعمر
وغيرهما قبل الاسلام كافرين ولا نخوض في دين الله ولا نماري في الدين ولا نجادل في
القرآن ونومن بالكرام الكاتبين الذين جعلهم الله تعالى علينا كل واحد من مكلفي الثقلين
حافظين ونومن بملك الموت الموكل بقبض ارواح العالمين وبجميع الملائكة والمومن
ونومن بعذاب القبر لمن كان له اهلا وسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه
ونبيه كما جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بكيفية ذلك والقبر
اما ان يكون روضة من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران ثم لا بد من البعث وجزاء
الاعمال يوم القيامة ومما لا يطلعنا الله تعالى عليه لا نبحث عنه ككيفية الروح وكيفية الخلق

من انكر الكرامة كفر

الاصح انهم انبيا

قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام

[illegible]

... يقال لا يضر مع الايمان ذنب ... على قائله ... نرجو للمحسنين من المؤمنين ان
يعفو عنهم ... ولا نشهد لهم بها ولا نأمن عليهم ... مستغفر للمسيئين
منهم ونخاف عليهم ولا نقنطهم والامن والاياس ينقلان عن ملة الاسلام وسبيل الحق
بينهما لاهل القبلة ... [illegible] في اصل العقل ... [illegible]
... ان الله تعالى خلق الانس والجن لعبادته وجعل الجنة مثوى للمطيعين
منهم والنار مثوى للعاصين ... قد علم الله تعالى في الازل عدد من يدخل الجنة وعدد من
يدخل النار فلا يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك افعالهم فيما علم منهم ان يفعلوا
وكل ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم والسعيد من سعد بقضاء الله ... واصل القدر
سر الله ... لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان
... ودرجة الطغيان ... فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان

فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال في محكم كتابه لا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون فالسكوت عنه درجة الراسخين في العلم لان العلم علمان علم في
الخلق موجود وعلم في الخلق مفقود فانكار العلم الموجود كفر وادعاء علم المفقود كفر
ولا يثبت الايمان الا بقبول علم الموجود وترك طلب علم المفقود [illegible]
[illegible]
ونهاهم عن معصيته ثم لم يكلف كلا منهم الا بحسب طاقته ... ثم العبد اذا
لم يكن مستطيعا لا يكلف بشيء لان الاستطاعة نوعان متقدمة ... ما يفعل
ومقارنة يوجد بها الفعل فالاولى سلامة الآلات وحصول الاسباب كما في قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا والثانية حقيقة القدرة التي هي نتيجة التوفيق من الله تعالى عند قصد
العبد كما في قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين الى قوله ما كانوا يستطيعون السمع
فانه نفى عنهم الاستطاعة مع وجود الاسباب والآلات ...
والآلات لانه كان انتفاء حقيقة القدرة بتضييعهم كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا اي نوفقهم ... القدرة لفوات التوفيق بعدم ...
الاستطاعة الاولى آلات واسباب متقدمة ... والثانية ... مقارنة
للفعل لا سابقة عليه خلافا للقدرية ... [illegible]
... بفعل القدرة ... [illegible]
ذا افعال العباد خلق الله وكسبهم ... الكسب من خلقه ... [illegible]
عصاة ومطيعين ثم تعليق الثواب والعقاب بكسبهم لا بخلق الله تعالى وقالت
القدرية ان تدبير الله تعالى وخلقه منقطع عن افعال الخلق وهم الذين يقولون ...
وقالت الجبرية ان التدبير في افعال العباد كله الى الله تعالى ولا اختيار للعباد فيه ولا
قدرة ... ان قول القائل جاء زيد كقوله طال زيد فمذهب الجبرية باطل لقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وقوله جزاء بما كانوا يعملون ... الا ما كنتم تعملون
... الا ما كانوا يعملون ونحوها ومذهب القدرية باطل لقوله الله خالق
كل شيء والله خلقكم وما تعملون ... هل من خالق غير الله ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه
ونحوها والمتولدات محض خلق الله تعالى لا قدرة للعبد فيها اذ العبد ... على
الاختراع وخلق ما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب الانسان ...
... وحركة ... عقيب التحريك كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد
في ايجاده ... والمقتول ميت باجله والقتل فعل قائم بالقاتل وهو فعل خلق
الله في حيوان عقيب الموت وازهاق الروح فيكون الموت مخلوق الله تعالى
في الميت ... فلم يكن للقاتل صنع في ايجاده وهم قالوا الميت ... لو لا القتل

يبلغ اليه ثم وجوب القصاص عندنا وقضاؤه على العبد لا ينكاه النهي ومشيئة الله تعالى فعل
محفوظ ونجيز ولك بقضاء الله وقدره اي بخلقه وتقديره ونبيح بالقضاء الحق بالقدر حده والقدر
الذي ينبغي ان يكون بمحل شيء والعبد لا مجبر مضطر في فعل المعصية وان كان فعل بقضائه
وقدره ورعاية الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وانما هو فضله بخلق والله تعالى يفعل
ما يريد والله هو خالق فعل الاهتداء والاضلال خلق فعل الضلال وهو منع قول قيل من
ان الله يهدي من يشاء والنبي هاد لكونه مبين الطريق فالله يهدي بمعنى خلق
والبيان ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت والله يهدي فصل
ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة والصلاة على من مات من اهل القبلة الا من عذبه
الله بتركها ولا ننزل احدا من عوام المسلمين جنة ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا
نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم الى الله تعالى ولا نرى القتل
القتل على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا لاحد ثلاث خلال كفر بعد ايمان او زنا
بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا
وان جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله
فريضة فان امروا بمعصية امسكنا نفسا وندعو لهم بالخير والصلاح والمعافاة
ونرى جمع اهل السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ونحب اهل العدل والامانة
ونبغض اهل الجور والخيانة ونحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حبهم ولا
نتبرأ من احد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الحق يذكرهم ولا نذكرهم جميعا
الا بخير وحبهم دين وايمان واحسان وبغضهم شقاق ونفاق وطغيان ونثبت
الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لابي بكر رضي الله عنه تفضيلا
وتقديما على جميع الامة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان بن عفان رضي الله عنه
ثم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والائمة المهديون
والعشرة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة نشهد لهم كما شهد
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن احسن القول في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وذرياته فقد برئ من النفاق وعلماء السلف من السابقين
والتابعين ومن بعدهم من اهل الخير والاثر والفقه لا يذكرون الا بالجميل والثناء الجميل
ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا وعذابا
الا ما كان في الفروع ونعلم قطعا انه احد اخبر الله تعالى لا يعلم علم الله فما علمنا علمنا
به وما لم نعلم سالنا عنه بعلم وما لا نعلم قلنا الله اعلم وكذا نقول في كل ما اشتبه
علينا انه الله اعلم [illegible] كيف كان ونعتقد جملة منا فيما نعلم فائدة
لمنع [illegible] التفصيل تفضلا ونحمل غير ما ونرى الحج والجهاد فرضين مع اولي الامر منا

تبليغ

الصلاة ... الكبائر

الائمة

ثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

العشرة المبشرة رضي الله عنهم



من ائمة المسلمين برهم وفاجرهم الى قيام الساعة والجمعة والعيدين والمسح على الخفين
في الحضر والسفر كما جاء في الخبر وفي دعاء الاحياء وصدقاتهم منافع للاموات والله تعالى
يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات والرزاق هو الله فما قدره الله تعالى يكون
غذاء الشخص لا يصير غذاء الشخص آخر والانسان كما يتغذى من حلال يتغذى
من حرام وزعم البعض ان الرزق هو الملك وان الحرام ليس برزق وانه المرزوق قادر
على تناول رزق غيره وكل هذا خطأ عظيم وفي هذه الاقوال الطاعة والواجب على
كل مسلم الرضا بقضاء الله والتسليم لامره والصبر على بلائه والشكر لنعمائه واخلاص
العمل له والتجنب عن الرياء والعجب والغيبة والنميمة والحقد والحسد وبغض المسلمين
والمراء والجدال والخصومات في الدين وان يكون مستغفرا بالليل والنهار مما امر الله به
والانتهاء عما نهاه الله عنه والكف عن جميع القبائح خاصة ذكر مساوي المسلمين
[illegible] في طاعة الله تعالى والدعاء بخاتمة الخير وترك الاستثناء في الايمان
في حال الكمال بان يقول انا مؤمن حقا اموت مؤمنا ان شاء الله فهذا الذي ذكرنا
من الاعتقاد في اصول الدين منقول عن الامام ابي حنيفة واصحابه المتقدمين رضي الله عنهم
اجمعين فصل ثم اعلم وحاك الله ان الملل والمذاهب كثيرة وان الكل
يزعمون ان الحق معهم كما قال الله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون وانما يظهر الحق من الباطل
والراجح من المرجوح بالدليل والبرهان وذلك بقوة المناظرة وقدرة [illegible]
وقد يغلب المبطل المحق فيها في الظاهر لزيادة قوة العقول والجاه وسبب خوف
المبتدي في العلم فيستند على حقيقة الصحيح والاساس فيختفي الحق عنده ويضل سبيله في
ان ينظر الى حقيقة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بظهور صدق اخباره وورود آثاره
على ممر الايام الى الابد فانه من اوضح دلائل النبوة واصحها ثم ينظر الى ما اخبر به محمد
صلى الله عليه وسلم من حديث الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة في ايام خلافته
قال لاهلها الا انبئكم الا اخبركم يا اهل الكوفة بما اخبرني به رسول رب العالمين
قالوا بلى يا امير المؤمنين قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج من بعدي
من كوفان بلدكم هذا مدينتكم هذه رجل يقال له النعمان بن ثابت يكنى ابا حنيفة
[illegible] وقال [illegible] على يديه ديني وسنتي وعن انس رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث [illegible] ثابت باسانيد صحيحة
فليتمسك الطالب المسترشد بهذا المذهب الى ان يظهر الحق من الباطل وذلك
بقوة علم وغزارة عقل ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين
القسم الثاني في الاصول الفقه اعلم ان المراد من معنى الفقه واللغة
الوقوف والاطلاع وفي الاصطلاح الوقوف الخاص وهو كالوقوف على معاني النصوص
واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها والفقيه اسم لمن تقف عليها ومن

الرزق هو الغذاء

والعداوة

وفيه بيان بعض فضائل ... رضي الله عنه

فلا يجب بل تحفظ لانه يتم بها نفيسا مي اي حفظ وتحفظ ما ثبت بحفظ

فصـل في انواع الحجج التي يجب التمسك بها العلم بما شرع الله من احكام
وانما العمل بها وهي اربع الاية والدليل والعلة والنوع من الحجة فالحجة اسم
[illegible] البينة والبرهان فالحجة [illegible] غلب [illegible] لما يرجع اليها
[illegible] حتى يغلب [illegible] البينة [illegible] يعني يبين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاية [illegible] عبارة عما يوجب علم اليقين
سميت معجزات الرسل [illegible] موسى تسع ايات بينات ان في ذلك لايات
لقوم يعقلون وهي في اللغة عبارة عن العلامة والدليل سمي حجة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في اللغة [illegible] المقصود منه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحجة والعلة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] عبارة عن [illegible] زوال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ثم كل قسم منه نوع [illegible]
ظاهر وباطن في [illegible] بالبديهة والباطل ما لم يعقل [illegible]
[illegible] ظاهرة [illegible] سمي [illegible] [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] القران [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] انواع الكلام [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] والباطن [illegible]
[illegible] على [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] من جهة اخرى [illegible] المعجزة [illegible] وفرق
ما بين الدليل والعلة [illegible] الدليل [illegible] والعلة [illegible] ثم انواع
الحجج في الجملة نوعان عقلية وسمعية [illegible] وكل نوع منها قسمان موجبة للعلم و
موجبة ما اوجبت العلم قطعا بموجبها [illegible] والمجوزة ما جوزت علم موجبها
وان جوزت خلافه وكلاهما يوجبان العمل ثم العقلية ما عرفت حجيتها بالاستدلال
[illegible] والسمعية ما لم تعرف حجيتها الا بوحي [illegible] الرسول والعلم حاصل
[illegible] الحجج يكون نوعان عقليا وسمعيا فذكر العقلي ما تقدم في قسم [illegible]
[illegible] نوعان احدهما ثابت بطريق القطع واليقين [illegible] موجبة كالنص
المفسر من الكتاب والخبر المتواتر والاجماع [illegible] ثابت بطريق [illegible]
[illegible] على غالب الراي واكبر الظن [illegible] الكتاب [illegible] المتواترة وما ثبت
[illegible] والقياس [illegible] وهذا النوع [illegible] علم [illegible] الاحكام
[illegible] في عرف الفقهاء [illegible] الكلام فصـل في الادلة
التي ثبت بها الاحكام اي [illegible] كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع

الامة رضي الله عنهم والقياس الصحيح فالكتاب ما جمعه امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في
خلافته باتفاق الصحابة على ما هو ثابت في اللوح المحفوظ وفي المصاحف من كلام الله القديم المنزل
بجبرئيل على النبي عليهما الصلوة والسلام والسنة ما ورد عن صاحب الشرع قولا او فعلا
والاجماع ما اتفقت الصحابة او اهل كل عصر من ائمة المسلمين عليه والقياس جعل
الشيء نظير الشيء لغة وجعل الفرع نظير الاصل في العلة لتعدية الحكم الثابت في الاصل الى
الفرع شرعا للتعدية الحكم ثم الكتاب اول الحجج وبعده السنة والاجماع حجة وخلافه ضلال
والقياس يلزم حكمه اذا لم يخالف احدى الحجج الثلاث والتمسك بالكتاب واجب وهو انواع
تمسك بعبارته وتمسك باشارته وتمسك بدلالته وتمسك بمقتضاه وتمسك باضماره
فالتمسك بعبارته هو ان يثبت المتمسك حكما بصيغة النص الذي سيق الكلام لاجله كحل
البيع وحرمة الربا بصيغة قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وكذا الحل في المنكوحة
بصيغة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واما التمسك باشارة النص هو
ان يثبت المتمسك حكما بنص لم يرد ذلك النص لذلك الحكم ولكن فيه اشارة الى انه
ثابت به كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فالاية
ما سيقت الا لايجاب حكم سهمهم من الغنائم ولكن فيها اشارة الى ان الكفار اذا
استولوا على اموال المسلمين ملكوها لانه تعالى سماهم بالفقراء بعد ان سبب الدور
والعقار والاموال لهم واما التمسك بدلالة النص هو ان يثبت المتمسك حكما في غير
محل النص بمعنى [illegible] المنصوص في محل الاصل كاثبات حرمة الشتم والضرب في حق الوالدين
بمعنى الاذى عنهما فانه تعالى ما حرم التافيف في حقهما بقوله فلا تقل لهما اف
الا لمعنى الاذى واما التمسك بمقتضى النص هو ان يرد نص لاثبات حكم لا يتصور
اثباته الا باثبات غيره فيثبت ذلك الغير ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه كما
في قوله تعالى واسئل القرية فالمنصوص عليه هو السؤال والسوال لا يتصور شرطا الا
باثبات الاهل فيثبت الاهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه فصار كانه قال
واسئل اهل القرية والاضمار اثبات حكم ضرورة ثبوت حكم اخر كنصب السلم
الى السطح وجعل بعضهم التمسك باضمار النص ومقتضاه واحدا والتمسك بالسنة
مثل التمسك بالكتاب وهو واجب ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق عن الهوى
كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكلامه مفض الى العلم لكونه
متواترا بالقران وما يالوه وخبر الواحد لم يفض الى العلم لا لخلل في مقالته عليه
الصلوة والسلام لكن لشبهة الغلط والخطا في الرواية لغفلة الرواة وجواز السهو
والغفلة على الراوي والتمسك بالاجماع واجب ايضا لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وهو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ووصفهم بالخيرية مطلقا وهو النهاية في الخيرية فان لو

قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول الى قوله وساءت مصيرا الحق الوعيد للمشاقة بترك اتباع
ويتبع غير سبيل المؤمنين والتمسك بالقياس ايضا واجب لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والعمل
الاعتبار الا بالقياس وقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون الى قوله تعالى ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وبطريق الاعتبار وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
والمقصود فيه بالقصر هلاك واما المنصوص في المعتبرة بما روي من حديث
معاذ حين بعثه النبي الى اليمن الى ان قال اجتهد فيه برأيي وهو القياس فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ولان النصوص معدودة والحوادث
غير محدودة فلو توقف كل واحد منها في حادثة على وجود النص يبقى الاكثر من
الاحوال مهملا والله تعالى لم يجوز الاهمال في الدين لنوع خبر فصل الكتاب ما نقل
الينا بين دفتي المصاحف العثمانية على الاحرف السبعة نقلا متواترا متصلا نقله جماعة عن
جماعة لا يتصور التواطؤ على الكذب بينهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا والتسمية
في اوائل السور فانها للتبرك او للفصل ولهذا الاختيار لما احتج عثمان رضي الله عنه حين
سئل عن تركها في اول التوبة انه لما شك ان الانفال والتوبة سورة واحدة او
سورتان فصل الحديث ثلاثة متواتر ومشهور واحاد فالمتواتر ما اتصل بنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا بلا شبهة بروايته جماعة عن جماعة لا يتصور
تطرق الكذب فيما بين ذلك وانه يوجب العلم والعمل كالقرآن والمشهور ما اشتهر بين
علماء العصر بنقل متواتر حتى اتصل بالصحابة ثم انقطع التواتر وصار من الاحاد وكان
من الاحاد في الطرف الاول ومن المتواتر فيما بعده فهذا قريب من المتواتر وهو يوجب
العمل قطعا لا يقينا ولا يوجب العلم والاحاد ما نقله واحد عن واحد حتى اتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم
او نقله اثنان او ثلاثة ولم يبلغ حد التواتر او يبلغ الى قرن وينقطع في قرن وهو يوجب
العمل ايضا دون العلم وشرط قبول خبر الاحاد العدالة والصدق ثم ذلك انما يكون بالدين
الصحيح والعقل الضابط والضبط شرط في السماع ورواية الاخبار حتى لا يقبل
سماع الصبي العاقل والمغفل ثم ذكر رواية الاخبار وما لا يحتاج الى الضبط يقبل
فيه خبرهم كطهارة الماء والمكان ونجاستهما وكذا اذا قال واحد منهم هذا الشيء الذي
في داري وانا وكيل فلان في بيع هذا الشيء وقال الصبي انا مأذون في التجارة
جوزوا الحكم بقبول الخبر الديني واما في المعاملات فيقبل قول الكل كما اذا قال هذا
الشيء لي او انا وكيل فلان او رسوله او شريكه ومضاربه والعدالة شرط في رواية
الاخبار المصطفوية وفي سائر الاخبار ليست بشرط حتى يقبل خبر الفاسق في طهارة
الماء والمكان ونجاستهما وان يقول هذا ملكي او انا وكيل فلان او مضاربه او رسوله
او شريكه كالعدل والعدالة نوعان ظاهرة وحقيقة اما الظاهرة فانه اذا كان مسلما عاقلا فهو عدل
ظاهر الظهور دينه وعقله والحقيقة ان نعرفه ممتثلا للاوامر مجتنبا عن المناهي وهذا



معرفتنا ان واما في الحقيقة فقطعية فالعدالة الاستقامة في امور الدين وهي متعلقة
بالظاهر والباطن وجملتها لا يعلمها الا الله وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن
الاول لرواية الحديث وفي زماننا لا يكفي بل يشترط حقيقة العدالة بقدر الامكان
لتغير الزمان حتى اذا روى مجهول لا تعرف منه عدالة ولا فسق حديثا ينظر ان كان
مما عمل به بعض الصحابة او التابعين يقبل ويجب العمل به وان لم يعمل به احد
منهم ولم يكن مخالفا للقياس لا يقبل ومتى عرفت عدالة الراوي يقبل وان كان
مخالفا للقياس والعدد ليس بشرط في رواية الحديث حتى يقبل الواحد العدل
وتقدم رواية الفقيه ايضا على القياس وكذا للفقيه نقل الحديث
بالمعنى عندنا في صورة لا يجوز لغير الفقيه ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور
ولا يجوز بالاحاد والمشهور والمراسيل حجة اذا كان الراوي عدلا قال ابراهيم
النخعي رحمه الله متى رويت حديثا مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدثني
به قريب من عشرين ومتى اسندته الى راو لم يحدثني به الا هو وترك الاسناد
دليل اطمينان القلب لما روي عن الحسن البصري انه لما روى حديثا مرسلا
قيل له هل هذا عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادركت فيه سبعين
بدريا واذا ثبت هذا فالعمل بالخبر وخبر الاحاد اولى من القياس لان
شبهة في الحديث لطريقه وتمكن الشبهة في القياس في نفسه واجماع علماء
كل عصر من اهل الاجتهاد على حكم نصا ودلالة وهي السكوت عند سماع حكم او
في الفتوى فهو حجة موجبة للعلم والعمل ويجوز الاجماع على حكم سبق فيه
خلاف وعلى ما لم يسبق واذا اجتمع علماء العصر على حكم الا واحدا او اثنين ينظر
ان كان الذي خالفهم في عدادهم في الفقه والاجتهاد والعدالة يمنع انعقاد الاجماع
والا فلا وانما يعتبر ان يكون في ذلك الفن من عدادهم حتى لو فارقهم في
الفنون وانحطت رتبته عنهم في هذا الفن لا يمنع خلافه صحة الاجماع واذا اختلف
الصحابة او غيرهم من اهل كل عصر في كل حادثة على قولين او ثلاثة لا يجوز لمن
بعدهم ان يحدث قولا اخر مخالفا للكل وان كان من اهل الاجتهاد
لانهم بعدوا الحق لا بعدوهم واذا اتفقت الصحابة على حكم وخالفهم فيه
واحد من التابعين ممن قد بلغ حد الاجتهاد والفتوى يعتد بذلك في انعقاد
الاجماع وقيل لا ينعقد واختلفت الروايات عن اصحابنا في تقليد
الصحابي قال بعضهم تقليده واجب وافق القياس او خالف وقال بعضهم لا يجب
الا اذا وافق قوله قياس الاصول وقال الاكثر ان تقليد قول من هو من فقهاء
الصحابة واجب سواء وافق القياس او خالفه والكلام في القياس ما ذكرنا انه رد
حكم من الاصل الى الفرع بعلة الاصل وذلك ان يتأمل المجتهد في الاصل فيجد الحكم ثابتا

فيه بمعنى ثم يتأمل في الفرع فيجد ذلك المعنى فيوجب فيه ذلك الحكم به وقد يفعل الاخر
مثل ذلك ان يتأمل فيما يتأمل هو ولكنه يجد في الاصل معنى غير ذلك المعنى او
يجد ذلك المعنى ولكن يفقده في الفرع فلا يثبت ذلك الحكم مثال الاول وقوع
المخالفة بين قول ابي حنيفة والشافعي في جواز بيع الجص بالجص متفاضلا والاصل
المتفق عليه بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا فانه لا يجوز بالاتفاق قال ابو حنيفة رأى
حرمة البيع ثابتة بعلة الكيل مع الجنس في الحنطة وقد وجد ما في الجص فاثبت ثبوت
ذلك فيه والشافعي رآها ثابتة بعلة الطعم والثمنية وفقدها في الجص فلم يثبت الحرمة ونظير الثاني
وقوع المنازعة بينهما في منافع المغصوب انها هل يضمن بالغصب والاتلاف ام لا
والاصل المتفق عليه الاعيان فان الشافعي زعم الضمان واجبا بالاتلاف وابو حنيفة
كذلك لكن تحقق الاتلاف في المنافع عند الشافعي ولم يتحقق عند ابي حنيفة ثم
القياس والتعليل يعتمد على كون النص الوارد في الاصل معلولا بعلة متعدية
والاصل في النصوص كونها معلولة لانها لا تخلو عن معنى وان كان ذلك المعنى يحتمل
والا ان النص واجب العمل بصيغته وذلك انما يكون بالمعنى وتعديته وهو حاصل
مطرد فيما سوى المقدرات التي لا تدرك بالعقول ومن شرط القياس انه يوجب
تعدية الحكم بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه من غير زيادة ونقصان ومن
شرطه ان لا يعدل المستدل فيه عن العلة في جواب المنع او المطالبة كما اذا
علل في مسئلة الحلي المستعمل الزكاة حكم متعلق بعين الذهب والفضة فوجب ان
لا يبطل بالصياغة كما في الربا ثم اذا منع السائل كون الحكم متعلقا بعين الذهب
والفضة يلزمه ان يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم في الورق ربع العشر وفي
كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال بكونه عدولا عن العلة وانتقالا
عن القياس فانه لو قال هذا ذهب وفضة فيجب فيه الزكاة بهذين الحديثين
امكنه ذلك كان مستغنيا عن القياس فان الحكم في المنصوص ثبت بالنص لا
بالعلة فصل في الحجج المجوزة التي جوزت علم بموجبها وجوزت
فلا زم هي ربع الاية انما لم يكونا مشكلا او مشتركا او مجملا والعام الذي ثبت
خصوصه وخبر الواحد وخبر الصحابي والقياس فروادة خبر الواحد اربعة انواع لان خبر
الواحد انما يكون حجة في اربعة اقسام هي الاحكام الشرعية التي تحتمل النسخ
والتبديل من فروع الدين وحقوق العباد مما يجب لهم وعليهم مما يقوم بمصالحهم العاجلة
التي تشترك فيها اهل الملل كلهم والمعاملات التي ابيحت لنا من تجارة
واسبابها مما يتعلق بها تلك الحقوق وجعل بمعناها حق الغير فيلزمنا الكف
عن ضروب افعال حيانة الحجج الدين ثبت في الاول خبر الواحد حجة يوجب
العمل بشرط عدد معلوم واللفظ معين وفي الثاني لا يكون خبر الواحد حجة وحده



وعليهم عند المنازعة الا بعدد معلوم ولفظ معلوم وشرط معتبر فيه المخبر وهو على شرط
المخبر عن حقوق الله تعالى وفي الثالث خبر كل مخبر صحيح العبارة فيها حجة لجواز العمل بها
وفي الرابع زاد ابو حنيفة العدد او العدالة في المخبر وقد جعله احد شرطي الشهادة اما العدالة
واما العدد خلافا لابي يوسف ومحمد ونقل الحديث بالمعنى اربعة انواع ان كان محكما يجوز
نقله بالمعنى لكل من يسمعه ويفهم منه اهل اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غير ما ظهر لا يجوز نقله
بالمعنى الا للفقيه العالم بالشريعة وطرق الاجتهاد وان كان مشكلا او مشتركا لا يجوز
النقل بتأويله وان كان مجملا لا يتصور نقله بالمعنى وخبر الواحد ينتقد بوجوه اربعة
العرض على كتاب الله ثم على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا
واستفاضة ثم الاجماع ثم العرض على الحادثة فان كانت الحادثة مشهورة لعموم
البلوى والخبر شاذ كان ذلك زيافة فيه وكذا اذا كان حكم الحادثة مما اختلف فيه
السلف اختلافا ظاهرا ولم ينقل عنهم المحاجة كان عدم ظهوره مجاز زيافة فيه واذا
انكر الراوي الرواية او لا يعمل به قبل الرواية او بعدها فهو منتقد وما لا يعمل به وافعال
النبي صلى الله عليه وسلم نعتقد انها مباحة لنا ما لم يقم دليل البيان على صفة فعله
بل منا على ذلك الوصف الا ان يقوم دليل اختصاصه به فصل في الحجج
المختلفة وهي اربعة التقليد والالهام والاطراد واستصحاب الحال وهذه الحجج مختلفة
المباني مختلفة في انواعها وفي كلها ترجيح مختلف في التقليد فعل الناس
كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجائز وحرام فالواجب
تقليد المعصوم عن الخطأ وهو النبي المبعوث بالحق وهذا ليس تقليدا حقيقة اذ التقليد
في عبارة عن قبول قول الغير من غير حجة وفي حقيقته لكنه سمي تقليدا وفي التقليد
الجائز تقليد العوام العلماء الذين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين اختلف فيه المتكلمون
المتكلمون بناء على ان الواجب هو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم كان
منقولا خاصة فكل ما يتعلق بصحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعالم في الفروع
ايضا خلاف واما التقليد الحرام فتقليد الآباء والاكابر في الاباطيل والالهام ما حرك
القلب لا في امر من غير علم سابق بالحرام والحلال ولا نظر واستدلال ويميز
بين كونه حقا او باطلا قال الله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وهو ليس بحجة لكنه
قد يعتبر في حق صاحبه في بعض المواضع لجواز العمل به عند عدم سائر الادلة
والطرد اربعة انواع طرد يبديه العقول منه من غير نظر في الاصول كقول القائل قراءة
الفاتحة في الصلاة فريضة لانها سبع آيات والصلاة عبادة عظيمة فينبغي
ان يكون فيها من ذوات السبع كالحج والطواف فيه والثاني رد فرع الى اصل لا يكاد
الاصل يمتاز عن الفرع فيه الا بعضهم ما هو علة الحكم فيه كقول من الوكر حدث
كما اذا مس فباله والثالث رد فرع الى اصل بوصف اختلف في كونه علة

نقل الحديث بالمعنى اربعة انواع
خبر الواحد ينتقد بوجوه اربعة
في الحجج المختلفة وهي اربعة التقليد
الطرد اربعة انواع
خبر الواحد حجة في اربعة اقسام

استصحاب الحال أربعة

وظهر الاختلاف فيه بين العلماء كقولهم لا يجوز إعتاقه عن الكفارة فلا يعتق بسبب كفارة
قياسا على ابن العم فإن الأب عندنا يجوز إعتاقه عن الكفارة بعتق القرابة وعنده
ما عتق بالقرابة لم يجز عن الكفارة والرابع التعليل بعدم الوصف كقول الشافعي في [illegible]
حال فلا يثبت نسبه ما دام الفراش مع الرجال كالعدد ونحو ذلك والنوع الخامس
الاستصحاب بالحال ليس بحجة مطلقة وذلك أن يستصحب حالة ما ثبت وعرف فيها ثبوت
الحكم فيتعين الحكم في الحال ولا دليل غيره على بقاء الحكم فيه لأنه في حقيقة جهل بالأمر وما
قيل إن ما ثبت يتعين لا يزول إلا بمزيل ومتى لم يظهر المزيل لم يثبت الزوال لا يصح
لأن بقاء الموجود غير مضاف إلى نفس الوجود والموجود الحكم عليه بقاء بأن ذلك إنما
يزول بوجود المزيل ووجود المزيل محتمل لكان الزوال محتملا والمحتمل لا يصلح أن يكون
حجة ثم الاستصحاب بالحال أربعة أنواع استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله مع ثبوت
العلم به بطريق أوجب العلم كالخبر من جهة صاحب الحق أو من طريق صاحب
العقل إذا كان الخبر ما يعرف بالحس وهذا صحيح وقد علم الشرع حجة ونظائره ثم
احتجاج به فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية واستصحاب
الحال لعدم الأدلة من طريق النظر والاجتهاد بالرأي بقدر الوسع مع احتمال قيام الدليل
من حيث لا يشعر المستدل به وهذا أيضا صحيح للعذر لا حجة على الغير لاحتمال قيام العلة
عند غيره واستصحاب الحال قبل التأمل والاستدلال واستصحاب الحال لإثبات حكم
مبتدأ وهذا باطل.

## فصل في الحجج العقلية

وهي قاطعة لاحتجاج
العامة على إصابة المعلومات الغائبة عن الحواس فإن دلائل العقول كالحجج على إصابة
الحاضرة منها بالحواس حتى لا يوجد أحد إلا نادرا لم يخلو عن الاستدلال بمصالحه
برأيه عن عقله ولا يكون الحجج الشرعية حجة أيضا إلا بالاستدلال العقلي وبه يقع
الفرق بين المعجزة والمخرقة والنبي والمتنبي كما يقع فيه بين الحبل والحية ونحو الغار مرة
بجمرة ومرة بذهب فإنها مستدلا عليها بالعقل وبل بالعيان طريق إلا طرق الحواس
والاستدلال لا نظر عقلي في غير المحسوس وقد اختلفوا في إدراك كل الواجبات الدينية
بمجرد النظر لبعضها والعجز عن درك شيء منها على وجوه الأوجه والاختيار منها أن العقل
ما يجب إدراكه وعلمه نوعان ما يدرك بمجرد العقل وما لا يدرك به فالأول
واجب الإدراك والتحصيل بمعرفة أنه تعالى وواحديته وقدرته وعلمه ونحوها
وحسن الإحسان إلى الخلق وقبح الإساءة وأمثالها والثاني متوقف على بيان
الرسل والأنبياء عليهم السلام كمعرفة كيفية الجزاء والملائكة والحشر والجنة والنار
ونحوها ووجوب أحكام الشرع والمدركات العقلية متنوعة منها ما يدرك بمجرد
العقل كوجود الأشياء الظاهرة ومنها ما لا يدرك إلا بتأمل كمعرفة الصانع وحدوث
العالم ومنها ما يفتقر إلى تجربة كمعرفة الأدوية ومعرفة الأغذية والمباحث العقلية

منها الأشياء



موجبات العقل أربعة
محرمات العقل أربعة ٥

الظن اعتقاد القلب ٥

والعلم والفقه

الحسيات ما شاركت البهائم بني آدم والمعرفة إذا فهمها ٥

منها الأشياء ما تعلق به البقاء من دخل وخرج ودفع مضرة حادثة وجلب منفعة إلى
بين الناس بخلاف ذلك وموجبات العقل أربعة أشياء معرفة النفس بالعبودية
ومعرفة الرب بالألوهية ومعرفة كون العبد للابتلاء إلى حين الموت بطاعته
له ومعرفة الدنيا وما فيها لهم بضرب نفع يعود إليهم ومحرمات العقل أربعة الجهل
والظلم والعبث والسفه والتنزه للدنيا والدين والرجحة بالدين الإيمان بالطاغوت
وكونه متعلقا بالحياة الدنيا فقضاء الشهوات فيها وإنكار الصانع وإنكار نحو ذلك
نوع آخر العقل نور في الصدر وقيل في الرأس يبصر القلب إذا نظر في الحجج
وبلد الإنسان كالمجنون ليس فيه قوة التمييز أضعف هذا النور فإذا عقل صار قادرا
على النظر لكنه على جهل لم ينظر ثم ينظر نظرا ضعيفا فيصير شاكا ثم ينظر نظرا فوق ذلك
غير تام فيصير ظانا والظن اعتقاد القلب أحد وجهي الشك برجحانه على الآخر ثم إذا جد
في النظر جدا وصار عالما عنده بتوفيق الله تعالى فيظهر الحق وصار في حد العلم معرفة الأشياء
كما هي كرؤية القلب منطبع فيه كرؤية العين المنطبع فيه للقلب صفة الخالصة كالزور ويعبر
وقد يستعار الرؤية بمعنى العين للقلب لأنه العلم بمعناه والرؤية إنما يكون به بعد كون
المنطبع فيه للعين فكذلك العلم يتبدى المنطبع في القلب والاعتقاد عندنا صفة زائدة
للقلب بعد العلم إذ الاعتقاد أن يعتقد الإنسان قلبه على ما يراه وإنما يتبين
بضده فضد العلم الجهل وضد العقد الحل فالعقد والعزم والقصد من صفات القلب نظائره
بعضها فوق بعض وذلك كالجاحد علمه برؤية القلب ويعتقده ويقصده ويعزم عليه
فعلى هذا كان إبليس اللعين عالما بأنه غير معتقد ولا مصدق بقلبه ولا عامل بعلمه ثم
العلم والجهل للقلب لا يخلو عن نوعي الاضطراب حكم الابتداء فإذا ازدادت
الرؤية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة الصحة ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين
معرفة الظاهر دون المعنى الباطن والباطن الذي هو الحكمة وبها يجد القلب إذا صار
معقولا لا يجري مجرى الطبيعة وهذا هو الفقه ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله [illegible]
من ضاقت يده فسبيله [illegible] سوى الفقه فإنه صار كالطبع والسجية وبهذا
يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لأن العلم في المخلوق ليستدعي المعلوم والعالم
والمعرفة بعد العلم والفقه بعد المعرفة يصير عالما ثم عارفا ثم فقيها بعد ما كان جاهلا ثم
شاكا ثم ظانا وبينهما تفاوت كثير جل الله عن ذلك وتعالى علوا كبيرا ليس العلم
الأشياء ابتداء وعلمه بها في الأحوال سواء ولا علم للمخلوق إلا عن دليل فقد يكون
حسيا وقد يكون عقليا فالحسيات ما شاركت البهائم بني آدم في المعرفة الوقوف بها
وإنما يفارق الآدمي غيره بما لا يعرف إلا بآلات العقول ثم الدليل قد يفهم وقد يحفظ
فالحفظ ما شاركت البهائم الإنسان فيه فإنها تحفظ الأدلة الحسية من ضروب الأشياء
والأعلام كالصبي في صغره يحافظ الكتب بغير الفهم ما فيها والعجمي يحافظ القرآن ولا يفهم فالحفظ

[illegible] لا [illegible] فيه [illegible] حصل [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] بخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل في الامر والنهي [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] في حقيقة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] ما هو [illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible]

وحكم الامر المطلق [illegible] وجوب [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الايجاب والندب [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الندب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] الفعل مطلق يستدعي

الفعل [illegible] مطلق الفعل [illegible]

[illegible] الفعل

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الامر

فعليهم

فعليهم مراد [illegible] وجوب ايجاد المامور به ووجوب الامتناع عن المنهي عنه على المامور

والمنهي [illegible] النسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد جايز بان كان الامر

مضافا الى وقت معلوم ثم جاء النسخ قبل وجوب الفعل بوجود ذلك الوقت وهذا

[illegible] ولا يجب على المامور امتثال لهذا الامر فانه نسخ

قبل الوجوب وعلى هذا ينبني الامر بالفعل [illegible] الامر باحد الاشياء

غير معين ككفارة اليمين الواجب منها واحد غير معين ويتعين ذلك باختيار المامور

فعلا [illegible] على اجزاء الفعل المامور به وعلى خروج المامور عن عهدة الامر اذا

[illegible] الفعل المامور به على الوجه من غير خلل والامر بالفعل المطلق عن الوقت يقتضي

الوجوب على التراخي [illegible] لا يفوت الاداء قبل الموت واذا كان موقتا

بوقت فان كان الوقت معيارا له بحيث يستغرق جميع الوقت كصوم رمضان

يقتضي الوجوب ممتدا من اول الوقت الى اخره واذا لم يكن الوقت معيارا له بل

يكون ظرفا له بحيث لا يستغرق جميع الوقت كالصلاة تقتضي توسع الاداء

[illegible] الوقت غير مقيد بزمان معين وتعيين الوجوب في اخر الوقت وبالشروع قبل

[illegible] الوقت مشكلا في الاستغراق [illegible]

[illegible] الوجوب في السنة الاولى من ايام التكليف عند ابي يوسف [illegible] الامر

الوارد بلفظ التذكير يتناول الذكور والاناث والامر المطلق يتناول الاحرار والعبيد

[illegible] الامر بالفعل يقتضي كراهية ضده وقال بعضهم هو نهي عن ضده

[illegible] عن الفعل اذا كان له ضد واحد يكون امرا بضده واذا كان له اضداد اختلفوا فيه

[illegible] على ان يكون امرا بواحد من اضداده فان الله تعالى ازلي وصف

[illegible] التغير [illegible] والامر بفعل لا يوجد الا بغيره يوجب ذلك الغير اذا كان

الامر مطلقا [illegible] الغير في وسعه [illegible] الامر اذا كان خاصا

يتناول الخصوص واذا كان عاما يتناول العموم وحكمه وجوب العلم والعمل فيما

يتناول اللفظ والفعل المامور به يجب ان يكون فعلا متصور الوجود في نفسه

[illegible] المامور فاما اذا كان غير متصور الوجود حقيقة كالجمع

بين المتضادين [illegible] المصحف [illegible] الاعمى وجعل الحادث قديما والقديم حادثا

وقلب الاجناس ونحوها فلا يصح الامر به وهو تكليف ما لا يطاق ولا

يجوز عقلا وشرعا وهو قبيح وهذا بناء على ان العقل يعرف به الحسن والقبيح ومنه

[illegible] ان يكون الفعل المامور به يكون كسبا للمامور لا نحو كونه متصورا في نفسه

[illegible] لا يكلف بفعل غيره كالخياط لا يكلف بالخياطة وان كان ذلك الفعل

متصور الوجود في نفسه [illegible] التكليف [illegible] التكليف

به [illegible] الفعل [illegible] لا يكون مامورا به ولا منهيا عنه [illegible] اختلاف

امر الوارد بلفظ التذكير

تكليف ما لا يطاق

بالمعدوم الذي وجد كسبا للمأمور حتى صح مأمورا به إذا توجه الوجوب على المأمور
تحقق وجود أهليته واستجماع شرائطه في ما يكتسب الذي فيه هو فعل العبد حال وجوده
واكتسب مأموره هو مأمور به كذلك عندنا وعند المعتزلة يتعلق التكليف
بالمعدوم لا غير وأما الموجود في الزمان الثاني من الموجود الذي هو حالة البقاء
لا يكون مأمورا بلا خلاف وهذه المسألة تبنى على مسألة خلق الأفعال فإن وجود
الفعل عندنا بإيجاد الله تعالى وفعل العبد هو كسب وإنه يتعلق بالموجود لا بالمعدوم
والمأمور يجب أن يكون مقدورا للعبد حالة الفعل لا حالة التكليف وذكر أن
الاستطاعة حقيقة مع الفعل عندنا وكون المأمور به معلوما للمأمور وممكن العلم
باعتبار سببه كقيام سبب العلم شرط صحة التكليف وحقيقة العلم ليست بشرط
بل إمكان العلم باعتبار

## فصل

الأمر يجب تقدمه على وقت وجوب
الفعل ويصح أن يكون متقدما عليه بوقت أو أوقات كثيرة إذا كان الأمر من عباد
وأوامر الله تعالى يجوز أن يسبق على وقت وجوب المأمور به لا بد أن يكون موصوفا
بالحسن لأن الآمر حكيم عاقبته حميدة والمأمور به عاقبته حميدة وحسنه حسن
المأمور به من قضية علم الآمر لأنه قضية نفس الأمر [illegible]
المباح ليس بحسن في ذاته وإن جاز أن يوصف بالحسن لغيره إذ ليس فيه معنى [illegible]
في ترجيح جانب الوجود على العدم وتحسن عبادات المأمور به من مدلولات [illegible]
ذاته لما كان للعقل مدخل في معرفة حسن الإيمان وقبح الكفر وحسن العدل وقبح [illegible]
ومعرفة حسن العبادات دون بيان تمامها وشروطها وأوقاتها ومقاديرها
يكون الأمر دليلا [illegible] فأما ما ثبت حسنه بالعقل وحده والحسن نوعان في
الأصل حسن لعينه وحسن لغيره فأما الحسن لعينه فنوعان أيضا ما يعرف حسنه
بالعقل وحده [illegible] كالإيمان بالله وأصل العبادات والعدل [illegible]
[illegible] مع كونه حسنا لعينه [illegible] لغيره أيضا وهو [illegible]
الذي هو [illegible] والظلم [illegible] شرطها العقل وحده
وهو من ممكنات العقل [illegible] العقل [illegible] على ذلك الوجه كمقادير العبادات
وبيان أوقاتها وشروطها [illegible] ذلك الغير هو المقصود
[illegible] المأمور به هو الموصوف بالحسن حقيقة والفعل المأمور به وسيلة
[illegible] من حيث [illegible] حسنا لكونه
[illegible] مسائل [illegible]
[illegible] عن [illegible] العاقبة [illegible] العاقبة وموجب
النهي مطلق الانتهاء [illegible] الرجل خلافه [illegible]
[illegible]

## فصل في المراد والأهلية

قال مشايخنا رحمة الله عليهم المراد بالوجوب في
حكم حقيقة الأوامر والنواهي وجود الأداء لا انتهاء لا أصل الوجوب في العبادات
البدنية وغيرها لأن أصل الوجوب في الكل بأسباب أخر وخطابه للزوم الأداء عن عهدة
ملازم في الذمة فإن وجوب الإيمان بالله تعالى للآيات الدالة على حدوث العالم
وقدم الصانع ويجب وجوب الصلاة الوقت الذي أضيف إليه الصلاة [illegible]
صلاة الظهر ويجب وجوب صوم الشهر لإدراك الشهر ويجب وجوب حج البيت
ويجب وجوب الزكاة النصاب ويجب وجوب صدقة الفطر برأس يمونه ويلي عليه لكن
الموجب في الحقيقة للكل هو الله عز وجل

## فصل

وأجمعوا أن الخطاب لا يتناول
العقلاء والكفار [illegible] لهم خطاب بالإيمان وخطاب بالمحرمات [illegible] لهم خطاب
فروع العبادات عندنا نوعان [illegible] والأهلية وجوب حقوق
عليه بأصل الخلقة حين حمل أمانة الله تعالى يوم الميثاق في رقبته وثبت عهد الله في ذمته
والأمانة فيها كما أخبر الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية
ومحل الوجوب الرقبة والذمة عبارة عنها يقال ثبت في ذمته أي رقبته وأصل الذمة
العهد ومنه يقال للمعاهد الذي [illegible] الآدمي [illegible] للإيجاب والاستيجاب محلا للحقوق [illegible]
كرامة [illegible] العقل [illegible] العصمة والمالكية والحرية [illegible] أهلية [illegible] بني آدم
في الذمة سواء ولذا وجب على الصبي والمجنون [illegible] المتلفات [illegible] ونفقات
في ذمتهما وكذا العبد [illegible] لم يظهر حق المطالبة قبل القدرة على الأداء ثم أهلية المطالبة
بأداء العبادات إنما يثبت عند القدرة على الأداء والقدرة نوعان قدرة كاملة
وقدرة قاصرة [illegible] لأن فهم الخطاب بالعقل وقوة العمل بالبدن في ذا توقف خطاب
أصل التكليف بمطلق العمل على البلوغ [illegible] قال أبو يوسف [illegible] على الصبي [illegible]
العقل [illegible] النطق [illegible] المفيد وما يقوم مقامه [illegible]
كمال العقل [illegible] الأهلية وثبت عليها صحة التصرفات المبنية عليها [illegible]
[illegible] مضافا إلى محله [illegible] ويكون معتبرا تارة علة للحكم وتارة سببا
وتارة شرطا [illegible] ومرة [illegible] معلولا ومرة سببا ومرة موجبا ومرة
[illegible] يرجع إلى معنى واحد [illegible] تارة [illegible] وتارة [illegible]
[illegible] والمحل الذي [illegible] الحكم تارة يكون ذمة وهي محل الدين وتارة
[illegible] هو محل الملك [illegible] محل حكم التصرف [illegible] يكون حكم وتارة ثمرة [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]

## فصل في حده

[illegible] الجامع المانع
[illegible] مراتب العبادات أربعة الفريضة والواجب
والسنة والنفل فالفريضة المقدرة الثابتة بدليل قطعي [illegible] الكتاب [illegible] كالصلاة
والصوم وهو [illegible] العلم والعمل والواجب اللازم [illegible] شبهة للعدم كخبر الواحد والقياس

ثبت في ذمته أي رقبته

مراتب العبادات أربعة

تقسيم نوعان

وإنه يلزم عملا لا علما والسنة الطريقة المعتادة والتي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أعم الأحوال والنفل اسم للزائد من الواجبات وكذا التطوع وحكم الفريضة في حق القلب
لزومها اعتقادا بلا شبهة حتى كفر جاحدها وفي حق البدن لزومها عملا بلا تغيير حتى كان
تاركها عاصيا وحكم الواجب حكم الفريضة في حق البدن خلاف حكم السنة في حق القلب
علما وحكم الواجب حكم الفريضة في حق البدن خلاف حكم السنة في حق القلب علما
وحكم السنة قبل تبين أمرنا العمل والمطالبة بإقامتها واللوم على تركها وحكم
النافلة أن يثاب على فعلها ولا يلام على تركها والعزيمة الأحكام المؤكدة غاية
واسم لما هو حكم أصلي اللازم من حقوق الشرع والرخصة السهولة والسعة
وفي الشريعة ما تغير من الأحكام تخفيفا والمندوب ما رغب في فعله من
غير إلزام والتطوع اكتساب الخير طوعا والعبادة الخضوع والتذلل والطاعة موافقة
الأمر والعصيان خلافه والأداء تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعا والقضاء
تسليم مثل الواجب بعد ذلك الوقت والإعادة إتيان مثل الأول والصحيح ما يكون
معتبرا شرعا والجائز والنافذ والمحسوب المعتبر ما وضع له والموقوف ما لم يثبت
حكمه للمانع والفاسد ما اختل ما هو المقصود منه والباطل ما فات مقصوده والظاهر
خالي عنه والقبح والحسن المستفاد عقلا وشرعا والحرام والمحرم الممنوع عنه شرعا والمكروه
ما يكون تركه أولى والحلال المطلق بالإذن والمباح ما يتخير العاقل فيه بين فعله
وتركه والمشروع ما شرع شريعة للعباد والحسن المرضي والقبيح خلافه والعدل
الاستقامة على الحق والجور الميل إلى الباطل والظلم وضع الشيء في غير موضعه والسفه
ما خلا عن العاقبة الحميدة والحكمة ما تعلقت به عاقبة حميدة وما لا ذم في
فعله والتوفيق خلق الله تعالى فعل العبد عند جهده في الخير والخذلان مثله في الشر
وقيل هما خلق الله قدرة الفعل المقارنة للفعل نوع آخر والشيء هو الموجود
والموجود الكائن الثابت والقديم ما لم يزل ولا يزال والمحدث ما لم يكن فكان
والجوهر أصل الجسم والجسم المركب من الجواهر في ثلاث جهات طول
وعرض وعمق والعرض ما يفنى من غير تغير الجوهر والعلم معرفة الشيء على ما هو به والجهل ضده
عند الأصوليين والفقه تصحيح المنقول وترجيح المعقول والكلام
ما ينبئ في النفس وما يتكلم به المتكلم والإخبار كلام دال على أمر كائن
أو ما كان أو ما سيكون والخبر نفس هذا الكلام والاستخبار طلب الإخبار
والأمر ما هو على الوزان فهو طلب ذلك كالاستغلال طلب الغلة والاستعطاف
طلب العطف والإشارة أخرى وقد يستعمل في الضد والجد القصد بالكلام
عين ما وضع له والهزل ضده والصدق الإبانة عن الشيء على ما هو به والكذب
خلافه والأمر طلب على وجه الاستعلاء والنهي طلب الانتهاء بالاستعلاء نوع آخر

الأسماء



أسماء الألفاظ أربعة

أسماء الألفاظ في حق تناول المسميات أربعة العام والخاص والمشترك والمؤول
فالعام ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى كالشيء اسم لكل موجود
وكذا الإنسان ومسلمين ومشركين وهو عام كامل والمعنى كاسم الجنس وكلمة
من وما ونحوهما وهو عام قاصر والخاص لفظ دل على فرد بصيغته ومعناه
ومتى اقترن بالخاص ما يوجب تعميمه عم كالألف واللام إذا دخل الاسم لا
للتعريف وكلفظة الوحدان إذا قرنت بها قرينة النية كمن حلف أن لا يشرب
الماء ونوى جميع مياه العالم أو قال لامرأته أنت طالق طلاقا أو طالق الطلاق
ونوى الثلاث صح والنكرة لا يقتضي العموم فيها إلا في موضع النفي وإلا في موضع الإثبات
إلا أن العموم في موضع النفي ثبت ضرورة فإن من قال رأيت رجلا يقتضي
رؤية الواحد لا غير ولو قال ما رأيت رجلا يقتضي نفي رؤية الواحد إلا إذا
انتفى رؤية الواحد ينتفي رؤية الاثنين والثلاثة ضرورة والأصل أن لفظ
الوحدان للخصوص والجمع للعموم وأقل الجمع الصحيح لغة ثلاثة والمشترك لفظ
يشترك فيه معان في الدخول تحته احتمالا لا انتظاما كالعين والقرء والمؤول
ما ترجح بعض محتملاته بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل دون العلم والعام يوجب
الحكم في عمومه قطعا وإحاطة بمنزلة الخاص أمرا كان أو نهيا أو خبرا إلا عاما
يمتنع القبول لعمومه لكون المحل غير قابل له ثم كلمة من عامة فيمن يعقل وفيما لا يعقل
والذي عامة لكل شيء على سبيل الكناية وأين وحيث عامان في الأمكنة ومتى عام في
الأزمنة إبهاما وكل تعم أفراد النكرة وغيرها وكلما تعم الفعل والأسماء التي
تتفاوت معانيها في الحكم ولغة أربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم فالظاهر
ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تأمل وتفكر كقوله تعالى وأحل الله البيع
وحكمه إثبات موجبه بنفس السماع قطعا ويقينا عاما كان أو خاصا والنص
الزائد عليه بيانا وهو الكلام الدال على مراد المتكلم على وجه المبالغة في البيان
بمعنى في المتكلم والمفسر ما انكشف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك
فيه والمحكم ما أحكم كلامه بحيث لا يحتمل التبديل وهو فوق المفسر وأضداد هذه
الأربعة الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالخفي ما خفي مراده عن السامع
والمشكل ما خفي أيضا لكنه يعرف بالتأمل والمجمل أيضا كذا لكن لا يعرف مراده
إلا ببيان والمتشابه ما اشتبه مراده ولا طريق لمدركه أصلا وأنواع
استعمال الكلام أربعة حقيقة ومجاز وصريح وكناية فالحقيقة لفظ أريد
به عين ما وضع له في محله والمجاز ما جاوز عن محل وضعه وقيل ما ليس بحق
له على اعتبار أصل الوضع وإنما جوز به على طريق الاستعارة كما فيه من معنى
الجهل كالأسد والصريح ما تناهى في الوضوح وكشف الغطاء عن المراد وهو بالغ في الأثر

أنواع استعمال الكلام أربعة

البيان اربعة اقسام

من النص والنص ابلغ فيه من الظاهر والكناية ما دل على مراد المتكلم بغيره وحقيقة
اللفظ يترك باربع دلالات عرف الاستعمال منا وباللفظ العبارة ودلالة اللفظ
في نفسه كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ودلالة المتكلم في نفسه
كقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك ودلالة محل الكلام كما اذا حلف
لا يبيع عبدا فباع حرا لم يحنث لان المحل غير قابل وقد تعرف الحقيقة من المجاز
بكثرة الافادة حتى ان ما كان اكثر افادة كان احق بالارادة والبيان
اربعة بيان تقرير كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون نوع تحته العموم نفي
لاحتمال الخصوص وبيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وما لا يمكن العمل به الا بدليل
فذلك الدليل وبيان تفسير لانه الكشف بالمعنى وبيان تغيير كالاستثناء كقوله فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما وبيان تبديل كالتعليق بشرط قوله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فبيان التقرير والتفسير منها
بيان محض وحد البيان الظهور والانكشاف نوع اخر ركن التصرف
ما وجد به حكم التصرف كالايجاب في البيع والقبول في الشراء ومحل التصرف ما وقع
التصرف فيه بقبول حكم التصرف كالمال لمحل البيع والطريق لمحل له والعلة الوصف
الحال بالمحل ما بحلوله يتغير حال المحل كالجرح علة الموت والكسر علة الانكسار
والعلل الشرعية عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص تتعدى الاحكام
بها الى الفروع ونظيره تعليل العلة كالتبييض البياض والتسويد السواد
ويكون الفعل حاصلا بالمشي اي بعقب ذلك الشيء الفعل من غير وسط فعل اخر والسبب
الطريق الى المقصد من غير ان يكون ثبوته مضافا اليه بل الى العلة وهي كالطريق
والمشي الوصول في الطريق سبب والمشي علة والسبب المحض وحكمه عند وجود العلة
وما هو في حكم العلة يضاف اليه الحكم ومتى حصل حكم تعليه عند وجود سببه تعذر امكن
اضافته الى العلة يضاف اليها وان تعذر يضاف الى السبب كحل قيد الابق
وشق زق المائع فان العلة فيهما الحركة والحل والشق السبب فاضيف الحكم
في الحل الى الابق لاعتبار حركته وفي الشق الى الشق لعدم امكان الاعتبار فلذا
وجب الضمان في الثاني دون الاول والشرط العلامة على وجود الحكم وما
يتوقف الحكم عليه وجودا وظهورا فالاول كالدخول في الطلاق المعلق بالدخول
والثاني كالشهادة على الاحصان عند الانكار فان الاحصان حاصل والشهادة
للظهور بخلاف الطلاق وتسمية الحكم معلولا لكونه مفعول السبب على معنى انه
لا يثبت بدونه وموجبا لان العلة موجبة له وحكما لانه حكم الله تعالى والحق والحقيقة
والحاق واحد لغة وهو في عرف الشرع عبارة عما يختص به الانسان انتفاعا
وارتفاقا لا تصرفا كاملا كالطريق الدار ومسيل الماء والشرب وشارع الطريق فانه

الحكم ... سمي معلولا ...

ينتفع



ينتفع بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره ولو اراد ان يتصرف فيه بالتمليك بيعا
وهبة او نحوهما لا يمكنه ذلك وكذا المسلمون ينتفعون بالشارع مشيا عليه ولو
تصرفوا فيه بغير ذلك لا ينفذ تصرفهم وكذا حق الشرب وامثاله والملك عبارة عن قدرة
شرعية تحصل عند قبض المملوك بيعا كان او غيره فان ملك المشتري شيئا ثبت
له الملك في المشتري ولا يقدر على جميع التصرف فيه قبل قبضه فاذا وجد القبض صورة او
معنى تحققت القدرة عليها والرق صفة حكمي يعتبر الشخص به من محل الاستيلاء عليه
وهو اثر الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ضرب عليهم الرق وجعلهم
عبيد عبيده اهانة واذلالهم جزاء صنيعهم في احسن صورة ووجه والحل عبارة
عن الاطلاق في الانتفاع وانه يحصل بطريقين بالاحلال والملك والذي يحصل
بالملك اقوى لان الذي حصل بالاحلال لا يقطع الشركة والذي يحصل بالملك
يقطعها وكذا لم يحصل الحل في بنات ادم بالاحلال ويحصل بالملك والدين عبارة
عن مال حكمي حدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة
دراهم والثوب ملك له وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا
دفع المشتري عشرة الى البائع وجب للمشتري على البائع دينا وقد وجب للبائع
على المشتري عشرة بدلا عن الثوب وجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن
المدفوع اليه فالتقيا قصاصا والمال اسم لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن
احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار وان كان فيه معنى على وجه الاختيار والعبد
وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه والملك
عبارة عن الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا بغيره اذ المملوك
لا يملك والمكسورة لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد
ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح
والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير لان المباح لما استوى في التصرف
فيه جميع الناس وتعذر على كل واحد منهم اقامة المصالح به والانتفاع منه لوقوعه في
محل التنازع شرع الشرع الاستيلاء عليه مثبتا ازالة معنى الاختصاص حتى ان
من استولى على مال مباح اختص به من بين سائر الناس اختصاصا يحجز غيره
ويزيل الاختصاص عن الذي كان له ذلك قبل استيلائه فسمي ذلك الاختصاص
ملكا وسمي المستولي مالكا والمستولى عليه مملوكا فكان هذا طريق الملك في جميع
اموال الدنيا وكان الاصل فيه الاباحة ثم المستولي على المال المباح قلما يقوم
بحل مصالحه من منافعه فيحتاج الى ما في يد غيره وغيره يحتاج الى ما في يده فشرع
الله البيع لينقل المستولي ما حصل في يده بالاستيلاء من المال الى غيره وينقل ما في

حكمي يعتبر

المقاصة

ما في يده غيره الى نفسه فينتفع كل واحد منهما بما نقل الى نفسه من جانبه فيقوم به مصالحهما فصار البيع فاقلا للملك المثبت بالاستيلاء وكذا ما قام مقامه من اسباب النقل كالهبة ونحوها وكان الاستيلاء مثبتا للملك فمن شرط البيع نقل المبيع بالملك حال البيع حتى يصح ايراد البيع على غير المملوك مثل حطب وحشيش والصيود قبل الاستيلاء ومن شروط الاستيلاء خلو المحل المستولى عليه عن الملك حال الاستيلاء حتى لم يكن الاستيلاء مثبتا للملك في مال المملوك فان المحتطب اذا جمع حطبا في الفلاة فجاء غيره واستولى عليه لا يثبت له الملك فيه لكونه مملوكا للاول ولو احتطب ابتداء ثبت الملك له فيه لكونه خاليا عن الملك ثم الانسان اذا حصل مصالحه بما حصل في يده من الاموال المباحة والمملوكة بالبيع والاستيلاء مدة عمره في حال حياته وآن اوان ارتحاله عن الدنيا وشرف على نحو وجه منها احتاج الى ان يقيم غيره مقامه فيما انتقل في حقيقته عمره ويكون له ذخرا ويعظم به اجرا فشرع كشرع الوصية والميراث حتى يوصي الى من اختاره وصيا ويقيمه مقام نفسه في التصرف في بعض ما يخلف من ولاية في بعض ماله وجعل اقرباءه وخلفاءه اقامهم مقامه فيما خلف من الاموال المملوكة وحجر عليه فيها وقطعت الولاية عنها فالحاصل ان اثر الارث لا يعدو قيام الغير مقام المورث والموصي حتى كانه حي لم يمت بعد والملك في حق الوارث والموصى له حكم البقاء لا حكم الثبوت ابتداء فانه يكون بالاستيلاء وان حكم الانتقال فانه يكون بالبيع وانما يظهر الفرق بين الارث والبيع في حق الملك بمسألة الرد بالعيب فان المشتري لا يرد على البائع الاول بعيب يظهر عنده والوارث ثبت ان هذه الاسباب على ثلاثة انواع مثبت للملك ابتداء وهو الاستيلاء وناقل للملك بعد ثبوته وهو البيع ومبق للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة وهو الارث والوصية وما اشبههما حكم التصرف فيسمى حكما وثمرته لان حكم التصرف غيره وحكمته وثمرته غيره فان حكم البيع مثلا الملك وحكمته اطلاق الانتفاع بالمملوك وكذا ثمرته اذ الملك شرع لاجله وحكم النكاح ثبوت الحل وحكمته وثمرته التوالد والتناسل وقضاء الشهوة وحكم القتل العمد القصاص وحكمته الزجر والردع ثم العقود تبطل خلوها عن الاحكام والابطالها خلوها عن حكم والثمرات فان من اشترى مسلوخا على انه مذبوح فاذا هو ميتة لا ينعقد العقد ويبطل لانه عدم حكم التصرف وهو الملك فان الميتة لا يقبل الملك ولو اشترى شجرة على انها مثمرة فاذا هي غير مثمرة ينعقد العقد لان المعدوم هو الثمرة فحسب وكذا اذا تزوج امراة فاذا هي اخته من الرضاع لا يصح العقد ولو تزوج امراة فاذا هي عقيم صح نوع اخر مطلق هو لفظ تناول المسمى باعتبار ذاته غير متعرض للصفات كالرجل يتناول ذكرا من بني آدم باقي وصفه كالعبد يتناول المسمى بوصف فيقيده كرجل

نوا

طوبى والناسخ ما دل على حكم مضى قبله بما يضاده والمنسوخ ما بطل حكمه بغيره والاشارة الثابت بنفس الصيغة من غير ان سيق له الكلام والدلالة المعنى الذي دل عليه اللفظ لغة او شرعا ثم النص يقدم على الاشارة والاشارة على الدلالة والمقتضى ما اقتضاه النص وواجبه شرعا لتصحيحه والمضمر ما ثبت باضمار المتكلم اختيارا بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا والاجتهاد بذل المجهود لاصابة الحق بضرب من التأمل في الامثال والاشباه ممن هو من اهله والتقليد قبول الغير بلا حجة ولا دليل والظن معنى يقوي ترجيح مظنونه على غير مظنونه من غير سكون النفس واطمئنان القلب والشك اعتقاد الشيء مع تجويز خلافه من غير ترجيح معتقده على غير معتقده واليقين سكون النفس على ما اعتقده بازاحة اسباب الشك والنقض فساد العلة بايراد وصفها على المجيب حتى الغاها والعكس وجود حكم العلة بدون الوصف والقلب جعل العلة معلولا والمعلول علة فالقلب اقوى من النقض والمعارضة المقابلة بين الدليلين للموافقة والترجيح بازدياد المثليين على الاخر بوصف مزية والقياس جعل الشيء نظير شيء وكذا العبرة وهي الاصل الذي يقاس به غيره وهو كون الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وركن القياس ما يصير به الفرع نظير الاصل بما تعلق به حكم الاصل وركن العلة ما جعل علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الاصل والانجوز ان يكون وصفا لازما او عارضا او اسما او حكما ويجوز ان يكون العلة في النص وفي غيره وذلك ان العلة انما يصير علة بدلالة اثرها في الحكم فالتاثير متى ثبت بضرب من هذه الضروب كان علة ووجب العمل بها وحكم العلة التي تسمى قياسا تعدية حكم النص المعلل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع ولا دليل فوق الرأي والاستحسان وجود الشيء حسنا والاستقباح ضده وهذا في اللغة واما في عرف الفقهاء فالاستحسان اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض فتسمية هذا الاسم لانهم استحسنوا ترك القياس او التوقف في العمل به لدليل اخر فوقه في المعنى المؤثر وان كان اخفى منه ادراكا ولم يرد القياس الظاهر حجة في طعنه ولا ان الظهور معتبر بل نظر الى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته وقد كثر الكلام في حد القياس والعلة مرة بعد اخرى فحذف شرذمة الموضوع لكونه اثر هذا الفقيه وقاعدته وتركت ذكر الحد في اول الحد وحد الشيء وحد الخبر وحد القياس وحد الشرط ونحوها اختيارا للاختصار وهو معلوم

فصل في احوال اقوال المجتهدين

تخصيص النص جائز بالاجماع وفي تخصيص العلة اختلاف والاظهر من مذهب علمائنا جوازه ذلك والعام اذا خص منه خص بقي الباقي عاما فيما دون المخصوص ويصح التعليل به وسواء كان مخصوصا معلوما او مجهولا لكنه يوجب العمل دون العلم بخلاف ما قبل التخصيص وقال بعض

انما نا

[illegible] مخصوص [illegible] فيبقى [illegible] وتقييد [illegible] والمعلق بالشرط
[illegible] الحوادث [illegible] والتعليق بالشرط [illegible] يوجب
[illegible] عند وجود الشرط [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] فتثبت كفارة [illegible]
[illegible] مطلق على مقيد [illegible] مطلق على مطلق
ومقيد على مقيد [illegible] متى نقل [illegible] بسبب خاص فالعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] والنسخ [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
[illegible] نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
[illegible] نسخ الكتاب والسنة المتواترة [illegible] المشهور
[illegible] النسخ [illegible] الكتب المتقدمة
[illegible] نسخ [illegible] النسخ [illegible] الحكم
[illegible] حكم مطلق [illegible]
[illegible] وصف مع بقاء اصل الحكم
[illegible] على النفس [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] وصف [illegible]
[illegible] النسخ حكم [illegible]
[illegible] مفعول [illegible]
[illegible] وصف مفعول [illegible] وصف المفعول [illegible]
[illegible]
[illegible] على مسئلة التكوين
[illegible] المجتهد [illegible] في [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] المخطئ [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] مصيب [illegible] ان كان مصيبا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] نسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible] قال المصيب المجتهد فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد
بان كان عالما باصول الفقه وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومما لا بد منه
للمجتهدين من سائر العلوم ولقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوادث لم ينزل فيها
الوحي وقت الحاجة الى الحكم فيها واذن به وعصم عن الخطأ ومن قدر على الموقوف
الحكم واشتغل عن السؤال عند الحادثة ومساس الحاجة لم يجز له الاجتهاد فصل
في الاعذار وهي اربعة عشر النوم والاغماء والصبا والجنون والعته والنسيان
والخطأ والسكر والسفه والمرض والاكراه وعدم السماع والحيض والنفاس و[illegible]
هذه الاعذار [illegible] الاداء مع قيام الاهلية فبعضها يمنع الوجوب لخلل في
اهلية الاداء وبعضها يمنع لا لخلل بل لحرج اما النوم فلا ينافي وجوب شيء منه
العبادات البدنية والمالية ولا حقوق العباد ولكن لا يجب عليه الاداء حال النوم
ويطالب بالاداء بعد الانتباه في الوقت وبالقضاء بعد فوات الوقت وقليل
الاغماء كالنوم والكثير في باب الصلاة ما كان اكثر من يوم وليلة في رواية وفي
رواية اكثر من ست صلوات وفي باب الصوم دون الشهر حتى يلزم القضاء وكثيره
كالجنون المطبق والصبا يمنع وجوب حقوق الله تعالى عليه جميعا بدنيا كان او
ماليا ما يتعلق بالذمة واما الجنون فبله يسقط الاداء ولا يخل باهلية الوجوب كغيره
من الاعذار فقليله كالاغماء ومطبقه كالصبا واما العته فقليله كالنوم
ومطبقه كالصبا تعد الفاصل منهما ما ذكرناه في الاغماء والنسيان ينافي اهلية الوجوب
الا انه يمنع وجوب اداء بعض الحقوق مع اصل الوجوب ولكن بالنسيان حالة
الاداء اما نسيانه فانه كان بحال لا يمكن دفعه اصلا يجعل عذرا والا فلا حتى لو اكل او
شرب او جامع الصائم ناسيا لم يفسد صومه ولو اكل وتكلم في الصلوة ناسيا
فسدت صلوته وكذا اذا جامع في احرامه والخطأ في معنى النسيان او دونه حتى
لو تحقق حالة الاداء ما نسيه فهذا خطأ لا يجعل عذرا فانه لو تمضمض الصائم فدخل
الماء حلقه خطأ يفسد صومه والسكر فانه معجزة عن اداء العبادات وكذا
مباشرة سائر التصرفات والمؤاخذة بالجنايات حكمه حكم الصاحي اذا كان
السكر حاصلا بسبب محظور عقوبة عليه الا في لفظ الكفر واذا كان السكر بسبب
مباح كشرب ماء البنج وغيره للدواء ونحوه يكون حكمه حكم الاغماء والسفه والمرض لا يؤثر
في اسقاط اصل العبادات وجوبا واداء انما يؤثر في تغيير الاداء في البعض
اما بسقوط البعض او بتأخير الاداء عن وقتها والاكراه متى تحقق في الفعل كان
بعض صورها لا يؤثر في ابطال الفعل والتصرف ولكنه يؤثر في بعض المواضع في رفع
حكم الفعل عنه اصلا في الدنيا والاخرة فكان حكم الفعل فيه على الفاعل كاتلاف المال
فيكون على المكره وفي قتل النفس القتل صحيح الخ وفي البعض يؤثر في رفع حكم الدنيا دون

الاعذار اربعة عشر

للغاية وكذا الى الا ان نهاية للظرف وحتى غاية للافعال يقول لا افعل كذا حتى
تشكرني ولا اكلم فلانا حتى ياذن لي واما الى فتستعمل في الظروف يقول بعت
من هذا الحايط الى هذا الحايط ولا ابيع عبدي الى الجمعة ولا ابيع فيه حتى وقوله عز
وجل اي مطلع الفجر يعني الى مطلعه وحتى مطلع الفجر والله اعلم بالصواب

## القسم الثالث في فروع الاحكام كتاب الطهارة

نوعان حكمية وحقيقية فالحكمية كالوضوء والغسل والحقيقية ازالة النجس عن عين
الطاهر بما امكن وهو ثم انواع كالماء والمايع والتراب والشمس والهواء والنار والنسج
والزكاة والدبغ والتخليل وسيأتي ذكرها في مواضعها بما امكن اثبات انه نوع
فالماء المطلق يجوز به الطهارة جميعا وهو انواع عذب كماء الامطار والعيون
والانهار ومتغير احد الاوصاف الثلاثة من طعم او لون او ريح بنفسه كماء
البحار والغدران وماء الكبريت والزاج ومتغير لمخالطة شيء طاهر من غير ان
يغلب عليه ويسلب اسم الماء عنه كماء المد والماء الذي يختلط به الصابون
او الاشنان ونحوه والماء المقيد يجوز الطهارة الحقيقية به في غير البدن دون الحكمي
وهو ايضا انواع الماء المستعمل في الوضوء وعند التقطع الزايل عن العضو [illegible]
اجتمع في مكان وصفته مستعملا لاقامة القربة او اسقاط الفرض عندهما او
لاقامة القربة كما عبر عنه محمد وكذا الذي يجمد وما طبخ فيه شيء طاهر اذا سلب
اسم الماء قلاوة المرق وما يعصر من شجر او ثمر او حشيش او هو ينتف او يعلاج
كماء الكرم والبطيخ والعصير وماء الورد وما اختلط به مايع طاهر كاللبن وغيره وغلب
على الماء وما اختلط به غير المايعات وسلب اسمه كالماء الذي يصبغ او يصطبغ به
نحو ماء العصفر والنيل والزاج وكالمرق والمخللات والجلاب وساير الاشربة
الطاهرة ونبيذ التمر على الاختلاف والمايعات الطاهرة التي تخرج من الادمي
حي كيف ما كان او كافرا جنبا او طاهرا او محدثا كالحمة الدمع
والمخاط والبزاق والعرق واللبن وكذا ما يعمل منها وحكمها حكم المياه المقيدة
واذا اختلط الماءان فالحكم للغالب منهما عند ابي يوسف لغلبة احد الاوصاف الثلاثة

## باب ما ينجس الماء وما لا ينجس

اذا وقعت النجاسة في الماء الذي لم يكن
جاريا ولا غديرا عظيما تنجس وان لم يتغير فان وقعت فيهما لم تنجس ما لم يتغير احد اوصافه
الا اذا كان اكثر الماء عليها جريا او ركودا والماء الجاري ما يعد جاريا والغدير العظيم
ما لا يتحرك بتحريك احد جانبيه الاخر بالاغتسال وقيل بالوضوء وهو الاصح وقدره
محمد عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع اليمين في العراق واما العمق فبحكمه ان يكون
والاصح انه قدر شبر فصاعدا وموت الجنين في الحيوانات في الماء لا تنجسه
ان كان ما ليس له دم كالزنبور والعقرب وما لا يعيش الا في الماء كالسمك والضفدع

الماء المقيدة

اذا ادخل



اذا ادخل يده في الاناء ليغسلها نجس الماء ولغيره لا ينجس استحسانا للضرورة ولو ادخل
جزءا من اعضايه نجس وكذا الحايض والنفساء والماء الاول في غسل الجنب والحايض
نجس والثاني والثالث مستعمل وفي غسل الميت كلها نجس ما اصاب ثوب
الغاسل عند غسل الميت لا ينجس وما غسل به اليد من الطعام مستعمل والمتوضي لا يكره
الوضوء في المسجد خلافا لمحمد وحوض الحمام اذا انصب الماء فيه من الانبوب ويغترفون
منه فهو متدارك كالماء الجاري عند ابي يوسف وهو المختار للفتوى وفرع النجاسة
في [illegible] في الماء الجاري او الغدير العظيم ان كان الماء متصلا بها نجس والا فلا
والطين المجبول بالماء النجس من التراب الطاهر وعلى العكس نجس وهو الاصح
والاسار اربعة طاهر ومكروه ونجس ومشكوك فالطاهر سؤر الادمي كاينا من كان
اذا لم يكن في فيه نجاسة عينية وسؤر ما يؤكل لحمه والمكروه سؤر الهرة والفارة
والحية والعقرب والدجاجة البرية وسباع الطير ويكره الطهارة به مع وجود الماء المطلق
والنجس سؤر الكلب والخنزير وسباع الوحش كالاسد والذئب وكذا الفيل عند محمد
والمشكوك سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره جمع بين الوضوء والتيمم واختلفوا
في ان الشك للطهارة او الطهورية فعند ابي حنيفة اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلاة وروي عنه انه لا يمنع وهو قولهما والكثير الفاحش عند ابي حنيفة ربع
الثوب المصاب كائنا ما كان او طويلا او ذيلا وكذا في العضو وعند ابي يوسف
شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع واذا اكلت الهرة الفارة وشربت على الفور
من اناء تنجس [illegible] والدجاجة المخلاة كالهرة ويكره في كراهة السؤر لا بعينها
بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها وكذا الابل والبقر الجلالة

## فصل

واذا وقعت النجاسة في بئر غير جاري والاصل في عذر ما نزحت ونزح جميع ما فيها
نظرا فان الفارة او العصفور ونحوهما اذا وقع في البئر وخرج حيا لا شيء فيه وان اخرج
بعد الموت قبل التفسخ او الانتفاخ ينزح منها من عشرين دلوا الى ثلاثين وان كان
او الدجاجة ونحوها كلها حيا كالفارة حيا وفي الميت ينزح منها من اربعين دلوا
الى خمسين وروي الى ستين وفي الجرو والمنتفخ من النوعين ينزح الماء كله والفارتان
كفارة والثلاث كالهرة وروي ان الاربع كواحدة والخمس كالسنور والعشر
كالكلب على قدر كبرها وصغرها وان كانت الفارة كبيرة كالهرة فهي في حكم الهرة
واذا مات شيء من النوعين في جب الماء وصب في بير ينزح الاكثر من المصبوب
وقدر الواجب فيه واذا وقعت فارتان في بير فنزح منها احدهما عشرون
دلوا وصب في الاخرى ينزح المصبوب فيها عشرون الى ثلاثين في
الذخيرة واحدة والفارتان كفارة والادمي اذا وقع في البير وخرج حيا ان كان
جنبا او محدثا نزح الماء كله وكذا اذا مات فيها وان كان طاهرا لا ينزح شيء مسلما كان

فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات [illegible]
[illegible] اربعون دلوا وخمسون الى تسع فحكم الاربع الى التسع كحكم الدجاجة واذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر
[illegible]

كافرا وقال محمد رحمه الله في جنب انه طاهر والماء طاهر وقال ابو يوسف
الماء نجس والجنب على حاله والثاني اي الماء الاول افضل للتعليل والمحدث ينزح عشرون
دلوا وان وقع ميت قبل الغسل ينزح الماء كله مسلما كان او كافرا وبعد الغسل
ان كان كافرا فكذلك وان كان مسلما لا ينزح شيء وفي السقط قبل الغسل
وبعده ينزح الماء كله وبعر الابل والغنم ونحوها اذا وقع في البير وخرج صحيحا ينزح
منها عشرون دلوا وفي الفارة ونحوها [illegible] عشرة والا هذا اذا
لم يتحقق عليها نجاسة عينية وفي ما يشبهها الكلب الحي والخنزير والسباع الوحش
والبغل والحمار ينزح الماء كله وموجب النزح في هذه الاجناس خباثة
لعابها الى الماء او خباثتها الا في الخنزير خاصة فانه نجس العين وكذا الكلب
عند البعض وينزح في الحمامة ونحوها اذا ماتت عشرة دلاء واذا وجدت في البير
ميتة في قدر فيها ينزح بعض الماء منتفخة او متفسخة ولم يعلم وقت وقوعها
يعيد من توضأ منها ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وان لم تكن منتفخة
فصلاة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه في الحالين حتى يتحقق وقت الوقوع
ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته لا يعيد صلاة حتى يتحقق بالاجماع
الا في رواية فانه يعيد صلاة يوم وليلة وبعر الغنم والابل اذا وقع في البير لا ينجس
الماء ما لم يتفسخ وعن محمد رحمه الله ما لم يأخذ ربع وجه الماء وما يقع منه
في المحلب في حال الحلب يرمى في الحال [illegible]
[illegible] العفو في البعر [illegible] في الاصل واذا غلب الماء بعد وجوب
النزح [illegible] والمذكور في
النزح [illegible] الدلو الوسط المستعمل في الابار [illegible]
[illegible] باب الانجاس وهو نوعان
حقيقية وحكمية فالحقيقية العينية وهي الغايط والبول والمذي والودي والمني
والمراة والقيء ملء الفم [illegible] ونجو الدجاج والبط
والاوز ونجو الكلب وسباع الوحش ولحم الخنزير والميتة والدم المسفوح
والقيح والصديد [illegible] وما لا يوكل لحمه [illegible]
[illegible] وكذا بول الفرس وبول الصبي [illegible]
[illegible] العظم والعصب اليابس
واللبن [illegible] المذي الماء
[illegible]

والودي الماء الابيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول وأما
النجاسة الحكمية فالحدث والجنابة والحيض والنفاس وكل واحدة من هاتين
النجاستين نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة من الحقيقية ما سوى بول ما يوكل
لحمه وخرء الدجاج والبط ومن الحكمية الجنابة والحيض والنفاس والخفيفة من الحقيقية
الارواث فانها عندهما والا وحال المخلوطة بالعذرات خلافا لابي حنيفة ومن
الحكمية الحدث المانع من جواز الصلاة من النجاسة الحقيقية من الغليظة اكثر من قدر
الدرهم في المساحة او الوزن ومن الخفيفة ربع العضو او الثوب المصاب وما اصاب
من رشاش البول مثل رؤوس الابر والدم ونحوه على ثوب القصاب وما لا ينقض
الوضوء من بدن الجرح او القيء القليل معفو عنه وان كثر وبول الحمار والبغل يمنع
قدر الدرهم وعن محمد عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يفحش للضرورة والمانع من الحكمية
الحكمية القليل والكثير اللهم اعني بفضلك باب ازالة النجاسة
النجاسة الحقيقية واجبة الازالة عن بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته بالماء
المطلق او بالمقيد او ما امكن ازالتها به فذو الاثر منها الى زوال الاثر الا ما يشق
ازالته وما لا اثر له بالغسل ثلاثا او الى ما يغلب على الظن زواله ويعصر في كل مرة
الا ما لا ينعصر كالحصير والبساط والخف فتقام جري الماء عليه مقام العصر واذا اصاب
الثوب من هذه الغسالة انه كان الماء الاول فانه يزول بالغسل وان كان الثاني
فمرتين وان كان الثالث فمرة كالبير اذا اصيب فيها دلو من المنزوح في الغاية في الدلو
الاول ينزح عشرون الى الدلو الاخير ينزح واحد فيطهر الثانية بمثل ما تطهر
الاولى وكذا امثالها ولو غسل الثوب النجس في اجانة ثلاثا وعصر كل مرة
طهر وقال ابو يوسف لا يطهر ابدا وكذا الخلاف في الجنب المغتسل في ثلاثة ابار
والمني اذا يبس على الثوب يزول بالفرك ويطهر في موضعه ولا يعود نجسا
اذا ابتل بعد ذلك والارض تطهر اذا جفت وذهب اثرها طهرت للصلاة
لا للتيمم بها واذا ابتلت بعد ذلك صارت نجسة واذا اصاب الماء على الارض
النجسة ارخوه حتى يترك بها ويجعل حتى يصير الطاهر بها طاهرا اجازت الصلاة
عليها والتيمم بها ولا يعود نجاستها بالابتلال والنعل يطهر بالمبالغة في
الدلك بالارض اذا كانت النجاسة مستجسدة يابسة وفي الرطب كذا عند
ابي يوسف وهو الفتوى وقال محمد لا يطهر الا بالغسل فيهما ويطهر الاناء
من ولوغ الكلب بالغسل ثلاثا كسائر النجاسات والاواني ثلاثة انواع
خشب وخزف وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل
ان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا او دخلت النجاسة في اجزائه
حرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان

جلد الميتة يطهر بالدباغ [illegible] جلد الآدمي [illegible]

حنيفة [illegible] من [illegible]
[illegible] وجلد الميتة يطهر بالدباغ [illegible]
[illegible] الآدمي يطهر ايضا لكن لا يجوز استعماله [illegible]
من [illegible] اذا [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] فعند ابي حنيفة [illegible] وعند ابي يوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ينقض [illegible]
[illegible] ينقض [illegible]
[illegible] ينقض [illegible]
[illegible] ينقض [illegible]
[illegible] ينقض [illegible] القهقهة [illegible]
الصلاة لا ينقض الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] ينقض الصلاة [illegible]
[illegible] القهقهة [illegible]
[illegible] ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] القهقهة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] القهقهة في الصلاة [illegible]
ما يوجب الغسل [illegible] انزال المني بشهوة [illegible]

الموجب في الانزال

والمرأة وبلا حائل حشفته في احد سبيلي الآدمي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
وبغسل المرأة عند دخول الماء فرجها من غير إيلاج وبحيض والنفاس [illegible] والموجب
في الانزال ما يكون بشهوة حال الانزال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
[illegible] بشهوة حال الخروج حتى اذا [illegible] المحتلم عنده [illegible] قبل خروجه
[illegible] وقبض على ذكره حتى لا يخرج الماء الا بعد سكون الشهوة لا يجب عليه الغسل
عند ابي يوسف ويجب عندهما وكذا الخلاف فيما يخرج مع البول بعد الانزال
[illegible] في ادخال الاصبع ونحوه في احد السبيلين اذا لم ينزل وكذا
[illegible] حشفته في بهيمة [illegible] من غير انزال [illegible] في الاستمناء بالكف وهو حرام لعدم
[illegible] الشهوة دون تمكين النفس واذا وجد على فراشه منيا او مذيا
ولم يتذكر الاحتلام وجب الغسل ولو كان على عكسه لا يجب الغسل في المذي [illegible]
[illegible] المرأة وجب عليها الغسل [illegible] وقيل مني المرأة رقيق
[illegible] من الصدر الى الرحم ومني الرجل غليظ ابيض دافق [illegible]
جنب لا يقرأ القرآن ولا دون آية [illegible] وفي رواية [illegible] لا يقرأ ما نزل من التوراة
[illegible] من الكتب [illegible] دعاء القنوت اختلاف ولا بأس بغيرها من الاذكار
وكذا البسملة والحمدلة ولا يطوفون جميعا بالكعبة فان طافوا جاز مع النقصان
ولا يمسون القرآن ولا يمسون المصحف الا بما هو منفصل عنه وعنهم وفي طرف
[illegible] من الاوراق وجلد المتصل ولا يمسون
[illegible] كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس [illegible] لانه لا يخلو
عن معنى من القرآن ولا يجوز صلاتهم جميعا ولا السجدة [illegible]
[illegible] وهو نوعان بالحجر او ما يقوم مقامه وبالماء فالاستنجاء
بالحجر نوعان مسنون ومكروه فالمسنون ان يستنجي بيده اليسرى بثلاثة
احجار او اقل او اكثر بحيث ينقي والمكروه الاستنجاء باليد اليمنى وبالمسح بالاحجار
بعد الاستنجاء ويجوز الاستنجاء بالحجر والمدر والتراب [illegible] والخرق
ويكره بالطعام والعظم والروث والابريسم والورق والذهب والفضة
[illegible] كالخزف والفحم وكل مصاغ والاستنجاء بالماء انواع فريضة
وواجب وسنة ومستحب واحتياط وبدعة فالفريضة فيما اذا كانت النجاسة
ازيد من قدر الدرهم اي قدر المخرج بان عدت والواجب فيما اذا زالت بعد [illegible]
فيما اذا كان اقل منه [illegible] في البول وحده اذا لم تتلوث الحشفة
[illegible] فيما اذا احس بنداوة قليلة والبدعة عند الريح المجرد او الحدث
من غير السبيلين وحاصل الاستنجاء بالماء لا يخلو من ثلاثة انواع ما يفسد
الصلاة وما يفسد الصوم والسالم [illegible] الظاهر المقعد [illegible]

احتلام المرأة

اذا لم يرد به القراءة ولا يدخل [illegible] [illegible] المسجد [illegible]

الاستنجاء بالحجر نوعان

الاستنجاء بالماء انواع

وفي [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible] النبي [illegible] وصول [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] موضع [illegible] وعلى قدم [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] فصل [illegible] الغسل



فرائض الوضوء اربعة

[illegible] على العقب [illegible] والمسح [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]

[illegible] فرائض الوضوء [illegible] غسل الوجه [illegible] بين [illegible]

[illegible] من الرأس [illegible] من الوجه

[illegible] ومسح [illegible] وغسل [illegible] قطع [illegible] الحاجبين [illegible]

[illegible] مع المرفقين ومسح

[illegible] الناصية [illegible] ثلاث اصابع في [illegible] وغسل الرجلين

مع الكعبين مرة [illegible] وسنن الوضوء [illegible] قبل [illegible] الماء [illegible]

[illegible] قبل ادخالهما في الاناء [illegible] والمضمضة [illegible]

ومسح [illegible] وتخليل [illegible] الاصابع وتكرار الغسل الى ثلاث [illegible]

من [illegible] عند [illegible]

[illegible] فعل [illegible] مرة [illegible]

[illegible] المبالغة في المضمضة [illegible] العموم [illegible] المضمضة

[illegible]

فصل [illegible] غسل [illegible] المضمضة [illegible]

انواع الغسل التى

السنونية اربعة

الواجب اربعة

[illegible]

متقطع احدى الرجلين

لانه في حكم عضو واحد

تقدير المدة في مسح الخف للمقيم والمسافر

جاز مسح المسح على خف الكرباس المبطن المنعل ومقطوع احدى الرجلين اذا لم يبق منها
شي ويلبس خف الآخر يمسح عليه وكذا الذي باحد رجليه جراحة كالخطيف مما فاته
كانت عليها جبيرة ان يمسح على الجبيرة لا يمسح على الخف وان لم يمسح يمسح لان المسح
على جبيرة الغسل ما تحتها لانه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في الرجلين لانه في حكم عضو واحد
وان بقي من الرجل المقطوعة قدر ثلاثة اصابع ولبس خفين يمسح عليهما فان بقي اقل
من ذلك لم يجز ان يمسح الخف ابدا الا على خف المقطوعة والا على خف الصحيحة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والخمار والبرقع والقفازين وخف نعت وقصد
ومسح المسح على الخفين ظهر القدم والمفروض منه مقدار ثلاثة اصابع في كل واحد منهما
من اصابع اليد وسنة فيه ان يبدا من قبل الاصابع فيمسح عليهما باصابعه المبلولة المتفرقة
منفرجة ويمر بالكذلك الى الساق واذا ابتل موضع المسح باصابة المطر او خوضه
في الماء او نحوهما جاز عن المسح كالمسح ثم تقدير المدة في مسح خف المقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها من الوقت الذي احدث فيه بعد لبس
الخفين فاذا تمت مدته لا يجوز المسح ولزم نزع خفيه وغسل رجليه فاذا لبسهما
ثانيا تعلل في المدة الثانية كما فعل في الاولى وكذا فيما يفعل بعدها ابدا ولو بتم المقيم
اذا سافر قبل تمام مدته مدة المسافر واكمل فاذا اقام وقد مسح مدة المقيم
او اكثر نزع الخف وينقض المسح على الخفين ثلاثة اشياء نزع الخفين او
احدهما او مضي المدة اذا مسح عليهما او نزع العقبين الى الساق او احدهما ومضي المدة
والحدث واذا دخل الماء في احد خفي الماسح وبتل جميع موضع غسل الرجل لانه
غسل الرجل لان نزع الخف لا يوجب اعادة شي من الوضوء سوى غسل الرجلين
ولما فاذا خاف على رجله من نزع الخف لشدة البرد بعد مضي مدته
يمسح على جميعه كالجبيرة فصل ويمسح على الجبيرة ان اضره الغسل
والجبيرة المسح محدثا كان او جنبا او سواء شدها على وضوء او حدث واذا
سقطت من غير برء لم يبطل مسحها وعن برء بطل المسح على الجبيرة غير مفروض
كمسح خفه وان لم يضره المسح على الجبيرة مقدارا مالا بد لشدة الجراحة والاختلاف في
نقضه المقصد وفي خاصة اختلاف والمراة في المسح كالرجل
وهو خلف عن الطهارة بالماء اذا عجز عن استعمال الماء لعدم وجوده والعذر
كان في غير عمارة وبينه وبين الماء قدر الميل فصاعدا والميل ثلث فرسخ او اذا
كان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او كان يخاف وكان معه ماء ولكن يدخره
خوف العطش المؤذي او خاف عدوا بينه وبين الماء وسبعا فخشي منه الهلاك
على نفسه وماله وكان الماء في البئر ولم يكن معه آلة الاستقاء وكان الماء شديد
البرودة والحرارة حيث يخاف على نفسه وبعض اعضائه التلف ونسي الماء في رحله

التيمم

خلافا لأبي يوسف وكان الماء مع من لا يبيعه إلا بثمن غال وكان يقدر على الثمن
عنده ومن عليه ولا للماء جارية تدل عليه وخاف ضررا مطلقا باستعمال الماء
لشدة البرد في سفر أو حضر عند أبي حنيفة أو خاف من جدري أو جراحات في عامة
بدنه أو أكثر أعضاء وضوئه أو كان مريضا يخاف من استعمال الماء زيادة المرض
فيجوز التيمم في هذه الأحوال كلها بالصعيد الطاهر والصلاة به ما شاء من
الفرائض والنوافل ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إن كان يرجو القدرة
على استعمال الماء وإذا صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء في الوقت لم يعد
وإذا غلب على ظنه قرب الماء منه أو كونه مع رفيقه لا يتيمم حتى يطلبه وإذا كان
أكثر أعضاء الجنب والمحدث مجروحا تيمم فإن كان الأقل لم يتيمم بل يغسل الصحيح ويمسح
المجروح ويجوز التيمم للصلاة [illegible] ويجوز التيمم مع القدرة على استعمال
الماء لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما وقالا لا يتيمم في العيد للبناء والمحبوس
في المصر إذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي ويعيد فإن لم يجد ما يتيمم به أخر الصلاة عند
أبي حنيفة وقالا يصلي بغير طهارة ويعيد وإن كان على طهارة ولم يجد مكانا طاهرا يصلي
بإيماء ويعيد عندهما وعند أبي يوسف أنه لا يعيد وإذا تيمم للصلاة أو للسجدة جازت
الصلاة به وإن تيمم لغير [illegible] تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف لا يجوز أداء
الصلاة به ولا يصلي بتيممه فيه ومن أجنب في المساجد يباح الخروج من غير
تيمم وقيل لا يباح [illegible] والمحدث نجس ثوبه إذا كان معه ما يكفي أحدهما
يغسل ثوبه ويتيمم ومن لم يجد إلا سؤر الحمار توضأ به ولا يتيمم فإن لم يجد
إلا نبيذ التمر توضأ به عنده ولا يتيمم وقال أبو يوسف لا يتوضأ به ويتيمم وقال
محمد يجمع بين التوضؤ به والتيمم وروي أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف
فصل يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض وهو ثمانية
أنواع أربعة أصلية وأربعة عارضية فالأصلية التراب والطين والرمل والحجر بجميع ألوانها
كالزاج والكحل والمغرة والمرداسنج المعدني والزرنيخ والإثمد والملح الحجري
والياقوت والفيروزج والمرجان وسائر الفصوص التي هي الأحجار المختلفة
والعارضية ما حرق من الأحجار كالجص والنورة وما يتولد من أجزاء الأرض كالسبخ
والملح والبورق الترابي وما ارتفع من الغبار عند هبوب الرياح ونفض الثياب
ونحوها وما جمد من أجزاء الأرض كالخزف والآجر في رواية وقال أبو يوسف لا يجوز
التيمم إلا بالتراب [illegible] والرمل والمختار للفتوى قول أبي يوسف ومحمد [illegible]
ما حرق بالنار فصار رمادا ولا ينطبع [illegible] ويجوز أن يتيمم من موضع
واحد [illegible] استعمال جزء من الصعيد ليس بشرط
التيمم عند أبي حنيفة لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه وتيمم به جاز وقال محمد لا إلا إذا كان

يستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت

وهو ثمانية أنواع

المختار للفتوى



عليه غبار [illegible] منه على يديه غبار فصل وصفة التيمم أن يضرب بباطن كفيه
على شيء من الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه مسحا مستوعبا جميع
وجهه ثم يضرب بهما مرة أخرى كذا ويمسح بكل كف ظهر الكف والذراع الأخرى
وباطنهما إلى المرفق مسحا مستوعبا فإن ترك منهما شيئا لم يمسحه لم يجز قليلا كان
أو كثيرا كما في الماء في ظاهر الرواية وروي عن الحسن أنه إذا مسح الأكثر جاز التيمم وفرض
التيمم ثلاث النية وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين ومسحهما مرة
على الوجه ومرة على الذراعين ومقطوع اليدين يمسح على ما بقي منهما والحدث والجنابة
فيه سواء وسنن التيمم أربع إقبال اليدين بعد الوضع على التراب وإدبارهما وتفريج
الأصابع ونفضهما فصل وينقض التيمم نواقض الوضوء والقدرة على
استعمال الماء ولا ينقضه الردة كالوضوء وإذا مر المتيمم على الماء وهو لا يعلم به لا ينقض
تيممه وإن كان نائما انتقض جماعة متيممين [illegible] فقال رجل خذوا الماء ولينوبا
فلكل واحد [illegible] صلاة الكل وكذا إذا قال ليتوضأ به أيكم شاء والماء
يكفي أحدهم ولو قال هو لكم جميعا لا تبطل صلاة أحد باب الحيض الحيض عند الحنفية
دم [illegible] يخرج من الرحم إلى الفرج تبلغ به المرأة والألوان من الحمرة والصفرة
والخضرة والكدرة والسواد وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم
ولا حيض مع الصغر والحبل والإياس فما تراه الصغيرة قبل تسع سنين
لا يكون حيضا وقيل إلى تمام عشر سنين فإذا تمت لها تسع أو عشر فالحيض
والحبل ممكن وما تراه الحامل إلى أن تضع لا يكون حيضا وإن كان في أيام حيضها
المعتادة والإياس لا ينافي الحيض بنفسه ولكنه ينقطع الحيض في المعروف العادة
إذا بلغت المرأة مبلغ الإياس ولا تقدير عن أصحابنا المتقدمين في ذلك
واختلف المتأخرون فيه فقدره بعضهم بثلاثين سنة وبعضهم بستين والأصح أنه
لا تقدير فيه وهو يختلف باختلاف الأحوال والأبدان وذكروا في الفتاوى أنها
إذا صارت ابنة خمس وخمسين سنة فهي آيسة وإذا حكم بإياسها فما رأته من الدم
بعد ذلك لم يكن حيضا والمرأة فيما بين الصغر والإياس تحيض زمانا وتطهر
[illegible] السنة أن يكون للمرأة كرسف وهي قطعة صوف أو قطن أو
نحوه تضعها لتعرف حالها في الطهر والحيض والاستحاضة وهي ثلاث
[illegible] حالة الحيض [illegible] على الكرسف وما عرفت حالها وللحيض والطهر
مدة فأقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها وما
تخلل في مدة الحيض من الطهر حيض إذا رأت الدم في أول المدة وآخرها والطهر
المعتبر الذي يعد طهرا ما بين الحيضتين لا حد لأكثره وأقله خمسة عشر يوما ولا
يكون ذلك حيضا فإن استمر الدم فيه فإن المرأة قد ينقطع حيضها بانقطاع الدم

وينقض التيمم خمسة

سنن التيمم أربع

الأصح

للحيض والطهر مدة

الطهر المعتبر

وحتى ينقطع تمام العادة والدم غير منقطع وكذا نقص عن الدم عن ثلاثة أيام وزاد
على عشرة لا يكون ذلك حيضا وإنما هو استحاضة واختلف في الحيض على ثلاث
بعضهم ثلاثة أيام متتابعة من ثلاثة إلى عشرة فإن رأت ترى حيضها ثلاثة
أيام والخامس [illegible] حتى يمتد إلى العشرة فإذا جاوز الدم العشرة
عادتها فإنها تجعل عادتها حيضا وما زاد استحاضة إذا لم ينقطع على العشرة
فإن انقطع عليها جعلت الكل حيضا وإن استمر دمها إن كانت لها عادة فعادتها
حيض والباقي استحاضة وإن كانت مبتدأة فحيضها من كل شهر عشرة والباقي
استحاضة وإذا اختلفت أيام حيضها وطهرها [illegible] حاجة إلى حسب العادة
بعد الطهر شهرين ويجعل الحيض بعده حتى لو طلقها [illegible] ينقضي عدتها بسبعة
أشهر والنساء اللواتي يحضن نوعان مبتدأة ومعتادة فالمبتدأة هي التي
ترى الدم ثلاثة أيام وأربعا وأكثر إلى عشرة فيجعل ما رأت في أيامها
حيضا ومتى زاد على العشرة كانت العشرة حيضا والباقي استحاضة
وإذا استمر بها الدم كذلك كان حيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة ومتى
رأت الدم تركت الصلاة وصاحبة العادة تترك الصلوة بنفس رؤية الدم
ولا تتوقف إلى ثلاثة أيام وتثبت العادة بمرة واحدة بالإجماع ولا تنتقل
العادة إلا برؤية بخلاف مرتين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بمرة وهو [illegible]
وأما المعتادة فعادتها تكون نوعين عادة مكان وعادة زمان فعادة المكان
أن تحيض في كل مكان غير أن حيضها يختلف باختلاف المكان وعادة الزمان أن تحيض
في كل مرة خمسة أيام مثلا وستة إلى عشرة ثم التي كانت تحيض كل مرة خمسة
أيام أو أكثر فإذا زاد على أيامها مرة أو أكثر فالجميع يكون حيضا ما لم يجاوز العشرة
ولا يجبر ذلك عادة لها حتى يعاود ثاني مرة بعد أن تكون كذلك ومتى جاوز الدم
العشرة ردت إلى عادتها وكانت الزيادة عليها استحاضة فصل
الحائض تترك الصلوة والصوم وتقضي الصوم دون الصلاة ولا تطوف
بالبيت ولا تمس مصحفا ولا تقرأ [illegible] ولا يأتيها زوجها فإن أتاها فعليها
توبة والاستغفار ويستحب أن تتصدق بدينار ويحرم الاستمتاع بها ما تحت
الإزار وقال محمد لا بأس بها ويتجنب شعار الدم ومتى تحل وطء
الحائض والإتيان في الدبر [illegible] وإن انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم
يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وإن انقطع لعشرة جاز
ومتى [illegible] حيض [illegible] كالمعتادة إذا انقطع دمها قبل عادتها
[illegible] الوقت [illegible] ولا يأتيها زوجها حتى ينقضي عادتها [illegible]
[illegible] وإذا انقطع دمها على أقل من عشرة [illegible]

بأيامها زوجها العدم العارض امرأة أيامها في الحيض دون العشرة [illegible] انقطع
دون الأربعين انقطع دمها ولم يترك من الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم
للصلوة لا يلزمها تلك الصلوة وفي الكنز قدر ما تغتسل وتحرم وإن انقطع دمها على
العشرة والأربعين لزمتها وإن لم تدرك ذلك وتكلموا في غسل الحيض
أنه يجب والصحيح أنه واجب بالحيض موقوفا إلى الطهر وكذا انقضاء العدة وانقطاع
الدم عند الطهر [illegible] المستحاضة من لا يكاد ينقطع دمها
أيام طهرها كما في حيضها وما بينهما تدور على أصلين الدم الناقص عن أقل
الحيض والخارج عن الزمان فالناقص هو أن ترى الدم يوما أو يومين إلى
ما دون ثلاثة أيام فذلك استحاضة والخارج ثلاثة أنواع خارج عن أكثر مدة
الحيض وخارج عن العادة في الأيام وخارج عن العادة في المكان أما الخارج
عن أكثر المدة فهو أن ترى الدم أكثر من عشرة أيام فالزائد على العشرة استحاضة
كالناقص عن الثلاثة وأما الخارج عن عادتها في الأيام فهو أنها كانت تحيض
كل مرة خمسة أيام أو أقل أو أكثر ثم زاد الدم مرة على أيامها حتى جاوز العشرة
فإن الزائد على أيامها يكون استحاضة وأما الخارج عن عادتها في المكان فهو
إما أن يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجه وقال العلماء كان الحيض أو
يتأخر يكون حيضا وإن تقدم فهو على ثلاثة أوجه إن رأت من الدم في
أيامها ما يكون حيضا وقبل أيامها ما لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا
بالاتفاق وإن رأت في أيامها ما لا يكون حيضا أيضا [illegible] وقبل أيامها
ما لا يكون حيضا أيضا فالجميع يكون حيضا فإن حالها موقوف عند أبي حنيفة
وإن رأت في الشهر الثاني كذلك يكون حيضا وإلا فلا وعند أبي يوسف ومحمد
يكون ذلك حيضا إلا أن محمدا رحمه الله لا يحكم بالانتقال فصل
والطهر إذا تخلل بين الحيضتين إن كان أقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم
الجاري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن استمر كذلك فإن كانت المرأة
مبتدأة فالعشرة من كل شهر حيض والباقي استحاضة وإن كانت معتادة
ترد إلى أيام عادتها ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به امرأة رأت يوما دما ويوما
طهرا كذلك أبدا فالعشرة أيام من ذلك حيض وعشرون طهر في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وكذا إن رأت يوما دما وثلاثة أيام طهرا أو ثلاثة أيام دما أو ثلاثة
أيام طهرا وإن كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه يفصل بينهما وفي قول محمد
كل طهر تخلل بين الدمين أقل من ثلاثة لا عبرة به وإن كان ثلاثة أيام فإن
كان الطهر مثل الدمين أو أقل منهما فهو كالدم الجاري وإن كان أكثر من الدمين
فإنه يفصل بينهما ثم ينظر إن كان في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضا أو في

الخارج منه ثلاثة أنواع

[illegible] حيض [illegible] ستين [illegible]
[illegible] حيض [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] حيض [illegible] في قولهما [illegible]
[illegible] يوما [illegible] ثلاثة ايام
[illegible] عشرة [illegible] حيض [illegible] وعند محمد [illegible]
[illegible] حيض [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] حيض [illegible]
[illegible] حيض [illegible] فصل [illegible]
[illegible] ستين [illegible]
[illegible] حيض [illegible]
[illegible] حيضة [illegible] وعلمت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
بعد [illegible] وقت [illegible] الصلوة والصوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] من شوال [illegible] وعند بعض المحققين
[illegible] من شوال [illegible]
[illegible] حيضة [illegible] وعلمت [illegible] حيض خمسة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الصلاة [illegible]
بعد ذلك وقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ستة ايام من شوال وعند بعض المحققين
[illegible] من شوال [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] من شوال وعند بعض المحققين [illegible] الصوم
[illegible] من شوال باب النفاس [illegible] من الرحم
[illegible] في بطنها [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وكان بينهما اربعون
[illegible] النفاس [illegible] قال محمد [illegible] من الرحم بعد
[illegible] من عضو [illegible] ويكون نفاسا ويكون حيضا

ستين فيه



أكثر النفاس أربعون يوما

ستين فيه وما قبله يكون حيضا وأكثر النفاس أربعون يوما ولا تقدير لأقله عندنا
وعن أبي يوسف أن أقله أحد عشر يوما وعن محمد أن أقله ساعة وإذا كانت عادة
المرأة في النفاس عشرة أيام أو أكثر ثم زاد الدم مرة على أيامها فإن جميع يكون نفاسا
ما لم يجاوز الأربعين فإذا جاوزت ردت إلى عادتها وإن انقطع الدم في الأربعين
ثم زاد فيها فهو نفاس كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إن رأت بين
الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالأول نفاس والثاني حيض وكل حكم يتعلق بالحيض
فهو حكم النفاس إلا انقضاء العدة واستبراء الرحم حتى إذا كان ولدان أو أكثر لا
تنقضي العدة ما لم تلد الآخر **كتاب الصلوة** فرض الله تعالى على المؤمنين في
الأول خمس صلوات في أوقاتها ركعتين ثم زاد في أربع منها من ركعة إلى ركعتين وبقيت
صلوة الفجر كما كانت ركعتين وصارت صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعا وصلاة
المغرب ثلاثا والاختيار في التوراة علم على الزيادة ثم زاد بعدها الوتر ثلاث ركعات
وفرض على البعض منهم إسقاط أربع ركعات الظهر في يوم الجمعة عن الذمة بركعتي صلاة
جمعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن فرض الوقت هو الظهر وفي قول محمد
فرض الوقت هو صلاة الجمعة في يوم الجمعة إلا أن للعبد أن يسقطها عن الذمة بالظهر إذا أصبح
وعند الله [illegible] أحدهما لا بعينه ويجب عليهم صلاة العيدين ركعتين
[illegible] جملتهم منه الصلوات بما سواها إلا ما التزموا بنذر أو شرع أو أمرهم خصوص جنازة
أو تلاوة سجدة أو سنة مؤكدة لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وتارك الصلوة يؤدب
ويعزر ويبقى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد كفرضيته ويؤمر الصبي منه بسبع سنين
بالطهارة والصلاة إن عقلهما وإذا بلغ عشرا يضرب على تركها ولا يجب
عليه شيء منها ما لم يبلغ الحلم ولا على المجنون ما لم يعقل ولا الكافر ما لم يسلم
ولا الحائض والنفساء ما لم تطهر **باب أوقات الصلوة** وهي نوعان
معتبر ومكروه فالمعتبر سنة ليست للمفروضات وللواجبات وللسنن الرواتب ولغيرها
من السنن المستحبات وللنوافل وللقضاء أما أوقات الفرائض خمسة
لخمس صلوات منها بعد طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في أفق السماء
إلى القيام [illegible] الذي ينقطع إلى حين طلوع الشمس لصلاة الفجر ومن بعد
زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال لصلاة الظهر عند أبي حنيفة
في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن أبي حنيفة إلى أن يصير الظل
مثله سوى في الزوال وهو اختيار الطحاوي وبعد وقت الظهر إلى زوال الشمس
لصلاة العصر ومن بعد غروب إلى غيبوبة الشفق وهو البياض الذي في أفق
الغرب في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لصلاة المغرب وفي قولهما ورواية عنه إلى
غيبوبة الحمرة وقيل هما شيء واحد واختلاف الأقوال لاختلاف الحال كما في الصبح مرة

تارك الصلوة يؤدب ويعزر
يؤمر الصبي بالطهارة والصلوة

أوقات الفرائض خمسة

[illegible] ومن بعد غيبوبة الشفق الى طلوع الفجر الثاني لصلاة العشاء والوتر ووقت الجمعة وقت الظهر والصلاة تجب في جزء مطلق من الوقت والمكلف مخير [illegible] الاداء [illegible] الى ان يضيق الوقت فيتعين ذلك الوقت للوجوب وتجب الصلاة [illegible] من الوقت مقدار التحريمة حتى اذا ادرك المكلف من آخر الوقت قدر ما يمكن التحريمة [illegible] لزمه فرض الوقت وان عرض فيه ما يمنع [illegible] الفرض [illegible] الحيض والنفاس [illegible] على [illegible] والاغماء [illegible] والجنون [illegible] اسلم الكافر وبلغ الصبي لزمهم فرض الوقت [illegible] في الظهر والعصر والعشاء [illegible] ولم يكن صلى لزمه [illegible] وكذا [illegible] الطاهرة فيه [illegible] وجن العاقل [illegible] لم يلزمهم القضاء [illegible] المقيم صلى [illegible] ومن صلى في [illegible] الوقت [illegible] ويتعين آخر الوقت للوجوب فيه ويستحب في الفجر الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس [illegible] في الشتاء [illegible] وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل في [illegible] وفي يوم غيم [illegible] قبل الليل والمغرب قبل [illegible] النجوم وفي يوم غيم [illegible] تعجيل العصر والعشاء [illegible] تاخيرها [illegible] والاخيرين [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] الشمس وقت [illegible] [illegible] وقت [illegible] ومن حين [illegible] الشمس بعد طلوعها الى [illegible] في الظهيرة يوم الفطر وتاخير الصلاة بها [illegible] صلاة الفطر وتعجيل صلاة الاضحى بقليل وحين حضور الجنازة الصلاة عليها وتعجيلها افضل في [illegible] الاوقات [illegible] سجدة [illegible] سماعها للسجدة ويستحب تعجيلها [illegible] في الاوقات الثلاثة [illegible] فيها [illegible] اوقات سنن الرواتب فهي في اوقات [illegible] قبلها وبعدها [illegible] في اول [illegible] لا [illegible] بينهما الصلاة وكذا [illegible] تعجيل القيام [illegible] بعد [illegible] واما اوقات [illegible] السنن والمستحب [illegible] الى الاخلاء [illegible] ما عدا الاوقات المكروهة [illegible] الانقطاع [illegible] لصلاة الاستسقاء ووقت الضحى للصلاة [illegible] سنة العشاء بعد [illegible] الى الوتر لصلاة التراويح في رمضان [illegible] في جميع [illegible] لصلاة ليلة القدر والبراءة واما اوقات بقية النوافل فهي [illegible] الاوقات [illegible] الاشتغال بها فيه سبب فوات ما هو [illegible] منها وكذا اوقات قضاء الفوائت فصل الاوقات [illegible] احد عشر ثلاثة منها [illegible] الكراهة [illegible] فيها [illegible] فانما [illegible] اما الثلاثة فعند طلوع الشمس الى ارتفاعها واستوائها الى زوالها واصفرارها



[illegible] منها الوقت الاستواء يوم الجمعة عند ابي يوسف لتحية الجامع وهو لمنوي [illegible] من الصلوة والسجدات ما لا يجوز فيها اصلا كقضاء الفوائت وصلاة [illegible] عند الطلوع ومنها ما جاز مع الكراهية كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والسهو [illegible] والنوافل اللواتي صادفها كحضور [illegible] التلاوة [illegible] والشروع فيها وصلاة العصر عند الغروب والاولى تاخير الجميع عنها الا صلاة الجنازة وعصر يومه فانهما يعجلان مع الكراهية خوفا عما هو اشد منها واما الثمانية التي الكراهية فيها لغيرها فواحد منها هو الوقت كضيق ويكره فيه جميع الصلوة سوى المؤقتة [illegible] التي هي ما بعد طلوع الفجر الثاني الى صلاة الفجر وبعدها الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى حين الغروب وقبل صلاة المغرب بعد الغروب وحين خروج الامام يوم الجمعة للخطبة الى فراغه من الصلاة وكذا اوقات سائر الخطب وقبل صلاة العيدين في المصلى وحين شرع الامام في صلاة الجمعة فيكره في هذه الاوقات جميع النوافل الا ركعتي الفجر [illegible] ركعتي الفريضة او عين الوقت وكذا [illegible] فيها قضاء المنذور وما افسد من التطوع واما قضاء الفرائض وسائر الواجبات كصلاة جنازة وسجدة التلاوة وما نذر فيها من الصلوة او صادفها الشروع فيها من النوافل [illegible] فيها [illegible] ثلاثة اوقات منها حال الخطبة وقبل صلاة المغرب وحين فرغ الامام وصلاة الجنازة [illegible] الا لقضاء صاحب الترتيب [illegible] صلاة [illegible] من هذه الاوقات ومن صلى بعد تطوعا ثم طلع الفجر فان الاتمام افضل ويكره تاخير العشاء الى ما قبل نصف الليل باب الاذان وهو سنة مؤكدة للرجال في الصلوة الخمس اداء [illegible] او قضاء والجمعة دون ما سواها وقيل واجب [illegible] [illegible] وقت الصلوة واجب [illegible] اول الوقت فان اذن قبل الوقت عاد الا في الفجر بعد نصف الليل عند ابي يوسف والاذان خمسة عشر كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع دعاء الى الصلاح والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد والاقامة كذلك الا في [illegible] قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح [illegible] وفي اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وهو التثويب الاول [illegible] بين الاذان والاقامة في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين او [illegible] واختلف المشايخ في غيره ولا ترجيع في الاذان وهو ان يخفض الشهادتين مرتين ثم يجهر بهما وسنن الاذان رفع الصوت بقدر الامكان [illegible] جعل اصبعيه في اذنيه والفصل بين كلماته بسكتة والترسل وكذا ترتيب والموالاة وسنن الاقامة كذا الا في الفصل والترسل فانها الحدر [illegible] واحد وسنن المؤذن ان يكون رجلا عاقلا عالما بالسنن والاوقات مواظبا على الاذان محتسبا لا يأخذ على الاذان اجرا ويكون في اذانه على طهارة

[illegible] ثوب [illegible] الصلاة [illegible] خطبتين
[illegible]
[illegible]
[illegible] بحدث [illegible] وان [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] على [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] في ثوب [illegible]
[illegible] خطبة [illegible]
[illegible] خطب [illegible] حدث [illegible]
[illegible] العيدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] يوسف [illegible] مع الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اختلف [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] ثوب [illegible] منع [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] جازت
صلاته [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] المصلي في صلاته [illegible]
موضع [illegible] طاهر موضع قدميه [illegible] جازت
[illegible] موضع جبهته [illegible] جازت بلا خلاف [illegible]
[illegible] اكثر من قدر الدرهم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] لم يجد الا ثوبا [illegible]
[illegible] عريانا وقال محمد لا يصلي عريانا

مواضع المصلي (margin)

ثوب الخطيب (margin)

طهارة المكان (margin)

وإذا كان معه ثوبان احدهما [illegible] ولا يجزي بهما هو [illegible] ولا يتحرى في الاثنين
ويتحرى في الثلاثة اذا كان للطاهر [illegible] واذا كان في البطانة نجاسة اكثر من
قدر الدرهم فصلى على الظهارة قائما على موضع النجاسة جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا كانت في البطانة قدر الدرهم فوصلت الى الظهارة وقيل لا خلاف لانه
ان كان مضربا لا يجوز والا كان غير مضرب جاز ولو اصابت النجاسة الكثيرة احد وجهي
البساط فصلى على الوجه الآخر لم يجز واذا اصابت نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذ الى الوجه الآخر وصارتا في الوجهين اكثر من قدر الدرهم في المساحة جازت الصلوة
عليه ولو كان الثوب طاقين لم يجز خلافا لابي يوسف واذا خفي عليه موضع النجاسة
غسل كله واذا انتفض الكلب المبلول فاصاب منه الثوب ان وصل الماء
[illegible] لا فلا واذا بال الحمار في الماء فعاد الثوب الى الرش لم ينجس
فصل ستر العورة وجب على المصلي وعورة نوعان غليظة
وخفيفة فالغليظة السوأتان والخفيفة من الرجل ما بين السرة الى تحت الركبة
[illegible] من الولد وام الولد والمدبرة والمكاتبة كذلك وظهرها وبطنها عورة
ومن الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين فهذا القدر من اللباس فريضة
واللبس في الصلاة ثلاثة انواع جائز ومستحب ومكروه فالجائز ثوب واحد متوشح
كقميص صفيق ونحوه والمستحب ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء وعمامة [illegible]
[illegible] الزينة مع زيادة الخشوع [illegible] المكروه ثوب
واحد [illegible] العورة [illegible] واحد وان كان الثوب [illegible]
[illegible] القميص [illegible] كان مفتوح الجيب بحيث لو [illegible] عورته [illegible] لم يجز
والمستحب في حق المرأة ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب
واحد صفيق يستر من قرنها الى قدميها جاز والصغير كالكبير في الستر للصلوة وان لم يكن
[illegible] والمانع من جواز الصلاة من كشف عورة الغليظة اكثر من قدر
درهم ومن الخفيفة الربع من ذلك العضو وقال ابي يوسف النصف وكشف
ربع العورة [illegible] يمنع جواز الصلوة والكشف العارض في الصلوة لا يمنع جوازها [illegible]
[illegible] اذا اعتقت في خلال الصلوة فاخذت قناعها في الحال ولم يجد
ما يستر عورته صلى عريانا قاعدا يومي فان صلى قائما يركع ويسجد جاز والاول افضل
واذا صلى عريانا وفي رحله ثوب [illegible] لم يجز خلافا لابي يوسف بخلاف المكلف
[illegible] اذا نسي الماء في رحله انه لا يجزيه فصل استقبال القبلة نوعان
حالة العلم وحالة الاشتباه اما في حالة العلم فقبلة من كان في الكعبة ومن هو
في جانب المسجد الحرام ومن هو خارج المسجد بمكة ومن هو خارج مكة قريبا منها
ومن بعد عنها في سائر الاطراف مع قيام دلائل القبلة ومن عجز عن الاستقبال
[illegible] المرض او عدو او عذر اخر مع علمه جهة القبلة فالاول من هو لا يصلي الى اي
جهة

اصابت النجاسة الكثيرة (margin)

العورة نوعان (margin)

اللبس في الصلوة ثلاثة انواع (margin)

المستحب في حق المرأة ثلاثة اثواب (margin)

الكشف العارض في الصلوة (margin)

[illegible]

وبين نفلا ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحدة منهما وان صلى ركعة من الظهر ثم
فتح العصر او التطوع بتكبيرة استقبل ظهره وان افتتح الظهر الذي فيه فصلاته على
حالها باقية وتجزيه الركعة المؤداة ولا تفسد بالتكبيرة ومن اراد قضاء الصلوات
الفائتة ينوي على الترتيب يقول اول ظهر لله علي ثم اول عصر لله علي ابدا واذا اراد
الاحتياط في اداء فرض الوقت في المصر المختلف فيه يوم الجمعة ينوي الاربع التي بعد
صلاة الجمعة آخر ظهر لله علي او الصلاة الاخيرة التي عليه وهذا احسن فانه ان كان
لا ظهر عليه [illegible] قد ادى بهذا وان كان سنة الجمعة فكذا لانها مؤكدة فتكون عليه
فصل وتكبيرة [illegible] شرط في اصح الروايتين وليست بركن الصلاة حتى لو احرم
بالفرض ثم اراد ان ينوي بها التطوع جاز ولو احرم للفرض ثم فرغ منه ثم قام الى التطوع
قبل التسليم وشرع فيه من غير تحريمة جديدة يصير [illegible] ولو اذا بنى التطوع
على التطوع بلا تحريمة جديدة يصير [illegible] فاختلف مشايخنا في ان الصلوة
[illegible] ملازمة لها [illegible] من قسميها غيرها اختلف ابو حنيفة وصاحباه في
[illegible] فاشتغلوا بالتفصيل منهم من عد الطهارة من الحدث والخبث واحدا
وعد التحريمة من شرائطها وجعل الوقت [illegible] من نفس الصلاة الانتقال من
[illegible] منهم من عد الطهارة منها اثنين وجعل التحريمة من نفس الصلاة ولم
[illegible] والاول اصح ويؤيده انعقاد الجمعة مع عدم [illegible] الامام فيها
ثم التحريمة تكبيرة الافتتاح وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامها من ثناء خالص [illegible]
[illegible] مع الصفة او اسم مجرد كقول الله اعظم او اجل والرحمن اعظم
او الرحيم اجل والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله او الله او الرحمن او الرحيم
[illegible] فيكبر او لا وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
في الصلاة الا بقوله الله اكبر بغير العربية من الالسن او الله اكبر او الله الكبير ولو
قال اللهم اغفر لي ونحوه من الدعاء لا يصير شارعا واختلف المشايخ في قول اللهم
وعن ابي حنيفة [illegible] الافتتاح الا بقوله الله اكبر ولو كبر بغير العربية من الالسن
جاز عند ابي حنيفة وكذا قراءة القرآن في الصلاة والتسمية عند الذبح وقالا لا يجوز
من يحسن العربية الا عند الذبح ويجب ان يكون قائما حالة التحريمة في الوقت
مستقبل القبلة الا اذا كان عاجزا او يجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة
على القيام ويسن [illegible] التكبير ورفع اليدين عنده للرجل ان يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة حذاء المنكبين مستقبلا بطون الكفين القبلة ونشر الاصابع
مع ادنى التفريج ولا يرفع الايدي فيما بعدها الا في اربعة مواضع وفي القنوت
وتكبيرات العيدين وعند الحجر الاسود وترفع على الصفا والمروة وعند الجمرتين في
الموقفين كما في غيرها من الادعية باسطا كفه الى السماء. باب صفة
الصلاة واذا كبر المصلي للتحريمة فقد دخل في الصلوة [illegible] عليه ما ليس من اعمالها فيضع

[illegible] المصلي تكبيرة الافتتاح [illegible] ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي ان ذلك عن تكبيرة [illegible] من تكبيرة الافتتاح
[illegible] في التطوع حالة الركوع [illegible] في تكبيرة الافتتاح [illegible]

[illegible marginal note]

يضعه على ب وتحت السرة من غير رسال والمراة على صدرها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى وكذا في صلاة الجنازة والقنوت في الوتر وما بين تكبيرات العيدين

وجميع الركعات من غيرها فرض قصيرة او ما يقوم مقامها من القرآن عند ابي حنيفة وآية طويلة او ثلاث آيات قصار عندهما فان لم يقرأ في الاوليين من الفرائض او احدهما قرأ فيما بقي قراءة كل ركعة في ركعة ومحل القراءة وقضائها القيام قبل الركوع فان ركع قبل ان يقرأ يعود الى القيام وكذا اذا ترك الفاتحة وحدها او السورة يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد الركوع جاز وفي ترك دعاء القنوت لا يعود والقيام والقعدة لا تقضى وحدها والقراءة والسجدة الصلبية والتلاوة والركوع يقضي ما دام في صلاة وتكبيرات العيدين واذا قرأ في الاوليين من الفرائض سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يقضها في الاخريين وكذا في مثالهما وان قرأ الفاتحة في الاوليين ولم يقرأ السورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما في موضع الجهر ولا يقرأ المؤتم خلف الامام الا قدر ما يفتح على امامه اذا ارتج عليه وما وجب فقرأ في الفاتحة الكتاب وقراءة سورة بعدها او ثلاث آيات وجهر في محل الجهر وكذا الاخفاء وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه والتعوذ في اول الركعة الاولى والتسمية في اول الفاتحة وآمين في آخرها وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنن وقراءة الفاتحة فيما عدا الاوليين من الفرائض والقراءة قدر احتمال الوقت والجماعة من مستحبات والقراءة المسنونة في الفرائض للامام والمنفرد وكل واحد منهما نوعان للمقيم والمسافر فاما ما كان للمنفرد فقراءة قدر احتمال وقته وحاله من مقدار المعوذتين فصاعدا في الخمس والمنفرد المقيم يطول بحسب وقته وطاقته والامام المقيم ثلاثة انواع امام قوم كسالى وامام مسجد الطريق والاسواق فالاول يطول والثاني يتوسط والثالث يخفف فلا يطول الا بآية وفي الفجر في الركعتين سوى الفاتحة نحو ثمانين آية الى مائة وفي الظهر نحو ستين الى ثمانية وفي العصر والعشاء وفي المغرب سورة من قصار المفصل وحد الاختصار في الفجر نحو عشرين الى ثلاثين وفي الظهر والعصر والعشاء وتر وفي المغرب كما قلنا وذكر بعضهم يستحب ان يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره والاحب ان يقرأ في المغرب في الاحوال كلها قصارا مقدار في الوتر وجمعة ما ثبت ولا يزيد فيهما على مقدار في الظهر ويستحب ان يختم الامام في التراويح والمكروه من القراءة ان يقتصر على الفاتحة في الاوليين او يقرأ معها آية قصيرة او يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة ويفتتح سورة ويتركها او ينتقل من موضع الى موضع آخر في صلاة او يقرأ في الثانية سورة فوق ما قرأها في الاولى او قرأ في الاولى سورة وفي الثانية ما تحتها او يخص صلاة بسورة او شيء من

القرآن الاجزاء فيهما غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة شيء معين من القرآن لا يجزي غيره فان جزء كرهه من جاهات او لا من قراءة سورة في صلوة كقراءة سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة فحسن وما ورد في الاحاديث من قراءة سورة معينة في صلوة فمحمول على ... الراوي ونص قراءتهما على التأبيد لا تحصى ... غيرها من غير نقصان فيه وفرض الركوع خفض الظهر وعند ابي يوسف ... قليلا لا بحيث يكون الى تمام الركوع اقرب من القيام وفرض السجود وضع جبهته او الانف على الارض وما في معناهما من شيء صلب وضع الوجه في صلاة الارض كالسرير والعجلة وغيره وخيطه والشيء المتلبد ... وحشيش القطن لمن ... ولو سجد على فخذه او ركبته لا يجوز وفي جواز الاقتصار على وضع الانف من غير عذر عند ابي حنيفة روايتان وفرض ما بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب وقيل قرب ويصلي عليه ... من ذلك جازت صلاته ... ثم يعيد ... سجدة واحدة في السجدتين واجب وكذا تعديل الاركان كالطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من الركوع والقومة والقعدة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فالطمأنينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وكذا القومة والقعدة وسنن وتوسط الظهر وتسوية الرأس مع الظهر بحيث لا ينكس ولا يرفعه وفيلون ... عجزه من غير تنكيس ووضع اليدين على الركبتين ووضع اليد وتفريج الاصابع ووضع الجبهة عند خفض الرفع والاطمئنان فيها وسنن كسجود ووضع سبعة اعضاء في وجه وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووضع الجبهة والانف معا وكشفها عن ... وعمامة وقلنسوة ونحوه ووضع الكفين حذو الاذنين وتوجيه اصابع الرجلين الى القبلة والاعتماد على الراحتين وابداء الضبعين وتجافي البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين والاطمئنان في القعدة ما بين السجدتين والتسبيح وتكبير الوضع والرفع والمراة تفترش وتخفض وتلزق بطنها بفخذيها والمريض يقدم ... عضاء السفلى في الوضع والعليا في الرفع فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وفي الرفع على عكسه السجدات ثلاث فرض وواجب ونفل فالفرض السجدة في كل ركعة والواجب سجدة السهو والتلاوة والنفل سجدة الشكر وعن ابي حنيفة ... من الواجب ايضا واذا كان ترك الركوع لم يعيد بالركعة ... واذا ترك سجدتين من ركعة فان ترك سجدة قضاها اذا ذكر وكذا اذا ترك سجدة من ركعة وتمام قضاها وسجدات في باب السهو فصل القعدة الجلسة في الصلاة ثنتان فالاولى واجبة والثانية فريضة ومقدار الواجب منهما قدر قراءة التشهد وقراءة فيهما واجبة عند البعض وعند البعض في الاولى

سنة [illegible] وجبت [illegible] والقعدات للصلوة كلها [illegible] والجلوس [illegible]
[illegible] قعدتين فرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى [illegible]
[illegible] ووضع يديه على فخذيه وبسط [illegible] ويقرأ التشهد
[illegible] والصلوة على النبي في الاخيرة [illegible] على محمد وعلى آل محمد [illegible]
[illegible] كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة على النبي في القعدة الاخيرة واجبة وقال الشافعي هي فرض [illegible]
في الصلوة [illegible] في آخر الصلوة [illegible] عند سماع اسمه [illegible]
[illegible] في القعدة [illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] في حال التشهد بعد ما يقعد في الصلوة [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] واجب [illegible] السلام واجب [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه [illegible]
[illegible] وينقلب بها الى جهتين [illegible]
[illegible] من الملائكة والمؤمنين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] تسليمتين [illegible]
[illegible] القيام وان ترك القعدة الاخيرة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
من فرائضها [illegible] بطلت صلاته [illegible]
في الصلوة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] القعدة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] وجب عليه [illegible]
واحدا سوى الامام [illegible] رجلا كان او امراة او عبدا او صغيرا يعقل
الصلوة [illegible] في موضع خلوة كالمنزل [illegible]
[illegible] في غير موضع خلوة كالمسجد والصحراء [illegible]
[illegible] عن يمينه وان كان اثنين قاما خلفه [illegible]
[illegible] والمراة خلفه [illegible]
[illegible] والمراة [illegible] خلفهما [illegible] الصف خلف الامام
[illegible] وافضل مقام المأموم ما كان اقرب
الى الامام خلفه ثم عن يمينه [illegible] ثم عن يمين اليمين ثم عن [illegible]

[illegible]

كذلك [illegible] في كل صف اذا رصوا في الصف وسووا مناكبهم واتحاد المكان شرط صحة
الاقتداء وهو نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة كالمسجد والحكم عند اتصال الصفوف
[illegible] الاقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه اذا كانت الصفوف متصلة وكذا
في الصحراء وان بعد واذا كان باب المسجد في ظهر القبلة يقوم البعض على العتبة
والمسجد دون عليها وان كان في الجب يقومون عليها يتصل الصفوف ولا
بأس ان يكون مكان المأموم ارفع من الامام وكذا عكسه اذا لم يكن وحده
[illegible] اذا كان وحده اذا كان ارفع بقامة ويكره مقام الامام في الطاق وحده
دون سجوده فيه لا بأس وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على
عكسه [illegible] حال الامام لا يشتبه عليهم صح الاقتداء والا فلا ولو كان على سطح
[illegible] جنب المسجد صح الاقتداء الا اذا كان على حائط المسجد [illegible] ولو كان بين القوم
والامام في المسجد حائط قصير دون قامة الرجل جاز اقتداؤهم [illegible] اذا كان كبيرا
ولا باب مفتوح وان كان على الباب مسبل [illegible] وجب [illegible]
والا يأتي مسجدا آخر ومن فاتته الجماعة في مسجد جمع باهله في منزله [illegible]
[illegible] الاولى بالامامة الاقرأ ان كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلوة فان تساووا
فاكبرهم قرانا فان تساووا فاحسنهم صوتا وصاحب البيت اولى بالامامة وكذا
امام الحي الا اذا كان الضيف ذا سلطان ويكره امامة الفاسق للصلحاء والاعمى للبصير والعبد
للحر وولد الزنا لولد الرشدة والاعرابي الجاهل للعالم ويجوز امامة الخنثى والمرأة
[illegible] واصحاب [illegible] امثالهم والعاري للعراة والماسح للغاسلين
والمتيمم للمتوضين والامي للاميين والمفترض والمتنفل لمثلهما في الاداء والقضاء
والمفترض للمتنفل والنادي للحالف والقاعد الذي يركع ويسجد للقائم خلافا
لمحمد في هذه ولا يجوز امامة العاري للابس والامي للقاري والاخرس للمتكلم
الامي والمرأة والخنثى للرجل والمرأة والمستحاضة وصاحب العذر الدائم للطاهر
الصحيح والصبي للبالغ والمومي لمن يركع ويسجد والمتنفل للمفترض ومصلي فرض لمصلي
[illegible] كمصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس [illegible] والمتنفل للمفترض فرضا [illegible]
[illegible] مصلي [illegible] الظهر بمصلي العصر وعلى العكس ومصلي ظهر بمصلي ظهر يوم آخر
[illegible] ومتنفل لقاضي نفل [illegible] وبين المقتدي والامام
[illegible] نهر جاري [illegible] فيه السفن ولم يكن عليه جسر [illegible] عليه صف
[illegible] عند ابي يوسف [illegible] طريق [illegible] العجلة [illegible] وحمل
[illegible] لم يكن عليه صف كما قلنا في النهر ومقدار طريق عجلة في الصحراء ومن
[illegible] وجهه الى ظهره ومن يصلي في ليلة مظلمة بالتحري من اعتقد
خطأه في القبلة فصلاة الامام في جميع هذه المسائل جائزة والصلاة الامي
والقارئ [illegible] الصلاة جائزة ايضا وكذا اذا ام امي [illegible] وقارئين لم تجز صلاتهم

اتحاد المكان شرط لصحة الاقتداء

جاءوا بعضهم وان تساووا فاسنهم [illegible] وان تساووا فالمبهم [illegible]



فيجمع عنده نعم وعندهما صلاة الاولين جائزة ولو صلى في جنب ... فصلاته
فاسدة ومن اقتدى بامام ثم علم انه كان على غير طهارة اعاد الصلاة
فان علم الامام ذلك بعد فراغه ولم يعلم القوم جازت صلاتهم ولا يلزمه اعلامهم
وان كان جماعة عراة والنساء اولى فان فعلوا وقف الامام وسطهم كصف
... ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء
فصل اذا كبر المؤتم للافتتاح مقارنا لتكبير الامام كان افضل وقالا لا
يجوز الا بعده ... بعده وروي معه واذا كبر قبله لا يصح اقتداؤه ولا يصح
دخل في صلاة نفسه ايضا ان نوى الاقتداء به وان كبر ولم يعلم انه قبل الامام
او بعده يجزيه وان وقع الامام التكبير وجاء المأموم قبل اجزاه خلافا لابي يوسف
وفي اي حال ادرك الامام دخل معه ويستحب للرجل اذا دخل المسجد والامام راكع
ان يأتي بالسكينة والوقار ولا يكبر ولا يركع حتى يصل الى الصف فان ادرك في الركعة
تحريمة الصلوة في قيام يكبر ثم يكبر للركوع وان ترك الامام فيه ويأتي بتسبيحات الركوع
دون الثناء وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات واذا انحنى ظهره قبل ان يرفع الامام
رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة وما بعده لا يكون مدركا لها وان ادركه في
السجود والقعود لا يدخل معه لترك المسنون وكذا القنوت المعتبر منه وما يقنت
فيما يقضي وما سبق به الا انه مسبوق في الركعة على التحيات الى قوله عبده ورسوله
وقال بعض المتأخرين يكرر التشهد فان ادرك وقد صلى ركعة وركعتين يصلي صلاة
ويصلي ما ادرك ويقضي ما فاته بقراءة الفاتحة وان ادرك من المغرب ركعة يقضي
ركعتين ويقرأ فيهما ويجلس بينهما ومن ادرك ركعة من الرباعية مع الامام لم يكن
مصليا تلك الصلوة مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون مدركا فضيلة الجماعة
والصلاة في الجماعة وكذا اذا ادركه قبل السلام ... ومن ادرك الامام في صلاة
الفجر ولم يصل ركعتي الفجر صلاها خلف الصف واذا علم انه يدرك ركعة مع الامام
فان خاف الفوت لم يصلهما ولا يقضيهما فان ادركه في ركعة لم يصل سنة فان
كان قد شرع فيها اتمها ولا يقطعها فان قطعها فصل وعند ابي يوسف
اربعا في التطوع اذا تمت ثم الشفع الذي فيه ويكره ان يتطوع والامام
في الفريضة ولا يتطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر ومن صلى ركعة
من الظهر او العصر والعشاء وحده ثم اقيمت الصلوة يضيف اليها ركعة اخرى
ويقعد ويسلم ويدخل مع الامام وان كان لم يتم ركعة قطعها وان قام الى الثالثة عاد
الى القعدة وسلم وان كان قد صلى ثلاثا اتمها ثم يدخل معهم وكذلك اذا كان صلاها
وحده قبل ذلك الا في العصر وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة
الجماعة وفي الفجر والمغرب قطعها اذا صلى ركعة فان صلى من الفجر ركعتين او من المغرب
اتمها ولا يدخل مع الامام ومن اقتدى بامام في المغرب متنفلا شفعها برابعة ومن دخل

مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي المكتوبة الا اذا كان مؤذن مسجد
او امامه او ينتظم به جماعة اخرى فانه لا بأس له بالخروج وكذا اذا كان قد صلى
المكتوبة وحده ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ فيها لا يخرج في الظهر والعشاء
ويصليهما مع الجماعة تطوعا وفي غيرهما يخرج وان مكث ولم يدخل معهم يكره ولا
يجوز للامام ان ينتظر احدا في صلاته ويستحب ان يطول الركعة الاولى من الفجر على
الثانية وقال محمد احب ان يطول الاولى على الثانية في سائر الصلوات ويستحب
قبل الشروع انتظار الجماعة ما دام في الوقت سعة ويكره ان يطول الامام الصلاة
اذا كان في القوم ذو حاجة او من يضعف عنه ويكره له ان يتطوع في مكانه الذي
يصلي فيه الفرض ولا يكره للمأموم واذا اراد الامام ان يتطوع في المسجد فينبغي
ان ... ويستقبل ويستحب للمأمومين تسوية الصفوف اذا صلوا
الفريضة واذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم وقالا لا يجزيهم وان احدث
جاز ان يقدم غيره واذا ارتج على الامام فتح عليه من قد قرأ ما يعلم ولا بأس
بان يسبح ليسهي الامام عن ركوعه او فرضه وروي انه يستحب ذلك واذا قرأ
الامام آية الترغيب والترهيب يستمع من خلفه وينصت وكذا اذا صلى على النبي
خطبته وان قنت الامام في الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتبعه وعنهما انه يقف كذلك بين راكع وقائم حتى يفرغ الامام ... المسألة على
جواز اقتداء حنفي بشفعوي بلا خلاف وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يفعل
شيئا يفسد به الصلوة كترك الوضوء من خارج من غير السبيلين وعند ...
ورفع ... اليدين ونحوهما ويكره الاقتداء بمبتدع لا يكفر ولا يجوز بمن يكفر كالمشبهة
باب السهو في الصلاة وهو نوعان ما يوجب السجدة وما لا
يوجبها فالاول شيآن ترك ما يجب بالتحريمة وتأخير الواجب عن محله وتغييره اما الاول
كترك الفاتحة ومدها(?) او السورة او القنوت او التشهد او القعدة الاولى وتكبيرات
العيدين وجهر الامام موضع الاخفاء قدر ما تجوز به الصلوة او عكسه او تعديل
الاركان وهذا مشترك بين الفصلين واما الثاني فتأخير القراءة عن الاوليين او ...
الى القضاء والقعود في موضع القيام والركوع في موضع السجود وعكسهما
والركوعين في ركعة وثلاث سجدات فيها وتأخير ... من الصلوة بفعل طويل وكذا
عند الشك حتى يشغله عن فعل لازمه ولا سجود في ترك ما وجب بغير التحريمة كسجدة
التلاوة وسجود السهو ولا في ترك الاذكار الا اربعة الفاتحة وحدها او السورة
والتشهد والقراءة وتكبيرات العيدين ومن قرأ في القعدة مكان التشهد او في
الركوع فان تشهد في القيام او الركوع لم يسجد ولو قرأ الفاتحة في احد الاوليين
مرتين او قرأ السورة ثم الفاتحة لزمته السجدة ولو قرأ في الاخريين مرارا لم يلزمه ...



[illegible] في الاوليين بعد سورة لا سهو عليه وكذا اذا [illegible] في الاخريين
الفاتحة والسورة [illegible] من الركوع عن محله وترك الواجب فقضاه [illegible]
[illegible] حتى خرج من [illegible] وبطلت صلاته [illegible]
[illegible] فلم [illegible] صلى ان كان ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] يجلس بعدها [illegible] في الوتر في القيام [illegible]
[illegible] في تلك الركعة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] وصلى ركعتين [illegible]
[illegible] ويسجد وان كان [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] على الركعتين [illegible] ومن سهى عن القعدة [illegible]
[illegible] ويسجد للسهو [illegible] عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد [illegible]
[illegible] للسهو فان قيد الخامسة بالسجدة [illegible] ويضيف اليها
[illegible] وان قعد [illegible]
[illegible] سجدة [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] سجدة [illegible] يسجد للسهو [illegible]
[illegible] يسجد [illegible]
[illegible] ويصلي ركعة [illegible]
[illegible] يسجد [illegible] يتشهد ثم [illegible]
[illegible] يتشهد [illegible] للسهو [illegible]
[illegible] سجدة [illegible]
[illegible] يتشهد [illegible] للسهو [illegible]
[illegible] يسجد للسهو [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] المقتدي في سهوه [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] للسهو [illegible] ومن عليه [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] سجدة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] على [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] على النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] سهو [illegible] الصلوة وجب متابعة الامام فيها [illegible]
[illegible] للسهو [illegible]

ثانية وينتظر فان سجد الامام سجد معه وان قام قبل ذلك يعود اذا سجد
الامام فان لم يسجد سجد في اخر صلاته [illegible] وكذا المقيم خلف المسافر وان سلم
[illegible] بنى على صلاته ما لم يفعل المنافي فيسجد للسهو واذا دخل في
صلاة الامام بعد السلام وعليه سجدة السهو ان سجد كان داخلا في صلاته والا
فلا [illegible] داخلا وان لم يسجد ومن ادرك الامام بعد ما سجد للسهو وقعد قبل
السلام لم يجب عليه قضاء تلك السجدة ولو قام [illegible] للمنفرد [illegible] الامام [illegible]
سهو حتى لا يجوز بناء صلوة الاخرى عليها فان من صلى ركعتين تطوعا وسهى فيها
وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى لم يبن عليها واذا طلعت الشمس بعد السلام
[illegible] لم يسجد للسهو [illegible] حدث في الصلاة [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذهب وتوضأ وبنى على صلاته والاستئناف
افضل واذا احدث الامام استخلف من يصلي بالاشارة وكل فعل هو مناف للصلاة
في الاصل لكنه من ضرورة البناء كالمشي والاستقاء من دلو ونحوه لا يفسد
الصلوة وما ليس من ضرورته يفسد ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة يغسلها
[illegible] فان انكشفت عورته فسدت صلوته واذا احدث حدثا اخر في ذهابه
للوضوء [illegible] فسدت صلاته وكذا ان اصابه حجر [illegible]
[illegible] خلافا لابي يوسف ومن ظن انه احدث في صلاته فانصرف
ثم علم انه لم يحدث فان كان لم يخرج من المسجد رجع وبنى وان خرج استقبل
[illegible] على ثوبه اثر فظنه نجاسة ثم علم انه طاهر استقبل [illegible] المسجد
[illegible] فليس للامام ان يستخلف فيه وما لا فلا وان الامام على
امامته ما لم يخرج من المسجد ويقوم خليفته مقامه فان لم يستخلف الامام
ما حدث [illegible] القوم قدموا رجلا قبل خروجه من المسجد جاز [illegible]
[illegible] احدا حتى خرج الامام فسدت صلاتهم لا صلاة الامام ولو قدم
القوم رجلين متعاقبا جازت صلاة الطائفة السابقة وفسدت الثانية
وان استخلفوا معا جازت صلاة الاكثرين وان استوى الطائفتين فسدت صلاتهم
[illegible] ولو تقدم واحد منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم اثنان فايهما سبق
الى مقام الامام فهو خليفته وان تقدما معا ايهما اقتدى به القوم فهو الامام
فان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الاكثرين جائزة وصلاة الاقل
فاسدة وان استويا فصلاة الكل فاسدة وان قدم الامام رجلا متعاقبا
[illegible] الاولى [illegible] القوم رجلا وان كانا معا فخليفته [illegible] الاولى وان لم
[illegible] مع الامام الا رجل فهذا الواحد خليفته وان لم يخلفه واذا احدث الثاني
[illegible] فسدت صلاة الاولى واذا صلى الامام ركعة فدخل معه رجل

[illegible]

[illegible] وان افتتح الى غير القبلة لا بعذره ولا ينتقل على الدابة في مصر
[illegible] عن ابي يوسف فان صلى ركعة راكبا ثم نزل بنى وان صلى
[illegible] على الارض [illegible] وان افتتح التطوع [illegible] فلا باس ان يتوكأ على
[illegible] ان كان بغير عذر كره [illegible] التطوع [illegible] وهو المشهور
[illegible] ابي حنيفة [illegible] اذا قام الى الثالثة [illegible] كالقراءة في [illegible]
[illegible] القعدة [illegible] والقياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد [illegible]
[illegible] وهو قول ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] اذا نوى اربعا [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ركعتين
[illegible] قضاء [illegible] يصلي [illegible] تطوعا

ركعتين

[illegible]



والمقتدي لا يزيد على الثناء الى قوله ولا اله غيرك وقال ابو يوسف يتعوذ
ايضا والتعوذ تبع للقراءة عندهما وللثناء عنده حتى لا يتعوذ المسبوق ما لم يقم
الى قضاء ما فاته ويصلي العيد الا بعد تكبيرات الزوائد خلافا له ويقول الجميع في آخر الفاتحة
آمين بعد ولا غير شديد وخفيه ثم يقرأ السورة ولا يقرأ البسملة في اول سورة
سوى الفاتحة فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا فصاعدا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقوم حتى يطمئن
فيه والمقتدي يقول ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بين الذكرين اتفاقا وكذا الامام
لا يزيد على الاول وفي رواية يجمع بينهما الامام وبه ناخذ ويفعل الثاني ثم يكبر ويخر ساجدا
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فصاعدا ثم يرفع رأسه ويكبر ويجلس
حتى يطمئن جالسا ثم يكبر ويسجد مثل الاولى ثم يرفع رأسه ويكبر ويقوم على صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض عند القيام الا لعجز ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا الثناء والتعوذ ويبسمل في كل ركعة في اول الفاتحة سرا كما
هو في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه لا ياتي بها الا في
الركعة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من هذه الركعة يقعد ويقرأ
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واختلفوا في الاشارة بالسبابة من غير [illegible] عند قوله اشهد
ان لا اله فان كانت الصلاة ثنائية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بما يشبه ما يطلب من الله عز وجل كالرزق والمغفرة وخير الدنيا والآخرة ويكره
الدعاء بما يشبه في غير الصلاة ولا بأس فيها بدعوا للمؤمنين والمؤمنات
ولوالديه واستاذيه خاصة ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذا وقد خرج من صلاته وان كانت الصلاة ثلاثية او
رباعية يقوم بعد قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله ويصلي الباقي ويقعد في آخرها
ويتشهد ويصلي على النبي ويدعو ويسلم ولا يزيد في الفرائض على الفاتحة
فيما بعد الركعتين فان سبح او سكت مكان الفاتحة جاز والفاتحة افضل وفي
غير الفرائض يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ويجهر الامام بالقراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء اذا كان اداء او قضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر والمنفرد يخير بين الجهر والاخفاء ويرفع المؤتم يديه بعد القراءة في الركعة ويكبر
[illegible] لا يرفعهما واختلفوا في وضع اليمين على الشمال وهو حق ويقنت
بدعاء قبل [illegible] سورة والقنوت واجب وليس فيه دعاء موقت [illegible] السلف
[illegible] بالدعاء المأثور وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني

الإشارة بالسبابة

دعاء القنوت

في خمسة وقال في خمسة فيها خمس صلوات حتى جاز [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وفي الاصح [illegible]
[illegible]

في [illegible]

[illegible] في الاوليين بعد كسورة لا [illegible] ما ذا [illegible]
الفاتحة والسورة [illegible] عن محله [illegible] فقضاها [illegible]
وسجد [illegible] ثم [illegible] من [illegible] وبطلت صلاته [illegible]
[illegible] من [illegible] فلم يدر كم صلى ان كان ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] اخرى [illegible] كان اكثر [illegible] لم يكن
[illegible] على [illegible] يجلس [illegible] في [illegible] القيام [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] على [illegible]
[illegible] السجدة وان كان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ومن سهى عن القعدة الاولى [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وسجد [illegible] عن القعدة الاخيرة [illegible]
[illegible] السهو فان قيد [illegible] بسجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] سجدة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] ويتشهد ويسجد للسهو [illegible]
[illegible] سجدتين [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] سجدتين [illegible] ويتشهد ثم يعود [illegible]
[illegible] ويتشهد ويسجد للسهو [illegible] سجدتين [illegible]
[illegible] سجدتين [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] سجدتي [illegible] ويتشهد ويسجد للسهو [illegible]
[illegible] ويسجد للسهو [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] المقتدي في سهوه [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] للسهو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] سجود [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سهو [illegible] الصلوة وجب متابعة الامام [illegible]
[illegible] للسهو [illegible] يتابعه [illegible] سلم [illegible]



ثانية ويتابع فان سجد الامام سجد معه وان قام قبل ذلك يعود اذا سجد
الامام فان لم يسجد سجد في اخر صلاته استحسانا وكذا المقيم خلف المسافر وان سلم
[illegible] بيا بنى على صلاته ما لم يفعل المنافى وسجد للسهو واذا دخل في
صلاة الامام بعد السلام وعليه سجدة السهو ان سجد كان داخلا في صلاته والا
فلا [illegible] دخلا وان لم يسجد ومن ادرك الامام بعد ما سجد للسهو قعد قبل
[illegible] لم يكن عليه قضاء تلك السجدة وكذا افعال التحريمة للمنفرد والامام
[illegible] لا يجوز بناء صلوة الاخرى عليها فان من صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما
وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخراوين لم يبن عليهما واذا طلعت الشمس بعد السلام
[illegible] لم يسجد للسهو [illegible] حدث في الصلاة [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذهب وتوضأ وبنى على صلاته والاستيناف
افضل واذا احدث الامام استخلف من يصلي بالاشارة وكل فعل هو مناف للصلاة
[illegible] من ضرورة البناء كالمشي والاستقاء من دلو ونحوه لا يفسد
الصلوة وما ليس من ضرورة يفسد ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة يغسلها
[illegible] ثوبه فان انكشف عورته فسدت صلوته واذا احدث حدثا اخر في ذهابه
[illegible] والاستقاء [illegible] صلاته وكذا اذا اصابه حجر فشجه او اتى البول
[illegible] خلاف ابي يوسف ومن ظن انه احدث في صلاته فانصرف يتوضأ
[illegible] حدث فان كان لم يخرج من المسجد رجع وبنى وان خرج استقبل
[illegible] على ثوبه [illegible] نجاسة ثم علم [illegible] استقبل خرج من المسجد
[illegible] حدث [illegible] البناء فيه فللامام ان يستخلف فيه وما لا فلا وللامام على
[illegible] ما لم يخرج من المسجد ويقوم خليفته مقامه فان لم يستخلف الامام
[illegible] وقدم القوم رجلا قبل خروجه من المسجد [illegible] ذلك
[illegible] حتى خرج الامام فسدت صلاتهم الا صلاة الامام ولو قدم
القوم [illegible] متعاقبا جازت صلاة الطائفة [illegible] وفسدت الثانية
وان [illegible] معا جازت صلاة الاكثرين وان استوى الطائفتين فسدت صلاتهم
[illegible] وتقدم واحد منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم اثنان فايهما سبق
[illegible] الامام فهو خليفة وان تقدما معا ايهما اقتدى به القوم فهو الامام
فان [illegible] بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الاكثرين جايزة وصلاة الاقل
فاسدة وان استويا فصلاة الكل فاسدة وان قدم الامام رجلا متعاقبا
[illegible] الاولى [illegible] القوم رجلا وان كانا معا فالخليفة [illegible] الاولى وان لم
[illegible] مع الامام الا رجل فهذا الواحد خليفته وان لم يخلفه واذا احدث الثاني
[illegible] فسدت صلاة الاولى واذا صلى الامام ركعة فدخل معه رجل

ظن انه احدث فانصرف [illegible]
[illegible]
كل حدث يمنع البناء [illegible]

ركعتين

[illegible] وان افتتح الى غير قبلة لا يجزيه ولا ينتقل على الاصح في [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف فان صلى ركعة [illegible] ثم نزل بنى وان صلى
[illegible] وان افتتح التطوع [illegible] فلا باس ان يتوكأ على
[illegible] ان كان [illegible] التطوع [illegible] ركعتين وهو المشهور
[illegible] اذا قام [illegible] كما قرأ في الاولى
[illegible] القياس ان تفسد صلاته وهو قول [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] اذا نوى اربعا
[illegible] من العلاء وان كان [illegible] ركعة في كل ركعتين
[illegible] من قضاء ما قبلها فان صلى اربع ركعات تطوعا
[illegible] ركعتين وان لم [illegible]
[illegible] ركعتين وطول القيام افضل من [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] العيدين [illegible]
[illegible] الافضل ان لا يعين [illegible]
[illegible]

[illegible]

في القضاء وإن فاتته خمس صلوات ... جاز [illegible] ... يصلي الوتر
[illegible] عند أبي حنيفة وفي الصحيح ومن ترك صلاة ... لم
ويصلي ... وهو ذاكر لها ... وفي الوقت سعة ... [illegible]
[illegible] موقوف عند أبي حنيفة فلما صلى ... جازت ... [illegible]
[illegible] خمس صلوات وصلى ... موقوفة ... [illegible]
[illegible] عند ... [illegible]
[illegible] القنوت واجب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقضاء ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إلى السماء ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو يوسف ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

والمقتدي لا يزيد على الثناء إلى قوله ولا إله غيرك وقال أبو يوسف يتعوذ
أيضاً والتعوذ تبع للقراءة عندهما وللثناء عنده حتى لا يتعوذ المسبوق ما لم يقم
إلى قضاء ما فاته والمصلي العيد إلا بعد تكبيرات الزوائد خلافاً له ويقول الجميع في آخر الفاتحة
آمين بمد وغير تشديد وخفية ثم يقرأ السورة ولا يقرأ البسملة في أول سورة
سوى الفاتحة فإذا فرغ من القراءة يكبر ويركع ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثاً فصاعداً ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقوم حتى يطمئن
[illegible] والمقتدي يقول ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بين الذكرين إن شاء والإمام
لا يزيد على الأول وقالا يجمع بينهما الإمام وبه نأخذ ويفعل الثاني ثم يكبر ويخر ساجداً
ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فصاعداً ثم يرفع رأسه ويكبر ويجلس
حتى يطمئن جالساً ثم يكبر ويسجد مثل الأولى ثم يرفع رأسه ويكبر ويقوم على صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الأرض عند قيامه إلا لعجز ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الأولى إلا الثناء والتعوذ والبسملة في كل ركعة في أول الفاتحة [illegible]
[illegible] أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه لا يأتي بها إلا في
الركعة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من هذه الركعة يقعد ويقرأ
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله واختلفوا في الإشارة بالسبابة من غير [illegible] عند قوله أشهد
أن لا إله فإن كانت الصلاة ثنائية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
[illegible] ما لا يطلب إلا من الله عز وجل كالرزق والمغفرة وخير الدنيا والآخرة ويكره
[illegible] في آخر الصلاة ولا بأس بها فيها ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
والوالدين [illegible] ثم يسلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره [illegible] وقد تم صلاته وإن كانت الصلاة ثلاثية أو
رباعية يقوم بعد قراءة التشهد إلى قوله ورسوله ويصلي الباقي ويقعد في آخرها
ويتشهد ويصلي على النبي ويدعو ويسلم ولا يزيد في الفرائض على الفاتحة
فيما بعد الركعتين فإن سبح أو سكت مكان الفاتحة جاز والفاتحة أفضل وفي
غير الفرائض يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ويجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر
والأوليين من المغرب والعشاء إذا كان أداء أو قضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر والمنفرد يخير بين الجهر والإخفاء ويرفع المؤتم يديه بعد القراءة في الركعة ويكبر
[illegible] لا يرفعهما واختلفوا في وضع اليمين على الشمال وهو حق ويقنت
[illegible] بسورة [illegible] والقنوت واجب وليس فيه دعاء موقت [illegible] السلف
[illegible] بالدعاء المأثور فيه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني

بالسبابة اختلفوا في الإشارة ه

دعاء القنوت ه

عمدا [illegible] والتكلم [illegible] وترك من يعجز [illegible] التحلق اللهم [illegible]
[illegible] في سجود [illegible] وحفظ [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] ذا [illegible] اللهم [illegible] حديث الى [illegible] ومن لم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
[illegible] في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المقتدي [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القعدة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] القعدة [illegible]
[illegible] وقد سقط [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القعدة [illegible] والقيام [illegible]
[illegible]
[illegible] على الشمال [illegible]
[illegible] النظر [illegible] موضع سجوده [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

في الصلاة

القيام فرض لا يسع تركه [illegible]

يكره [illegible] الامام [illegible]



[illegible] صلوة بقدر [illegible] ويجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف على ماله قدر درهم
[illegible] ابي [illegible] او على [illegible] او [illegible] ومصلي [illegible] يقطع صلاته
[illegible] على [illegible] ويكره الصلاة في حال [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] الصلاة او [illegible] فيها [illegible]
[illegible] مطبوعة بين يديه او فوق راسه في السقف او [illegible] خلف
[illegible] ان [illegible] حول راسه كالنعال [illegible]
[illegible] ان يلف المنديل حول راسه [illegible]
[illegible] ان يجعل منديلا على راسه [illegible] ان يجعل
[illegible] وكره العلماء ان يجمع طرفي [illegible]
[illegible] الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا ولم تواجهه
[illegible] في المقبرة وعلى قارعة الطريق وفي سبيل الوادي [illegible]
والمزبلة [illegible] والمزرعة [illegible] والارض المغصوبة [illegible]
[illegible] ان يصلي في ارض المسلم اذا لم تكن مزروعة وان كانت مزروعة
[illegible] فيصلي في الطريق ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد [illegible]
بين يديه في القبلة [illegible] او سيف معلق [illegible] يصلي على [illegible] واذا
سجد على [illegible] ويكره التماثيل في الثياب ولا يكره في البساط واذا كان التمثال
مقطوع الراس بحيث لا يكون له راس [illegible] ويكون صغيرا لا [illegible]
[illegible] المفسد للصلوة [illegible] تفسد الصلوة
[illegible] الصلاة اصلا [illegible] الوصف حتى لا تبقى فريضة [illegible] ترك شيء
[illegible] الصلاة [illegible] او في ركعة منها او
[illegible] ركعات من ذوات الاربع من الفرائض او الركعتين من مغرب او ركعة
من الفجر والجمعة والعيدين او المنذورة او الركعتين من الوتر مع القدرة
عليها الا اذا كان مقتديا [illegible] الركوع و[illegible] السجود [illegible] وخروجه من
المسجد وعمل منافيا في الصلاة قبل القضاء [illegible]
[illegible] من غير عذر وبقاء المصلي مع النجاسة [illegible] على غير الامام
في القراءة [illegible] على الامام بعدما انتقل الى موضع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اختلاف القارئ الامي واختلاف المكان للمقتدي [illegible]
مسجد [illegible] الصفوف في [illegible] من غير عذر [illegible] الامام من المسجد
[illegible] ان يكون [illegible] في المسجد [illegible] صلاة القوم و[illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] صلاتهم جميعا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] ومسابقة المأموم الامام في الركن اذا لم يدرك الامام [illegible]

[illegible] لخاصة [illegible] على احدى [illegible] اذا لم [illegible] مكروه [illegible]

[illegible]

ما يفسد صلاة المأمومين الا اذا تمت صلاة المأمومين يفسد صلاة ...
في فهمية فاستخلف المحدث بعد ما قعد في الاخيرة اذا كان مسبوقا قام في باب الحدث
في الصلاة ولو اراد المسبوق ينوي الاستقبال يخرج من صلاة ... من في
المكتوبة اذا كبر ينوي النافلة ... خرج عن الاولى ولا يخلل في الثانية
الا ... جديدة ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبيرة ثم علم انه كبر
لا يكون قطعا للصلاة ولو صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى
ثلاث ... الصلاة جائزة ولو كان المؤدي او الاركعتين فصلى ثلاثا فسد صلاة المغرب
في ذوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا فسد وان صلى ركعتين ثم كبر
... واذا اقتدت امرأة بامام في صلاة مطلقة في مكان مستو ... منها رجل
مشتهى ... بينهما سبع فصاعدا ... وقد نوى امامة النساء ... وقفت بجنب
فسد صلاته وصلاة القوم جميعا ولو وقفت خلف الامام وسط الصف فسد
صلاة من جنبيها والمحاذي خلفها ولو تقدمت الامام لم تفسد صلاة احد غيرها ولو ا
وقفت ثلاث من النساء صفا خلف الامام فسد صلاة من خلفهن من صفوف
الرجال ... لبعض المشايخ تفسد صلاة خمسة لا غير ثلاثة خلفهن واثنين عن اليمين
... ولو كن صفا تاما فسد صلاة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال
... ولو صلوا القوم فوق ظلة في المسجد ... وقدامهم على الارض
نساء مقتديات بالامام لا تجوز صلاتهم وان كن عن اليمين واليسار تجزيهم
... المرأة الرجل في صلاة ... سجدة التلاوة لا تفسد وان نوى
... فصــل اللحن في القراءة مفسد اذا كان شنيعا نحو ما اذا
... كلمة ... لا يوجد نظيرها في القرآن مع تغير المعنى ... ونحوهما
... استحقاقا الحاب لسعير المنفوطة ولو كعصف مأكول مكان كعصف
... اذا تغير المعنى مع وجود النظير عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف كقوله ان
الذين امنوا ... قولهم خير البرية مكان جزاء قوله فاما من اعطى واتقى الى
فسنيسره للعسرى مكان لليسرى وكذلك قوله الشيطان مكان القرآن ... ان
... الكلمة في القرآن ومعناهما واحد لا تفسد عند ابي يوسف خلافا لهما كقوله
... عبدنا ... باب باليا ... كما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال للمين عليه
... ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قل طعام الفاجر وان كانت الكلمة في القرآن
ومعناهما واحد في فكلوا مما احل لكم مكان حلالا ... ولا يخفى ان يكون مكان ...
لا تفسد بالاتفاق وكذا اذا كانا متقاربين كالفاسقين مكان الظالمين
... مكان المحسنين وعند عدم النظير او عدم المعنى سواء تبدل جميع حروفها
او بعضها وكذا اذا حذف حرفا كقوله ... وتنعين في نعبد ونستعين وكقوله

صلوا القوم فوق ظلة في المسجد

[illegible]

وصلاة الماشي ... وقراءة القرآن في غير الصلاة وبغير العربية [illegible]

[illegible] فصل في [illegible] العربية فيها فريضة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] مشهور [illegible]

[illegible] وتبطل الصلاة [illegible] القعدة الاخيرة

[illegible] قدر [illegible] على الركوع والسجود [illegible]

[illegible] وطلوع الشمس في صلاة الفجر ودخول وقت العصر في

[illegible] والمسبوق [illegible] الامام في سجدة [illegible] قبل

[illegible] الشمس في القعدة [illegible] وطلوعها في الفجر [illegible]

[illegible] من [illegible] موضعا [illegible]

[illegible] موضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل [illegible] الاقدام [illegible]

[illegible] في [illegible] وفي البحر [illegible] على قدر [illegible]

[illegible] في الصلوات [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] عليهما [illegible] ما ينقص من صلاة [illegible] ثلاث

[illegible] الظهر والعصر والعشاء فان صلى من هذه الصلاة اربعا وقد قعد

في الثانية [illegible] الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد

[illegible] بطل فرضه [illegible] المقيم [illegible] النية [illegible]

[illegible] ومن لم يزل في السفر كالجمال والمكاري والملاح ومن لم يخرج قط

والمرأة والرجل والرجعة والخليفة في حكم السفر [illegible] واذا خرج

[illegible] قبل خروج وقت الصلاة قصر فان دخل مصره قبل [illegible]

[illegible] دخل [illegible] صلاة ويقيم موضعا الوقت [illegible] دخل معه في [illegible]

[illegible] ثلاث لم تجز صلاة خلفه وان صلى مسافر بمقيمين صلى بهم [illegible]

عتين سلم واتم المقيمون صلاتهم ويستحب اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم

[illegible] قوم سفر والصبي والكافر اذا [illegible] فبلغ الصبي واسلم الكافر

في طريق فان بقي الى المقصد مسيرة السفر قصر وان كان دون ذلك [illegible]

[illegible] واتم البالغ ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن

[illegible] حال الاقامة قضى في السفر اربعا والعاصي والمطيع في رخص السفر سواء

[illegible] في السفر بين صلاتين في وقت واحد فان اراد الجمع نحو الظهر والمغرب

[illegible] وقتها ويصليهما ثم يصلي العصر والعشاء في اول وقتهما فيصلي

ويصلي [illegible] ركعتين من حين فارق بيوت قريته الى ان يعود اليها وينوي

[illegible] في غير [illegible] خمسة عشر يوما فصاعدا ولا حاجة الى النية في بلده [illegible]

[illegible] مولده [illegible] وموضع اهله ووطن الاقامة في موضع عمارة [illegible]

وان ينوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر، ووطن السكنى وهو الموضع الذي
ينوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما فهذا المسير سواء، والوطن الاصلي لا يبطل
الا بمثله، ووطن الاقامة يبطل بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة وبانشاء
السفر، ولا يبطل بوطن السكنى ولا بالخروج لا بنية السفر، وتقدم السفر شرط
لثبوت وطن الاقامة في رواية حتى لو كان بينه وبين الوطن الاصلي اقل من
مسيرة السفر فوطنه سكنى لا وطن اقامة، وان نوى الاقامة فيه شهرا، وفي
رواية ليس بشرط، ومن كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم
سافر فدخل وطنه الاول لم يتم، وكذا الحكم في وطن الاقامة، وان نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم، فان كان احد الموضعين تبعا للآخر
حيث تجب الجمعة على سكانه يتم، وان نوى اقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار
في احدهما والليل في الاخرى يعتبر مقيما بدخول التي نوى البيتوتة فيها، ومن دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد حتى بقي
على ذلك سنين صلى ركعتين، واذا دخل العسكر ارض الحرب ونووا اقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا، وكذا اذا حاصروا قوم مدينة او حصنا في دار الحرب او
حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما فانهم يقصرون، والعبد يصير مقيما باقامة مولاه، و...
بسفره، وكذا المرأة مع الزوج ومن لزمه طاعة غيره من امام او امير جيش
والتركمانية والكرد واهل البادية اذا رحلوا بيوتهم واهلهم فما لم ينزلوا منزلا
وينووا الاقامة فيه خمسة عشر يوما كانوا مسافرين، فاذا نزلوا ونووا الاقامة
صاروا مقيمين وسواء نزلوا العمران او البرية، وهذا قول ابي يوسف وعليه
الفتوى. باب صلاة المريض. اذا عجز المريض عن القيام لضعف
او خاف زيادة مرض يصلي قاعدا يركع ويسجد، فان عجز عن الركوع اومأ ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه، فان فعل
كان ذلك ايماء لا سجودا، ويجلس المريض في صلاته كيف شاء، فان لم يستطع
القعود يستلقي على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود، فان اضطجع
ووجهه الى القبلة واومى جاز، والاول اولى، وان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة، ولم يوم بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه، فان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي، واذا صلى
الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او موميا ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود، وان صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما، وقال محمد يستقبل الصلاة، فان صلى

بعض صلاته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة، ومتى قدر
المريض على الايماء ولم يصل لزمه القضاء، واذا اغمي عليه ... اذا مات فان
لم يقدر على الايماء ومات فلا فداء عليه، وان صح وكان ذلك اقل من صلاة يوم
وليلة فقضاها، فان كان اكثر فلا قضاء عليه، والفوائت في المرض يقضيها في
الصحة كما هي، والفوائت في الصحة يقضيها في المرض كما يقدر، والمريض الراكب
والضعيف اذا لم يقدر على النزول ولم يجد من ينزله يصلي المكتوبة على الدابة
واذا لم يقدر العبد المريض على الوضوء يجب على سيده ان يوضئه، ولا يجب
على الزوج ان يوضئ زوجته، ولا ان يعاهدها في مرضها، ومن عجز عن قيام
رمضان للصوم يصلي قاعدا، ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها
اذا صح، وان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض. باب الصلوة على
المركب، لا يجوز على الدابة صلاة الفرض ولا الواجب كالمنذورة وصلاة
الجنازة والوتر وقضاء التطوع وسجدة التلاوة التي تليت الا على الارض
الا من عذر، ويجوز التطوع مطلقا، واجزاء الصلاة ما شاء كيف ما كان
[illegible] فان لم يستطع النزول عن الدابة لخوف وشدة طين او ما يصيبه
على الدابة ايماء، فان صلوا جميعا صلوا ذلك جماعة، فان قدروا على النزول
ولم يقدروا على السجود صلوا قعودا على الارض ايماء، وان لم يقدروا على
ايقاف الدواب صلوا عليها وحدانا ايماء، وانما تصح جماعتهم اذا صفوا
ولم يكن بينهم طريق او نهر كبير، وذكر في الاصل انه لا يجوز صلاة الركبان
جماعة، وقال ابو يوسف غير ما كان في صلاة الخوف، واذا كان اثنين في شق
محمل او في شقين على دابة واحدة واقتدى احدهما بالآخر جاز، وان كان
كل واحد على دابة لم يجز. فصل من كان في السفينة خروجه الى الشط
للصلاة ان قدر عليه، فان لم يفعل مع القدرة وصلى فيها جاز، فان كانت
واقفة صلى قائما متوجها الى القبلة على اي حال كانت السفينة، فان دارت
السفينة استدار بوجهها الى القبلة، وان كانت سائرة فصلى قاعدا مع
القدرة على القيام جاز عند ابي حنيفة ولا يجزيه عندهما وبه يؤخذ. باب صلاة
الخوف، هي مشروعة، وعن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة، اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فيصلي
بطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه
الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام

والقعود ايماء على الارض
وان قدروا على القعود
ولم يقدروا على السجود
ح

مقيم مسبوق ... [illegible] ... مسبوق ... [illegible]
... الصلاة ... [illegible] ... جعل الامام ... مسبوقين فكبر
... فسبح ... فهو مسبوق ... فهو مسبوق فلما سجد ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... فصل ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاث صلوات ... [illegible]
... [illegible] ...
... الصلاة ... الراكب ... [illegible] ... مكتوبة ... [illegible]
... [illegible] ... سجدة ... [illegible]
... وجب ... [illegible] ... سماع ... [illegible]
... [illegible] ... وجب ... [illegible]
... [illegible] ... وجب عليه ... [illegible]
... [illegible] ... وجب على ... [illegible]
... [illegible] ...
... وجب ... سجدة ... وجب سجدة ... [illegible]
... قضاء ... [illegible] ...
... سجدة ... [illegible] ...
... [illegible] ... سجدة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... سجدة ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible] ... سجدة
... السجدة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... السجدة ... [illegible]
... [illegible] ... وجب سجدة على ... [illegible]
... وجب ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... السجدة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
في الصلاة ... سجدة ... في الصلاة ثم خرج ... [illegible]
... [illegible] ... فلم يسجد حتى دخل في الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... سجدة ... وإن تلاها في غير الصلاة
... دخل في الصلاة ... سجدها ... سجدة ... [illegible]

آيات السجدة



... قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد لها قضاها ما لم يخرج منها فإن
خرج منها لم يقض سجدتها وإن قرأ في غير الصلاة ولم يسجد فعليه قضاؤها ما دام
حال الزمان وإذا تلا الامام آية سجدة وسمعها رجل خارج الصلاة ولم يدخل
معهم يسجد فإن دخل معهم بعد ما سجد والم يسجدها وإن دخل قبل أن يسجدها
ولم يسجد معهم وإذا كانت السجدة في آخر السورة فركع بها جاز أي الصلاتية هي
سجد بنية وإذا ركع بها خلا الركعة بل لا بد من سجدة على السجدة وإذا قرأ
ت كسجدة في المجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة فصل
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة فإن اختلف
مجالس فعليه لكل تلاوة سجدة والراكب على الدابة يكرر إن لم يكن في
صلوة كان في مجالس حتى إذا كرر تلاوة سجدة واحدة مرارا لزمه لكل تلاوة
سجدة وإن كان في الصلاة فهو كمجلس واحد حتى إذا كرر مرارا في تلك الصلاة
كفت سجدة واحدة ... [illegible] ... الراكب في كونه مرارا وغلامه الذي
يمشي معه يسمع وجب على الراكب سجدة وعلى الماشي لكل سماع سجدة ولو كان
كل واحد منهما في الصلاة على دابته يومي بها وجب على كل واحد منهما بتلاوة
سجدة واحدة وتلاوة صاحبه سجدات بعد ما تلا فإن تلا على الدابة وسجد
ثم نزل ثم ركب فأومى بها جاز والركعة في صلاة غير الراكب كمجلس واحد وجميع
الصلاة عند أبي يوسف ... [illegible] ... حتى إذا كررها في كل ركعة لم يلزمه إلا السجدة
واحدة عنده والاصح الاول فهو قول محمد حتى يلزم بعد ذلك ... سجدة
... سجدة ... [illegible] ... المدى مجالس وأغصان الشجرة
... [illegible] ... النقل من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود
... [illegible] ... مجالس وكذا الكدس مجالس ... [illegible]
البيت مجالس السجدة أن يكبر ولم يرفع يديه ويسجد ويقول فيها سبحان
ربي الأعلى ثلاثا ثم يكبر ويرفع رأسه ولا تشهد فيه ولا تسليم ... [illegible]
أن يضيف ... فيها ... لا يرفع رأسه قبل ... كما في الصلاة ... إذا
تلا السجدة في وقت مكروه وسجد فيه جاز ولو تلاها في وقت ...
سجد في وقت مكروه لم يجز ولو قرأ عند الطلوع فسجد عند ... جاز
وعلى ... باب الجمعة وهي فريضة وشرائطها ... اثنا عشر
ستة لازمة المصلي وستة منفصلة عنه فالستة الأولى الذكورة
والعقل والبلوغ والحرية والصحة والاقامة حتى لا يجب على النسوان والصبيان
والمجانين والعبيد والمرضى والمسافرين فإن حضروا وصلوا أجزأهم
عن فرض الوقت والاعمى إذا لم يجد قائدا لا يجب عليه الجمعة ولا الجماعة بالاتفاق

فصل

وسجدة التلاوة على التراخي ... [illegible]
... [illegible] ...
القراءة ... [illegible]
الكراهة مع

فان وجد فكذا عند ابي ح وعند م تجب وكذا الاعمى وهي شرايط الصحة
ايضا والمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاداء على
وجه الاشتهار حتى لو ان اميرا غلق باب حصنه وصلى فيه بجنده لم تجز
ولو فتح الباب واذن للناس بالدخول جاز والمصر الجامع مختلف فيه والاصح
انه مدينة فيها سكك واسواق ولها قرى ورساتيق وعليها وال ينصف
المظلوم من الظالم ويقيم الحدود بحشمته وعلمه او علم غيره وموضع ادائها
داخل المصر او خارجه قريب منه كمصلى العيد ونحوه وعن ابي يوسف ان الجمعة تجوز
خارج المصر مقدار ميل او ميلين وتجب صلاة الجمعة على من في المصر سمع النداء
او لا ومن هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له وجب السعي اليها بعد
النداء فان حضر قبله فهو اثوب واذا دخل القروي المصر يوم الجمعة ان نوى
المكث فيه يومه يلزمه وان كان على عزم الخروج قبل الصلاة لا تلزمه ولا تجوز
الجمعة في القرى ولا يجوز اقامتها الا بامر السلطان او من امره السلطان
واذا مات والي المصر فجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرط او القاضي او اجتمع
الناس على رجل فجمع بهم بغير اذن الخليفة جاز ولو تغلب على مدينة رجل بسيرة
الامراء والاذن باقامة الجمعة اذن بالخطبة وعلى العكس واقل الجماعة المجوزة
فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقالا اثنان وتنعقد صلاة الجمعة
باقتداء المسافر والعبد والمريض ويجوز امامتهم فيها واذا نفر الناس عن
الامام قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة الا النساء والصبيان استانف
الظهر وان نفروا بعدها اتمها جمعة وقالا ان افتتح القوم معه ثم نفروا اتمها جمعة
وان بقي ثلاثة من المسافرين او العبيد او المرضى اتمها جمعة بالاتفاق
عندهم وان نفر القوم بعد ما خطب وجاء اخرون فصلى بهم الجمعة جاز ولو
كبر الامام للجمعة ولم يكبر القوم حتى ركع ثم كبروا وركعوا معه جازت الجمعة ولو
رفع رأسه قبل ركوعهم لم تجز والسنة ان يكون جلوس الامام في مخدع يمنى
المنبر فان لم يكن ففي جهة وناحية ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة ويلبس
السواد ويقتدي بالخلفاء والتنوير في الاعصار والامصار واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلاة والقراءة حتى يفرغ من خطبته الا فائتة الفجر او
الخمس فانه يقضيها اذا ذكر ما لم تفته الجمعة وينبغي ان ينصتوا ويستمعوا الخطبة
ويجتنبوا ما يجتنبون في الصلاة ولا يردون السلام ولا يصلون على النبي
عند ذكره الا في انفسهم وكذا التامين للادعية ولا يقرأ البعيد وان
لم يسمع الخطبة ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس لا يركع واذا اذن
المؤذن الاول ترك الناس معاملات الدنيا وتوجهوا الى الجامع واذا صعد الامام

اي اقل الجماعة المجوزة فيها ... سوى الامام



المنبر جلس ويؤذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ قام والسيف بيده
وهو متكئ عليه ويخطب قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلسة وهو على الطهارة
فيهما وهو مستقبل القوم مستدبر القبلة يبدأ فيهما بذكر الله تعالى والثناء عليه وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ويختم بالدعاء فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او
مستلقيا او بغير طهارة جاز ويكره فاذا فرغ من خطبته اقاموا او نزل ويصلي
الجمعة ركعتين يجهر بالقراءة فيهما وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولو خطب الامام وقدم
غيره للصلاة جاز ولو قدم من لم يحضر الخطبة لم تجز الجمعة فان صلى صلى بهم الظهر
وكذا اذا احدث الامام فقدم من لم يحضر الخطبة قبل ما افتتح الصلاة ولو امر من
لم يشهد الخطبة فامر هو غيره فاستخلفوا ... ولو امر جنبا ان يتقدم فامر الجنب طاهرا
جاز ولو امر صبيا او امرأة فتقدم غيره لا تجوز ولو قدم القوم رجلا او تقدم واحد
منهم وصلوا والامام في المسجد جاز ومن ادرك الامام في صلاة الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة وكذا اذا ادركه في سجود السهو او في التشهد وقال
محمد ان ادرك اكثر الركعة بنى عليه الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليه الظهر فيصلي
اربع ركعات يقرأ فيهن ويجلس في الثانية كمن صلى جمعة في المصر المختلف فيه
للاحتياط اذا صلى بعدها الاربع ركعات بنية الصلاة الاخيرة التي عليه
يقرأ فيهن ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره وجازت
صلاته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه الى الجامع بطلت صلاة الظهر بالسعي
عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ولا يصلي الظهر جماعة في يوم
جمعة الا في موضع لا جمعة فيه بالقرى وينبغي انهم يصلون الظهر جماعة بغير
الامام ومن صلى الظهر بقوم ثم حضر الجمعة وصلاها فالظهر له تطوع يجزي عنه
الفرض وينبغي لمن حضر الجمعة والعيدين ان يلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ان وجد
ويغتسل ان قدر ولا بأس ان يجمع في مصر واحد في موضعين اذا كان بينهما
نهر كبير فيكونان كمصرين وان لم يكن كذا كانت الجمعة لمن سبق منهما وعلى الاخرين
ان يعيدوا الظهر وان صليا بلا سبق احدهما معا فصلاة الجميع فاسدة
والجمعة بمنى جائزة اذا كان الامام امير الحجاز او الخليفة وقال محمد لا جمعة بمنى
فانها لا تمصر في السنة الا اياما ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ولا يكره الخروج
الى السفر يوم الجمعة قبل النداء كما لا يكره بعد الصلاة باب صلاة العيدين
وهما واجبان وما شرط لصلاة الجمعة فهو شرط لهما الا الخطبة فانها سنة
تتاخر عن الصلاة وتجوز الصلاة بدونها فان خطب قبلها جاز ويكره
ويستمع لها القوم وينصتون ولا اذان ولا اقامة فيهما ولا نافلة في المصلى

قبلها ومن احب فليصل بعدهما بعد الخطبة اربع ركعات بتسليمة ويستحب في العيدين
الاغتسال والتطيب والاستياك والتزين وان يلبس احسن الثياب ويظهر
الفرح والبشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته فصل ويستحب يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ثم يتوجه ولا يكبر في الطريق جهرا
عند ابي حنيفة ويكبر عندهما ويوخر الصلاة قليلا ثم يصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى للافتتاح ويقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يتعوذ
ويسمي خفية ثم يقرا الفاتحة والسورة جهرا ثم يكبر للركوع واذا قام الى الثانية
يقرا اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ست ثلاث
في الاولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعدها وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهم وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه التكبيرات وما اختير
منها موافقة الخلفاء العباسية ما اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما في الزوائد
عشر تكبيرات خمس في الاولى وخمس في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين
ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والواجب
على القوم متابعة الامام في التكبيرات على روايه لا راي انفسهم ويفصل بين
كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ومن ادرك الامام في الركوع فخاف
ان كبر تكبيرات العيد فاته الركوع يركع اذا افتتح الصلاة ويكبر في ركوعه
ما قدر عليه منها عند ابي حنيفة ومحمد بدل التسبيح فان التكبير واجب والتسبيح سنة ويرفع
راسه اذا رفع الامام ويسقط ما بقي من التكبير وقال ابو يوسف لا يكبر في ركوعه
ومن فاتته ركعة قضاها ويبدا فيها بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر ويركع فاذا
صلوا يخطب الامام خطبتين كخطبة الجمعة يعلم الناس في الاولى صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم هلال الفطر وشهدوا
عند الامام بعد الزوال برؤية البارحة يصلي العيد من الغد فان حدث عذر منع
الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ومتى تركت في اليوم الاول بغير
عذر لا يصلي بعده فصل ويستحب يوم الاضحى ان يوخر الاكل حتى يرجع
من الصلاة ويتوجه الى المصلى يكبر في الطريق عندهم ويصلي الاضحى كصلاة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق
فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى يصليها في اليوم الثاني وفي
الثالث ولا يصليها بعد ذلك وان اخر الصلاة عن اليوم الاول والثاني
بغير عذر جازت وقد اساء ويستحب المخالفة في الطريق في صلاة العيدين وهو
ان يذهب في طريق ويرجع في طريق اخر فاذا اجتمع العيدان في يوم واحد
يجمع العيد والجمعة يشهدهما ولا يترك واحدا منهما ويوم عيد الفطر اول يوم



من شوال والنحر عاشر ذي الحجة ويومان بعده والتشريق ثلاثة ايام اخرها
ثالث عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام النحر والمعلومات ايام التشريق
كذا روي عن ابي يوسف وقيل على العكس وقيل ان المعلومات ايام العشر والمعدودات
ايام التشريق والاول اصح فيكون اليوم الثاني والثالث منها فصل اول
تكبيرات التشريق عقيب صلاة الفجر يوم عرفة واخره عقيب العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة فهو عقيب ثماني صلوات في يومين وقالا الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق فهو عقيب ثلاث وعشرين صلاة في خمسة ايام وهو الفتوى ويكبر
عقيب الصلاة المفروضات في الجماعات المستحبة في الامصار وجوبا ولا يكبر
على اهل السواد والقرى ولا على النساء والمسافرين وان صلوا جماعة اذا كان
امامهم مثلهم ولا على من يصلي وحده عند ابي حنيفة وقالا هو على كل من يصلي
المكتوبة عقيب صلاته كذلك ومن دخل مع الامام من النساء والعبيد
والمسافرين لزمهم التكبير ولا يكبر المسبوق مع الامام فان كبر لا تفسد صلاته ويكبر
عقيب الجمعة ولا يكبر عقيب العيد والوتر والتطوع ومحل اداء التكبير اخر الصلاة
يكبر عقيب السلام قبل الكلام ومستقبل القبلة فان نسي الامام كبر القوم
ويكبروا ما لم يخرجوا من المسجد وهو جائز بعد الكلام وقبله مستقبل القبلة
ومستدبرا والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة

صفة التكبيرة

باب صلاة التراويح وهي سنة مؤكدة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتين
او ثلاثا بالجماعة ثم تركها خشية الفرض والتثقيل فاجمعت الصحابة بعده عليها
لما من محاسنها فتاكدت حتى لا يسع للرجال المكلفين تركها الا لعذر والتراويح
ان يصلي امام كل مسجد بجماعة في شهر رمضان كل ليلة ما بين صلاة العشاء
والوتر عشرين ركعة بعشر تسليمات ويجلس فيها خمس مرات بعد كل اربع
ركعات جلسة يذكرون الله تبارك وتعالى فيها بالتسبيح والتحميد ثم يوتر
بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان ويستحب ان يقرا في كل ركعة من
التراويح من خمس ايات الى عشر الى اكثر ومن كان يختم القرآن ويختم
فيها في الشهر فهو احسن وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان القاري اذا صلى
في بيته باهله قاصدا ان تكثر الجماعات كان افضل وقال محمد اذا كان الرجل
ممن يقتدى به فصلاته في المسجد افضل والصحيح ان مسجد الحي اولى لفضيلة
كثرة الجماعة واحيا المسجد وقيل اقامتها بالجماعة واجبة على الكفاية حتى
لو تركها اهل المسجد كلهم اثموا اما اذا صلى قوم وتخلف عنها البعض وصلوا في
البيوت لم يكن اساءة ولو صلوا التراويح بعد الوتر واذا طلع الفجر الثاني لم
يبق لها وقت ولا تقضى ولو صلى التراويح كلها بتسليمة وقعد عند كل ركعتين جاز

من اليمين وان لم يقعد الا في اخرها لم تجزه الا عن ركعتين وان خاف ان يثقل
على القوم لم يزد في القعدة على قراءة التشهد ولا يترك الدعوات …
… باب الصلوات المستحبة
صلاة الضحى قبل ما فاتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصليها من
ركعتين الى ثمان عشرة ركعة ويقرأ فيها ما تيسر وقال في قوله تعالى وابراهيم الذي
وفى … وفي عمل يومه باربع ركعات من اول النهار فصل
صلاة الليل مندوبة ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات باربع
تسليمات وكانت فريضة ثم نسخت فصل صلاة الحاجة ثنتا عشرة
ركعة يصليهن من ليل او نهار يتشهد عند كل ركعتين والسلام فاذا تشهد في اخر
صلاته وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واثنى يكبر ويسجد ويقرأ في سجوده فاتحة الكتاب
سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم يقول اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم
يسأل حاجته ثم يرفع رأسه ويسلم يمينا وشمالا فصل صلاة التسبيح
يصلي … اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغ من القراءة في الركعة الاولى يقول وهو قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها وهو راكع عشر مرات ثم يرفع رأسه
ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها في سجوده عشرا
ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها
عشرا فهي خمس وسبعون في كل ركعة يفعل كذلك في اربع ركعات ان صلاها
في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة او في كل شهر او في كل سنة او في عمره
يغفر الله عز وجل له ذنبه اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته … كما وعد النبي عليه السلام عمه العباس

باب الاستسقاء ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة
عند ابي حنيفة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء دعاء واستغفار وقال ابو يوسف
ومحمد يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات … ويصلي بهم ركعتين
… يجهر فيهما بالقراءة فان قرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
… التكبيرات كما في العيدين روايتان ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
… على الارض معتمدا على سيف او قوس او عصا مستقبلا بوجهه الناس
وهم مقبلون عليه كما في خطبة الجمعة … وفي جلوسه في الخطبة روايتان فاذا
فرغ من خطبته جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة وقلب رداءه ان كان

مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن
على الايسر والايسر على الايمن والقوم لا يقلبون ارديتهم ثم يشتغل بدعاء
الاستسقاء قائما مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء والقوم كذلك قعود
مستقبلون بوجوههم الى القبلة على ما كانوا وقت الخطبة يدعون ربهم
تضرعا وابتهالا ويستغفرون ويجددون التوبة ويستسقون كذلك ساعة
طويلة ثم يرجعون تائبين مستغفرين وان لم يخرج الامام او نائبه صلوا
جماعة ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء باب صلاة الكسوف
… وجوب صلاة الكسوف فقط الخلاف في كونها سنة فينبغي للامام
ونائبه اذا انكسفت الشمس ان يجمع الناس في المصلى او الجامع فيصلي بهم
ركعتين كالنوافل ويقرأ فيهما ما شاء ويسر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
جهر وعند محمد روايتان وهو في تطويل القراءة وتقليلها مخير فان طول الصلاة
قصر الدعاء بعدها وان قصر الصلاة طول الدعاء وتطويل الصلاة افضل ويدعو
حتى تنجلي الشمس ولا خطبة ولا يصعد الامام المنبر للدعاء فان لم يخرج الامام او نائبه
صلوا فرادى في بيوتهم او في مساجدهم … فصل
في خسوف القمر يصلي كل واحد لنفسه من غير جماعة وكذا في سائر الافزاع
والشدائد والمضايق مثل الريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والعدو …
وغيرها باب الصلاة في الكعبة وهي جائزة فرضها ونفلها وكذا على
ظهرها فاذا صلى الامام فيها بجماعة او عليها جازت صلاتهم كيف ما كانوا مصطفين
خلفه او متحلقين حوله وسواء كانت وجوههم اليه وظهورهم الا من كان ظهره
الى وجه الامام ومن كان وجهه الى وجهه كره وجازت صلاته ولا تجوز صلاة من
كان ظهره الى ظهره واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم
يكن في جانب الامام باب الجنائز اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
على شقه الايمن كما يوضع في اللحد ولو استلقى على ظهره كما في الصلاة ليهون نزعه
لا بأس به والاضطجاع ستة ثلاثة استلقاء على الظهر وثلاثة على الجنب الايمن
اما الثلاثة الاولى للمريض حال صلاته وللميت حال الصلاة عليه بان يكون
على يمين المستقبل رجلاه عن يساره … عند غسله اذا اريد مسح بطنه
للتنقية والثلاثة الاخرى حال نوم المريض وحال خروج روحه ووضعه في لحده
ويلقن كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
بان يقال عنده مرارا ولا يقال قل … ولا يحكم بسعادته وشقاوته
… واذا مات شد لحياه وغمض عيناه فاذا ارادوا نزع ثيابه

اجتمعت الجنائز

[illegible]

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر اذا حضر ثم يتبع الامام فصل
وسنة في حمل الجنازة ان ياخذ اربعة من الرجال بقوائمها الاربع ويمشون
بها مسرعين دون الخبب وان يضع مقدم الجنازة على منكبه يمينه ثم موخرها
على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره قال محمد رايت ابا حنيفة
فعل هكذا ويكره ان يضع مقدم السرير او موخره على اصل العنق ولا باس
بحمل الطفل من سقط او غيره وتبعه ولو في الناس ولا يتبع جنازة بنار و
مجمرة ويكره رفع الصوت بالذكر وكذا في تركه تشبه بفعل اليهود والنصارى
والمشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها ولا يقوم للجنازة من لا يريد
شهودها وينبغي لمن شهدها ان يطيل الصمت فاذا بلغوا القبر كره للناس
جلوس قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال والافضل ان لا يجلسوا ما لم
يسووا عليه التراب ويحفر القبر ويلحد ولا يشق ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع
في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل
العقد ويسوى اللبن عليه ويسجى قبر الميت بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد
وذو الرحم اولى بوضع المراة في القبر من غيره اذا لم يكن محرم ولا يدخل احد من
النساء القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهم تراب
ليكون كالقبرين ولو وضع الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المراة
ولا يجعل على اللحد الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر ولا يربع ولا يبنى عليه بالجص ولا بالطين ولا بالاجر ولا يكتب الاسم
عليه ولا قبره ولا يربع ولا باس برش الماء عليه ولا ينبش القبر بعدما هيل
التراب الا ان وضع الميت لغير القبلة او مغصوبا فان لم يبق ثوب جعل فيه وجاد
بنفس … ويكره وطي القبر بالقدم والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ومن
مات كافرا وله ولي مسلم غسله وكفنه ودفنه ولا يصلي عليه ولا يراعى سنة التكفين
والدفن واذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم قيل ماتت لا يصلى عليها
وتدفن في مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدة وتجعل ظهرها
الى القبلة … اذا كانوا سواء وكان الكفار اكثر … لا يصلون
فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم بنية المسلمين ويدفنون في مقابر
المسلمين … الميت ولا باس بالبكاء عليه اذا لم يكن
ندبة ونياحة فصل الشهيد كل مسلم قتل ظلما بغير سلاح وكان
ولم يجب عن نفسه بدله ولم يرتفق بمرافق الحياة بعد الضرب والا وجب عن دمه
مال … فهو شهيد يكفن في ثيابه … ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد جنبا غسل عند ابي حنيفة

بوضع المراة في القبر [illegible]



وكذا الصبي وقالا لا يغسلان ومن قتل في معركة دون السلاح كالحجر
والخشب الكبير فليس بشهيد عند ابي حنيفة وقالا شهيد ومن وجد مقتولا
في محلة فليس بشهيد وكذا من وجد ميتا في المعركة وليس به اثر القتل ومن قتل
بشي غير مضاف الى فعل الادمي كضرب حية او عقرب او الهدم والغرق يغسل
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن ارتث بعد الضرب غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا يوما وليلة او من باع
واشترى او اوصى بشي من امور الدنيا او صلى او تكلم طويلا فان تكلم قليلا
او اوصى بشي من امور الاخرة او بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو لا يعقل
لم يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو
والحشو والخف والسلاح كتاب الزكاة الزكاة فريضة على من ملك
نصابا كاملا ملكا تاما حقيقة او تقديرا حال عليه الحول من الاحرار العقلاء
البالغين المسلمين دون الصبيان والمجانين والكفار والعبيد والمكاتبين
واختلفوا في وجوب الادا بعد حولان الحول عند ابي يوسف على التراخي الى
اخر العمر وعندهما على الفور واذا كمل النصاب في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه سقطت زكاته فان بقي
بعضه وجبت الزكاة بقدره وان استهلكه ضمن الزكاة واذا وجبت الزكاة
في مال فاستبدله بمال اخر للتجارة فهلك لم يضمن الزكاة واذا استبدله بعرض
ليس للتجارة ضمنها هلك ذلك الشي او لم يهلك واذا اشترى بالف درهم
قد وجبت فيها الزكاة متاعا يساوي خمسمائة بثمن خمسمائة وان اشترى
بما يتغابن فيه لم يضمن واذا هلك النصاب كله في اثناء الحول ثم اكتسب مالا اخر
استانف الحول واستبدال اموال التجارة او الذهب او الفضة بجنسها
او بغير جنسها لا يقطع حكم الحول ما لم يخرج البدل من الحوائج الاصلية ويكون بدلها
للحول وان لم ينو التجارة فيه واستبدال السائمة بجنسها او بغير جنسها يقطع
حتى يستانف الحول للبدل وتعجيل ادا الزكاة قبل وجوبها جائز اذا كان مالكا
للنصاب عند الادا وبقي النصاب او بعضه الى اخر الحول ويتم واذا كان له
نصاب ذهب ونصاب فضة ونصاب عروض للتجارة فعجل زكاة احدها بعينه
ثم هلك المودى عنه قبل الحول لا يقع المودى عن الباقي ويجوز تعجيل الزكاة لنصاب
واحد سنين او اكثر ولو ملك نصابا فعجل الزكاة عن نصب جاز ولا يجوز الزكاة
الا بنية مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار الواجب ولو دفع الزكاة الى
رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز وسواء
كان الوكيل مسلما او ذميا ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها عن كفارة يمينه

[illegible] … او بقي منها … صح

اختلفوا في وجوب ادا الزكاة ه

تعجيل ادا الزكاة قبل وجوبها جائز ه

ودفع المودى عن الباقي … تعجيل زكوة … المودى عنه قبل الحول صح

ثم نوى عن زكاته قبل دفع المأمور جاز وكذا في الكل بنية المالك إذا
أخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوى صاحبه عن زكاته أو عشره أو خراجه
جاز وقيل لا يجزيه والأول أحوط ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه

فصل وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث البيت
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وآلات الصنائع وظروف
الأمتعة وما كان منها للكراء والأجرة لا للتجارة زكاة وفي أجرة ما كان
للتجارة زكاة مع حصولها ولا زكاة في مال الضمار كالضال والمدفون في غير
حرز كالصحراء والكروم الكبيرة إذا نسي مكانه أو وديعة عند من لم يعرف إذا نسي
لم يؤد سنين ثم أصاب فإن كان فلو صنع ثم نسي فعليه الزكاة ولا زكاة في الدين
المجحود والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة وكذا الدين على ولي متعد مقر إذا لم يعط
وتجد طالبه باب عليه والسلطان ولو كان الدين على مفلس مقر ثم قبض
منه زكى لما مضى وقال محمد لا زكاة لما مضى ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكاة
عليه فإن كان ماله أكثر زكى الفاضل إذا بلغ نصابا والمراد كل دين له مطالب من جهة
العباد كثمن المبيع والمهر وزكاة الأموال مانع وجوب الزكاة بقدره
وما لا مطالب له غير ترك كالنذور والكفارات وصدقة الفطر غير مانع
وسواء كانت الديون حالة أو مؤجلة وإذا كان الدين ألفا فكفل عشرة كل
واحد بها ولكل واحد ألف لا زكاة على واحد منهم ولو تصدق الملتقط بألف
من اللقطة فعليه زكاة الأصل ولو استهلك غاصب الغاصب المغصوب فعلى
الأول زكاة دون الثاني بعد نيته ويصرف الدين أولا ثم إلى النقدين ثم إلى العروض
ثم إلى السوائم

باب زكاة الذهب والفضة الزكاة واجبة في الذهب
والفضة وإن لم ينو التجارة فيهما ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
ثم في كل أربع مثاقيل فإذا بلغ عشرين وحال عليها حول ففيها نصف
مثقال ثم في كل أربع مثاقيل قيراطان ولا شيء فيما دون الأربعة عند أبي حنيفة
وقالا يجب في الكسور الزائد على النصاب بحسابه

فصل ولا زكاة
في الفضة حتى يملك منها مائتي درهم ما يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
فيجب فيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيكون فيها درهم
ثم يجب في كل أربعين درهما درهم وعندهما ما زاد على النصاب فيحسب بما
ذكرنا فإن كان الغالب في عيار الذهب والدراهم الذهب والفضة فهو
في حكم الذهب والفضة وإن كان الغالب فيهما الغش فهو في حكم العروض
يعتبر فيه أن تبلغ قيمته نصابا ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند أبي حنيفة وقالا لا يضم بالقيمة بل بالأجزاء

باب زكاة العروض
يجب في عروض التجارة زكاة إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة يقومها
بما هو أنفع للمساكين منهما وتضم قيمة بعضها إلى بعض وكذا تضم قيمتها إلى الذهب
والفضة والفلوس والدراهم المغشوشة كالعروض إن كانت للتجارة ففيها الزكاة
وإلا فلا ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة والدواب السوائم إلا
بنية التجارة مع التجارة والنية المجردة تعمل في سقوط الزكاة ولا تعمل في الوجوب
حتى إذا كانت له جارية للتجارة فنواها للخدمة سقطت الزكاة ولو كان على
العكس لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله وإن
اشتراها للتجارة وإن ورثها ونوى التجارة لم تصر للتجارة وإن وهبت له
أو خالع عليها امرأة أو صالح عن دم عمد ونوى التجارة فهي كالموروثة عند
محمد وقال أبو يوسف يكون للتجارة وبه نأخذ ولو اشترى عبدا للخدمة وينوي
أنه إن أصاب ربحا يبيعه لا يكون للتجارة ولو اشترى المضارب طعاما للنفقة
عبيد التجارة ففيه الزكاة ولو اشترى المالك هذه النفقة لا زكاة فيها إلا أن
ينوي التجارة والتي وقعت للتجارة والسائمة الموروثة إن نوى الوارث عند
التجارة والإسامة تجب الزكاة وإلا فلا وفي حوائج الصناع للتجارة فما
يبقى أثره في المحل كالصبغ والزعفران الزكاة وما لا يبقى أثره كالصابون والأشنان
والحطب والملح والعفص والدهان والشحم للدبغ لا زكاة فيه

فصل والديون
أنواع منها ما يملكه بغير فعله كالميراث والوصية ومنها ما يملكه بدلا عما ليس بمال
كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة ومنها ما هو بدل عن
مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة ونحوه من البذلة ومنها ما هو بدل عن مال التجارة
كثمن عبد التجارة ونحوه ففي الثلاثة لا زكاة فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي
الثالث في رواية إذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى والأول أصح وفي الرابع الزكاة
واجبة ولا يجب الإخراج حتى يقبض أربعين درهما وقال أبو يوسف ومحمد الديون
كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكاة ويجب الإخراج بقدر ما قبض قليلا كان
أو كثيرا إلا الدية وبدل الكتابة فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول
هذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين فأما إذا كان له مال غيره فما قبض كان بمنزلة
الفائدة يضم إلى ما عنده من النصاب وإذا لم يكن له مال غيره وكان الدين
الرابع على ملي مقر وحال عليه الحول لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى يقبض منه
أربعين درهما فيزكي عنها درهما ثم كذلك حتى يستوفي الكل عنده وعندهما
ما يقبض ففيه الزكاة بحسابه وبه نأخذ ولا زكاة في مال السعاية بالإجماع
وفيما في يد المأذون من كسبه ولا دين عليه يجب ويزكي المولى بعد ما أخذه من
العبد وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى بها قبل قبض الزكاة والله أعلم

النية المجردة تعمل في سقوط الزكاة

[illegible]

باب زكاة السوائم قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخيل السائمة زكاة
إذا كانت ذكورا وإناثا معا وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس
دينارا وإن شاء قومها فأعطى ربع عشر وإن كانت إناثا منفردة أو ذكورا
ففيها روايتان والأصح أنها تجب في الإناث دون الذكور وقال أبو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل أصلا ولا شيء في البغال والحمير إلا أن يكون للتجارة
فصل ولا زكاة في الإبل ما لم يبلغ خمسا سائمة فإذا كانت خمسا
وحال عليها الحول ففيها شاة ثم في كل خمس زيادة شاة إلى عشرين ففيها
أربع شياه فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين
ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا صارت ستا وأربعين ففيها حقة إلى
ستين فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا
صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا صارت إحدى و
تسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة في كل خمس
من الزيادة شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة في كل خمس من
الزيادة شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق وفي
ست وثلاثين بنت لبون معها إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاق إلى
مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين والبخت والعراب سواء ومن وجبت
عليه بنت مخاض ولم توجد أخذ قيمتها وقال أبو يوسف إن لم يوجد بنت مخاض
فابن لبون وبنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت لبون التي طعنت
في الثالثة والحقة هي التي طعنت في الرابعة والجذعة التي طعنت في الخامسة
وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع
أو تبيعة وفي أربعين مسنة فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف
عشرها وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشرها وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وعن أبي يوسف أنه مثل قولهما وعنه
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة والبقر والجواميس
سواء والتبيع والتبيعة الذكر والأنثى من ولد البقر الذي طعن في السنة الثانية
والمسنة التي طعنت في الثالثة فصل وليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا

كانت أربعين سائمة ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة
ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت
أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء ولا يؤخذ
في زكاة الغنم إلا الثني فصاعدا عند أبي حنيفة وبه نأخذ وروي عنه أنه يؤخذ الجذع من
الضأن والثني من المعز وهو قولهما ويجوز الذكر والأنثى والمتولد بين الغنم والظباء
يعتبر فيه الأم فإن كانت غنما وجبت فيه الزكاة وكذا المتولد بين البقر والغنم
والإبل والثني من الغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين
والجذع من الغنم ابن ستة أشهر ومن البقر ابن سنة ومن الإبل ابن أربع هكذا
مذهب الفقهاء فصل يجب في ذكور السوائم وإناثها ومختلطها وعجاجيلها
وعجاجيلها وصغارها المختلطة ما يجب في الكبار منها وعن أبي يوسف أنه ليس في
الإبل والبقر العمي ومقطوعة إحدى القوائم شيء وفي خمس من الإبل العجاف التي
لا تساوي شاة إن شاء أعطى شاة وإن شاء أعطى واحدة منها ولا شيء
في عوامل البهائم وعلوفتها وما تعتلف نصف حول فصاعدا والسائمة ما يكتفي
بالرعي في جميع السنة أو أكثرها ولا يؤخذ في الزكاة الربى وهي التي تربي ولدها
ولا الماخض وهي الحامل ولا الأكولة وهي التي تسمن للأكل ولا فحل الغنم وليس في
الفصلان والعجاجيل والحملان زكاة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار
ولو واحدة حتى لو كانت مسنان ومائة وتسعة عشر حملا وجبت الزكاة
وأخذت المسنة في الزكاة فإن لم يكن فيها مسنة لا شيء فيها وقال أبو يوسف
فيها الزكاة منها ومن غيرها حتى يؤخذ ها هنا من صاحب المائة والعشرين
حملا والمسنة مع هذه المسنة حمل وإن لم يكن مسنة واثنان منها وكذا في
البقر والإبل وصورة اجتماع المسان مع الصغار ظاهرة وانفراد الصغار مع
اعتبار حولان الحول بها الأمهات مع الأولاد إذا ماتت الأمهات وبقيت
الأولاد أو ضم الصغار المستفاد إلى المسان في خلال الحول ثم هلك المسان
فصل ولا زكاة في النصاب الواحد بين اثنين حتى يكون في النصاب
على كل واحد منهما زكاة وإذا أخذ المصدق الواجب من ماشية مشتركة
رجعا بالحصص مثل أن يكون لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فأخذ
منهما شاتين كأن أخذ من كل واحد منهما شاة واحدة منهما فيرجع صاحب
الأربعين على صاحب الثمانين بثلث شاة ولو كانت ثمانون بينهما أثلاثا
فأخذ منها شاة رجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بقيمة الثلث ومن
نقص العدد في النصاب لم يجب فيه شيء حتى لو كانت له أربعون من الغنم وجبت
فيها للسنة الأولى شاة ولم يجب للثانية شيء وكذا بعدها وإن حال عليها أحوال

وواحدة أخذت للفقير وإن لم يكن فيها مسنة

ولو كان خمسين وحال عليها احوال زكى للسنة الاولى والثانية والثالثة
الى ان ينقص من الاربعين وعلى هذا سائر الاموال من البقر والابل والذهب
والفضة والعروض ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر
والخراج وصدقة الفطر والنذر والكفارة [illegible] ما وجب قطعا [illegible] وتعتبر القيمة يوم الوجوب
عند ابي حنيفة وعندهما يوم الاداء ولو اعطى شاة سمينة تساوي شاتين
[illegible] عن شاتين جاز عنهما ولو نذر ان يهدي شاتين او يعتق رقبتين ففعل كذا
لا يجوز الا عن واحدة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ
الوسط والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وعند
محمد فيهما جميعا اذا كانت له مائة واحدى وعشرون شاة فهلكت الا اربعين
بعد الحول ففيها شاة عندهما وعند محمد فيها اربعون جزءا من مائة واحد
وعشرين جزءا من شاة واذا ظهر اهل البغي على ارض واخذوا
زكاة السائمة والعشر والخراج لا شيء عليهم ويفتون باعادة الزكاة والعشر
فيما بينهم وبين الله ان لم يصرفوا الى مصارفهما دون الخراج واذا كان
للصبي والمرأة التغلبيين سائمة لم يكن على الصبي شيء وعلى المرأة
ما على الرجل منهم من التضعيف ويضم الاولاد الى الامهات في حكم الحول كما ان
حول الحامل على الامهات [illegible] وكذا [illegible]
والمستفاد الى ما عنده من النصاب من جنسه ولو كان المستفاد من خلاف
جنسه كالابل مع الغنم لا يضم واذا كانت له خمس من الابل وما [illegible]
من الغنم فسبق حول الابل فزكاها ثم باعها بدراهم لا يضم الى الثمن بل يستأنف
[illegible] حولا عند ابي حنيفة وقالا يضم واجمعوا انه [illegible] بعد ما
ادى زكاتها ثم باعها يضم ثمنها وكذا لو ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة
ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده وكذا اذا ادى عشر الطعام ثم باعه يضم الثمن واذا
جاء المصدق [illegible] صدقة فقال قد اديتها انا او اخذها مصدق اخر
ولم يكن عليه مصدق غيره لم يقبل قوله وان قال علي دين او لم يتم حول قبل
ومن باع ماشية بعد وجوب الزكاة بحضرة الساعي فللساعي ان يأخذ
البايع بأداء الصدقة وان شاء اخذ مما في يد المشتري ومن امتنع
من اداء الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها [illegible]
واذا اسلم [illegible] لا يجوز الزكاة مع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر وان مر الحربي [illegible] خمسين درهما لا يأخذ منه
شيئا الا ان يعلم انهم يأخذون من تجارنا من مثله وان مر الحربي بمال ولا

يعلم

ولا يعلم انهم ماذا يأخذون منا اخذ منه العشر فان لم يأخذوا منا لا يأخذ منهم
شيئا وان مر عليه [illegible] فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
ولا يعشره في [illegible] وبعده وان مر الحربي اذا عشره فدخل دار الحرب ثم خرج
من يومه عشره مرة اخرى ويأخذ من نصارى بني تغلب ضعف ما يأخذ من
المسلمين من الزكاة ومن نسائهم كذلك ولا يؤخذ من صبيانهم وان مر الذمي
بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وما لا يبقى حولا كالفاكهة الرطبة ونحوها
فلا شيء عليه اذا مر به عند ابي حنيفة وقالا يعشره ولا يؤخذ من المسلم ما دون
النصاب شيئا [illegible] اذا مر عليه بمائة درهم واخبره ان له في بيته مائة اخرى
وحال الحول على المائتين لم يزك هذه المائة واذا مر التاجر عليه بمائتي درهم بضاعة
لم يعشر وان كانت مضاربة عشرها وعن ابي حنيفة انه رجع وقال لا يعشر ايضا
وان مر المأذون بمائتي درهم وليس عليه دين عشرها خلافا لهما ومن مر على
عاشر بمال فقال اصبته منذ شهر او لم يحل الحول او علي دين او اديت
زكاتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق في السائمة وغيرها
اذا حلف ولم يكن معه براءة وان قال اديت زكاتها انا في المصر وحلف على ذلك
صدق في غير السائمة ولم يصدق في السائمة بل يأخذ منه زكاتها ويجوز [illegible]
زكاتها والتغلبي كالاول تغليظا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق
الحربي الا في الجواري اذا قال هن امهات اولادي وفي الغلمان اذا قال هم اولادي
وان مر [illegible] على عاشر الخوارج في ارض غلبوا عليها فعشره يثنى عليه باب
العشر والخراج [illegible] لا تخلو من حق [illegible] فيها من عشر او خراج
فالمسلم لا يبتدأ في الخراج ويجوز ابقاؤه عليه بالشراء والكافر لا يبتدأ
بالعشر [illegible] يبقى عليه وعند محمد كان في العشر يبقى العشر وفي الخراج يبقى
الخراج والارضون نوعان عشرية وخراجية فالعشرية انواع وهي ارض العرب
كلها ما بين العذيب الى مكة ومن عدن الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
والمسلم اذا اتخذ داره بستانا او كرما او ارض زراعة والمسلم اذا احيا ارضا
ميتة باذن الامام وهي من توابع الارض العشرية ومن حيزها عند ابي حنيفة
او لم يكن تبعا لارض ولكنها تسقى بماء العشر وهو ماء السماء والبحار والعيون
والابار والقناة المستنبطة من ارض العشر والخراجية ايضا انواع وهي ارض
سواد العراق ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان وكل
ارض فتحت قهرا ولم يسلموا وتركها الامام في ايدي اربابها ومن عليهم بوضع
الجزية على رقابهم والخراج على اراضيهم او جلى عنها اهلها ونقل اليها قوما اخر والمسلم

إذا اجتمع [illegible] فيه ما يسقى منها بالخراج وهو ماء الأنهار الصغار التي
حفرتها الأعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد والأنهار العظام التي لا يملكها أحد
[illegible] جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند أبي يوسف وقال محمد
الأنهار العظام عشرية وإن كانت من توابع الأرض الخراجية وماء الآبار والعيون
من الأرض [illegible] عشرية [illegible] الإمام [illegible] قاتل مع المسلمين
[illegible] وبستانا أو [illegible] واشترى ذمي من مسلم أرض عشر فتلك
خراجية وما صالح الإمام أهل بلدة من دار الحرب على أن يؤدوا عنها وعن
رؤوسهم خراجا وإذا اشترى الذمي من مسلم أرض عشر فقبضها ثم أخذها
مسلم بشفعة أو ردت على الذمي بالشراء الفاسد فهي أرض عشر كما كانت فإن
بقيت في يد الذمي يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يضاعف
عليها العشر وعند محمد هي عشرية كما كانت وإذا اشتراها تغلبي يجعل عليها
العشر مضاعفا وهو خراج [illegible] والأخذ من ذلك [illegible] وإن
اشتراها منه مسلم وقال أبو يوسف إن أسلم التغلبي واشتراها مسلم عاد
عشرية وقال محمد هي عشرية كما كانت والمسلم إذا اشترى من كافر أرضا خراجية
أو مسلم أو ذمي فهي خراجية كما كانت [illegible] ولا يتغير أبدا وأرض عشر
[illegible] عند أبي يوسف وإذا كان لمسلم دار خطة فلا شيء فيها وكذا الذمي
[illegible] جعلها بستانا [illegible] والخراج على مولى التغلبي
مثل ما على مولى الهاشمي [illegible] البصرة عشرية بإجماع الصحابة [illegible]
[illegible] أرض السواد وسائر الأرض خراجية مملوكة لأهلها يجوز لهم بيعها
[illegible] عليها طوعا [illegible] عشرية وإذا [illegible]
[illegible] الغانمين [illegible] والواجب [illegible]
[illegible] عشر ونصف عشر ما سقته السماء وسقي سيحا بالأنهار ففيه العشر
وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وقال أبو حنيفة في قليل ما أخرجته
الأرض وكثيره من العشر ونصف العشر يجب إلا في الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما شيء وقال أبو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى
ما يوسق [illegible] الوسق وقال محمد يجب إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به
نوعه في القطن خمسة أحمال [illegible] بالعراقي وفي الزعفران خمسة أمنان
وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر وقال أبو يوسف لا شيء
فيه حتى يبلغ عشرة أرطال وقال محمد خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا.

بعد ذلك ولا عشر في التبن والسعف والعصفر والكتان إذا خرج من بزرهما
ما يبلغ خمسة أوسق يجب العشر فيهما عندهما وإلا فلا ولا يضم جنس ما يوسق
إلى بعض عندهما كما لا يضم بعض ما يكال إلى غير جنسه وكل ما أخرجته الأرض
مما فيه عشر لا يحتسب فيه أجرة العامل ولا نفقة البقر ولا يمنع الدين العشر ولا
يعتبر في العشر والخراج المالك ولا الأهلية حتى يجب العشر والخراج في الأرض
الموقوفة وأرض المكاتب وأرض الصبي والمجنون وليس في عين القير والنفط في
أرض عشر شيء وعليه في أرض الخراج خراج وإذا أجر أرض عشر فعشر الخارج
على رب الأرض وقالا على المستأجر وبه نأخذ وإن أعارها فهو على المستعير
[illegible] وإن كانت الأرض خراجية فخراجها على رب الأرض في الوجهين جميعا
[illegible] في الخارج من أرض الخراج وكذا [illegible] في الخارج من أرض العشر فإنهما لا يجتمعان
وتعجيل العشر قبل الزرع لا يجوز وبعده يجوز وتعجيل عشر الثمار قبل بلوغها جائز
عند أبي يوسف خلافا لهما ولا يؤخذ العشر من التركة إن لم يوص به وروي
أنه يؤخذ ومن أدى العشر والخراج بنفسه فللإمام أن يأخذه منه ثانيا وإذا
[illegible] الإمام ولم يضعهما مواضعهما يفتى بإعادة العشر دون الخراج فصل
والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على [illegible] بإجماع الصحابة
[illegible] من كل جريب يبلغه الماء قفيز [illegible] الصاع ودرهم وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل والشجر المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق
[illegible] ينقصه الإمام والجريب أرض طولها ستون ذراعا في عرض مثله بذراع
[illegible] على ذراع العامة بقبضة وقيل في جريب سواد العراق [illegible]
[illegible] هو المتعارف عندهم والنوع الثاني من الخراج خراج مقاسمة
وهو ما إذا فتح الإمام بلدا ومن على أهلها وجعل على أراضيهم الخراج مقدارا من الخارج
والثلث أو النصف أو أقل أو أكثر وجب الخراج وإن لم يستنمها صاحبها إذا كانت
صالحة لها بخلاف العشر فإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها
أو تعطلت الزراعة فلا خراج عليها وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج وإذا
أخرجت الأرض مقدار مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج وإن أخرجت
قدر الخراج يؤخذ نصفه وإن لم تخرج شيئا فلا شيء عليه وإن هرب صاحب
أرض الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وإن شاء
دفع إلى قوم وأطعمهم على شيء وإن لم يجد من يزرعها يبيعها إن شاء ولو مات
من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته وقيل يؤخذ والأول أصح وإذا [illegible] الإمام
أرض الخراج [illegible] صاحبها عن الزراعة وأخذ الخراج من الأجرة [illegible] فضل على صاحبها

تعجيل العشر قبل الزرع
تعجيل عشر الثمار قبل بلوغها

في معرفة الجريب

غلب على أرض الخراج الماء
عطلها صاحبها فعليه الخراج

مات من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته

ترك الامام خراج ارض رجل

ولو اذا ترك الامام خراج ارض رجل وكرمه او بستانه لم يكن اهلا لصرف الخراج جاز
عند ابي يوسف يحل له وهو المفتى به وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت المال
وان كان هو اهلا لذلك كالمفتي والقاضي والجندي ونحوهم وان لم يفعل اثم ولو ترك
عشره لا يجوز بالاجماع

## باب في المعدن والركاز

من وجد معدن
ذهب او فضة او حديدا او صفرا او رصاصا في ارض خراج او عشر ففيه الخمس
والباقي للواجد حرا كان او عبدا او امراة او صبيا كافرا او ذميا ولا شيء للحربي
المستامن اذا عمل بغير اذن الامام واذا عمل رجلان في طلب ركاز في صاحبه
احدهما يكون للواجد واذا وجد المعدن في داره فلا شيء فيه وفي الارض يخمس
ايضا وان وجد في ارضه ففيه الخمس في قولهم وان وجد كنزا في دار الاسلام في
ارض غير مملوكة فان كانت فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وحكمه حكمها وان
لم يكن فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماس لصاحب الخطة وهو اول مالك
او لوارثه او لاقصى مالك في الاسلام ان لم يعرف صاحب الخطة وقال ابو يوسف
اربعة اخماس للواجد وان كان الكنز متاعا فكذلك واذا دخل الرجل دار الحرب
بامان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليه وليس في فيروزج ونفط في ارض [illegible]
والملح والسماك واللؤلؤ والعنبر وكلما يستخرج من البحر ولا في الياقوت
والفيروزج ونحوهما مما يوجد في الجبال شيء وقال ابو يوسف في كل حلية تخرج
منه البحر الخمس كما في العنبر ولا شيء في الزيبق اذا كان معا فان كان جوهرا ففيه الخمس

وجد كنزا في دار الاسلام

## باب مصارف الصدقات

### فصل

مصارف الزكوات معينة
بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فهؤلاء ثمانية اصناف سقط منهم المؤلفة قلوبهم
لعزة الاسلام والغنى عنهم ثم الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل
الذي يجمع الزكاة يدفع اليه الامام بقدر عمله وفي الرقاب المكاتبون يعانون
على فك رقابهم منها والغارم من لزمه دين عجز فيه وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل وكان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وللمالك ان
يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وان يقتصر على صنف واحد ويكره ان يعطي
انسانا من الزكاة بقدر مائتي درهم فصاعدا وان اعطى جاز ولا باس
ان يعطي اقل من مائتين وقال ابو حنيفة لان يغني بها انسانا احب الي
ومن كان له على اخر دين مؤجلا مائتين او اكثر ولا مال له غيره لا يحل له اخذ
الزكاة بقدر النفقة الى حلول الاجل وهو الذي تجب الزكاة له وعليه وكالمسافر
الذي له مال في وطنه وكذا يجوز اداؤها الى امراة لها على زوجها مهر مائتان
فصاعدا اذا لم يكن لها مال غيره

### فصل

ولا يجوز دفع الزكاة
الى من يملك نصابا او ما قيمته قدر نصاب ممكن الانتفاع به في حاجته من اي مال

الغنى نصفه الزكاة

كان ناميا او غير نام اذا كان فاضلا عن مسكنه وكسوته ونفقته وما لا بد منه
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا والغنى ثلاثة
انواع ما يوجب اداء الزكاة وهو ما اذا ملك نصابا من اموال الزكاة وما يحرم
اخذ الزكاة وهو ما يملك قدر نصاب من غير اموال الزكاة فاضلا عن حوائجه الاصلية
وما يحرم السؤال وهو ما يملك ستر عورته وسد جوعته ومن ملك اكثر من قوت
شهر طالب وهي الزائد قدر نصاب لا تحل له الزكاة فان كان قوت شهره لنفسه
ولا مال له غيره حلت ولا يجوز اداء الزكاة الا على وجه التمليك ممن هو اهل تملكه
حتى لا يجوز ان يقضى من الزكاة دين ميت ولا يبنى بها مسجد او سقاية او
قنطرة ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين
وان علوا والمولودين وان سفلوا ولا الى الزوجة ولا تدفع المراة ايضا الى زوجها
عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب كالاخ والاخت
والعم ولا تدفع الى مملوكه ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا مملوك غني ولا ولد
غني اذا كان صغيرا ولا تدفع الى ذمي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن
ابي يوسف انه لا يعطى الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وهو
المفتى به ولا تدفع الى بني هاشم وهم ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال
حارث بن عبد المطلب ومواليهم شيئا من الزكوة ولا غيرها من الصدقات الواجبات
سوى صدقة الاوقاف المسماة لهم والتطوع وما يدفع اليهم على وجه الهدية او
الصلة من اموالهم وقال ابو حنيفة ومحمد ان دفع الزكاة الى رجل ظنه فقيرا ثم بان انه
غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة
عليه وقال ابو يوسف لا يجزيه ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز
في قولهم جميعا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا
ان ينقلها الانسان الى قرابته والى قوم هم احوج او اصلح من اهل بلده

لا يجوز ان يقضى من الزكاة دين ميت

يكره نقل الزكاة من بلد

في مصارف العشور سائر الصدقات الواجبات مصارف الزكوة

### فصل

ومصارف الحقوق الواجبة لبيت مال المسلمين انواع منها مصرف خمس
الغنائم والمعادن والركاز وهو اليتامى والمساكين وابناء السبيل ولو نفذ
هو الخمس نفسه لم يكن للامام اخذه ثانيا وسعه ان يمسكه لنفسه ويصرفه الى اقاربه
[illegible] لحاجته منها مصرف الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحرب
والمال الذي صالح عليه الكفار وهو عطايا المقاتلة وارزاق القضاة والولاة
واعوانهم والائمة والمعلمين والمتعلمين والفقهاء والمحتسبين وكل من قلد شيئا
من امور مصالح المسلمين ومراصد الطرق واصلاح القناطر والجسور
وبناء الرباطات والمساجد وسد البثق وكري الانهار الكبار وسد الثغور

مصرف خمس الغنائم والمعادن والركاز

مصرف الخراج والجزية

وللمصون يوكل ما في صلاح عامة المسلمين ولم يتقرر في ظاهر الرواية الاقدار الارزاق
والاعطية سوى قدر ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واتباعهم وما ذكر في الكتب من حافظ
القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية و
منها مصرف اللقطات والتركات التي لا وارث لها وهو يعطيهم فقراء من المسلمين
ونفقة اللقطاء وعقل جناياتهم ومداواة المرضى المساكين ووجوه نفقاتهم وعقل
جنايات من لا عاقلة لها ونفقة محتاجي المسلمين واصحاب الضرورات في سائر
الانواع ولا شيء لاهل الذمة في بيت مال المسلمين الا ان يكون [illegible]
لضعفه الامام منه قدر ما يسد جوعه باب صدقة الفطر وهي واجبة على
الحر المسلم اذا ملك ما يجب به الزكاة عليه يخرجها عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعما يملك خدمته وعبده المأذون والمستأجر والمستعار والمرهون اذا كان عنده
وفاء بالدين وفضل قدر ما بيناه واذا كان العبد بين اثنين لا فطرة على واحد
منهما وقالا يجب فطرته عليهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر وتجب
صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون اذا كان لهما مال خلافا لمحمد ويؤدي عنهما
الابوان والوصي من ذلك المال وكذا عن مماليكهما وقال محمد لا يؤديان وان
فعلا ضمنا وبه ناخذ ويؤدي الفطرة عن نفسه وعبده حيث هو عند محمد وعند
ابي يوسف يؤدي عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد ويجوز ان
يدفع صدقة جماعة الى مسكين واحد وصدقة واحد الى جماعة ووجوب صدقة
الفطر متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد ذلك لم يجب فطرته ايضا ومن ملك عبدا قبل طلوع الفجر
وجبت فطرته وكذا اذا اسلم او ولد قبله فصل ولا يجب على الرجل
صدقة فطرة زوجته ولا اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا مكاتبه
ومماليك التجارة ومن مات وعليه فطرة او زكاة لم يؤخذ من تركته الا ان
يتبرع به الورثة عنه وان اوصى به فهو من الثلث كالفدية كالصلاة والصوم
فصل والفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر والزبيب
كالحنطة عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية كالشعير وهو قولهما وبه ناخذ والدقيق
كالشعير ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مكانهما والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
والرطل مائة وثلاثون درهما وزن سبعة ويجوز اعطاء المكيل والموزون
عن جنسه في الواجب اذا كان [illegible] منه كان ابو [illegible] يعطي الجياد والطعام
الردي عن الجيد مع [illegible] وعند محمد يؤدي الفضل معه ويستحب ان يخرج الفطرة
قبل الخروج الى المصلى فان قدمها قبل يوم الفطر جاز ويجوز تعجيل صدقة الفطر لسنة وسنتين

وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها مرة كتاب الصوم [illegible]
رؤية هلال رمضان او اكمال الثلاثين من شعبان وينبغي ان يلتمسوا الهلال بعد
غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان بالجد والاجتهاد فان راوه يصومون غدا
وان غم عليهم اكملوا الثلاثين ثم صاموا ولا اعتبار لرؤية الهلال قبل الزوال واما الاعتبار
لرؤيته في الليلة الماضية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان كان بعده فلليلة الجائية ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة لم يقبل
الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كانت
بالسماء علة لم يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بها علة
لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطرة
يكون يوم عاشوراء ويوم الصوم يوم النحر لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم
صومكم يوم نحركم تلك السنة خاصة ومن نوى صوم يوم الشك مطلقا او عن
شعبان جاز ولا يكره اذا نواه عن رمضان وكذا اذا نواه عن واجب اخر ويكره
ايضا فان عزم الافطار فيه ثم تبين انه من رمضان قبل الزوال فنوى الصوم
اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه ويكون لا يأكل بقية يومه وينبغي يوم
الشك للخواص بالصوم مطلق النية وللعوام بالانتظار الى وقت الزوال ويكره
ان يصوموا قبل رمضان بيوم او يومين ابتداء فصل ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية والصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
ضربان ايضا ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين وذلك
يجوز بنية من الليل فان لم ينو الصوم حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال
والثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والكفارات وذلك لا يجوز الا بنية
من الليل واما النفل فكله يجوز بنية من الليل الى ما قبل الزوال وصوم كل يوم
من رمضان يحتاج الى النية ولا يجوز النية ليومين او اكثر فان لم ينو الشهر كله صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه كله وان لم ينو الصوم في يوم ثم اكل فيه فعليه القضاء
لا غير وان نوى المقيم في رمضان مطلق الصوم او التطوع او واجبا اخر لا
يكون الا عن صوم رمضان وان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال
فنوى الصوم اجزاه وكذا المريض اذا برئ ويكره ان يفطر المسافر في اليوم
الذي يريد ان يدخل مصره ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقية يومه وان افطر
بعذر او غير عذر فعليه القضاء لا غير ومن اصبح صائما ثم نوى الافطار جاز صومه

[illegible] ومن نوى صوما بين التطوع والفرض يقع عن الفرض [illegible]
[illegible] صوم عن قضاء رمضان وكفارة القتل أو كفارة الظهار أو النفل في
غير رمضان يقع عن النفل [illegible] ولو تصدق بدراهم عن الزكاة وكفارة
[illegible] يقع نفلا ولو نوى أن يصوم غدا عن قضاء يومين [illegible]
[illegible] ولو أعتق رقبة عن ظهار امرأتين ولو نوى أن يصوم عن قضاء
يومين من رمضانين يجوز [illegible] نوى عن يوم من يومين [illegible]
[illegible] عن الغنم جعلهما [illegible] عند أبي يوسف ومن صام
[illegible] لا قضاء عليه في فطره [illegible] وإذا شرع في الصوم
[illegible] متطوعا لزمه الإتمام وإن أفسده لزمه القضاء [illegible]
على [illegible] من غير حلف [illegible] حلف يفطر
[illegible] السفر ومرض وحبل والإرضاع
[illegible] مطلق من غير شرط والعاجز
[illegible] وإذا لم يقدر على الصوم
[illegible] فيفطر ويقضي ومن
[illegible] الموت [illegible] عليه فإن زال العذر ثم مات قبل القضاء
[illegible] إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا
[illegible] والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا [illegible] في الصلاة [illegible] فمات وعليه قضاء رمضان
[illegible] ولم يجب على الورثة شيء فإن صاموا [illegible] الصوم
[illegible] ومن نذر أن يصوم شهرا [illegible] يوما [illegible]
[illegible] الطعام جميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible]
صوم شهر ثم مات قبل صوم الشهر وعند محمد يلزمه بقدر الصحة وإذا أفاق
المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا استوعب الجنون الشهر فلا
قضاء عليه وإذا استوعب الإغماء قضاه كله [illegible]
[illegible] في نهار رمضان [illegible] الصبي أو أسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما
قضاء ذلك اليوم وأمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما
مضى وإذا قدم المسافر وطهرت الحائض وأفاق المجنون وبلغ الصبي
وأسلم الكافر [illegible] المريض في بعض النهار في رمضان [illegible] أمسكوا
بقية يومهم وإذا أفطر خطأ أو عمدا تشبيها بالصائمين ومن اشتد عطشه
[illegible] خاف الهلاك يباح له الإفطار وإذا دخل الصائم [illegible]
[illegible] أن يفطر [illegible]

[illegible] يفطر ويقضي ولو كان الصوم عن قضاء [illegible] لا يفطر [illegible]
[illegible] ولم يكن فصل والصوم جائز في جميع السنة إلا في يومي العيد وثلاثة
أيام التشريق فإن صام في هذه الأيام الخمسة عن فرض أو واجب [illegible] لم
يجز وإن صام عن نذر به كان صائما عن نذره [illegible] فإن أصبح يوما منها صائما
[illegible] عليه وإن نذر وقال لله علي صوم يوم الفطر والأضحى فكان ناويا
يمينا فعليه كفارة اليمين أيضا وقال أبو يوسف كفارة اليمين أيضا فإن أراد
[illegible] قال لله علي أن أصوم هذه السنة يصوم ما خمسة أيام [illegible] وإن قال لله
علي صوم سنة يلزمه خمسة وثلاثون يوما أخر وقال أبو يوسف يكره أن يصل
برمضان صوم الستة من شوال [illegible] والأصح أن لا بأس به ويكره
صوم الوصال وهو أن يصوم أياما ولا يفطر بالليل وكذا يكره صوم الصمت وهو
أن لا يتكلم أصلا ويكره صوم يوم السبت ويوم عاشوراء ويوم الجمعة مفردا وكذا لا يكره
صوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس والاثنين وأيام البيض ويوم عرفة
لغير الحاج مندوب وإذا صام الأكثر الشهر [illegible] في رمضان
[illegible] وإن كان قبله لم يجز عنه وإن كان بعده جاز قضاء باب ما يفسد
الصوم وما لا يفسده ويوجب القضاء وما يوجب القضاء والكفارة
إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه وكذا إذا دخل الذباب
أو الدخان أو الغبار حلقه أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق أو دخل
الماء في أذنه وإن كان بفعله أو طعن برمح فوصل إلى جوفه [illegible] أو ابتلع
ما بين أسنانه ما دون الحمصة أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه أو
دخل عودا في مقعده وطرفه خارج أو أدخل إصبعه اليابسة فيه أو فرجه
المجامع ناسيا في الحال عند التذكر أو قطع الناسي الماء أو رمى اللقمة من فيه أو جامع
فيما دون الفرج فلم ينزل أو أولج في بهيمة من غير إنزال أو دخل حلقه قطرة
أو قطرتان من دموعه أو نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم
ونظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو اكتحل أو قبل لم يفسد في ذلك كله ولا بأس
بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن ولو قطر في إحليله لم يفطر عند أبي
حنيفة وقال أبو يوسف يفطر وإن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك
ولا بأس [illegible] شيئا [illegible] أو جودته وكذا
مضغ العلك المعجون لا يفطر ويكره وكذا يكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام
إذا كان لها منه بد ولا بأس بالسواك الرطب واليابس ويكره ولا بأس بدهن
الشارب وإن جمع الريق في فيه وابتلعه وإذا ذرعه القيء وقاء أقل من ملء
فيه فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطر وإن أعاده لم يفطر عند أبي يوسف خلافا

م [illegible] منافية على انه يجوز [illegible] واما العبد
والذمي [illegible] سواء الا ان يكونا مأمونا والاجرة للصبي والمجنون ولا حج على المعذور
مقعد [illegible] ومقطوع اليدين والرجلين ومن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة حتى اذا ملكوا الزاد والراحلة لا يجب عليهم [illegible]
[illegible] فعليه الحج [illegible] ان من ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج حتى
[illegible] ثم قدر على الحج بعد [illegible] ثم عجز ان يحج عنه غيره فان
[illegible] الا من كان زمانة والعمى جاز ان يحج عنه [illegible]
ويحج عنه غيره [illegible] مات [illegible]
بالحج [illegible] حتى طوف الزيارة واذا احرمت المرأة بحجة [illegible]
بغير اذن [illegible] والعبد بغير اذن سيده [illegible]
[illegible] على المحرم لان العبد [illegible] بعد العتق وان كان حج فرضه
فليس [illegible] باب الاحرام يكره الاحرام بالحج قبل [illegible]
[illegible] ان يعمل [illegible]
[illegible] شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابي يوسف ان يوم النحر ليس
من [illegible] رمضان وطاف [illegible] السعي [illegible]
يوم النحر والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها [illegible] لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم [illegible] ومن مر بهن من غير اهلهن فهن لهم [illegible] حج وعمرة
ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه
المواقيت [illegible]
[illegible] اهل بستان بني عامر ومن [illegible] فميقاتهم للحج والعمرة [illegible]
[illegible] الحل [illegible] والمكي اذا خرج الى الحل ومن كان [illegible]
الحرم كاهل مكة [illegible] للحج من الحرم وللعمرة من الحل كالتنعيم [illegible]
دخل مكة من غير [illegible] ومن كانت المواقيت بينه وبين
مكة جاز ان يدخل مكة بغير احرام سواء نوى النسك او لم ينوه ومن كان [illegible]
[illegible] المواقيت جاز له دخول مكة بغير احرام [illegible] دخل [illegible] في مكة بغير احرام
[illegible] حجة او عمرة [illegible] الى الميقات واحرم بحجة
او عمرة كانت عليه [illegible] وجب عليه لدخول مكة بغير احرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بستان بني عامر [illegible]



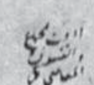
[illegible] فلا شيء عليه فان [illegible] ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فلذلك كالبستاني
[illegible] الميقات ثم عاد واحرم بعمرة ثم افسدها مضى فيها وقضاها ولا
شيء عليه لترك الوقت فصل والاحرام نوعان قولي ان يلبي وفعلي
ان [illegible] وتوجه معها يريد الحج فيصير محرما وان لم يلب والمواقيت
[illegible] من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني الذي فيه
ميقات العمرة التنعيم اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن
الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا فاذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان
[illegible] ونوى وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني او يقول اريد
العمرة او العمرة والحج وان لم يذكر بلسانه وان النية بقلبه جاز ولا يصح الاحرام
الا بالنية والشرط هو النية بالقلب واما الذكر باللسان فسنة والاخرس يحرك
لسانه [illegible] اللهم اريد الحج ولا يحرك لسانه للقراءة في الصلاة ولو نوى بقلبه
[illegible] او يلبي بالعمرة او على العكس كان ما نوى بقلبه كمن نوى الظهر وجرى
على لسانه النفل في الصلاة كان فرضا ويجوز الحج [illegible] بنية مطلقة ولو
نوى تطوعا وقع تطوعا ولو لم يحضره نية حج او عمرة مضى في [illegible] قبل
الطواف فان طاف بالبيت [illegible] كان احرامه للعمرة ولو احرم ولم ينو شيئا
ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة وان لم ينو بالثاني شيئا
[illegible] كان قارنا ولو احرم بحجتين او عمرتين [illegible] ويكره الجمع في الاحرام
والاكثر بين حجتين [illegible] كل حجة في سنة الا ان جنايته جنايتان فاذا
صلى ونوى يلبي عقيبهما قبل قيامه وهو افضل او بعد ما يركب راحلته
وينوي الحج ان كان مفردا والعمرة والحج ان كان قارنا بكون في قلبه حال تلبيته
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
[illegible] الالف اولى [illegible] ويرفع صوته بالتلبية وقولها مرة شرط والزيادة
سنة والاصح الدخول في الاحرام الا بذكر يا او ما قام مقامها من الاجابة
والثناء على الله تعالى باي لسان كان كالاصح الدخول في الصلاة الا بالتكبير
وما قام مقامه ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات مع القدرة فان زاد
فيها جاز نحو قول عمر رضي الله عنه [illegible] وقول ابن عمر رضي الله عنه
لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل لك لبيك لبيك فاذا
لبى فقد احرم ومن اراد حجة الاسلام فاغمي عليه عند الاحرام فاهل عنه اصحابه
جاز [illegible] وان عجز عن غيره من امور الحج ففعل عنه جاز في قولهم
ومن طيف به محمولا اجزاه وان كان حاملا نوى الطواف عن نفسه في حجة او عمرة

وميقات الحرم

[illegible]

الموافقة [illegible]

هو بينهما اجزاه وبقضاء واذا احرم صبي او عبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد فمضيا على احرامهما
لم يجزيهما عن حجة الاسلام فان جددا الاحرام قبل الوقوف [illegible]
[illegible] احرام عبد وينبغي لمن احرم من الصبيان ان يتجنب ما يتجنبه البالغ فان
وقع في شيء من ذلك لا شيء عليه وتلبس المراة ما بدا لها من الثياب [illegible]
[illegible] ومن جاوز ميقاته بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فعليه دم [illegible]
اذا جاوز من يحرم يريد الحج [illegible] اذا جاوز المواقيت [illegible] فاذا رجع
ميقاته قبل ان يقف بعرفة وقبل ان يطوف للعمرة فلبى منه سقط عنه الدم
وان لم يلب لم يسقط وقالا لا يسقط لبى او لم يلب وبه ناخذ فان عاد الى ميقات
[illegible] سقط عنه الدم في رواية محمد وفي رواية ابي يوسف ان كان [illegible]
[illegible] الاول وان كان بين الاول [illegible] لا يسقط عنه الدم وان جاوز
الميقات لحاجة ثم احرم فلا شيء عليه [illegible] البستان ونحوه وهو صاحب
المنزل [illegible] والمتمتع اذا فرغ من عمرته كالمكي في الميقات ومن قلد بدنة تطوعا
[illegible] او نذرا او جزاء صيد او شيء من الاشياء [illegible] وتوجه معها يريد الحج فقد احرم [illegible]
بعثها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بالتوجه
فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما والتقليد
المعتبر فيه ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة
ونحوها باب ما يفعل بعد الاحرام ويجب على من احرم ان يتقي [illegible]
فيما نهاه عنه من الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
ان يجادل رفيقه [illegible] ولا يقتل صيدا [illegible] ولا يدل عليه ولا يشير اليه
ولا يلبس [illegible] ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل
الكعبين ولا يجد ثوب الاحرام فيفتق السراويل [illegible] فلا يفتق [illegible] واذا
القى على منكبيه قباء او قميصا او غيرهما [illegible] ولا باس بما لم يزره عليه ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا [illegible] بعد الاحرام وكان محمد يكره ذلك [illegible]
[illegible] ولا يحلق راسه [illegible] من شعره [illegible] ولا يحلق
[illegible] ولا يقص من لحيته ولا اظفاره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض [illegible] ولا باس ان يغتسل [illegible]
الحمام ويستظل بالبيت [illegible] ويشد في وسطه الهميان [illegible]
[illegible] بالخطمي [illegible] سقط من شعره تصدق بشيء ولا باس [illegible]
[illegible] وينبغي ان يلزم التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
المكتوبات [illegible] من غير الفائتات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي [illegible]
وبالاسحار واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر [illegible] ثم ابتدأ بالحجر [illegible]



فاستقبله وكبر ورفع يديه كما في تكبيرة الصلاة ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ثم يستلم الحجر يعني يقبله ويضع يديه
عليه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما وان لم يقدر عليه لزحمة استقبله [illegible]
[illegible] وكبر وهلل ثم يقبل باطن كفيه ثم ياخذ على يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل
ذلك رداءه وهو ان يتوشح بثوبه ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر
ويطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الحجر ويرمل في الاشواط
الثلاثة الاول ويقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم والرمل
الاسراع في المشي مع هز الكتفين ويكره التحدث في الطواف ولكنه يدعو او يقرأ
القرآن خفية ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الاسود ويستلمه ان استطاع ويفعل
[illegible] واما الركن اليماني ان استلمه فحسن وان تركه لم يضره [illegible] كما هو
[illegible] ويمشي في باقي الاشواط الاربعة على هينته ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين
او حيث تيسر من المسجد ثم يعود بعد الصلاة الى الحجر الاسود فيفعل به كما صنع
ويختم بالاستلام الطواف [illegible] كل طواف بعده سعي [illegible] لا يعود الى استلام الحجر
بعد الصلاة وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل
مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته رافعا بطن يديه
نحو السماء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا هذا شوط
ثم يعود الى الصفا كما جاء منه وهذا شوط اخر فيطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا [illegible]
الصفا ويختمها بالمروة [illegible] وفي العود شوطا [illegible] السعي لا
بعد الطواف فان سعى ثم طاف اعاد السعي [illegible] دم [illegible] بمكة حراما يطوف بالبيت
[illegible] ويصلي لكل اسبوع ركعتين ولكن لا سعي عقيب [illegible] الطواف في هذه المدة
فان السعي الواحد من واجبات الحج [illegible] والتنفل بالسعي غير مشروع وقد اتى بالسعي
الواحد فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى
منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الامام الى منى حيث يدرك بها صلاة الظهر فينزل بقرب مسجد الخيف ويقيم بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صعد
الامام المنبر واذن المؤذنون بين يديه ثم خطب خطبتين قائما [illegible] يجلس
بينهما كما في يوم الجمعة وهي سنة [illegible] الصلاة [illegible] ثم نزل ويقيم المؤذن فيصلي بالناس
[illegible] العصر في وقت الظهر باقامة [illegible] الاذان [illegible] بالقراءة فيهما ولا يتنفل
بين الصلاتين بعرفة ولا بالمزدلفة فان تنفل بينهما اعاد الاذان والاقامة في قول [illegible]

الرمل [illegible] المشي



[illegible]

ويحل له كل شيء الا النساء لان احدهما بالحلق والآخر بالطواف الزيارة ومن لم يكن رمى ...
على ... ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت سبعة
اشواط فاذا كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا
الطواف ولا سعي وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما ذكرنا
وقد حل له النساء وهذا هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فان لم يرجع الى منى في يومه وترك
المبيت بها فلا شيء عليه وقد اساء فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى
الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
كما قلنا ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه نحو السماء حذو منكبيه ثم يرمي الجمرة الوسطى
كذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان
من الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك فان اراد ان يتعجل نفر الى مكة وان اراد ان
يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وللرمي في هذه الايام اوقات مستحب
ومباح ومكروه فالمستحب فيها في اليوم الاول ما بين طلوع الشمس الى زوالها وفي اليوم
الثاني والثالث ما بين الزوال الى غروب الشمس وفي اليوم الرابع عند ابي حنيفة كذلك
وعندهما هذا وقته فحسب والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي اليوم الرابع عند ابي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الليالي الثلاث والمباح
ما بعد الزوال الى غروب الشمس في اليوم الاول واذا تعجل النفر فالمستحب ان ينفر
من منى قبل غروب الشمس فاذا اقام حتى غربت الشمس ثم خرج فلا شيء عليه
وقد اساء وان لم يخرج حتى اصبح اقام الى النفر الاخير ولزمه ان يرمي في اليوم
الرابع ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يصلي بعدها ركعتين ويأتي زمزم ويشرب من مائها
قائما ويصب على وجهه ورأسه ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ان قدر ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو بما احب
ثم يعود الى اهله وليس على من اقام بمكة ولا على الحائض والنفساء طواف الصدر
ومن توجه الى عرفات ولم يدخل مكة ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج والليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام
الا ليلة عرفة وليلة النحر وليالي الرمي فانها تابعة لما قبلها ولو وقفوا في ظنهم انه
يوم عرفة ثم تبين انه كان يوم النحر اجزأهم فان كان يوم التروية ولم يقفوا بعده لم يجز حجهم ومن اجتاز

[illegible] الحكمة [illegible] الوقوف [illegible] [illegible]

[illegible] في جميع افعال الحج [illegible] المرأة كالرجل غير انها لا تكشف
[illegible] وتكشف وجهها [illegible] عليها [illegible] وتجافي عنه [illegible]
[illegible] في [illegible] ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق ومن قلد بدنة [illegible] وفرائض الحج ثلاثة اشياء الاحرام
والوقوف [illegible] يوم النحر [illegible] الوقوف بالمزدلفة [illegible]
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير والعمرة سنة واركانها الطواف [illegible]
السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وسنن الحج طواف القدوم والرمل في الطواف
[illegible] السعي [illegible] ليلة منى [illegible] عرفة [illegible] بطن الحج
[illegible] العمرة في خمسة ايام يوم عرفة الى آخر ايام التشريق [illegible]
ثلاث خطب اولها يوم [illegible] بمكة بعد [illegible] وهي خطبة واحدة بلا جلوس فيها
والثانية يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة وهي خطبتان يجلس بينهما وقال ابو يوسف
يبتدئ بهذه الخطبة قبل الزوال وقيل [illegible] المؤذنين [illegible] الثالثة بعد يوم
النحر [illegible] ومن [illegible] فطاف [illegible] عمرة [illegible] سبع
سعيين [illegible] باب [illegible] ان القران افضل عندنا من التمتع والافراد
وصفة القران ان يهل بعمرة وحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم اني
اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني [illegible] عمرة ثم بالحج فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعده بين الصفا
والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة كما ذكرنا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او
سبع بدنة او سبع بقرة فهذا الدم للقران فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام
في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فان صام السبعة بمكة جاز وان
لم يصم الثلاثة حتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى
عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها [illegible] اراد القران فاحرم بعمرة ثم [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
فعل فان لم [illegible] طاف لعمرته [illegible] اشواط [illegible] وادخال [illegible]
على عمرة جائز وادخال العمرة على الحج مكروه فاذا ادخلها على الحج قبل الطواف
كان بها قارنا وان ادخلها بعد الطواف فينبغي ان يرفضها وعليه دم [illegible]
رفضها وعمرة مكانها فان احرم بها ثم وقف بعرفة صار رافضا لها وان توجه
الى عرفات لم يصر رافضا حتى يقف فان احرم بها يوم النحر او في ايام التشريق
لزمه رفضها وعليه قضاؤها والقارن اذا فاته الحج اتى بعمرتين وسقط عنه
دم القران [illegible] اهل مكة ومن [illegible] المسجد [illegible] اهل المواقيت ومن بينها وبين

مكة

والمحرم اذا احرم باخرى قبل الحلق فعليه دم لجمعه

صفة التمتع

الاشعار

مكة قران ولا تمتع وانما لهم الافراد خاصة ومن قرن من اهل مكة او تمتع
فعليه [illegible] وعليه دم [illegible] ولا يجزئ عنه الصوم [illegible] اذا احرم بعمرة فطاف
لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفضه وعليه لرفضه دم وحج وعمرة وان مضى عليهما اجزأه
وعليه دم لجمعه بينهما وقالا رفض العمرة احب الينا وعليه قضاؤها
ودم لرفضها والمحرم بالحج اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى
ولا شيء عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقالا ان قصر
فعليه دم والا فلا واذا دخلت المرأة مكة قارنة او متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
لعمرتها رفضت العمرة وعليها قضاؤها ودم لرفضها وتمضي في حجها ان كانت قارنة وحجة
بالحج ان كانت متمتعة وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت
ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر والقارن والمتمتع يذبح
ثم يحلق ومتى اتمت الصلاة [illegible] في طوافه او سعيه صلى وبنى [illegible]
التمتع [illegible] والتمتع افضل من القران وعند ابي حنيفة الافراد افضل منه والتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه فان كانت بدنة قلدها [illegible] اذا ذكرنا واشعر [illegible] عند ابي يوسف ومحمد
والاشعار ان يشق سنامها من الجانب الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة [illegible] عندهما
ايضا الا في الابل خاصة في القران والمتعة والتطوع فاذا دخل هذا المتمتع مكة
وطاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه
دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين واذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه فان ساق لم يبطل وقال
محمد يبطل ايضا ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف اكثر
طواف عمرته ثم حج من عامه كان متمتعا فان فرغ من عمرته ثم اتخذ مكة دارا او البصرة
ثم حج من عامه فهو متمتع فان افسد عمرته او فرغ منها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا يكون متمتعا فان رجع الى
بلده ثم اعتمر وحج كان متمتعا في قولهم وان لم يفسد عمرته وفرغ منها ورجع الى
بلده ثم حج من عامه لم يكن متمتعا في قولهم ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما

وان كانا اقاما بمكة ثم اعتمر وحج لم يكن متمتعا

فيه غنى فيه ويسقط عنه دم المتعة ومن اراد التمتع صام ثلاثة ايام من شوال
ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة فان احرم بالعمرة ثم صام جاز والتمتع اذا لم يجد الهدي ودخل
في الصوم ثم قبل تمامه وجد الهدي او بعد فراغه قبل ان يحل اهدى وتصدق الهدي
ولم يجزه غير ذلك وان وجد بعد الاحلال فلا هدي عليه ولمن اعتمر بغير تمتع وقد
ساق الهدي ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك وكان له بيع الهدي ولو بدا له الاحلال
من عمرة وبعد ما استهلك الهدي ان يحرم بالحج من عامه ذلك ثم رجع الى بلده كان
ذلك وكان عليه هدي لتمتعه ودم للاحلال من عمرته ومن نحر بعد ما ساق
الهدي لتمتعه باب جنايات في الحج وهي ثلاثة على الاحرام والحرم
والاحرام والحرم كجناية المحرم خارج الحرم وجناية الحلال في الحرم وجناية المحرم في الحرم
وكلما يحصل به كمال الارتفاق والزينة والطيب وازالة الشعث اذا تمت
يوجب الدم وما يتقاصر عنه يوجب الصدقة وقدره نصف صاع من بر الا ما قام مقام
[illegible] كل صدقة في الجنايات الا في قتل الجراد والقمل فانهما كف من طعام واقل واذا
تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان
اقل من عضو فعليه صدقة وان ادهن بزيت غير مطيب فعليه دم وقالا عليه صدقة
وفي الطيب دم والطيب ما له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والخطمي وان خضب
راسه بحناء فعليه دم ان كان مائعا وان كان لبدية فعليه دمان وان لبس ثوبا
مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان
احرم وهو لابس فدام على لبسه بعد ما احرم فعليه كفارة واحدة ولو جمع اللباس كلها
اي لبس خفين وقلنسوة معا ومتعاقبا او لبس بالنهار ونزع بالليل وان
لم يعزم على ترك اللبس المخيط البتة فعليه دم واحد ايضا ككفارة الافطار [illegible]
بعد [illegible] بعضها بعضا وان لبس من عذر حتى لزمته كفارة ثم زال العذر ثم
جاء عذر اخر فلبس مرة اخرى لزمته كفارة كمن [illegible] فلبس [illegible] يوما
او يوما فعليه كفارة اخرى ولو لم يرد من ذلك [illegible] عليه اخرى وحج
اخرى فعليه كفارة اخرى ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا اخر
او قلنسوة بغير الضرورة حتى مضى اليوم ففي القميص الاول صدقة وفي الثاني
كفارة ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة وعمامة لزمته كفارة واحدة
ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة لزمته [illegible] صدقة وللقميص دم ولا
باس بلبس الخز والعصب للمحرم وقد تتحد الجنايات اذا حلق عضوا [illegible]
وتتعدد الجنايات بالتعدد [illegible] وقص [illegible] واذا حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم
وان حلق اقل من ربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا
عليه صدقة وان اخذ من لحيته الثلث او الربع فعليه دم وان اخذ شاربه فعليه صدقة و

حلق

حلق الابطين او احدهما او حلق الصدر او العانة او الساق فعليه دم وان قص اظافير
[illegible] خارج الحرم عليه صدقة وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه فان لم يقص
[illegible] قص فلا شيء عليه في قولهم وان قص اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان
قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة
[illegible] اظافير فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وان قص ظافرا
[illegible] فعليه صدقة وان فعلوا محظور الاحرام بغير عذر فعليه دم فان فعله بعذر
فهو مخير في الكفارات الثلاث ان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
[illegible] صام ثلاثة ايام وان شاء ذبح شاة حتى اذا تطيب او لبس او حلق
من عذر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة ومن غير عذر عليه دم وان قبل او لمس بشهوة
فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في حج كما يمضي من لم يفسد وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها
في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فيها فعليه شاة
ولا يفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا او جامع قبل الوقوف بعرفة يفسد
حج الرجل والمراة وان كانت مكرهة فيه وبعد الوقوف يوجب على كل واحد منهما
بدنة ولا ترجع المراة على الزوج بشيء اذا كانت مكرهة فيه وان جامع قبل الوقوف
[illegible] وان كان في موضع واحد فعليه دم وان كان في مواطن فعليه لكل واحد دم
وقال محمد عليه دم واحد ما لم يهد فاذا اهدى ثم جامع ثانيا وجب دم اخر وان نظر الى
[illegible] بشهوة فامنى فلا شيء عليه وان لمس او جامع فيما دون الفرج فعليه دم [illegible]
[illegible] الاحرام فصل ومن طاف في طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طافه جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة فان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفها
ومن ترك ثلاثة اشواط منه فعليه صدقة فان ترك طواف الصدر او اربعة فعليه
شاة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان اعاده وطوافها ما دام بمكة
[illegible] على الحجر وحده اجزاه فان رجع الى بلده ولم يعده فعليه دم وقد [illegible]
وان ترك طواف الزيارة او طاف جنبا ثم طاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق
فعليه دمان ان رجع الى بلده وقالا عليه دم واحد فان اعاد طواف الصدر فعليه
دم وقالا لا شيء عليه وان طاف لعمرته محدثا لم يجزه وان كان بغير عذر فعليه دم
[illegible] ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وان طاف لها محدثا وجنبا

ومن ترك طواف الزيارة [illegible] فعليه [illegible]

محمد [illegible]



فإن أعادها طاهراً فلا شيء عليه وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم ويجزئه وإن طاف
لها في يوم النحر فلا شيء عليه وقد أساء وإن طاف لها محدثاً فإن رجع إلى أهله [illegible]
بعد الطواف فسعى تجزئه وعليه دم ويجزئه دم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه
شاة وحجه تام ومن سعى على غير طهارة فلا شيء عليه ومن أفاض من عرفة قبل الإمام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه
دم وإن ترك رمي يوم فعليه دم وإن ترك إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فإن رمى اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة العقبة في يوم
النحر ثم [illegible] الأولى وأراد أن يستدرك في يومه قضى الرمي الأولى ثم [illegible]
وإن رمى الأولى وحدها أجزأه ولا شيء عليه وإن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه
دم عند أبي حنيفة وإن [illegible] عنده **فصل** وإذا قتل المحرم صيداً
أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد
ولا شيء عليه [illegible] والصيد لا يحل [illegible] الجبلة [illegible]
أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع
منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هدياً
إن بلغت وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من شعير يوماً
فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع من بر فهو مخير إن شاء تصدق به وإن
شاء صام عنه يوماً كاملاً وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الضبع شاة
وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً
منه ضمن ما نقص وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور [illegible] قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل
جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل قملة تصدق بكسرة خبز
وإن قتل قملتين تصدق بقبضة من طعام وإن قتل ثلاثاً فما زاد تصدق بنصف
صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر [illegible] إلى حلال ليقتل القمل فقتله فعليه [illegible]
[illegible] القمل [illegible] فقتل
القمل فعليه الجزاء نصف صاع من بر وإن لم يقصد لا شيء عليه وكذا إذا غسل ثوبه
ومات القمل ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز
بقيمتها شاة وإن صال سبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم
الصيد فقتله فعليه الجزاء وإن اضطر بين الصيد والميتة يأكل الميتة عند أبي حنيفة
ومحمد وإن وجد صيداً ذبحه محرم يأكل الصيد في قول محمد وإن وجد صيداً أو مال

يذبح الصيد [illegible] مال الغير [illegible] أن يأكل الصيد ولا بأس أن يذبح المحرم
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً
مستأنساً فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس أن
يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد
الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء وإذا أصاب الحلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده [illegible]
ضمن وقالا لا ضمان عليه ولو أصاب المحرم صيداً فعليه أن يرسله فإن أرسله من
يده [illegible] فلا شيء عليه في قولهم وإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه
والذي قتله ضامن للأول وإن أحرم ومعه قفص فيه صيد فليس عليه أن يرسل ما في
يده [illegible] وإذا أخرج حلال ظبية من الحرم فولدت أولاداً في يده ثم ماتت هي والأولاد
فعليه جزاؤهن فإن كان أدى جزاء الأم ثم ولدت فلا شيء عليه في الأولاد والحلال
كالمحرم في جزاء صيد الحرم إلا أنه لا يجزئه الصوم وكذا لا يجوز [illegible] صيد المحرم وغيره في
قطع حشيش الحرم وشجره ولكن يشتري بثمنه هدياً فيذبحه ويتصدق بلحمه وإن شاء
تصدق بثمنه على كل مسكين نصف صاع وفي قطع حشيش الحرم وشجره الذي ليس بمملوك
ولا هو مما ينبته الناس قيمته والذي ينبته الناس فلا بأس بقطعه ولا ينبغي
أن يرعى [illegible] حشيش الحرم ولا يقطع من الحرم إلا الإذخر وإن قطع حشيش الحرم أو
شوى جراداً أو بيض صيد أو حلب لبن صيد جاز له بيعها [illegible] ويجعل ثمنها في الفداء
إن شاء وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه دمان دم لحجته ودم
لعمرته إلا أن يجاوز الميقات ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً وإن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وإن باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار**
إذا أحصر المحرم من عدو أو أصابه مرض منعه من المضي على موجب إحرامه جاز له التحلل
بأن يبعث شاة تذبح في الحرم ويواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل في ذلك
اليوم فإن كان قارناً بعث بدمين ولا يجوز أن يذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى
شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار
فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك
الهدي دون الحج تحلل [illegible] وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل [illegible] ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصراً وإن قدر على
أحدهما فليس بمحصر وإذا ماتت محرم المرأة فهي محصرة ومن سرقت نفقته بعد الإحرام ولم يقدر
على المشي فهو محصر وإذا لم يجد المحصر الهدي ولا ثمن الهدي لا يحل بالإطعام والصوم ويبقى محرماً



[illegible]

الف ... عنه وثلث مال الغائب ... الالف لا يكفي حجه يضاف من جهة النفقة الى الحج
... في كتاب الوصايا والحج الذي قام على حق الفقراء هو الذي ...
... المتوطن ... من نفقات المال ... النوافل عبادات المالية افضل
من نوافل البدنية لكونها اشق ... منفعة والحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
اجزاه ... ما فعل باب الهدي وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم
... ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه لا يجزي
... في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا ذاهبة العين ولا
العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزي فيهما الا البدنة
والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة بان
... او بعضهم يريد اللحم او كان ذميا لم يجز للباقين ويجوز الاكل من الهدي والمتعة والقران
ويجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم وعلى المعتمر ولا على المفرد
... الا ان يتطوع او كان جزاء جناية ويجوز ان يتصدق بجميع الهدايا على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها فان استغنى عنه لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء
البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره
مقامه ويصبغ نعلها بدمها ويضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء
وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد هدي الاحصار ولا دم الجنايات باب الاضحية وهي
واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من ماله او
عنه الوصي ولم يتصدق بشيء ... ويجوز ان يشترك سبعة اذا كانوا
كلهم يريدون القربة ... وان كان من اهل بيت واحد او من قبائل شتى ولا يجوز
اكثر من سبعة ويجوز في الاضحية من الابل والبقر والغنم والخصي ... والجماء
والضان والمعز سواء والافضل الجزور ثم البقر ثم الغنم ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع الكبير منه يجزي في رواية وليس على الفقير والمسافر اضحية
فصل ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر ... بطلوعها

فإن كان في مصر فوقت الأضحية ... لا يجوز لأهله الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فإن ذبحوا بعد ما صلوا قبل أن يخطب جاز وإن لم يصل الإمام صلاة العيد لعذر ... حتى زالت الشمس فلهم الذبح وأما أهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر ... مكان الأضحية ... أمر أهله أن يضحوا عنه في المصر ... يعتبر ... الإمام ... على العكس ... [illegible] ... أيام النحر ... ومن أوجب أضحية ... حتى ذهبت أيام النحر تصدق بها حية وإن ذبحها تصدق بها مذبوحة ... ما بين قيمتها ... مذبوحة ومن أوجب أضحية ثم مات قبل يوم النحر ... ميراث ... عنه ... وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم ... الأضحية ... وكان عليه مثلها في إيجاب الأضحية على ... [illegible] ... بعد الابتياع لا يكون إلا بالقول

**فصل** وإذا كانت الأضحية ... لا يشرب منه ولكن يتصدق ... قبل يوم النحر ... أن يذبح ... قبل يوم النحر ويذبح ... ومن ضلت أضحيته ... فإن فعل ثم وجد الأولى ذبحهما جميعا فإن لم يفعل ولكن ذبح الثانية أجزأته عن الأولى إن كانت مثلها أو أفضل منها وإن لم يكن ... ما بينهما وما لا يصلح للهدي لا يصلح للأضحية ... العمياء والعوراء ... مقطوعة الأذن والذنب ... التي ذهب الأكثر من الأذن والذنب فإن بقي الأكثر جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والثولاء ... التي ذهبت أسنانها إذا كانت تعتلف ولا بأس ... ومن أوجب أضحية وهي سمينة ثم عجفت ... حال لو أوجبها ... ثم ... أجزأته ... ولا يجوز ... في المتولد بين الوحشي والأهلي ... حتى لو كان ... جاز

**فصل** ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الفقراء والأغنياء ويدخر ... ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت ... ومن ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ... والأفضل أن يذبح ... أضحيته بنفسه ... إن كان يحسن الذبح ... ويكره أن يذبحها الكتابي ... فذبح ... أضحية ... ويكره أن يذكر مع اسم الله ... أن يقول اللهم تقبل من فلان فإن قال ذلك قبل أن يضجعها ... ويستحب أن يستقبل بها جهة القبلة فإن لم يفعل جاز ...

جب ... فعل من الذكر ... ومن الأنثى ... [illegible]

# كتاب النكاح

النكاح عقد ... وينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين ... إذا كان كلا اللفظين يعبر بهما عن الماضي زوجت وتزوجت أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجت ... الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج والكناية كل لفظ يستعمل لتمليك الأعيان كلفظ التمليك والبيع والشراء والهبة والصدقة ... [illegible] ... ينعقد النكاح ... الإباحة والإحلال وما وضع لتمليك المنافع كالإجارة والإعارة ... والصحيح أنه لا ينعقد ... ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل ... أن يتزوج امرأة مدة معلومة وقال زفر الأجل باطل والنكاح جائز مؤبدا وإذا كان أحد العاقدين مالكا أو ... وليا أو وكيلا أو رسولا جاز فإن كان أحدهما فضوليا أو كلاهما جاز العقد ويتوقف نفاذه على إجازة المالك ولو كان ... وكيلا من الجانبين أو وليا أو رسولا أو وليا من جانب ووكيلا من جانب ... بكلام واحد بأن يقول زوجت فلانة من فلان بكذا دينارا فينعقد به النكاح ... وفي البيع في الأب والوصي كذلك ولصحة النكاح شرائط منها ما يرجع إلى نفس العاقدين ... كالعقل والبلوغ ... [illegible] ... في العبد والأمة ... ينعقد النكاح ... المدبر وأم الولد والمكاتب ... وإن أذن المولى جاز ... ومنها الشهادة ... ومنها كون المرأة محللة ... النكاح

## باب المحرمات

نكاحا ووطئا ... تحريم النكاح والوطء ... وهي القرابة ... الملك ... طلقات الثلاث ... فالمحرمات بالقرابة سبع ... الأمهات ... البنات ... الأخوات ... العمات ... الخالات ... بنات الأخ ... بنات الأخت ... المحرمات على التأبيد نكاحا ووطئا ... أمهات الزوجات ... من قبل الأم والأب ... ولا يجوز عقد النكاح ... [illegible]

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية

الصحيح ... باطل نكاح المتعة والنكاح المؤقت

شرائط النكاح

تحريم النكاح والوطء بسبب ...

المحرمات بالقرابة سبع

المحرمات بالصهرية أربع

الأضحية ... مكان ...

[illegible]

المحرمات بحق الغير

المحرمات بالشرك

المحرمات بالملك

تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

لبن الفحل يتعلق به التحريم

معتدة أو كانت زوجته أمة جاز نكاح الحرة ولا يجوز نكاح الأمة مع القدرة على طول
حرة ومع ... إلا من يخاف الزنا فصل والمحرمات بحق الغير ذوات الأزواج والمعتدات
منهم نكاحا أو وطيا ومن غيرهن من لا يملكها نكاحا أو لا يبيحا محرمة وطيا ...
فصل والمحرمات بالشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهن من الكفار سوى
أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحهن ولا وطؤهن بملك اليمين وغيره
ونكاح الصابئات ووطيهن بملك اليمين جائز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز ويجوز
... نكاح الكفار فيما بينهم جائز كيف ما كان بخلاف مالك حتى ...
بعض أهل الكتاب لنا مختلف فيه لقولهم بنبوة النبيين والصحيح أنه يجوز ...
فصل المحرمات نكاحا للملك لا يجوز للرجل نكاح جارية مشتركة بينه وبين غيره
... التي له فيها حق الملك كجارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون ولا يصح نكاح جارية
... ولا يجوز للمرأة أن تتزوج مملوكها ... ملك اليمين ... الزوجين ...
النكاح فإن ملك الرجل زوجته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه
فصل والمحرمات بالطلقات الثلاث المطلقات ثلثا دفعة واحدة أو دفعات
لا يجوز نكاحهن إلا بعد زوج ثان وتنقضي تلك العدة فصل والمحرمات
بالرضاع أمثال اللواتي هن محرمات من النسب فالمرضعة أم والأولاد إخوة
وأخوات وزوجها أب وكذا وكذا ومن حرمت بالصهرية في النسب فمن الرضاع كذلك
فتحرم على الواطي أم الموطوءة وبنتها من جهة الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب إلا أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يتزوج أم أخيه
من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يتزوج أخت ابنه من
النسب ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه
من النسب كالأخ من الأب إذا كانت له أخت من أم جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها
وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بنت الآخر ولا يجوز
أن يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضعة أخت الزوج فإنها عمته من الرضاع ولا تتزوج امرأة ابنه من الرضاع
... ولبن الفحل يتعلق به التحريم حتى أن من كان اللبن
منه كان الأب في الرضاع ... ولو طلق المرضعة زوجها الأول فإذا حبلت من ...
وأرضعت صبيا كان ابن زوجها الأول ما لم تضع فإذا وضعت صار اللبن للثاني
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا عرف أن اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي
من الثاني كان الصبي ابن الثاني وقال محمد استحسن أن يكون ابن لهما للزوجين
جميعا ويكون الصبي ابنا لهما فإذا وضعت كان للثاني خاصة ومن تزوج صبيتين
فأرضعتهما امرأة معا أو على التعاقب حرمتا جميعا عليه فإن تزوج ثلاث

ثبت في تسعين [illegible] وحدة بعد واحدة حتى صار [illegible] ثم تزوجها
ثم صارت [illegible] ما يناقض ان تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر
ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان
ادعى الزوج تعمدها فالقول قولها مع يمينها ومن تزوج امرأة ثم قال قبل
الدخول بها هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح بينهما فان صدقته فلا مهر لها
وان كذبته وحلفت فلها نصف المهر وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر
والنفقة والسكنى ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان شهدت امرأة واحدة بعد ما تزوجها
فالاولى ان يفارقها ويجوز ان لا يفعل الرضاع [illegible] واذا فصل مدة الرضاع
ثم مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وفي الاخرى سنتان في الاصح ان في
مدة الرضاع تعلق بالرضاع [illegible] واذا اختلط اللبن بالماء [illegible] كان اللبن
غالبا حرم وان غلب الماء لم يحرم واذا اختلط بالطعام لم يحرم وان كان
اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدواء واللبن هو الغالب حرم واذا حلب
اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به صبي حرم وان اختلط اللبن بلبن شاة
وهو الغالب حرم وان غلب لبن الشاة لا يحرم وان اختلط لبن امرأتين تعلق
التحريم بالاكثر منهما عند ابي يوسف وقال محمد هما سواء وان نزل للبكر لبن فارضعت
به صبيا حرم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يحرم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما والسعوط في الرضاع كالوجور [illegible]
من تحريم

فصل واذا تزوج حاملا من السبي لم يجز وان تزوج [illegible]
او من حامل من الزنا فالنكاح فاسد وان ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت
بينة على ذلك وجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها حل لها المقام معه وان
وطئ جارية ثم تزوجها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها ومن رأى امرأة تزني
ثم تزوجها فله ان يطأها قبل ان يستبرئها وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها ومن خطب
امرأة ولم تركن الى خطبته فلا بأس لغيره ان يخطبها وان ركنت اليه كرهت [illegible]

باب الولاية في النكاح ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها نفسها
في التزويج حتى ينعقد نكاحها برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت
او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح فاذا
استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها ولو بكت فعن ابي يوسف [illegible]
وان ابت لم يزوجها ويستحب للولي عند الاستئذان ان يذكر الزوج [illegible]
ومن ان فلان يذكر لها اسم الزوج واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول

تسعين

فصل في [illegible]

مدة الرضاع

في الخطبة

لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح

وحق واذا زوج البكر البالغة وليها فبلغها الخبر فسكتت فهو رضى
وكذا اذا استأذنها فماتت ثم ذهب فثبتت وما قبل بلغها النكاح سكتت فهو رضى
[illegible] ولا يقول النكاح وسكوت الابن البالغ [illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible] واذا زوجها غير الولي بغير اذنها فسكتت [illegible] رضى
[illegible] واذا زوجها الولي لا بعد مع حضور الاقرب واذا زالت بكارتها
او [illegible] فهي في حكم الابكار واذا زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة وان قال
الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
واذا زوج ولي بكرا فقالت بعد سنة اني كنت رددت حين بلغني النكاح لا [illegible]
فالقول قولها ولو كانت صغيرة حين زوجها فقالت بعد ما بلغت اني قد رددت
حين بلغت لم يقبل قولها ويجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة بكرا
او ثيبا والولي هو العصبة وترتيبهم في الولاية كترتيبهم في الميراث يقدم
منهم الاقرب فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما عند بلوغهما وان زوجهما
غيرهما فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة وعند ابي حنيفة غير العصبة من
الاقارب من الرجال والنساء ممن يرث لهم تزويج الصغير والصغيرة ان لم يكن
احد من الاولياء اقرب منه عند ابي حنيفة وتكون الولاية لمن
الاسبب غير ذوي الارحام لمولى المعتق والمعتقة فان لم يكن معتق فهو والى الامام
او من يقوم مقامه ممن يتقدم بتزويج القاضي ان فوض اليه وكذا خليفته في تزويج
الصغير والصغيرة كالاخ والعم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كالاب والجد
لا يثبت لهما الخيار بعد البلوغ والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما يستويان
في الولاية فلا بعد مع حضور الاقرب فان غاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد
ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة وعن ابي يوسف انها كما بين بغداد والري وعن [illegible] والصحيح
انها ما قدر السفر مسيرة ثلثة ايام وهو المختار واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها واذا كان
وليان في درجة كالاخوين او العمين فلكل واحد منهما ان ينفرد في العقد
فان زوجها كل واحد منهما من رجل ولا يدري ايهما اسبق فسخ النكاحان وان علم
الاول جاز ذلك ولغى الثاني وسواء دخل بها او لا وكذا اذا كان تزوجها بامرها
فان كان بغير امرها واذنها فلها ان تختار اي الناكحين شاءت ويجوز لابن العم
ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا خطب المرأة كفؤ فامتنع الولي من تزويجها زوجها

تزويج الاب والجد

الغيبة المنقطعة

فاقضي به وقوله توجت بنفسها كفوا بمهر مثلها ونحوه [illegible]
[illegible] فقضى عليه وخاصمه من الولاية [illegible] القاضي [illegible] قال [illegible]
[illegible] من الولاية وقبل العقد [illegible] عقد النكاح عليها فيه فصل
[illegible] الغلام والجارية [illegible] غير الاب والجد [illegible]
فسخ النكاح [illegible] فلهما الخيار [illegible] عليه [illegible] خيار [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] العدم [illegible] على خيار [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] جارية [illegible] قبل لها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت [illegible]
[illegible] لم يبطل خيارها [illegible] منها [illegible]
[illegible] وطلب النفقة [illegible] بعدم الزوج وخدمته وسكونه في البيت معه
[illegible] لا يكون رضا [illegible] على خيارها واذا مات احدهما قبل البلوغ [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] الوصاية واذا عقد النكاح على الرجل والمراة [illegible]
[illegible] وقبل [illegible] العقد في المجلس [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] صغيرين [illegible] جارية [illegible] وليهما واذا قال الرجل [illegible]
[illegible] [illegible] وقبل [illegible] العقد في مجلسه [illegible] ومن قام [illegible] العقد
النكاح [illegible] امراتين [illegible] اثنتين في عقد واحد لم يجز [illegible]
منهما [illegible] الاولى واذا زوج رجل امراة بغير [illegible] ثم فسخ الزوج
النكاح قبل [illegible] الزوج [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] البيع وفي
قول [illegible] الاول [illegible] فصل في نكاح العبد [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] جائز [illegible]
[illegible] واذا زوج عبده [illegible] مولاه في مهر [illegible] في رقبته يباع فيه والنفقة [illegible]
عليه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم مولاها
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا زوجت الامة مولاها ثم اعتق فلها
الخيار [illegible] زوجها [illegible] عبدا [illegible] المكاتبة [illegible] اختارت نفسها يكون [illegible]
بغير طلاق وبغير [illegible] وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم عتقت صح النكاح
ولا خيار لها وللمولى ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت او كبيرة واذا العبد [illegible]
[illegible] الرواية وعن ابي يوسف انه اذا زوج عبده [illegible] للاب [illegible]
الامة دون العبد واذا زوج امته من عبده بغير شهود [illegible] فان [illegible]
منه بغير مهر جاز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها [illegible]
[illegible] فليس [illegible] اجازة فان قال طلقها تطليقة رجعية كانت اجازة واذا
[illegible] المولى نكاح عبده قبل الدخول او بعده لم يلزمه الا المهر [illegible]
[illegible] عبده بغير اذن المولى ودخل بها فعليه مهرها اذا عتق واذا قال العبد [illegible]

فتزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل بها فانه يباع في المهر [illegible] لا يؤخذ به الا
[illegible] واحد في عبده المأذون له وعليه دين امراته [illegible] والمراة اسوة
[illegible] الغرماء [illegible] واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح [illegible] وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق واذا قال الرجل لغيره اعتق امتك [illegible] على الف على ان تزوجها
[illegible] ففعل فابت ان تزوجه جاز العتق ولا شيء على الامر وان قال اعتقها عني
على الف ومهر مثلها [illegible] الالف على قيمتها ومهر مثلها فاصاب القيمة [illegible]
[illegible] مهر مثلها بطل عنه ومن اعتق امة على ان تزوجه نفسها ثم زوجته نفسها
[illegible] مهر مثلها وقال ابو يوسف لا شيء لها وان ابت ان تزوجه نفسها [illegible]
عليها ان تسعى في قيمتها في قولهم جميعا باب الكفاءة في النكاح وهي
معتبرة في [illegible] والدين والنسب والحرية والمال والاسلام [illegible]
[illegible] وقريش بعضهم اكفاء لبعض وليس [illegible] العرب اكفاء لقريش والعرب بعضهم
اكفاء بعض ولا يكون الموالي اكفاء لهم وبعضهم اكفاء بعض والعبد لا يكون كفوا
للحرة والمعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتبر في المال القدرة [illegible] على المهر
والنفقة لا غيره ومن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام
ومن له ابوان فيه فهو كفو لمن له فيه اباء واما الكفاءة في [illegible] ديانة [illegible]
[illegible] الا ان يكون فاسقا [illegible] في الطرق والاسواق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في العرف [illegible] فصل والكفاءة
[illegible] معتبرة عند ابي حنيفة ومحمد ولم يعتبرها ابو يوسف الا ان يفحش حتى لا يكون [illegible]
[illegible] الكفو [illegible] والاب اذا زوج ابنته عبدا او [illegible] جاز اذا
كان صغيرة [illegible] الكفاءة [illegible] العاقد [illegible] اتفقوا على نكاحها جاز واذا زوج
[illegible] اولياء وليته برضاها من غير كفو لزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض
واذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما
ومن انتسب الى قوم [illegible] ثم علم انه ليس كما انتسب فللمراة ابطال النكاح
ومن زوج امراة على انها حرة فولدت منه ثم استحقت كان للمولى ان يجيز [illegible]
[illegible] ويبطله وولدها حر وعلى ابيه قيمته يوم الخصومة لمستحقه ثم يرجع بها على الغار
[illegible] كاتب لجارية غرته بنفسها رجع بما عليها اذا عتقت وعلى المغرور [illegible]
عقرها للمستحق ولا يرجع به على احد باب الشهادة في النكاح لا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور [illegible] مسلمين حرين بالغين عاقلين رجلين او رجل
وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف او [illegible] السماع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بعد ان كانوا جالسين حالة العقد وسمعوا كلام المتعاقدين

للمراة اسوة للغرماء [illegible]

المعتبر في المال القدرة [illegible]

الكفاءة في [illegible]

[illegible]

المعتبر [illegible] بيع

زوجت امة بغير اذن مولاها

[illegible]

نكاح الشغار

... الموت من قبلها فلا متعة لها مدخولا كانت أو غير مدخول بها ... [illegible]
الرجل بنته على أن يزوجه الرجل أخته أو بنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو نكاح الشغار وإذا تزوج حر امرأة على
خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه
على خدمته سنة جاز ومن تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على
أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن لم يف فلها مهر مثلها
وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء
أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
[illegible]

[illegible]

ذلك فله ... وإن سمى الزوج عليها أو على أبيها أن المهر [illegible] في
[illegible] جاز ومن تزوج امرأة على ألف من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيره
فعليه قيمتها يوم كسدت [illegible] وإذا تزوج ذمي ذمية على ميتة أو على
غير مهر وذلك جائز في دينهم فدخل بها أو مات عنها أو طلقها قبل الدخول فلا مهر لها وكذا
[illegible] وقالا [illegible] مهر المثل [illegible] في الطلاق قبل الدخول
[illegible] على خمر أو خنزير بعينهما ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض [illegible]
[illegible] فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال أبو يوسف لها
مهر المثل [illegible] فصل ومن تزوج امرأة على عبد [illegible]
[illegible] قبل الدخول بها [illegible]
[illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها [illegible] الزوج [illegible]
نصف قيمته [illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] قبل الدخول فلا سبيل للزوج على شيء منه [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] تزوجها على عين فطلقها قبل الدخول بها فنصف العين [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمال [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] جميع مهرها [illegible] تزوجها على مهر عاجل [illegible]
أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وقالا [illegible] أن تمنع نفسها بعد الدخول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] إذا زوجها غير الأب والجد فلا [illegible]
على الزوج [illegible] لم يدخل بها فإن كان قد دخل بها وجب المهر وإذا تزوج [illegible]
قبل دخول الزوج بها فلا شيء على الزوج [illegible] المهر وإن [illegible]
[illegible] وإن تزوجت الأمة بغير إذن مولاها [illegible]
[illegible] وإن أعتقها ثم دخل بها فالمهر لها والعقد جائز في الوجهين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] إذا ادعت المرأة على زوجها بعد وفاته المهر [illegible]
[illegible] في قول أبي حنيفة وعندهما القول قول المرأة إلى مهر مثلها



مهر مثلها عنده وللمرأة أن تهب صداقها من زوجها دخل بها الزوج أو لا ولا يعترض
عليها أحد من الأولياء والذي بيده عقدة النكاح الزوج وعفوه تمامه وإذا
تزوجها على ألف فقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة
وإن وهبتها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء وإن قبضت
خمسمائة ووهبتها له مع ما لم تقبض لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة وقالا يرجع بمائتين وخمسين
وإن تزوجها على عرض وقبضته أو لم تقبضه فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشيء في قولهم والدراهم والدنانير لا يتعينان في المهر [illegible]
في [illegible] وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوه من
تركة الزوج وإن لم يكن سمى لها فلا شيء لورثتها وقالا لها المهر في الوجهين [illegible]
وإن مات أحدهما فلها المهر في قولهم وللأب أن يقبض مهر ابنته إذا كانت بكرا وكذلك
[illegible] الأب عند عدم الأب ويكون ذلك براءة للزوج من المهر وليس لهما
ذلك إذا كانت ثيبا ولغيرهما من الأولياء [illegible] وإذا بعث الزوج
إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج لا بل من المهر فالقول قوله إلا في الذي
يؤكل باب نكاح المعيوبين وحالتهما إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لهما
وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد إن كان الجنون حادثا يؤجل سنة كالعنة ثم تخير المرأة بعد الحول إن لم
يبرأ وإن كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ وإن كان عنينا أجله الحاكم حولا
شمسيا بعد إقراره وتحقق البكارة فإن وصل إليها في هذه المدة وإلا فرق بينهما
إن طلبت المرأة الفرقة وتكون الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر إن كان قد
دخل بها [illegible] وإذا وصل إليها مرة فلا خيار
لها بعد ذلك وإن أنكرت الوصول إليها بعد الحول نظر إليها النساء أو واحدة
عدلة فإن قلن هي بكر خيرت وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قول الزوج مع يمينه
وإن أقر الزوج أنه لم يجامعها واختارت المقام معه بطل حقها في الفرقة ولا خصومة
لها أبدا في هذا النكاح وكذا إن تزوجها وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها وكذا إذا علمت
به بعد النكاح ورضيت به وتحسب عليه في سنة المهلة أيام حيضها وشهر رمضان
ولا يحتسب له مكان أيام [illegible] وإن كان الزوج مجنونا فرق بينهما في الحال إن أرادت
المرأة ولم يؤجل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين والخنثى كالخصي فصل وإذا
أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى من
الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف فرقة بغير طلاق
وإذا أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن
أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان دخل بها فلها المهر وإن لم

الدراهم والدنانير لا يتعينان في المهر

يؤجل العنين سنة كاملة

[illegible]

اوكانت احدهما بكرا او الاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك ومن كانت له امراة وحيدة
فطالبته بقسمها كان عليه ان يقسم لها من كل اربعة ايام ولياليها يوما وليلة
وان كانت الوحيدة امة يجعل لها من كل سبعة ايام يوما وليلة وعن ابي حنيفة
اذا جمع بين حرة وامة ان يجعل لها قسما كيف شاء [illegible] في العرف والمسلمة والكتابية
يتساويان في القسم سواء وكذا الجديدة والعتيقة وان [illegible] امراة وعندهن سوى بينهن
ومن [illegible] عند واحدة منهن لم يزد في قسم المقيمات اذا رجع والصحيح والمريض في القسم
سواء

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة
وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فان فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت المراة منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين
سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض فان كانت المراة لا تحيض لصغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة و[illegible]
واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال الرجل لامراته
انت طالق ثلثا للسنة وان كانت من ذوات الحيض وفي موضع السنة بان كانت
طاهرة من غير جماع وقعت عليها واحدة في الحال فان كانت حائضا او في طهر جامعها
فيه لم يقع حتى يأتي وقت السنة فتطلق واحدة فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى
فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقد بقيت عدتها حيضة واحدة فاذا حاضت
فقد انقضت عدتها وان كانت المراة من ذوات الشهور وقعت في الحال واحدة
وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وبقي من عدتها شهر واحد وان نوى وقوع
الطلاق الثلث الساعة وقعن ولم يكن للسنة والمسلمة والكتابية والحرة والامة
في وقت السنة سواء وان قال انت طالق طلاق العدة او طلاق العدد او [illegible]

طلاق الحامل [illegible]

طلق في حال الحيض

بالاحكام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهذا كله للسنة وان قال انت طالق
تطليقة حسنة او جميلة كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه يقع تطليقة للسنة
كانه قال احسن الطلاق وان طلقها ثلاثا للسنة في طهر لم يجامعها فيه وقد كان دخل
بها وهي ممن تحيض وقعت في الحال طلقة واحدة فان راجعها بالقول او الفعل كالقبلة
واللمس وقعت عليها طلقة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقع شيء
آخر حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها فان راجعها بجماع لم يقع شيء لم يجعله طلاق في
قولهم ولو قال لها وهو يخاطبها يا للشهوة انت طالق ثلاثا قال ابو حنيفة لم يقع بها
ثلاث ما لم يقل للبدعة او للسنة وقع الطلاق للحال فصل ويقع طلاق كل
زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون واذا تزوج العبد يقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة وطلاق الهازل وطلاق من سبق لسانه واقع وكذا العتاق في
من شك انه طلق زوجته ام لا فهو على يقين انها زوجته حتى يعلم بوقوع الطلاق بها
ومن قال كل امرأة لي طالق وليست له امرأة او قال فلانة طالق لاجنبية ثم
تزوجها لم يقع الطلاق وان قال لامرأته انت طالق واحدة ام لا او قال انت
طالق ام لا لا يقع الطلاق واذا قال لها قبل الدخول بها انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة او واحدة لم يقع عليها غير واحدة ولو قال مثل ذلك للمدخول
بها وقعت ثلاثا واذا طلق امرأته المدخول بها ثلاثا جملة او متفرقة وقعن عليها
وان طلق غير المدخول بها ثلاثا جملة وقعن عليها وان فرقها لم يقع عليها الا الاولى وبانت
بها حتى لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وبطلت
الاولى وبطلت الباقيتين ولو كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال واحدة
قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة
وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان
قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله واحدة وواحدة وواحدة في المدخول بها
وغير المدخول بها وحرف الفاء والواو سواء فيه وكذا تقدم الشرط وتأخيره وان
قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت عليها
الاولى للحال وبطلت الثنتان وان قدم الشرط وقعت الثانية للحال وبطلت الثالثة
والاولى معلقة ان وجد الشرط في الملك انحلت الى جزاء وان وجد في غير الملك
انحلت لا الى جزاء فعند ابي حنيفة كلمة ثم لانفصال الكلام كحرف الفاء والواو وعندهما
لا تنفصل وفائدته عندهما تعلق الكل بالشرط الا ان الطلاق يقع بعضه ليبا

بعض

ببعض فيقع الاول ويبطل الباقيان سواء قدم الشرط او اخره ومن شتم امرأته ثم
طلقها لم يقع طلاقه عليها ويعتبر الطلاق بالنساء دون الرجال فطلاق الحرة ثلاث
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وكذلك العدة
واذا انشأ طلاق امرأته في كتاب رسالة وقع الطلاق حين كتب وان علقه بالوصول
وقع حين الوصول وكذا بشرط آخر فصل واذا قال فلانة بنت فلان طالق
سمى امرأته ونسبها ثم قال عنيت بها امرأة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق
في القضاء واذا قال هذه التي عنيتها امرأتي ايضا وصدقته في ذلك وقع الطلاق
عليها ايضا ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على
اسمها قبل ان يتكلم بالطلاق لم تطلق امرأته وكذا لو قال فلانة بنت فلان طالق
وسمى امرأته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امرأته وكذا لو قال فلانة بنت فلان المكية
طالق وامرأته على ذلك الاسم والنسب الا انها ليست بمكية لم تطلق ولو كان له امرأتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة فان قال نويت
زينب طلقتا جميعا وان قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها انت طالق فاذا هي
امرأته طلقت وان ادعى انه لم يعلم انها امرأته وان قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق
ثم قال لم اعن امرأتي فالقول قوله مع يمينه وان قال لامرأته وحجر وحائط ونحوها
احداكما طالق طلقت امرأته وان قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها
وقع الطلاق على احداهما بغير عينها ويؤخذ بان يوقعها على احداهما بعينها ويبطل الاخرى
زوجته فان كانت غير واحدة منهما غير مدخول بها فماتت قبل ان يوقع الطلاق على احداهما
وقد كان تزوج كل واحدة منهما على صداق معلوم كان لهما صداق ونصف صداق
بينهما لكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما
نصفين وان كانت له نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة ويخير
في الاوليين وكذا قال لعبيده هذا حر او هذا او هذا فصل لا يتجزى واذا
طلق امرأته نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة ولو قال انت
طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا وان قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث
او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وان قال الى ست فهي ثلث وان قال انت
طالق في اثنين ينوي الضرب والحساب فهي ثنتين وان قال انت طالق هكذا
يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث فصل اضافة الطلاق الى
جزء منها شائع او جامع كاضافتها الى جملتها فاذا قال رقبتك طالق او عنقك
او فرجك او جسدك او روحك او وجهك وقع الطلاق كما اذا قال انت طالق
لانها تعبر بها عن الجملة وكذا اذا كانت شائعة كقوله نصفك طالق او ثلثك او ربعك

وإن قال يدك طالق أو رجلك لم يقع الطلاق وكذا كل عضو لا يعبر به عن الجملة. باب
صريح الطلاق وكنايته. الطلاق نوعان صريح وكناية، فالصريح لا يفتقر إلى
النية كقوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع إلا واحدة
وإن نوى أكثر من ذلك، وكذا قوله أنت الطلاق وأنت طالق الطلاق وأنت طالق طلاقا
إن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلثا كان ثلثا، والكناية لا يقع بها
الطلاق إلا بنية أو دلالة حال، وهي على ضربين منها ثلثة ألفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي فلا يقع بها إلا واحدة، وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة وإن نوى ثلثا كان ثلثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهو مثل قوله
أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وأنت خلية وبرية
ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الأزواج
فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين ربه، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق
وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة، وإن وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان
بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن وطالق أشد الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة
وكالجبل وملء البيت، وإذا قال أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة أو شديدة أو أنت
طالق كألف أو ملء هذا الكوز فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلثا، وقالا هي رجعية
إلا أن ينوي بائنا أو ثلثا، وإن قال تطليقة ملء الكون كانت بائنة في قولهم، ولو قال
أنت طالق مثل الجبل وقد دخل بها كانت تطليقة بائنة وقالا هي رجعية، وإن قال
مثل عظم الجبل كانت بائنة في قولهم، وإن قال أنت طالق من القدس إلى مصر أو من
هنا إلى الشام كانت رجعية، ومن طلق امرأته رجعية ثم قال لها في العدة قد جعلتها بائنة
أو ثلثا فهي كما جعلها، وقال أبو يوسف تصير بائنا ولا تصير ثلثا، وقال محمد لا تصير بائنا
ولا ثلثا، وإن قال لها لست لي بامرأة ونوى به الطلاق كانت تطليقة واحدة
بائنة في قول أبي حنيفة وقالا هو كذب لا يقع به الطلاق، وإن قال لها في حال غضب
أمرك بيدك أو اختاري أو اعتدي ثم قال لم أرد به الطلاق لا يصدق في
القضاء ويصدق فيما سواها من الكنايات، وإذا قال بخشيدي ونوى به الطلاق
ولم ينو به عددا كانت واحدة بائنة، وإن لم يكن في حال غضب أو مذاكرة طلاق
وقال لم أنو الطلاق فالقول قوله مع يمينه وكذا في سائر الكنايات، ولو قال بالفارسية
بهشتم أو [illegible] بهشتم أو [illegible] ازرني أو [illegible] كردم أو [illegible] كشادم ونوى
به الطلاق ولم ينو به عددا ولا بائنا فهي واحدة رجعية، وإن نوى بائنا أو ثلثا كان ما
نوى، وإن لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا ويصدق فيه سواء كان في حال الغضب أو

[illegible]

الصريح لا يفتقر إلى النية

الكناية لا يقع الطلاق بها

وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة

لو طلق امرأته بائنا ثم قال لها في العدة أنت طالق بائنا [illegible] قال بعضهم [illegible] صريح في اللفظ [illegible] يلحق البائن
وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة [illegible] في المعنى والبائن لا يلحق البائن
شرح [illegible]

ونوى بها، وعند أبي حنيفة إذا قال لم أنو الطلاق لم يصدق وتكون واحدة رجعية
إلا أن ينوي بائنا أو ثلثا، وعن أبي يوسف أنه يكون طلاقا وإن لم ينو [illegible]
صريح طلاق [illegible] وكذا بوشادم وقو بوردم بالتركية فهو بائن [illegible]
[illegible] وإذا قال لامرأته أنت طالق بائنا وبتة فهي واحدة بائنة وإن لم
يكن له نية، وإذا طلق امرأته رجعيا ثم طلقها بائنا أو خالعها [illegible]
[illegible] ولو قذفها وجب اللعان ولو طلقها بائنا لم يلزمه هذه الأحكام [illegible]
[illegible] قذفها بولد أو بغيره لم يجب الحد دون اللعان ولا يقع عليها صريح الطلاق
ولا يقع عليها الكنايات إلا أن ينوي، وإذا كتب طلاق زوجته في لوح أو نحوه
[illegible] فإن كان مستبينا فهو بمنزلة الكناية يقع به الطلاق بالنية، وإن كان
غير مستبين فلا حكم له، وإن قال لامرأته [illegible] أو أطعميني ونحوه ونوى
به الطلاق لم تطلق، وإن قال لها أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى، وإن
قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق طلقت، وإن قال اعتدي اعتدي
اعتدي وقال نويت بالأول الطلاق وبالباقي حيضا دين في القضاء، وإن
قال لم أنو شيئا فهي ثلث، وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وذلك
بعد الدخول بها طلقت ثلثا، فإن قال عنيت إفهامها [illegible] صدق فيما بينه وبين ربه
[illegible] ولم يصدق في القضاء. باب تعليق الطلاق والاستثناء. تعليق
الطلاق بأمر موجود تنجيز كقوله إن كان زيد في الدار فأنت طالق وزيد في الدار
طلقت في الحال، وإن علقه بأمر مستحيل كقوله أنت طالق إن لم [illegible] السماء أو
[illegible] لم تحول هذا الحجر ذهبا ونحوه مما لم يقدر عليه يكون طالقا [illegible]
وتعليق الطلاق بأمر كائن لا محالة أو بأمر قد يكون جائز، ولا يقع حتى يوجد، ولا
يجب على الزوج اعتزال امرأته قبل وجوده، وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع
عقيب النكاح كقوله إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها طالق، وإن
أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط كقوله لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق
ولا يصح تعليق الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك، فإن قال
لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق، وألفاظ
الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما، ففي كل هذه الألفاظ إذا وجد الشرط
انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات، فإن
تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق، وإن وجد في غير
ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء، وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج فيه إلا أن تقيم المرأة بينة، فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول

[illegible]

تنجيز الطلاق بحاضر لا محالة

ألفاظ الشرط

اختلفا في وجود الشرط

قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
وان قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة
وان قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة
ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت وان قال ان حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذا لو قال انت طالق في الدار فان قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر وان قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم طلقت باول الوقتين تفوه به وان قال انت طالق امس
وانما تزوجها اليوم لم تطلق وان كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق الساعة
وان قال لامرأته انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء فصل واذا
قال انت طالق ان تزوجتك لم يقع شيء وان قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق
فتزوجها ليلا طلقت ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد
واحد لم يطلقا فلو كانت احداهما معتدة فتزوج معتدة منه زوجا وقع الطلاق
على التي صح نكاحها واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها طلقت فان دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل وان
تزوجها مرة اخرى لم تطلق وكذا اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم
المرأة الاولى طلقت فيهما ولم تطلق بعدها ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
طلقت ابدا اذا تزوج وان كان بعد زوج آخر واذا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد
قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق
البائن لم تطلق التي تزوج وان قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت هذه التي حلفته في القضاء وان قال لامرأة يوم اتزوجك فانت
طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت عليها واحدة وبطلت الثنتان وان قال انت
طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك وقعت عليها ثلاثا وان قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
ثم تزوج عليها وقعت على كل واحدة منهما تطليقة وتقع تطليقة اخرى يصرفها الى
ايتهما شاء فاليمين الاول لعزم الطلاق فانصرف الى كل واحدة منهما
واليمين الثانية يمين بطلاق واحد فصل ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلن
كذا فمات قبل ان يفعل طلقت عند موته وان ماتت هي لم تطلق ومن قال لامرأته
اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اسبق لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان

فانت طالق وطالق
وطالق كذا
فقال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال
الله علي حرام كذا

وقد انقضت العدة وان قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا
ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف
طلقت ثلثا مع الاولى وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها
واحدة او ثنتين فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت
ثلثا وقال محمد هي طالق ما بقي من الاول فان طلقها ثلثا والمسئلة بحالها لم يقع
شيء وان قال ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث
لم يجب عليه مهر آخر وان اخرج ثم اولج وجب عليه مهر آخر وكذا اذا قال لامة
ان جامعتك فانت حرة واذا قال لامرأته ان صمت يوما فانت طالق طلقت حين
تغرب الشمس من اليوم الذي تصوم وان قال لامرأته ان حضت حيضة واذا
ولدت ولدا فانت طالق فهي على حيضة وولد يكون منها احداهما واذا قال انت
طالق في غد لم يصدق قضاء في قولهم وان قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا
مرضت لم يصدق في القضاء خاصة وان قال لها انت امة انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتقها المولى ملك الزوج الرجعة وان قال ان جاء غد فانت طالق
ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد فعتقت لم تحل للزوج حتى تنكح زوجا
غيره وقال محمد زوجها يملك الرجعة وعدتها ثلاث حيض في قولهم وان قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وان قال
انت طالق اذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ان لم تكن له نية وقالا تطلق حين
سكت وان قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت في قولهم وان
قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة دون
الثلاث وان قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك طلقت وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا قال ان لم تحبيني
فانت طالق فقالت لابنة منها يا ابن البخس ان كان قولها للكراهة من الابن
لا تطلق وان كان للكراهة من الزوج تطلق وان قال اذا بلغ ابني الختان ولم
اختنه فامرأته طالق لم تطلق حتى يجاوز اثنتي عشرة سنة ولم يختنه لان وقت
الختان المستحب من سبع سنين وانتهاؤه اثنتي عشرة سنة ادنى مدة الاحتلام
فصل واذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا متصلا لم يقع الطلاق وان
قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت
واحدة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت ثلثا وان قال ثلثا الا ثلثا
الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا تقع
واحدة وان قال الا ثمانيا تقع ثنتين وان قال الا سبعا يقع ثلثا ويجوز استثناء
الاكثر والاقل وان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق لم يقع الطلاق

واذا قالت انت ... فقيه
... اظهار
... للزوج
... وقضاء
وقالا لا يصدق في القضاء
نسخه

فان قال اذا شئت انت طالق بغير الف لم يقع ايضا عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد وان علق الطلاق بمشية من لا يعلم مشيته كالملائكة والجن ونحوهم فهو
باطل لا يقع به شيء ~ باب تفويض الطلاق ~ وهو ثلثة انواع قوله امرك
بيدك واختاري وانت طالق ان شئت وطلقي نفسك وكل واحد منها نوعان
مطلق وموقت فان كان الامر بيدها مطلقا واراد به الطلاق صح به امرها بيدها
وتصير المرأة مالكة للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك وان طال يوما وهذا اذا
كانت حاضرة سمعت الامر من الزوج وعلمت به فان كانت غائبة او حاضرة
لم تسمع فلها الخيار في مجلس بلغ اليها الخبر وعلمت به واذا صار الامر في يدها فطلقت
نفسها في مجلسها طلقت واحدة بائنة ان نوى الزوج واحدة وان نوى ثلثا فثلث
ونحوه اذا قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي او انا منك بائن او طالق او انت مني
حرام او انت مني بائن واذا وجد منها فعل او كلام يدل على الاعراض بطل خيارها
وخرج الامر من يدها كقيامها اذا كانت قاعدة او ركوبها او مشيها اذا كانت راكبة
او اشتغالها بالاكل والشرب الا اذا كانت [illegible] والاجرة [illegible]
فاما [illegible] كان قالت ادع الي ابوي حتى استشيرهما او شهودا اشهدهم عليه
بطل خيارها واذا اختارت نفسها مرة لم يكن لها ان تختار ثانيا وكذا اذا قال
امرك بيدك ان شئت فان قال كلما شئت يكون الامر في يدها في ذلك المجلس وغيره
حتى تتم بثلث لكنها لا تطلق نفسها في مجلس واحد الا مرة واذا قال امرك
بيدك اذا ما شئت او متى شئت او ما شئت او متى ما شئت فلها الخيار في مجلس وغيره
لا يكون الامر الا مرة واحدة في مجلس واحد ايضا وان قال امرك بيدك في تطليقة واختارت
نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او قالت اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة واما اذا كان الامر بيدها موقتا بان قال امرك بيدك يوما او
شهرا او سنة او هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فلها الامر في جميع ذلك
الوقت واعراضها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره واشتغالها بغير الجواب من عمل
او اقوال لا يبطل خيارها ما بقي شيء من ذلك الوقت فان كان الوقت منكرا كقوله
يوما او شهرا فلها من حين تكلم الى تمام الوقت ويكون الشهر بالايام وان
كان معرفا كقوله هذا اليوم او هذا الشهر فلها الخيار في بقية اليوم والشهر
ولو لم تعلم بالوقت حتى مضى الوقت بطل خيارها بخلاف المطلق ولو اختارت
نفسها في اول الشهر او في اول السنة ثم ارادت ان تختار نفسها بعد ذلك فليس لها
ذلك في قول ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وكذا الخلاف في قوله امرك بيدك كلما شئت
ومتى شئت وقيل ان الخلاف على عكس هذا وان قال امرك بيدك اليوم و[illegible]

فانها كانت غائبة او حاضرة ولم تسمع فلها الخيار في مجلس علمت [illegible] وعلمت به صح

فيه الليل وان قال اليوم وبعد غد لم يدخل الليل فيه فان ردت الامر بيدها اليوم
كان في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم يقدم فلان ليلا او نهارا فهو سواء
ولها الامر في المجلس عند القدوم ~ فصل ~ وقوله اختاري كقوله امرك بيدك في
جميع الاحكام المطلق كالمطلق والموقت كالموقت الا في موضعين احدهما ان الزوج
اذا اراد به ثلاثا لا يقع وفي قوله امرك بيدك يقع والثاني انه لا بد من ذكر النفس ههنا
في كلاميهما بان يقول الزوج اختاري نفسك وقالت اخترت نفسي او قال الزوج
اختاري الاخرى حتى اذا قال اختاري فقالت اخترت لا يكون شيئا ولو قرن بالخيار ما يوجب
اختيار الطلاق فهو كما في قوله اختاري الطلاق واختاري اختيارة ولا بد من نية
الطلاق في قوله اختاري ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة فهي طالق ثلث وقالا واحدة بائنة ولو قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فهي طالق بائنة في قولهم وان قالت اخترت اختيارة او اخترت نفسي بواحدة او
اخترت نفسي واحدة فهي ثلث في قولهم وان ذكر حرف العطف فقال اختاري واختاري
واختاري فهو والاول سواء وان قال اختاري اختاري اختاري بالف فاختارت
نفسها بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة كانت طالقا ثلاثا عند ابي ح وعليها الف
وكذا ان اختارت نفسها بالاخيرة كانت طالقا تطليقة واحدة وعليها الف درهم
وان اختارت بواحدة من الباقيتين كانت طالقا واحدة ولا شيء عليها وان قال
بحرف العطف اختاري واختاري بالف درهم فاختارت نفسها بالاولى او بالوسطى
او بالاخيرة كانت ثلثا وعليها الف وقالا لا يقع شيء واذا قالت المرأة اخترت نفسي
كان جوابا فان قالت اخترت ابي وامي او اهلي والازواج فالقياس ان لا يقع شيء
وفي الاستحسان يقع واذا قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق ولو قال لها طلقي
نفسك فقالت انا طالق نفسي لم تكن طالقا ~ فصل ~ وقوله انت طالق ان
شئت هو كقوله امرك بيدك في جميع الاحكام في المطلق والموقت الا ان ههنا يقع طلاق
رجعي وهنا بائن واذا قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
فانه رجعية واذا قال انت طالق ان اردت او احببت او هويت او رضيت فقالت شئت
او اردت في المجلس يقع الطلاق ولو قال انت طالق حيث شئت فقامت من قبل ان
تشاء فلا مشية لها بعد ذلك وان قال انت طالق كيف شئت طلقت واحدة رجعية
وقالا لا يقع شيء ما لم توقع هي وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت ويقتصر على المجلس ويبطل بالرد وان قال انت طالق ان شاء فلان لم يقع
شيء حتى يشاء فلان فان قام فلان قبل ان يشاء فلا مشية له بعد ذلك واذا
قال لها طلقي ان شئت او قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال قد شئت ينوي الطلاق او قالت قد شئت ان شاء ابي فقال الاب قد شئت



أو نويت قد شئت إن كان نواه الامر ثم جرى بعد بطل الطلاق وإن قال طلقي
إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فلها أن تطلق نفسها
واحدة في المجلس وبعده وإن ردت الامر [illegible] المجلس لم يخرج الامر من يدها
وإن قال أنت طالق كلما شئت أو كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة
بعد واحدة في مجالس حتى تطلق نفسها ثلاثا وليس لها أن تطلق ثلاثا بكلمة واحدة
وإن تزوجت بعد زوج لم يكن لها أن تطلق نفسها **فصل** وإذا [illegible]
منه تقدم في الامر ويتقيد على المجلس إذا كان مطلقا بخلاف ما إذا قال لأجنبي طلق
امرأتي حيث لا يتقيد على المجلس فإن هذا توكيل وذاك تمليك إلا أن [illegible] وفي قوله
طلقي نفسك إذا أراد الزوج الثلاث يقع ثلاثا وفي قوله أنت طالق إن شئت فقالت شئت
إذا أراد نفسك لا يقع شيء ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية
يقع ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وإذا قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها
فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال
طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده وإن قال إن شئت
فلها أن تطلق نفسها في المجلس خاصة وكذا إذا قال لأجنبي طلق امرأتي إن شئت فله أن
يطلقها في المجلس خاصة وإن قال لها طلقي نفسك فقالت قد أبنت نفسي طلقت رجعية
وإن قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة وإن أمرها بواحدة فطلقت
ثلاثا لم يقع شيء وقالا يقع واحدة وإن أمرها بالرجعي فطلقت بائنا أو أمرها بائنا فطلقت
رجعيا وقع ما أمر به الزوج [illegible] وإن قال طلقي نفسك من
ثلاث في واحدة واحدة ومنع وقوعها وقعت وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن
شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذا إن قال طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت
ثلاثا لا يقع وقالا يقع واحدة وإن قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها
واحدة وثنتين ولا تطلق ثلاثا وقالا تطلق ثلاثا إن شاءت [illegible] هذه الفصول كلها
إذا أراد الزوج أن يرجع عما فوض أو يعزلها أو ينهاها أو يخرج الامر من يدها لا يصح

## باب الطلاق في المرض

إذا قال الزوج لامرأته قبل الدخول بها أنت
طالق واحدة [illegible] بعد قوله أنت طالق [illegible] واحدة لم يقع شيء [illegible]
والثلاث وإذا طلق الرجل في مرض موته امرأته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وإذا طلقها ثلاثا بأمرها أو واحدة
بائنة لم ترثه وكذا إذا قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي
في العدة لم ترثه وإن سألته طلاقا رجعيا فطلقها بائنا أو ثلاثا ورثته وإن قال لها
[illegible] ثلاثا في صحتي وانقضت عدتي فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها
الأقل من الوصية أو الإقرار ومن ميراثها منه وقالا يجوز إقراره ووصيته وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها

ثم أقر لها

ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن ميراثها منه
في قولهم والمحصور ومن في صف القتال إذا طلق امرأته ثلاثا لم ترث وإن بارز
رجلا أو قدم ليقتل في حد أو قصاص ورثت إن مات في ذلك الوجه وإن علق
الطلاق بأمر سماوي كمجيء رأس الشهر أو بفعل أجنبي كقوله إن قدم فلان أو صلى
فلان ثم وجد الشرط في مرضه ومات لم ترث وإن كان التعليق أيضا في المرض
ورثت وإذا علق بفعل نفسه ووجد الشرط في المرض ورثت سواء كان التعليق
في المرض أو في الصحة وإن علق بفعلها فإن لم يكن لها منه بد ككلام الأبوين
ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض وفي [illegible] لا ترث في تعليق الصحة
وإن كان لها منه بد لم ترث في الوجهين في قولهم قذف امرأته في الصحة ولاعن وفي
بينهما في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وإن كان كلاهما في المرض ورثت في قولهم
وإن آلى في الصحة وبانت بالإيلاء في المرض لم ترث وإن كان كلاهما في المرض
ورثت وإن طلق المريض امرأته ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وإن
ارتدت ثم أسلمت ثم مات وهي في العدة لم ترث وإن طاوعت ابن زوجها في
الجماع وإن كان رجعيا ورثت في جميع الوجوه وجميع ما ذكرنا أنها ترث فإنما ترث
إذا مات الزوج وهي في العدة

## باب ما فيه الرجعة وما لا رجعة فيه

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في عدتها
رضيت بذلك أو لم ترض والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللمطلقة الرجعية أن تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه والرجعة
أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو
ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد
صحت الرجعة وإذا راجعها بقبلة ولمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا
وإن انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن
كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإن قال قد راجعتك فقالت مجيبة له
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإن قالت بعد قول الزوج راجعتك
ثم انقضت عدتي قبل ذلك لزمتها الرجعة وإن قالت قد انقضت عدتي فقال
قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق وكانت بائنا وإن قال كنت راجعتك أمس
وهي اليوم في العدة صدق وإلا لم يصدق وإن قال إذا جاء غد فقد راجعتك
فهو باطل وإن طلقها وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أدخل بها فله عليها
الرجعة وإذا خلا بها ثم طلقها وقال لم أدخل بها فلا رجعة له عليها وإن ادعى
الدخول وقد خلا بها ولم تقر المرأة فله الرجعة وإن جاءت بولد لأقل من سنتين
فهي رجعة فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت [illegible]

ألفاظ الرجعة

اقل من شهرين ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال لها ان ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث ولو
قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة
فالقول قولها وقالوا اذا انقطع الدم بعد انقضاء عدتها قد تمت رجعتها وصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام فقد انقضت عدتها وانقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت والكتابية اذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة
بدون العشرة انقطعت الرجعة من غير اغتسال والقول في انقضاء العدة
بالحيض قول المراة ولا تصدق على انقضائها في اقل من شهرين وعندهما في اقل
من تسعة وثلاثين يوما واذا كان الطلاق وقع عليها عنده ولادتها لم تصدق على
انقضاء عدتها في اقل من خمسة وثلاثين يوما عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف
فجعل نفاسها خمسة وعشرين وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة جعل
بعد النفاس خمسة وعشرين يوما طهرا وعند ابي يوسف لم تصدق في اقل من خمسة
وستين يوما وفي قول محمد في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة فصل اذا كان
الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها بائنا في عدتها وبعد انقضاء عدتها
فان كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تعتد ثم تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد والصبي
المراهق الذي يتحرك آلته الوطء في التحليل كالبالغ دون سيدها ووطء المولى
لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل كان النكاح مكروها والوطء بشرط التحليل
لا ما يروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النكاح يكفي بظاهر الكتاب وهو
باطل بالاجماع اذ المراد منه الوطء واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم
عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات فان الزوج الثاني يهدم الطلقة
والطلقتين كما يهدم الثلاث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها
ثلثا وهي امينة فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل
بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يتزوجها
ان غلب على ظنه انها صادقة وتزوجها باب الايلاء اذا قال الرجل
لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا او لا اجامعك او لا اطؤك

القول في انقضاء العدة بالحيض قول المراة كذا

الصبي المراهق الذي يتحرك آلته كذا
وطء السيد لا يحلها
تزوجها بشرط التحليل كان النكاح مكروها كذا



او لا اباضعك او لا اغتسل من جنابتك او لفظا آخر هذا معناه باي لسان
كان ذكر فيه الايلاء او لم يذكر فهو مول والايلاء هي اليمين المانعة للزوج عن قربانها
اربعة اشهر فصاعدا وعزم الطلاق المذكور في الآية هو ترك جماعها باليمين اربعة
اشهر فان وطئها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت اليمين وان حلف على الابد او سنين فاليمين باقية فان
عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان تزوجها
بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية ان وطئها كفر عن يمينه وان
حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا فان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فهو مول فان قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي
الاخرى كان موليا في قول ابي ح ومحمد ولم يكن موليا عند ابي يوسف وبه ناخذ
ولو قال حتى اقتل فلانا لم يكن موليا في قولهم وان حلف بالمشي الى بيت الله
عز وجل كان موليا ولو حلف بالصلاة لم يكن موليا وقال محمد وزفر يكون موليا
وبه ناخذ والمراد بالحلف هنا الايجاب وان حلف بعتق عبده ثم باع العبد سقط
الايلاء وان ملكه ثانيا كان موليا مستقبلا وان قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان سكت ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما
لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها
لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قرب التي حلف عليها حنث وان قال والله
لا ادخل الكوفة وامراته بها لم يكن موليا وان آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا
فان قربها كفر وان قال لامراته وهي امة والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسي فان
قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك كان موليا وان قال حتى املكك كان
موليا وان قال انت حرمتك فانت علي حرام سئل عن نيته فان قال نويت
بالحرمة طلاقا كانت طالقا وان قال نويت يمينا كان موليا ايضا وان
آلى من امراته ثم طلقها بائنا او رجعيا فالايلاء على حاله فان مضت اربعة اشهر
وهي في العدة وقع الطلاق بالايلاء وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
وان آلى من البائنة لم يكن موليا وان آلى من زوجته في مجلس واحد ثلث مرات
يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك تطليقة الخ وفي القياس وقع ثلث
وهو قول محمد وبه ناخذ وان قال لامراتيه والله لا اقربكما كان موليا منهما الخ

في تعريف الايلاء كذا

الا بحنث يمينه

المراد بالحلف هنا الايجاب كذا

في رواية ابي يوسف وفي رواية الحسن لا يكون موليا وهو قول محمد

وفي القياس عندهم ان لا يكون موليا حتى يقرب احديهما فيكون موليا من الاخرى
كما لو قال لزوجته وامته والله لا اقربكما لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب
امته ٭ وان قال لا اقرب احداكما كان موليا من احديهما فان اراد الجماع
على واحدة منهما بعينها في الاربعة اشهر لم يكن له ذلك فاذا مضت اربعة اشهر
كان عليه ان يوقع الطلاق على احديهما ثم يكون موليا من الاخرى عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اخيرا اذا اوقع الطلاق على احديهما كانت هي التي
لزم فيها الايلاء ولم يلزم في الباقية وذلك القول شبيه براءة ٭ لو قال والله لا اقرب
واحدة منكما كان موليا منهما جميعا استحسانا ٭ وفي القياس عندهم لا يكون من
احديهما والعبد في الايلاء كالحر ٭ وان حلف الذمي بالله او باسم من اسمائه فهو مول
وقالا لا يكون موليا ٭ وان حلف بعتاق او طلاق امرأته الاخرى كان موليا
وان حلف بقربة مثل الصدقة والصوم فليس بمولي في قولهم وعدة ايلاء الامة
شهران ٭ ومن قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كذب ٭ وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث ٭ وان قال
اردت الظهار فهو ظهار ٭ وان قال اردت التحريم او لم انو شيئا فهو يمين يصير بها
موليا فصل والفيء بالوطي ان قدر فان كان الرجل مريضا لا يقدر على الجماع
او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء
ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء فان صح في المدة
بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع ٭ وان كان العجز عن الجماع للجب من جهة الرجل او الرتق
او الصغر من جانب المرأة ففيه الفيء والعجز الحكمي لا يعتبر كالاحرام والاعتكاف
وعند زفر يصح فيئه بالقول ٭ وان آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع

## باب الخلع

ان تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فان فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال
وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان من قبلها كره له
ايضا ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء ٭ وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الطلاق
كان رجعيا ٭ وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ٭ وان قالت له خالعني على
ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها ٭ وان قالت على ما في
يدي من المال ردت عليه مهرها ٭ وان قالت على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها
شيء فعليها ثلثة دراهم ٭ وان كان في يدها اقل من ثلثة دراهم تمت له الثلاثة
٭ وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ٭ وان قالت

طلقني ثلثا

العبد في الايلاء كالحر هـ

مدة ايلاء الامة شهران هـ



طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء لها عند ابي حنيفة ٭ وان قال الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء ٭ واذا تخالع
الزوجان على حكمه او حكمها او على حكم اجنبي فان رضيا بحكم من جعل اليه الحكم ٭ والا
فقدر المهر لازم لا ينقص منه الا برضاها ولا يزاد عليه الا برضاه وليس للحكمين ان
يفرقا بينهما الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما ٭ واختلعت
بانت عليهما العام فله المهر الذي اعطاها ولا شيء له في الثمرة ٭ وان خالعها على ان تبرأه
وتكف عنها فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لا غير ٭ وان قال لها اخلعي نفسك ولم
يسم مالا فقالت قد خلعت نفسي جاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شيء ٭ وان قالت خالعت نفسي
بالف او اقل او اكثر فان اجاز الزوج فهو جائز والا فلا ٭ وان قال لامرأته انت طالق
وعليك الف فقبلت او لم تقبل او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل او لم يقبل
طلقت زوجته وعتق العبد ولا شيء عليهما وقالا ان قبلت المرأة طلقت وعليها
الف وكذا العبد وان لم يقبلا لم تطلق ولم يعتق وبه نأخذ ٭ وان قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ٭ وان قال البايع بعت
منك هذا العبد امس بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ٭ وان
قال انت طالق على الف على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت لزم والخيار باطل ٭ وان
قال على انك بالخيار ثلثا جاز فان ردت في الثلاث بطل وان لم ترد لزمها المال
وعندهما يقع الطلاق في الوجهين ٭ وان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة
من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تأتي به او بقيمته ٭ واذا خلع الرجل ابنته وهي صغيرة
بمالها لم يجز فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه ٭ وان
نوى الزوج بالخلع ثلثا او سمى ثلثا ٭ والعدة في الخلع كالعدة في الطلاق ٭ واذا
قالت المرأة خلعت نفسي على مهري وهي لا تعلم بالعربية لا يصح كالبيع والشراء
والعقود بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير فانها تصح وان لم يعلم المطلق
والمعتق والمدبر فانها اسقاط محض ٭ والمبارأة والخلع يسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

## باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها
ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ٭ وينبغي للمرأة ان لا تمكنه من نفسها حتى يكفر وللمرأة ان
تطالبه عند الحاكم بحق الزوجية بالتكفير وللحاكم ان يجبره عليه ولو وطئها قبل ان يكفر
[illegible] استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى والعود الذي يجب
به الكفارة ان يعزم على وطئها ٭ فان قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر ٭ وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له العقد عليها على التأبيد بالاجماع من محارمه
النسب والصهرية والرضاع ٭ وكذا اذا قال انت علي كظهر امي من الرضاع او كظهر امك

العدة في الخلع كالعدة في الطلاق هـ

[illegible] فهو مظاهر وكذلك ان [illegible]
او بنته [illegible] فهو مظاهر وان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
او نصفك او ثلثك فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال
اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو ايلاء وقال محمد هو ظهار وان قال انت علي حرام كظهر امي ونوى به طلاقا
او ايلاء لم يكن الا ظهارا [illegible]
[illegible] او [illegible] وان قال انت علي كظهر امي يوما لم يحرم عليه الا الى
ان [illegible] وقت [illegible] لم يبق مظاهرا بعد مضي الوقت وان ظاهر من زوجته
ثم ماتت بطل الظهار وسقطت الكفارة ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا وان ظاهر من امرأتين او ثلاث فعليه لكل واحدة كفارة
الا ان ينوي الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة وان ظاهر منها ثم طلقها ثلثا
ثم عادت اليه عاد الظهار وان تزوج امرأة بغير امرها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة
كفارة ولا يصح ظهار الذمي ويعتبر في الظهار [illegible] ولا يجزئه الا بالصوم وليس له
ان يصوم من الصوم ما يصوم في النذر وكفارة اليمين واذا اعتق المولى عنه لم
يجزه فصل في كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ومقطوعة
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا ثلاث اصابع سوى الابهام من كل يد [illegible]
من ذلك [illegible] ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا يجوز عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان كان قال ان اشتريت فلانا
فهو حر فاشتراه والمحلوف عليه [illegible] عن الكفارة لم يجز وان اعتق نصف عبد مشترك
وهو موسر وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما جاز اذا كان موسرا
[illegible] وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] ان يجعل [illegible] منهما وان لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا او

ثم نكح بعد [illegible]

[illegible]



عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل
الصوم [illegible] وجماعها بالليل لا يبطل الصوم وان افطر في يوم
منهما بعذر او بغير عذر استانف وان قدر على الرقبة قبل خروجه من الصوم بطل الصوم
[illegible] الاعتاق فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين [illegible]
[illegible] او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا [illegible]
اطعمهم غداء [illegible] وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم
يستانف [illegible] ان يطعم [illegible] من ظهار [illegible] وان اطعم ستين مسكينا
في يوم واحد عن ظهارين كل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن احدهما وقال محمد
يجزيه عنهما وان كان ذلك عن ظهار وافطار [illegible] منهما في قولهم واذا وجبت عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او
اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال ابو يوسف [illegible]

## باب اللعان

[illegible] اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من
اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وان كان الزوج
عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفها ولا لعان وان كان الزوج محدودا في قذف [illegible] فعليه الحد [illegible]
[illegible] امرأته بولد فقال لم تلديه فلا لعان بينهما وكذا [illegible]
[illegible] اللعان وان قذف امرأته ثم ابانت منه بطلاق [illegible] فلا حد عليه ولا
لعان وان قال لها زنيت قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان [illegible]
[illegible] فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان [illegible] وان قالت بل انت [illegible]
[illegible] وان قال يا زانية يا بنت الزانية [illegible] فان اجتمعا
على مطالبته حد حد لامها وسقط اللعان وان لم تطالبه الام بالقذف [illegible]
[illegible] حد لامها ان طالبته بعد ذلك وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة
[illegible] لم يتعلق [illegible] شرط في الجانبين [illegible] وقذف الاخرس لا
يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما [illegible]
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل [illegible]
[illegible] يوم [illegible] عند ابي يوسف ومحمد [illegible]

اجتمعا على مطالبته الحد لامها وسقط اللعان

قذف الاخرس [illegible]



نفى ولد امرأة عقيب الولادة كما

نفى ولد امرأة عقيب الولادة في حال يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولا
عن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس
فان كان الزوج غائبا وقت الولادة ثم قدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين قدر
مدة النفاس وكان ذلك في حولين فان كان خارجا عن الحولين لم يكن له ان
ينفيه فان نفاه لاعن وكان الولد ابنه وان نفى ولد زوجته وهما ممن لا
لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان ولا ينتفي
ولد الجارية الا بالقول فان اقر بولد ثم نفاه او اقر بالحمل وشهدت [illegible]
على ولد ثم نفاه لاعن وان نفاه ثم اقر به حد والنسب ثابت في الوجهين
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد
الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن فصل وصفة
اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في كل مرة
فان كان القذف بنفي ولد ذكره [illegible] المرأة تشير الى الولد وتقول فيما
رماني به من نفي الولد من الزنا وتشهد المرأة اذا فرغ الرجل من الشهادات اربع
شهادات في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو تحريم مؤبد ولا يقع الفرقة بين المتلاعنين ما لم يحكم بها الحاكم وان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه عنه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه
[illegible] وحل له ان يتزوجها وكذا ان قذف غيرها فحد باب العدة
طلق الرجل المرأة المدخول بها طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض فان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان
كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل
اذا كان النكاح صحيحا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا حرة كانت او امة فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض
فعدتها ابعد الاجلين واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
الى عدة حرة فان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
[illegible] والصغيرة والآيسة اذا رأت الدم في خلال عدتها بالاشهر [illegible]

في صيغة اللعان ...
اللعان ... وان كان القذف بنفي الولد

لا تقع الفرقة ما لم يحكم بها الحاكم

ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض وان اعتدت الكبيرة
بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت بالشهور والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها
وقال ابو يوسف عدتها بالشهور واذا حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر عندهم واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي
وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
ويكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى ولم
تكمل العدة الثانية كان عليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ
على ترك وطئها واذا طلق الرجل امرأته بائنا في صحته ثم مات وهي في العدة فعليها تمام
عدة الطلاق لا غير وان طلقها في صحته او مرضه رجعيا فعليها اربعة اشهر وعشر
وبطل عنها الحيض واذا اسقطت المعتدة سقطا قد استبان بعض خلقه فقد
انقضت به العدة وان لم يستبن لم تنقض واذا طلقت المرأة وقد امتد عليها
[illegible] سنة ولم تحض فعدتها بالشهور واذا دخلت حربية الينا باسلام او
بامان فلا عدة عليها وان تزوجت جاز النكاح سواء كانت حاملا او حائلا في رواية
الا ان الزوج لا يطأها الا اذا كانت حاملا حتى تضع وفي رواية ان كانت حاملا
لا يجوز وقالا عليها العدة ولا يجوز نكاحها في الوجهين واذا اسلمت في دار الحرب
وهاجرت [illegible] حيض فعليها العدة بعد العود في قولهما ومن اعتق
امته وكان يطأها فلا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعته [illegible] المطلقة
اذا قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها مع الحلف
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى والخلوة لا توجب العدة [illegible] النكاح الصحيح ومتى وجب
كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر والمتعة لم تجب [illegible] واذا خلا
مجبوب بامرأته فعليها العدة والكتابية في الطلاق والعدة كالمسلمة اذا كانت تحت
مسلم واذا ولدت المعتدة ولدين لم تنقض العدة الا بالآخر فصل [illegible]
مبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو ترك
الزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا بزعفران ونحوه من الاحمر والاخضر ولا حداد على الكافرة ولا الصغيرة

باب [illegible] تعتد بكل حيض [illegible]

ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة كذا
العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما كذا

دخلت الحربية الينا باسلام او امان فلا عدة عليها
اسلمت في دار الحرب فعليها العدة بعد العود في قولهما
قالت انقضت عدتي كذا

الخلوة لا توجب العدة ولا كمال المهر الا في النكاح الصحيح
عدة المجبوب كذا

وعلى ... في عدة ... في عدة أم الولد ... ولا ينبغي
أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا
تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة ... نصيبها من دار الميت ... وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
وإن كانت المعتدة في موضع تخاف على نفسها ومالها ... منزل الزوج
الزوج ... ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل
امرأته في السفر وكان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها
وإن كانت ثلاثة فصاعدا فإن شاءت رجعت وإن شاءت مضت ... كان معها
ولي أو لم يكن طلقها في مصر فلا تخرج حتى تعتد وقالا إن كان معها ... تخرج
من مصر قبل أن تعتد ... المعتدة تخرج في الطلاق والوفاة ...
... الزوج ... وإذا ... الصغيرة ... الطلاق رجعيا فلا
يخرج إلا بإذن ... وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وإن تزوج الحامل من الزنا
جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع

باب النسب

... لصاحب ... والوطء ... من الزوجية وثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
إن جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فإن جاءت به لأقل من سنتين
بانت وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها إن جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه إلا أن يدعيه ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه
وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يثبت وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه
عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل
ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج ويثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة ...
... وإن تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه إن اعترف به أو
سكت وإن جحد الولادة ثبت النسب بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
وأكثر مدة الحمل عندنا سنتان وأقلها ستة أشهر وإذا طلق امرأة ...
... فجاءت بولد لم يلزمه نسب حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر بعد الطلاق وإذا
مات الصبي عن امرأة حامل لم يثبت نسب الحمل منه والنسب يثبت من ...
ولا يثبت من الصبي ... والمتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين
... بعد ... والنكاح جائز والمبتوتة إذا جاءت به ...

... من سنتين لم يثبت نسبه عندهم جميعا إذا أنكره الزوج وانقضت عدتها
قبل الولادة بستة أشهر وترد نفقة ستة أشهر وقال أبو يوسف لا ترد
... وقد انقضت عدتها بوضع الحمل وإذا جاءت المرأة بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ أربعة أشهر وقالت هي بل منذ ستة أشهر فالقول لها وهو ابنه ومن اشترى
امرأة بعد ما طلقها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه وإلا
فلا وإن طلقها ثنتين ثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين وإذا قال
لامرأته إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وإن
كان الزوج أقر بالحبل فقال ولدت طلقت وإن قال لأمته إن كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده وإن قال الغلام هذا ابني
ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه وإذا
... الرجل وتزوجت امرأته وجاءت بأولاد فلما عاد الزوج الأول وعادت
المرأة إليه ... الأولاد للزوج الثاني ...

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو
كافرة إذا سلمت نفسها في منزله ... وكسوتها وسكناها يعتبر
جميع ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا فإن امتنعت من تسليم
نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ومن نشزت لا نفقة لها حتى تعود
إلى منزله وإن كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بها فلا ... وإن كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا صارت
المرأة معتوهة أو كبرت حتى لا تستطيع جماعها فلها النفقة وكذا إذا مرضت
في منزل الزوج وإذا تزوج العبد فالنفقة دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل
أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها وإذا
حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة
لها وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق
أو بائنا سواء وقعت الفرقة بفعلها إلا إذا لم يكن فعلها معصية مثل اختيارها
نفسها بالعتاق ... مولاها ... والأمة إذا طلقت ولم يكن بوأها مولاها
معه بيتا فلا نفقة لها في عدتها أيضا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وأم
الولد إذا أعتقت والمعتدة من النكاح الفاسد لا نفقة لها وإن كانت
الفرقة من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها كما إذا ارتدت أو مكنت ابن زوجها
من نفسها وعلى الرجل أن يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا
أن تختار المرأة ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها وللزوج
أن يمنع والديها وأولادها من غيره وأهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

وخدمها [illegible] وإذا كان أماه والدان كبيران ضعيفان احتاجا إلى
خدمة [illegible] منهما [illegible] من [illegible] أبويها ومن [illegible] لهما في
[illegible] المحارم على الأقرب فالأقرب في [illegible]
من [illegible] وشرب [illegible] ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها
استديني عليه وإن أبى الإنفاق عليها فرض القاضي عليه النفقة [illegible]
نفقة [illegible] وإن كان الزوج موسرا يفرض نفقة خادمها [illegible] لا يفرض أكثر
من خادم واحد وعن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن جل قدرها [illegible]
خادمين [illegible] ينفق الزوج على من لا بد لها منه خدمة وفي الفتوى [illegible] يفرض لها نفقة
خادمين وإن غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقتها وكذا نفقة أولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها
ولا يقضي بنفقة في مال الغائب [illegible] وإذا استدانت المرأة على الزوج
قبل فرض القاضي لم يلزم الزوج وإن كان قد [illegible] رجعت عليه وإذا قضى
القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت
مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون [illegible]
النفقة أو صالحت الزوج على مقدار فيقضى لها بنفقة ما مضى فإن مات
الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وإن أسلفها
نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها بنفقة ما مضى وما
بقي فللزوج ويعتبر في النفقة حال الزوج [illegible] ويختلف باختلاف [illegible]
النفقة [illegible] هو القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق [illegible] والإدام وما
يؤمنه كل يوم وشهر [illegible] إن استأذن الزوج في جميع [illegible]
عليه [illegible] النفقة [illegible] السكنى [illegible] النفقة عليه [illegible]
[illegible] بنفقة [illegible] فصل [illegible]
الصغير على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فإن
كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر الأب من ترضعه
[illegible]
[illegible]
وجاز [illegible] الأم بمثل أجرة الأجنبية [illegible] هي أحق [illegible]
الزوج [illegible] نفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في
دينه وليس على العبد نفقة ولده [illegible] ولا يجبر
على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير والأم [illegible]
الأب إلا إذا عجز عن الاكتساب وإذا كان الصغير فقيرا وأبوه معسر

وأمه موسرة قال أبو يوسف تؤمر الأم بالنفقة عليه وتكون دينا لها على الأب
وإرضاع اليتيم على من عليه نفقته فإن لم يكن أحد فنفقته وإرضاعه على بيت
المال ولو اجتمع ذو محرم وذو رحم في النفقة فهي على الأول دون الثاني كالخال
وابن العم ونفقة الوالدين على الولد والذكر والأنثى فيه سواء ولا يشارك الولد
في نفقة أبويه أحد فإن كان له ولد ووالد موسرين فنفقته على ولده [illegible]
وإن كان له أب وابن فنفقته على الابن وإن كان له جد وابن ابن فعلى
الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة أسداسه وعلى الموسر أن ينفق على
أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات عند عدم الأبوين
والولد وولد الولد إذا كانوا صغارا والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم إذا
كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة فقيرة أو ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا على مقدار
الميراث فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على أبويهما على الأب
الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين والنفقة تجب
باختلاف سببها كنفقة الوالدين على الابن والبنت نصفان ولو كان مكانهما
الأخ والأخت وجبت أثلاثا لأن سبب الوجوب في الأول الولاد وفي
الثاني الإرث وإذا كان للزمن [illegible] معسرة وثلاثة إخوة متفرقين
موسرين فنفقته على أخيه من أمه وأبيه خاصة دون الأخوين ونفقة البنت
عليه أيضا ولو كان مكان البنت ابن زمن فنفقة الأب على أخيه من أمه
وأبيه وعلى أخيه لأمه ونفقة الابن على العم من الأب والأم خاصة دون
الأخوين وإذا باع الأبوان متاع الابن الغائب في نفقتهما جاز عند أبي حنيفة
وإن باعا العقار لم يجز ولو كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا
منه لم يضمنا وإن كان المال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي
ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه وعلى المولى أن ينفق
على عبده وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وإن لم يكن
لهما كسب أجبر القاضي على النفقة أو بيعهما وإن كان العبد والأمة زمنا
أجبر المولى على النفقة أو بيعهما [illegible] يؤمر مالكوها بالإنفاق عليها فيما
يحتاج إليه من علف وماء [illegible] فإن أبوا ذلك قيل لهم [illegible]
وأنفقوا عليها ولا يجبرون على البيع وروي أنهم يجبرون عليه [illegible] الحضانة
[illegible] الصغار على الأقرب فالأقرب من الإناث [illegible] فيها جهة
الأنوثة ابتداء فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم يكن

ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب ثم الأخوات ثم الخالات ثم العمات وتقدم الأخت
من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب والخالات ينزلن كما
ينزلن الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت ممن هو أجنبي سقط
حقها من الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الجد ومن كان في معناها ممن يكون
زوجها ذا رحم محرم من الصبي لم يكن منه أجنبيا كالأم إذا تزوجت بعم الصغير
ومن تزوجت منهن بغير ذي رحم محرم من الصبي حتى ينقطع حقها من الحضانة ثم
وقعت الفرقة بينهما عاد ثانيا حقها من الحضانة فإن لم يكن للصبي امرأة
من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيبا ثم الأم والجدة أحق بالغلام
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدروا ذلك في الفتوى بسبع
سنين وأحق بالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالغلام
حتى يستغني وبالجارية حتى تشتهي والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان
ويخاف أن يألف الكفر والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في
الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد وأم الولد
إذا مات مولاها في الولد بمنزلة الحرة المسلمة وإذا أرادت المطلقة أن تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وإذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فأرادت
أن تخرج بولدها منه قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تنقطع من أبيه إذا أراد أن يرى
ولده كل يوم وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك وليس له أن يخرجه من مصر
إلى النوى بغير أمها إذا كان صغيرا ولا خيار للغلام والجارية قبل البلوغ وإذا صالحت
المرأة من زوجها على أن تترك ولدها الصغير عند الزوج فالشرط باطل لأن [illegible]
حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجا إليها وكذا يبطل شرط الزوج كون الولد
عنده بعد انقطاع حق الحضانة لكون الصبي عند الرجال العصبات إذا لم يكن
جد [illegible] وكون الجارية عند [illegible] ذوات المحارم إذا لم يكن أم وجدة [illegible]
[illegible] كتاب العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
وهو أنواع ثلاثة [illegible] إذا كان [illegible] ومباح إذا كان بغير نية [illegible]
فلان ومعصية إذا كان للشيطان ونحوه وألفاظ العتق ثلاثة نوع
صريح [illegible] فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها [illegible]
[illegible] إلى النية [illegible] وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر
معتق وعتيق ومحرر وقد حررتك وأعتقتك ويا حر ويا عتيق أو يا مولاي
[illegible] ونوى بهذه الألفاظ غير العتق لا يصدق قضاء [illegible]
[illegible] جامع بأن قال رأسك حر أو وجهك حر أو رقبتك أو بدنك أو [illegible]

[illegible] فرجك حر [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] خلاف في يعتق كله والملحق بالصريح كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك
منك أو بعت نفسك منك عتق بقبول العبد أو لا نوى أو لم ينو [illegible] العتق به
[illegible] كقوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك وقد خرجت من ملكي وخليت
سبيلك [illegible] إن نوى بالحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وإن قال لا سلطان لي عليك
[illegible] حيث شئت ولو نوى العتق لم يعتق وإذا قال لعبده هذا ابني أو لجاريته
هذه بنتي وهو يصلح [illegible] عتق فإن كان مجهول النسب ثبت
النسب أيضا وإن كان معروف النسب لا يثبت ولو كان أكبر سنا منه ولا يولد مثله
لمثله عتق عليه أيضا عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق وعلى هذا إذا قال هذا أبي
أو أمي أو عمي أو خالي [illegible] من محرم [illegible] منهما للنسب [illegible] في الأخ والأخت
[illegible] لا يعتق إلا إذا نوى وفي غيرهما يعتق نوى أو لم ينو [illegible]
والأخت مثل غيرهما ولو قال هذا ابني أو هذه بنتي ونحوهما ثم قال أخطأت يعتق
[illegible] ولو قال لزوجته هذه بنتي ثم قال أخطأت [illegible] وإذا قال
يا ابني ويا بنتي ويا أمي ويا أبي ويا أخي لا يعتق إلا بالنية ولو قال لعبده [illegible]
[illegible] عتق كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا [illegible] ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولو ملك ذا رحم غير محرم كابن العم أو محرم غير ذي رحم كأم الرضاع
[illegible] لا يعتق ولو ملك بعض ذي رحم محرم منه عتق ذلك البعض وقالا
يعتق كله ومن أعتق بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه
عند أبي حنيفة وقالا يعتق كله وإذا قال لعبده أنت مثل حر أو ما أنت إلا مثل حر لم يعتق
ولو قال ما أنت إلا حر عتق ولو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر [illegible]
[illegible] بالتنوين فيهما عتق وإن قال بالإضافة لا يعتق وإن قال لأمته أنت
طالق أو اختاري فاختارت [illegible] من صريح الطلاق أو الكناية لم يعتق [illegible]
[illegible] وعن أبي يوسف إذا قال أطلقتك ونوى العتق عتقت وإذا أعتق حاملا
[illegible] عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الأم وولد الأمة من
مولاها حر وولدها من زوجها رقيق [illegible] وولد الحرة من
[illegible] حر وعتق المكره والسكران والهازل واقع وإذا خرج عبد من دار الحرب
[illegible] باب تعليق العتق إذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح
في الطلاق ويتعلق العتق به إن حصل وقع وإذا قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر
[illegible] عبد [illegible] فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق
[illegible] على مال عتق إذا قبل العبد مثل أن يقول أنت حر على ألف أو بألف
وعلى أن تعطيني ألفا أو على أن يكون لي عليك ألف فإذا قبل العبد في جميع [illegible]

الملحق بالصريح ها

من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ها

التشقيص يعتق [illegible]

تعتق جارية حاملا [illegible] وعتق حملها

تعليق العتق بما يحصل وقع [illegible]

[illegible] تزوجت [illegible] ولدها [illegible]

أنواع ألفاظ العتق ها

... اذا علق العتق بشرط ... [illegible]
... [illegible] ...
... عتق ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... في المستقبل عتق ما في ملكه وما يملكه ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... مملوك ... [illegible]
... عتق ... [illegible] ...
... العتق ... [illegible] ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... عتق ... [illegible]
... [illegible] ... لم يعتق ... [illegible]
... [illegible] ...
... سبع عتق ... [illegible] ...
... عتق ... جارية ... [illegible]
... العتق ... [illegible] ... عتق ... [illegible]
... [illegible] ... جارية حامل ... عتق ... [illegible]
... [illegible] ... غلاما ... عتق
نصف ... الغلام ... المولى ... [illegible]
... [illegible] ... الغلام ... عتق ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... عتق ... [illegible]
... فاشترى ... عتق ... [illegible]
... [illegible] ... عتق ... [illegible]
... [illegible] ... عتق ... [illegible]
... العتق يوم ... من الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... العتق ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... جارية ... [illegible]
... [illegible] ... ابو يوسف ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... العتق ... [illegible]

جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار وهذه الاخرى فيحتى يدخل الدارين وعند
ابي يوسف انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار وان قال ان لم اكن جامعت فلانة
الف مرة فعبدي حر فهذا على الكثرة لا على تمام الالف والسبعون كثير وان اعتق
عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق وعليه ما شرط فان مات العبد
... وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه وان كان المولى هو الذي مات
قبل الخدمة ... ورثته وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وهو قول ابي
حنيفة الاول وبه ناخذ فصل واذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق وان قال انت حر اليوم
او غدا لم يعتق الى غد الا ان يوقع العتق عليه اليوم فيقول انت حر وكذا في الطلاق
وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى
شهر او اكثر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى
صحيحا حينئذ عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من الثلث وقالا يعتق
بعد الموت من الثلث ... وان قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان
قبل الشهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق بعد القدوم ولم يستند الى الوقت
المتقدم في قولهم جميعا وعند زفر ... كالاولى وان قال انت حر ان
شئت لم يعتق ما لم يقل ان شئت فلان فشاء فلان في المجلس عتق وان
انقطع المجلس بقيام او كلام غيره ثم شاء لم يعتق وان قال قد خيرتك او جعلت
عتقك في يدك او انت حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس خاصة وهذه من
مسائل تقدمت في تفويض الطلاق فلا نعيدها باب عتق العبد
المشترك اذا العتق يتجزى عند ابي حنيفة خلافا لهما فالعبد بين شريكين
اعتق احدهما نصيبه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان معسرا فان شاء الشريك اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وان اشترى اثنان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وان كان موسرا علم الشريك ان المملوك ابنه
او لم يعلم وكذا ان ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد وقالا يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا والا سعى العبد
فيه وان اشترى الاجنبي ثم الاب الموسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب
وان شاء استسعى الابن وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته وان
اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه للبائع وان كان العبد مشتركا
بين ثلاثة فاشترى ابوه نصيب احدهما وهو موسر ضمن الشريك البائع نصيبه

مسألة اشترى اثنان ابن احدهما عتق نصيب الاب
مسألة اشترى الاجنبي ثم الاب الموسر
مسألة اشترى نصف ابنه وهو موسر
مسألة اشترى ابوه نصيب احدهما وهو موسر

وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالعتق عتق كله وسعى العبد لكل
واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقالا إن كانا موسرين
فلا سعاية وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر
معسرا سعى للمعسر دون الموسر ومتى ضمن الشريك المعتق نصيب صاحبه
يرجع به على العبد وإذا أعتقه الآخر أو استسعاه كان الولاء بينهما وقالا لا يرجع
بالعبد وإن أعتقه الآخر أو استسعاه فالولاء بينهما المعتق على العبد والعبد على المعتق
بحال ولو كان العبد بين ثلاثة فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو
موسر فأراد الثالث التضمين فله أن يضمن الذي دبره ولا يضمن الذي أعتق
ويضمن المدبر الذي أعتق قيمة نصيبه مدبرا ولا يضمنه ما ضمنه الأول وقالا
هو للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا وإن كان العبد
بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن كان الذي يضمن المعتق
وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق وقالا إذا دبره أحدهما فعتق الآخر
باطل ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد فيه إن كان معسرا وإذا
قال أحد الموسرين إن لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر
فمضى غد ولم يدر أدخل أم لا عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا
أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا وقال محمد يسعى في جميع قيمته لهما وإن
حلف على عبدين كل واحد [illegible] لم يعتق واحد منهما وإن علم باب عتق أحد العبدين
إذا قال لعبديه أحدكما حر فالخيار إليه في تعيين العتق فأيهما اختار عتق
[illegible] فإن مات قبل البيان [illegible]
من هذه الأشياء عتق من كل واحد نصفه وسعى في نصف قيمته للورثة في قتلهما
[illegible] وإن جنى عليهما فأرش كل واحد نصف قيمته
[illegible] ولو قتل كل واحد منهما [illegible] وجب القيمتان معا
كل واحد منهما قيمته [illegible]
نصف قيمته [illegible] الخيار إلى المولى
[illegible] وإن لم يتعلق [illegible]
[illegible] فإن مات كل واحد
منهما [illegible] عتق [illegible] وإن قال لأمتيه إحداكما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ونصف كل واحد من الآخرين [illegible]

شهد كل واحد [illegible]
قال الإمام [illegible]

قال [illegible] [illegible]

كذلك لو في العبد الداخل أخيرا فإنه يعتق ربعه وإن كان القول منه في المرض قسم
الثلث بينهم على هذا وإن قال لعبديه أحدكما حر على ألف فقبلا ثم قال أحدكما حر بمائة
دينار فالقول الثاني لغو وإن لم يقبلا في الأول حتى قال الثاني ثم قبلا فللمولى أن
يجمع المالين على أحدهما ويجعل حرا بهما وإن جعل كل واحد منهما حرا بالمالين فله
ذلك ولو لم يبين شيئا عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين ويسعى
كل واحد منهما في ربع قيمته للورثة وإن قال أحدكما حر بألف والآخر بمائة دينار
فقبلا عتقا وعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير ولو قال أحدكما حر بألف درهم والآخر
بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء على واحد منهما وإن اختلط عبد حر [illegible]
الأصلي بالاختلاط وجعل على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته [illegible]
[illegible] وإذا شهد اثنان على رجل أنه أعتق أحد عبديه غير عين فالشهادة
باطلة [illegible] إلا أن يكون في وصية وإن شهدا أنه طلق إحدى امرأتيه
جازت الشهادة وأجبر أن يعين إحداهما للطلاق وقال الشهادة جائزة في العتق
كذلك ومن أعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث فإن لم يكن له مال ولم يجز
الورثة عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته للورثة فإن مات أحدهما
ولم يترك شيئا فقد صار مستوفيا الوصية ويسعى الآخر في أربعة أخماس قيمته ثم يعتق
باب التدبير إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن
دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة فله وطؤها وتزويجها فإذا مات عتق
المدبر من ثلث ماله [illegible] وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي
قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته [illegible] وولد المدبرة مدبر
فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو في سفري
[illegible] فليس بمدبر ويجوز بيعه وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها
قبل العتق عتق كما يعتق المدبر وإن قال لعبده أنت حر يوم أموت [illegible]
[illegible] بعد موتي فهو مدبر وإن قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر
بعد موتي [illegible] فالذي كان عنده مدبر والآخر ليس بمدبر
وإن مات عتق من الثلث وإن قال أنت حر على ألف درهم بعد موتي فالقبول
بعد موت المولى وإن قال إذا مت فأنت حر على ألف فقد [illegible]
[illegible] القبول في حال حياته [illegible] وإن كان العبد بين رجلين
[illegible] إذا مت فأنت حر [illegible] مدبر [illegible] فإن مات
أحدهما [illegible] وإن [illegible] بين رجلين دبره أحدهما
[illegible] كل واحد منهما قال إذا مت فأنت حر أو دبرتك [illegible]

[illegible] الربع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

شهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
جازت الشهادة [illegible]

وولد المدبرة مدبر [illegible]
[illegible]

المقولان منهما معا صار مدبرا بينهما فلا يجوز بيعه وإن مات عتق
نصيبه وسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه وكان الولاء بينهما والمدبرة إذا
كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما فهو ابنه ويضمن لشريكه
قيمة نصيبه منه مدبرا وتصير المدبرة أم ولد له ولا يبقى مدبرة بينهما ولكن إذا مات
المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال والقياس أن لا يثبت نسبه وهو
قول زفر رحمه الله وإن قال العبد [illegible] وقد برا [illegible] بالبيان فإن مات
على ما كان القول قوله [illegible] الصحة عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث

## باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم
ولد له لا يجوز تمليكها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بوجه من الوجوه وفي حياته وله
وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وإنما صارت أم الولد بثبوت نسب
ولدها بإقرار المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه
انتفى فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإن وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن
وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا ثبت من
الجد كما يثبت من الأب وإن تزوجها فولدت منه لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه في المهر
والولد حر ولو كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت
نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من
قيمة الولد وإن ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما وصارت الجارية أم ولد
لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد [illegible]
مرة إذا غصب [illegible] بمنزلة [illegible] وإذا وطئ [illegible] عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد وإن كذبه في النسب لم يثبت ومن وطئ
جارية [illegible] ثبت نسبه [illegible] صارت أم
الولد وتعتق بموته إذا كانت في ملكه بوجه وإذا ولدت جارية [illegible]
سقطا مستبين الخلق فهي [illegible] ولد [illegible]
جارية ولدت منه [illegible] فقد صارت [illegible]
عتقت أم الولد بموت مولاها [illegible] العتق كان [illegible]
مولاها [illegible] كانت جارية بين اثنين [illegible]
[illegible]
نصف قيمتها [illegible]

وهو موسر لم يضمن لصاحبه شيئا وقالا يضمن نصف قيمتها وإن كان معسرا
سعت في ذلك وبه نأخذ وكذلك إذا مات أحدهما لم تسع للآخر عنده خلافا لهما
فإن ولدت ولدا فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا شيء عليه عنده خلافا لهما
وإذا أسلمت أم ولد الذمي فعليها أن تسعى في قيمتها

## باب الكتابة

إذا كاتب
المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه بأن قال جعلت أو كتبت عليك ألفا تؤديها
إلي حالا أو مؤجلا أو منجما أو لها يوم كذا وآخرها كذا فإذا أديتها فأنت
حر وإن عجزت فأنت رقيق ثم رددت إلى الرق وقبل العبد ذلك فقد صار مكاتبا
وتجوز كتابة العبد الصغير إن كان يعقل البيع والشراء وإذا قال أنت حر على
ألف وباع نفسه منه بألف جاز ويعتبر العبد حرا في جميع أحكامه والولاء للمولى
والمال دين عليه وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته على نجوم الكتابة
فإذا أداها عتق ولو كاتب المولى على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإن
كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم جاز فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا فإن
كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى
عتقا ورجع على شريكه بنصف ما أدى وإن كاتب العبد عن نفسه وعن
عبد مولاه غائب فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا جميعا سواء قبل الغائب
أم لم يقبل وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء ولا يأخذ المولى الغائب بشيء من الكتابة
[illegible] وكذلك إن كاتب أمته عن نفسها أو عن ابنين صغيرين لها
فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه وإذا كاتب عبده على نفسه أو على ماله جاز
وإن كان ماله أكثر من قدر مال الكتابة وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته
وإن كاتبه على ألف إلى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة جاز استحسانا وإن كاتبه
على أن يخدمه شهرا أو سنة جاز استحسانا أيضا وإن كاتب حر عن عبد إن قبل الكتابة
جاز فإن أدى عنه عتق وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وإن كاتب المريض
عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولم يجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي
الألفين حالا والثلث إلى أجل أو يرد رقيقا فقال محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا
والباقي إلى أجل أو يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان أدى ثلثي
القيمة حالا وإلا يرد رقيقا في قولهم وإن كاتب عبده على مائة دينار على أن
يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وقال أبو يوسف يقسم المال
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا
بما بقي وإن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز وإن كاتبه كتابة فاسدة ثم أدى
الوثب عليه عتق وعليه أن يسعى في بقية قيمته لمولاه ويجوز شرط الخيار في الكتابة

كتابة العبد الصغير

كاتب المسلم على خمر أو خنزير

كاتب الحر على حيوان غير موصوف

كاتب عبديه كتابة واحدة

كاتب عبد الغائب الحاضر

كاتبه على أن يخدمه شهرا

كتابة المريض

كتابة فاسدة

[illegible]

وعلى ... عبارة وان اتلف مالا لا غرمه وان اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها
وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة ولا يهب المكاتب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكذا ولده
من امته وكان حكمه حكمه وكسبه له وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب
على ... لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول
فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له وللمكاتب في
اخذ الشفعة من مولاه كالحر فصل واذا عجز المكاتب عن نجم فان كان له
مال ... كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين او
ثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت
كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وعتق الولد فان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة
او الا رددت في الرق ... ولا يجوز وصية المكاتب في ماله وان ترك وفاء وكذا لا يجوز ...
في ولده ... ان يعتق قبل وفاته ثم يموت فان مات عن غير وفاء بطلت وان
مات عن وفاء وكان وصيا في اولاده الذين دخلوا في كتابته لا في اولاد احرار
واذا جنى العبد ثم كاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فان المولى يدفع او يفدي
واذا جنى مكاتب جناية ثم عجز قبل القضاء عليه وان قضى عليه في كتابته ثم عجز
فهو دين يباع فيه فان مات المكاتب وترك وفاء وترك ولدا من حرة فجنى الولد
فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الاب
وموالي الام في ولائه فقضي به لمولى الام فهو قضاء بالعجز وان اخذ المكاتب
ثم عجز عبد غير ذي سلطان ... مولاه برضاه فهو جائز فصل عبد
بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض البدل ففعل ثم عجز فالمال
للذي قبض وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما وان كانت جارية
فكاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولد للاول ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ويضمن لشريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما
دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وقالا اذا وطئها فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه
في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها احدهما وفي قول محمد الاقل من نصف

قيمتها ومن نصف المكاتبة ولا يجوز وطي الآخر ولا يثبت نسب ولده ولا
يكون له بالقيمة ويقوم لها العقر فان اعتقها احدهما وهو موسر ثم [illegible]
نصف المعتق [illegible] نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقالا لا يرجع عليها [illegible] المعتق
معه نابحته وبين الاثنين فلا ضمان عليه موسرا كان او معسرا [illegible]
في حصته [illegible] عتق [illegible] وكان [illegible] وللمولى [illegible]
ذلك فقضى [illegible] كان العبد بين اثنين عتقه احدهما وقال [illegible] يعتق
موسرا ضمن الاقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي عليه من الكتابة [illegible]
معسرا [illegible] في ذلك وكان الولاء للمعتق خاصة [illegible] باب
الولاء وهو نوعان عتاقة ولا موالاة فولاء العتاقة [illegible]
[illegible] في الشرط باطل والولاء من عتق واذا ادى المكاتب عتق [illegible]
[illegible] عتق بعد موت مولاه فولاؤه [illegible] لورثة المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
فولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق وولاؤه له وان تزوج عبد [illegible]
[illegible] فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها [illegible]
الام لا ينتقل عنه ابدا وان وضعت لاقل من ستة اشهر [illegible] ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام ايضا ثم ان اعتق العبد [illegible]
انتقل عن مولى الام الى مولى الاب ولا يجر الجد ولا النافلة الى مواليه [illegible]
تزوج [illegible] ليس بعربي [illegible] فولدت له [illegible] فولاؤه
مواليها عند ابي حنيفة [illegible] لا نسب له [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ومن قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه [illegible]
[illegible] ومن اعتق عبده عن غيره بغير امره عتق عن نفسه وولاؤه له [illegible]
[illegible] ومن اعتق عبده [illegible] فولاؤه [illegible] الا انه لا يرث [illegible]
[illegible] عتق عبده مسلما ومن اعتق عبده عن كفارة فولاؤه له واذا اعتق
[illegible] عبدا في دار الحرب لم يكن [illegible] مولاه [illegible] عتق عبدا [illegible] فولاؤه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] واذا دبره [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ثم خرجا [illegible] مسلمين او مستامنين كانت ام ولد له واذا اعتق
مسلم عبده [illegible] الحرب كان العتاقة باطلا ولم [illegible]
[illegible] وكذا اذا خرجا الينا مسلمين وقال ابي يوسف [illegible]
مولاه [illegible] وهي عبد عتق بعد عتق مولاه كان مملوكا للذي [illegible]
[illegible] ومن اشترى عبدا [illegible] فان [illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] وان المعتق [illegible] عصبة من بعده [illegible]
[illegible] الا ما اعتقن او عتق من اعتقن [illegible]

واذا اعتقت المرأة ثم ماتت وخلفت ابنا من غير قومها فميراث مولاتها لابنها
ودية جنايته على قومها لا على ولده ومن كان له نسب وجنى عليه
يعقل جنايته ذوي ولايته دون ذوي نسبه

## فصل مولى الموالات

[illegible] عقد ناوارث وولاؤه صحيح وهو ما اذا اسلم رجل او امرأة على يد رجل او امرأة
و[illegible] على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى واسلم على يد غيره جاز ان
ويكون عقل المولى على مولاه وميراثه له اذا لم يكن اولى منه وللمولى الاسفل
ان ينتقل عن المولى الاعلى بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن
له ان يتحول بولايته [illegible] اذا احد المواليين نقض الموالاة بغير محضر من الآخر لم
ينتقض الا ان يوالي غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا واذا والى رجل
[illegible] وهم [illegible] على يدي رجل
[illegible] واسلم ابنه على يدي [illegible] وولاؤه فولاء كل واحد للذي والاه وان والى رجل
[illegible] وتزوج امرأة قد والت رجلا آخر فولدت منه فولاء الولد لمولى الاب
[illegible] موالاة الصبي والعبد باطلة والله اعلم

## كتاب الايمان

وهي ثلاثة
اضرب غموس ومنعقدة ولغو فيمين الغموس حلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب
[illegible] يأثم بها اثما عظيما ولا كفارة فيها سوى التوبة والاستغفار واليمين
المنعقدة ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث فيها لزمته الكفارة
[illegible] اللغو حلف على امر ماض يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذا يرجى ان
لا يؤاخذ الله بها [illegible] في اليمين المنعقدة والمكره [illegible] والناسي [illegible]
[illegible] فعل المحلوف عليه [illegible] او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
كالرحمن الرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه [illegible] وعلم
الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط
الله [illegible] لم يكن حالفا والحلف بحروف القسم وهي ثلاث الواو كقوله والله
والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله
لا فعلن كذا بالكسر وان قال والله الله يكون يمينا
واحدة وكذا لو قال والله الرحمن الرحيم وقال محمد ان لم يرد التكرار فهي ايمان [illegible]
قال والله والله او والله والرحمن الرحيم فهي ايمان [illegible] حنث عليه ثلاث كفارات
[illegible] ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فتفعل فعليه كفارة واحدة وان
قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من التوراة وبريء من [illegible]
[illegible] ولو قال انا بريء من الله ورسوله فهي يمين واحدة وكذا اذا
قال بريء من التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن حلف بغير الله لم يكن
حالفا اذا قال بالاسلام لا افعل كذا او بانبياء الله او بالكعبة [illegible]

بحروف القسم ٥



و[illegible] قال حق [illegible] قال حق [illegible]
حالف [illegible] يوسف [illegible] وقال [illegible] حنث وجب
عليه كفارة اليمين وهو [illegible] قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف [illegible]
أشهد أو أشهد بالله فهو حالف [illegible] علي عهد الله [illegible]
[illegible] علي يمين [illegible] قال [illegible]
[illegible] فعلت [illegible] فهو حالف [illegible]
[illegible] فليس بحالف [illegible]
[illegible] حلف [illegible] فصل
[illegible] فعلت [illegible] فعلى [illegible]
[illegible] فعلت كذا [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وصدقة [illegible]
وجب عليه [illegible] ما حلف به [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن حلف على معصية
[illegible] حلف [illegible]
[illegible] فلا حنث عليه وان حلف بطلاق [illegible]
[illegible] حنث [illegible] من حرم على نفسه شيئا مما يملكه [illegible]
كفارة اليمين [illegible] فهو على [illegible]
[illegible] فعلت كذا [illegible] حلفت [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] ومن حلف لا يفعل [illegible]
[illegible] وان حلف لا يفعل كذا [illegible] حلف [illegible]
[illegible] لم يفعل [illegible]
ومن حلف [illegible] الاستطاعة فهو على [illegible] حقيقة القدرة [illegible]
[illegible] ومن حلف [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف حنث في الحال ومن حلف
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ومن حلف لا [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] حنث [illegible] وكذا ان حلف لا يركب هذه [illegible]

إليها نزل وان لبث [illegible] حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
[illegible] فيها ما لم يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه في
[illegible] فيها أهله ومتاعه حنث وإذا حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له وهو لا يعلم
[illegible] وإن حلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على
[illegible] وكذا الرجل يحلف عبده أو زوجته ثم أعتق أو طلق [illegible]
حال [illegible] والنية [illegible] إن كان مظلوما وإن كان ظالما فنيته نية الحالف فصل
[illegible] إذا حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها أو توقع ميته فهذا على شدة الضرب وكذا [illegible]
بيفرين [illegible] فهذا على الحقيقة وقال ابو يوسف إذا قال [illegible]
[illegible] فهذا على الضرب الوجيع ومن حلف أن سمع فلانا يطلق
[illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] على العرف [illegible] فمن حلف لا [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] الحقيقة دون المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] حقيقة بالإجماع
[illegible] الحقيقة مستعمل [illegible] المجاز بالإجماع [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] حنث أيضا وإن أعطف على يمينه بعد سكوته [illegible]
[illegible] وإن قال فيه [illegible] قال لامرأتين [illegible]
طالق [illegible] قال وهذه لامرأة أخرى [illegible] في اليمين ولو قال [illegible]
[illegible] هذه الدار فأنت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار لم تدخل الثانية فصل
في الكلام إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث ولو قرأ خارج الصلاة
حنث ومن حلف لا يكلم فلانا فهو على الأبد وإن نوى وقتا بعينه لم يصدق [illegible]
[illegible] ولو قال حائطا [illegible] فعل كذا [illegible] فلان [illegible] لا يحنث وكذا إذا [illegible]
[illegible] لامرأته إن شكوتني إلى أبيك أو أخيك متى فأنت طالق [illegible]
[illegible] وقالت إن زوجي فعل كذا وكذا [illegible] ولو حلف لا يدل على
[illegible] فقال لا لا أو سكت عن مكانه وحلف لا يخبر أحدا
[illegible] فقال لا لا فإذا انتهى إلى [illegible] لا يحنث وكذا إذا حلف
[illegible] صاحب الطيلسان [illegible] حنث وكذا إذا حلف لا يكلم [illegible]
[illegible] حنث وإن حلف لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان [illegible]

حلف لا يكلم فلانا [illegible] الحائط أو رابه افعل
[illegible] كذا وكذا لا يحنث كذا أو سمع فلان [illegible] فعل
[illegible] فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] الفتاوى الصغرى [illegible]

وان [illegible] فهو على [illegible] يحنث وان حلف [illegible]
[illegible] حنث [illegible] يحنث [illegible]
[illegible] يسمع [illegible] حنث ومن حلف [illegible]
[illegible] فهو على ستة اشهر ولو [illegible]
لا [illegible] وان حلف [illegible] فهو على ثلاثة [illegible]
[illegible] فهو على [illegible] ايام [illegible] لا ايام الاسبوع وهذا الخلاف [illegible]
[illegible] حلف [illegible] ايام فهو على [illegible] عندنا [illegible] لا [illegible]
[illegible] فلان [illegible] فلان [illegible]
[illegible] حنث [illegible] وان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بعد شهر [illegible] وان كان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] حلف واذا حلف لا يكلمه يوما [illegible]
[illegible] اذا حلف على [illegible] يوم معه وان [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الوقت هذا اليوم [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وان كان [illegible] بعض الليل [illegible]
[illegible] وقت هذه الليلة [illegible] وان حلف لا يكلمه [illegible]
[illegible] وكذا ان حلف [illegible] كان [illegible]
[illegible] حلف على [illegible] فهو على [illegible]
[illegible] يوم واحد الا ان [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
وان [illegible] حلف فهو على [illegible]
[illegible] وان قال يوم [illegible] امرأتي طالق فهو على الليل [illegible]
[illegible] النهار [illegible] وان قال ليلة [illegible]
[illegible] وان قال ان كلمتك الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او [illegible]
ان يأذن فلان او الى ان يأذن [illegible] فكلمه قبل القدوم او الاذن [illegible]
[illegible] وسقط [illegible] على هذا وان مات فلان [illegible]
اليمين وقال ابو يوسف [illegible] يحنث وان حلف لا يكلم [illegible]
حنث [illegible] حنث [illegible] يكلم [illegible]
[illegible] على جماعة هو فيهم حنث الا ان [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] لم يحنث فصل واذا قال لعبده [illegible]
[illegible] قال [illegible]

على صدق و ما يكر حنث لو علم قبل القدوم او بعده بعد ما علم الحالف لا يحنث وان
قال ان اخبرتني ان زيدا قد قدم فهو على الصدق والكذب جميعا و يكر حنث لو خبره
قبل القدوم او بعده ما علم الحالف حنث وان قال ان اخبرتني بقدومه فهو على الصدق
منه ويكون بكر حنث لو خبره قبل القدوم لم يحنث وان خبره بعد القدوم وبعد ما علم
الحالف حنث والكتابة في هذا كالخبر وان قال لامرأته ان كلمتك ما دام [illegible]
من [illegible] فانت طالق فلم [illegible] من الاجماع ان لا [illegible] فهما حتى تنزل المراة

باب اليمين من الاكل والشرب ومن حلف لا ياكل فهو ما يتأتى
فيه المضغ وان قال لا اشرب فهو على ما لا يمضغ ويبتلع اذا وصل الى جوفه وان حلف
لا ياكل [illegible] فهو على ما يؤكل من خبز او لحم او فاكهة وما يؤكل بالخبز من خل او
كامخ ولا يدخل فيه ما يشرب وان حلف على شيء لا ياكله فابتلعه من غير مضغ
حنث وان حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك لم
[illegible] قدم لم يحنث وان قال لا اذوق حنث وان حلف لا ياكل خبزا ولا تمرا
فاكل احدهما حنث وكذا ان حلف لا ياكل خبزا وتمرا ولو حلف لا ياكل خبزا وتمرا
لم يحنث حتى ياكلهما جميعا وان حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فاكل بعضه لم
يحنث وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت الشمس وان نام الى الوقت حنث في قولهم
[illegible] الماء الذي في هذا الكوز فاذا انه خال [illegible] في الكوز ماء لم يحنث
وقال ابو يوسف يحنث وان كان فيه ماء فاريق حنث وان قال ان لم
اشرب الماء اليوم فاريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد وقال ابو يوسف يحنث
وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او الية لم يحنث وان اكل لحم انسان او خنزير او
كبدا او كرشا حنث وان حلف لا ياكل ولا يشرب [illegible] لم يحنث الا بشحم
البطن وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف على اللحم والشحم لم يحنث بالالية
ومن حلف لا يتغدى فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز ومن بعده
ذلك غدا حنث والا فلا ومن حلف لا يتغدى فهو على الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى
طلوع الفجر وان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز حنث وان شربه لم يحنث
وان حلف لا ياكل من هذا اللبن شيئا فاكل من زبده او سمنه او شيرازه
او جبنه او مصله لم يحنث وكذا اذا حلف على البيضة فاكل من فرخها او على الكرم
فاكل من خلها او على الشاة فاكل من لبنها وان حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عنده خلافا لهما ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث والمعتبر فيه العرف الغالب
ومن حلف لا ياكل حلاوة والحلاوة فهو على ما يكون الغالب عليه حلاوة كالفالوذج

المعتبر في العرف الغالب ح

وبخبز العسل والملح ليس بإدام وقالا هو كل شيء [illegible]
وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث
وإن حلف لا يأتدم فكل ما يصطبغ به فهو إدام كالخل والزيت والمرق والخل
والعسل والملح والشواء ليس بإدام وعند محمد كل شيء يكون الغالب فيه أن يؤكل
بالخبز فهو من الإدام وبه نأخذ ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤوس
فيمينه على ما يباع في التنانير ويبعد في الأمصار ومن حلف لا يأكل خبزا فهو
على ما يعتاد أهل بلده أكله خبزا فإن أكل خبز القطائف وخبز الأرز بالعراق
لم يحنث ومن حلف لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكله لم يحنث ومن حلف لا يأكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله
لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل لحما
[illegible] لم يحنث ومن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وإن
حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رطبا أو قثاء أو خيارا أو رمانا أو جوزا
لم يحنث وإن أكل تفاحا أو بطيخا حنث وقالا يحنث في الرطب والرمان والعنب
أيضا وإن حلف لا يأكل من هذا العنب أو من هذا الرمان فعصره ثم شربه لم يحنث
وإن حلف لا يأكل من كسب فلان فهو على ما يملكه بفعله [illegible]
مباحا أو الحصول بالبيع والهبة ونحوها والميراث ليس بكسب [illegible] ومن حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها في قول أبي حنيفة
وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث وإن حلف لا يشرب
من الفرات والنيل كرعا [illegible] حنث وإن قال من ماء الفرات حنث في
قولهم ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب ماءه في كوز آخر لم يحنث
في قولهم وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات بالشفتين [illegible]
[illegible] من نهر حنث [illegible] الفرات لم يحنث وإن حلف لا يشرب
[illegible] هذا اللبن أو هذا الخل فخلطه بماء [illegible] فإن كان
[illegible] لم يحنث وإن كان [illegible] غالب [illegible]
لونه وطعمه لم يحنث

## باب اليمين في البيع والشراء

ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ذهبا ولا فضة فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصاغ
وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو حلف [illegible]
وعلى التبر منه والمضروب والمصاغ في قول أبي يوسف وقال محمد [illegible]
[illegible] حنث [illegible] ولو حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة [illegible]
دراهم ودنانير [illegible] لم يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى [illegible]

وأبو يوسف لا [illegible] رحمه الله [illegible]



حلف لا يشتري قطنا فاشترى ثوب قطن لم يحنث وإن حلف
[illegible] حنث ولو حلف لا يشتري [illegible]
[illegible] فهو على ما يركب الناس في مواضعهم واسم الحبل يقع
على الفرس والبرذون ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له
فهو على دهنه لا على زهره وقيل هذا في عرف الكوفة وإن نوى شيئا منهما كان كما نوى
وإن حلف على الورد ولا نية له كانت يمينه على ورق الورد لا على دهنه وإن
حلف لا يشم الريحان فشم الورد والياسمين لم يحنث وإن حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا فاشترى بها لم يحنث إلا أن يدفع الدراهم إليه ولا [illegible]
[illegible] خبزا وإن حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا
حنث وإن قال إن اشتريته وهو في يده عتق وإن قال لأمة إن بعت [illegible]
الثوب فأنت طالق [illegible] في ثياب [illegible] فباعه ولم
يعلم لم يحنث وإن قال لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق العبد
أو دبره طلقت وإن حلف لا يهب لرجل شيئا أو لا يعيره أو لا يعطيه أو لا يتصدق
عليه ففعل ولم يقبل المحلوف عليه ذلك حنث وإن قال لا يبيعه ولا [illegible]
[illegible] ففعل ولم يقبل لم يحنث فإن قبل كان العقد فاسدا إن كان يملكه [illegible]
[illegible] حنث وإلا فلا وإن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يستأجر فأمر من فعل
ذلك لم يحنث إلا إذا كان ممن لا يلي ذلك بنفسه وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق
أو لا يعتق أو لا يؤجر أو لا يهب أو لا يضرب عبده أو لا يقضي دينه أو لا يسكن
هذه الدار أو لا يخيط هذا الثوب ولا يذبح هذه الشاة فأمر غيره ففعل حنث فإن قال
نويت أن لا أتكلم به صدق ديانة ولا يصدق قضاء وفي ضرب العبد والذبح
[illegible] يصدق ديانة وقضاء إذا قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي وإن
قال إن لم أبع هذا العبد اليوم فامرأته طالق فباعها عبدا أو قيمته أو قضاه
[illegible] فقد بر [illegible]

## باب اليمين في الضرب والدخول والخروج

من قال إن ضربتك فعبدي [illegible]
فهو على الضرب في حياته وكذا الكسوة والكلام والدخول وإن قال إن غسلتك
فهو على الحياة والموت جميعا وإن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو
خنقها أو عضها حنث وإن قال إن لم أقتل فلانا فزوجته طالق وفلان ميت
[illegible] علم بموته حنث وإلا فلا وإن حلف ليضربن فلانا مائة سوط فجمعها
فضربه بها ضربة واحدة إن كان يعلم وصول كل سوط إليه بر وإلا
فلا وإن حلف لا يضرب فلانا ولا يرميه في المسجد فإن كان المضروب
[illegible] في المسجد حنث سواء كان الضارب فيه أو لا وفي الشتم يعتبر
[illegible] إن كان في المسجد حنث سواء كان الشاتم فيه أم لا فيفصل

اسم الحبل يقع على الفرس والبرذون ٥

[illegible] فاشتراه شراء فاسدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو صحيح

حلف ليضربن [illegible] سوط فجمعها [illegible]



ولو حلف لا يدخل دارا فدخل خرابا لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث، وإن كان اليمين على البيت لم يحنث
بعد الهدم، ومن حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها، وإن دخل
دارا هو فيها بإجارة أو عارية حنث، وإن حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
في داره أو دار غيره حنث، وإن دخل عليه في مسجد لم يحنث، وإن حلف لا يدخل
ولا يقصد أنه كذا في دار وكل واحد منهما في بيت على حدة لم يحنث إلا أن يكون
نوى ذلك، وإن حلف لا يدخل كذا في بيت فدخل عليه زائرا أو ضيفا أو أقام عنده
يوما أو يومين لم يحنث، وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو لا يدخلها فهدمت
وبنيت بناء آخر فسكنها أو دخلها حنث، وإن جعلت حماما أو بستانا أو مسجدا
فدخلها لم يحنث، وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة حنث، وقيل لا يحنث وهذا
بناء على اختلاف العرف في تسمية البيت والصفة، وإن دخل الكعبة أو المسجد
أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث، وإن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
أو دخل دهليزها حنث، وإن وقف في طاق الباب حيث لو أغلق الباب
كان خارجا لم يحنث، ومن قال لامرأته إن خرجت من البيت إلا بإذني
فأنت طالق فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعد بلا إذنه
حنث، وكذا إذا قال شرطي بعد إذن حتى ... ثم خرجت لم يحنث، وكذا في قوله
حتى آذن لك، وإن حلف لا يخرج إلا بإذنه أو بعلمه أو برضاه أو قال إن خرجت
بغير إذني فهذا على كل مرة فإن خرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه حنث
وإن أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث، ولو قال إلا أن آذن لها
نسي ثم خرجت، وإن حلف لا تخرج ... فخرجت فيه مرة ثم خرجت بغيره
حنث إلا أن يكون قد نوى مرة، ولو قال إن خرجت ... شيئا ثم بدا لها
فقعدت فيه لم يحنث، وإن أرادت امرأته ... فقال إن خرجت فأنت طالق
فجلست ثم خرجت، ... رجل ضرب عبده فقال إن ضربته فعبده ...
... وقال الرجل اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فامرأتي طالق فرجع
إلى منزله وتغدى لم يحنث في ذلك كله، وإن حلف لا يخرج إلى مكة ...
... ثم رجع حنث، وإن قال لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها، وإن حلف ليأتينه
غدا إن استطاع وقال عنيت استطاعة القضاء ...
حلف لا يخرج من المسجد ولا يدخل فيه فأمر إنسانا فحمله وأخرجه حنث
وإن أخرجه كرها لم يحنث، وإن حلف لا يخرج إلا إلى جنازة ... ثم أتى
من غير حاجة لم يحنث، وإن قال ... إن دخلت ...
وإن كانت خارجة فقال إن خرجت فأنت طالق فهي على الدخول ...



وإن كانت قائمة أو قاعدة فقال إن قعدت فأنت طالق فإن تركت ذلك في الحال
لم يحنث
باب اليمين فيما يقع على البعض أو الكل، وإن حلف لا يلبس
ما اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث، وإن حلف لا يأكل ما
اشتراه فلان فأكل طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث، وكذا لو قال لا ألبس
من نسج فلان أو غزل فلانة أو لا آكل من طبخها أو خبزها فتناول ما هو من فعله
وفعل غيره يحنث، والخابز من يرق الخبز في التنور والطابخ من يوقد تحت القدر
وإن قال ثوبا يشتريه فلان أو قال طعاما يشتريه فلان أو طبيخا يطبخه فلان
أو ثوبا ينسجه فلان أو غزلا تغزله فلانة فتناول ما باشره فلان مع غيره
لم يحنث، وإن قال إن أكلت أو شربت أو لبست فامرأته طالق وقال عنيت
شيئا دون شيء لم يصدق قضاء ولا ديانة، وإن قال إن أكلت طعاما أو
لبست ثوبا أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة، وإن حلف لا يلبس
ثوبا بعينه فاتزر به أو تعمم به حنث، وإن كانت يمينه على ثوب غير معين لم يحنث
حتى يلبسه كما يلبس الثياب، وإن حلف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاما له
ولغيره حنث، وإن قال لا أدخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره لا يحنث إلا أن
يكون الآخر ساكنا معه، ودار الرجل ما يسكنها وإن كان بإجارة أو عارية
وكذا الحانوت، وإن حلف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث، وإن
حلف لا يشتري من هذه الدراهم إلا دقيقا فدفعها إلى رجل ثم اشترى ببعضها
دقيقا وببعضها خبزا لم يحنث حتى يشتري بكلها غير الدقيق، وإن حلف لا
يصلي أو لا يتزوج فهو على الصحيح منها ولم يحنث حتى يصلي ركعة بسجدتيها
والقياس أن لا يحنث بدون الركعتين، وإن قال لا أصلي صلاة فهو على الركعتين
وإن حلف أن لا يحج لم يحنث حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة، وإن حلف
أن لا يصوم فأصبح ناويا الصوم ثم أفطر حنث، وإن قال لا أصوم صوما أو يوما
لم يحنث حتى تغرب الشمس، وإن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق
ولم يملك إلا خمسين درهما حنث، ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث، ومن حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بخف أو نعل حنث، ولو
مشى على البساط لا يحنث، وإن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط
أو حصير لا يحنث، فإن جلس عليها بثيابه حنث، ولو حلف لا يجلس على سطح فلان
فوضع حصيرا فجلس عليه لم يحنث، وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث، وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث، وعن أبي يوسف أنه يحنث
... وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر، وإن قال
إلى بعيد فهو أكثر من الشهر، ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث، ولو

[illegible] حنث وان حلف [illegible] تحبس حنث [illegible]

[illegible] يحنث [illegible] وان حلف لا يكتب هذا الخاتم [illegible]

[illegible] لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع هذا السكين [illegible]

[illegible] ثلاث ايمان على حلف وتنقض [illegible]

[illegible] بيضة جيدة وعلى [illegible]

فان قال عبده [illegible] العام [illegible] العام وشهدت [illegible]

[illegible] عتق [illegible] ومن حلف [illegible]

[illegible] حنث [illegible] حلف [illegible]

[illegible] فهو [illegible] الرجل [illegible] حلف بيمين

[illegible] كفارة اليمين [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] في الخطا [illegible] كسوة عشرة مساكين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الطعام [illegible] الطعام في كفارة

[illegible] فان لم يجد على شيء من ذلك [illegible] ثلاثة ايام متتابعات

[illegible] الكفارة على الحنث لم يجزه وان [illegible] الطعام في [illegible] مسكين [illegible]

[illegible] ان اعطاه كل يوم نصف صاع [illegible]

[illegible] من [illegible] يوم واحد [illegible]

[illegible] فعشرة [illegible] اجزاه وان [illegible]

[illegible] الطعام جاز [illegible] مساكين [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] قال محمد يجزيه [illegible] في الكفارة [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] وان اختار [illegible]

[illegible] وقال [illegible] كسوة او [illegible]

[illegible] كسوة وان [illegible]

[illegible] على ما يعطي [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] عتق عبده [illegible]

[illegible] فورثه [illegible]

[illegible] جاز [illegible]

الصوم فصام [illegible] بعذر [illegible]

[illegible] يستقبل [illegible] صوم الكفارة بالمال [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

قوله [illegible] من بعث الهدي باكثر ما الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع فاذا بلغ محله قال الجندي الدماء على نوعين يجوز [illegible] هو هدي المتعة والقران والاضحية وهدي التطوع اذا بلغ محله ونوع لا يجوز الاكل منه [illegible] دماء الكفارات والنذور ودم الاحصار [illegible] اذا لم يبلغ محله كذا ذكر في باب الهدي ح

لم يجزه الصوم وان كان لعبد وعليه دين لم يجزه الا الصوم ومن صام يوما او
يومين ثم ايسر استقبل الكفارة وكذا ان اطعم بعض المساكين او كساهم ثم افتقر
استقبل بالصوم وان صام ستة ايام عن كفارة يمينين جاز وان لم يعين كل
واحد منهما وكذا في العبدين اذا اعتقهما ولا يجزي صوم احد عن احد حي او ميت في
كفارة ولا غيرها

باب النذر

وهو ثلاثة انواع نذر بطاعة ونذر بمعصية
ونذر بمباح فالاول واجب الوفاء والثاني حرام وفيه كفارة اليمين ولا ينبغي ان
لا يفعل والثالث لا يجب شيء فاذا قال لله علي ان اصلي لزمه ركعتان وكذا ان
قال اصلي صلاة او قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه اربعا ولو قال
لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم وان قال صوما فكذا وان قال صدقة ولا نية له فعليه
نصف صاع من بر او صاع شعير او صاع تمر وان قال اطعام مساكين ولا نية له
يطعم عشرة مساكين فان كانت له نية في جميع ذلك فهو كما نوى وان اوجب صيام
ايام بعينها ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة الا ان يوجبها متتابعة
او نوى التتابع وان قال لله علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
او في بيت المقدس فصلى في غيرها من المساجد اجزاه من المشهور في الروايات
وعن ابي يوسف انه اذا اوجبها في مكان فصلاها اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجزيه وان اوجب صوم يوم خميس فصام الاربعاء قبله فهو
على هذا الخلاف وان وجب ان يتصدق غدا بدرهم فتصدق بها اليوم اجزاه في
قولهم ومن قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا او بعد الزوال
او قبله وقد اكل فلا شيء عليه وان لم ياكل ونوى صومه جاز وان نذر ان يصوم
ذلك اليوم ابدا فانه يصومه وما بعده واذا قال لله علي ان اتصدق من مالي
بهذا على مساكين مكة فعليه ان يتصدق به على المساكين فان تصدق بالكوفة
اجزاه وان قال لله علي هدي ان فعلت كذا ونوى به بدنة او بقرة او شاة فهو كما نواه
وان لم يكن له نية فهو شاة فان فعل يلزمه ذبحها بمكة وان يتصدق بلحمها على مساكين
اهل مكة فان كان في ايام النحر فعليه ذبحها بمكة وان قال الرجل كل ثوب البسه من غزل
فلانة فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج ولبسه فهو هدي وقالا لا يلبس هدي
الا غزلا من قطن كان في ملكه يوم حلف وان قال لله علي المشي الى بيت الله
الحرام او الى مكة او الكعبة لزمته حجة او عمرة والبالغ اليه ويلزمه المشي اليه راجلا
ولو ركب واهدى كان اولى وان نوى بقوله بيت الله الحرام مسجدا من المساجد
لم يلزمه شيء في قوله وان قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا
والمروة لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه في المشي الى الحرم حجة وعمرة وان
قال علي الحج او الذهاب الى بيت الله او الاتيان الى مسجد النبي او بيت المقدس

[illegible] في الملتقط [illegible] في كفارة اليمين [illegible]

افضل [illegible] على نصف صلوة [illegible]

يعني [illegible] نذر [illegible]

ومسئ [illegible] بلزمه مثل ... ان قال علي حجة ان فلانا [illegible]
في [illegible] وعلق [illegible] بكلام فلان ومن نذر ان يتصدق
[illegible] يتصدق [illegible] ومن نذر ان يتصدق بملكه او جميع ملكه
[illegible] مسكا ما ينفقه على نفسه وعياله الى ان يكتسب
[illegible] ما امسكه ومن نذر فقال لله علي ان اعتكف
يوم [illegible] ومن نذر [illegible] يوم [illegible]
[illegible] ومن نذر ان يفعل
[illegible] من [illegible]
[illegible] من بني آدم من لا يحل [illegible]
[illegible] سوى كفارة [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] سوى الكفارة [illegible]

## كتاب الوقف

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يزول ملك الواقف
بالوقف الا ان يحكم به حاكم [illegible] بموته [illegible] اذا مات [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] وقال محمد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على [illegible] ملك [illegible]
[illegible] في ملك الموقوف [illegible] الوقف عند ابي يوسف ومحمد حتى يجعل [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] جهة [illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي [illegible]
يكون [illegible] وقف [illegible] في [illegible] وما يسكن في الدار [illegible]
[illegible] رقبة الارض [illegible] ملكه [illegible] تصرفات الملك [illegible]
يكون ميراثا عنه [illegible] الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible]
الوقف لا حكم له عنده [illegible] يتصدق بغلته [illegible] منافعه [illegible]
[illegible] من الوقف [illegible] يبطل [illegible]
في [illegible] وقف في [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] من الثلث [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible] وقف في مرضه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على وقف
من [illegible] الوقف [illegible]

وقف المشاع ه
نقله القدوري ه

[illegible]

من بنى سقاية او خانا
او رباطا او مقبرة ه

اذا [illegible] فيها قبل الاشهاد وليس يتعلق اذا مات من التهمة وان لم
يوقف [illegible] الا بالشهرة [illegible] الوقوف [illegible] وقف المشاع
جايز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ويجيز وقف العقار [illegible] وقف ما ينقل ويحول
وقال ابي يوسف ان وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز [illegible] وقال محمد يجوز حبس
الكراع والسلاح [illegible] وقف الكتب جايز وعليه الفتوى ومن بني سقاية للناس او خانا
لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنها عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال
ابو يوسف يزول بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في
الخان ونزلوا في الرباط ودفنوا الموتى في المقبرة زال ملكه فصل ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فليس بمسجد
وله ان يبيعه ويورث عنه اذا مات وعن ابي يوسف اذا كان الاسفل مسجدا
[illegible] اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول له فيه ان يبيعه قال محمد
[illegible] المسجد كان في مسجد بيت المقدس ويكون وقفا ابدا لا يباع ولا يورث
بالاجماع ومن بنى مسجدا في ارض مملوكة لم يزل عنه ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
زال ملكه بقوله جعلته مسجدا وما غرس في المسجد من الاشجار المثمرة ان غرس للسبيل
وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان ياكل منها وان
[illegible] المسجد لا يجوز صرفها الا في مصالح المسجد الاهم فالاهم [illegible] الوقوف واذا
لم يعرف غرض الغارس واذا احتاج المسجد الى عمارة مهمة ولم يكن لها وجه [illegible]
[illegible] على قدر ما ينفق على العمارة ثم تنقض الاجارة [illegible]
[illegible] وعقارات موقوفة عليها وعلى غيرها من مصالح المسلمين [illegible]
[illegible] في بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف [illegible] وقفا عليها [illegible]
[illegible] لا يجوز اخذ قطعة منها [illegible] من متوليها لينفق [illegible]
[illegible] وقف العقار على عمارة المسجد ومرمات الرباط [illegible]
مطلقا من غير تعيين موضع على الاختلاف المذكور ولو وقف على مسجد [illegible]
في [illegible] ان جعل [illegible] المسجد لا يتأبد عنده فاذا خرب
[illegible] القرية [illegible] واستغنوا عنه ثم يعود الى ملك الواقف [illegible]
عنده وقال ابو يوسف [illegible] مطلقا لان المسجد عنده يتأبد وان خرب لا يعود
ملكه [illegible] ويبقى مسجدا الى قيام الساعة وعلى هذا اذا [illegible] المسجد
وخرب وليس له عامر [illegible] واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر
وخرب القرية لا يجوز نقضه ونقل ماله الى مسجد آخر لانه مسجد [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] ان يدخل [illegible] المسجد [illegible]

اذا وقف الدراهم والدنانير والطعام او ما يكال او
ما يوزن [illegible]
[illegible]

ما وقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]

[illegible] مصالح مسجد [illegible] من ملكه [illegible]
مسجد او مقبرة [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] مسجدا [illegible] في مسجد [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مصحف [illegible] منقوشة
[illegible] المسجد [illegible]
منقوشة او المكتوب عليه [illegible] منقوشة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] فيه من غلات ملكه [illegible] كان
[illegible] فيطلب [illegible] والدين [illegible] من ارتفاع الوقف
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] مدرسة يصرف اليهم [illegible]
مصالح هذا الامام [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] من وقف دارا على سكنى ولده [illegible] على من [illegible]
من ذلك وكان محتاجا [illegible]
السكنى [illegible] ما انهدم من بناء الوقف [illegible] الوقف [illegible]
ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي الوقف [illegible]
عند حاجة [illegible] المتولي اذا احتاج [illegible] ان يستدين على الوقف [illegible]
[illegible] انفق المتولي من مال الوقف في مصالح [illegible]
[illegible] وقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] العوض مال الوقف [illegible] المخلوط جميعا [illegible]
[illegible] من الضمان وكذا ان انفق جميع في مصالح [illegible]
الوقف [illegible] من الضمان [illegible] اذا اشترى المتولي [illegible] من مال الوقف [illegible]

وقف



الوقف [يـ]باعها او تركها وقفا جازت وإذا آجر المتولي دار الوقف او دكانه ومات قبل
مضي المدة لم تبطل الاجارة وكذا سائر العقود ولم تبطل بموت الولاة كالخليفة
والسلطان لا بعزل [illegible] والاجارة الطويلة على الوقف باطلة وإذا آجر دار الوقف
اكثر من سنة واحدة لم يجز الا اذا كانت المصلحة فيه واما الضياع والمزارع فيجوز اجارتها
ثلاث سنين ولا يجوز اكثر من ذلك وغير الضياع لا يجوز اكثر من سنة فاذا احتيج
الى التطويل فانه يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ضيعة
كذا او ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان
يكون بعضها شرطا لبعض وإذا اراد المتولي ان يفوض تولية الوقف الى غيره عند موته
يجوز كالوصي يوصي غيره عند موته ومن طلب التولية لا يولى كالقضاء ويفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف ومن غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلماء فيه حتى تنقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحرمته وابقاء للخيرات فصل رجل وقف ارضا او بناء على انه كلما احتاج
الى غلته تصرف الى مصالح الوقف كما شرطه ولو جعل جميع غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
الى نفسه جاز [illegible] وكذا اذا وقف على انه يأكل منه ويطعم ما دام حيا وإذا مات
كان لولده مثل ذلك وكذا لولد ولده ابدا ما تناسلوا يأكلون ويطعمون جاز الوقف
على هذا الشرط وهذا قول ابي يوسف والمختار للفتوى ترغيبا للناس في الوقف
وتكثير الخير ولو وقف على انه يبيعه اذا احتاج لم يصح ولو قال داري هذه صدقة في
المساجد فانه يجب عليه ان يتصدق بنفس الدار ان شاء وان شاء يبيعها
ويصرف ثمنها اليهم وان قال داري هذه صدقة موقوفة على المساكين تكون وقفا
عليهم وإذا قال ضيعتي هذه للسبيل او داري ولم يزد على هذا القول يكون وقفا
اذا كان في بلد فهم منه الوقفية المؤبدة [illegible] وهذا والسبيل المتعارف المشهور
وهو الوقف على العامة وإذا جعل غلات او شيأ له وقفا على رباط على ان
ما حدث من غلتها يصرف الى ابناء السبيل والفقراء والمساكين جاز ذلك
الوقف اذا تعارفوا ذلك ومن باع عقارا ثم ادعى انه كان قد وقفها او قال هو
وقف ان اقام البينة صح الوقف وينقض البيع ووقف المجوسي على بيت النار واليهودي
والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها
في ايام الجاهلية تختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا
جعل واحد منهم مسجدا او وقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه فان اوصى بذلك
لقوم مسمين جازت الوصية والا فهي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور الكفار
بعد الاندراس وان جعل مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب البيوع العقود التي شرعت

اذا طلب [illegible] قبل مضي المدة
لم تبطل الاجارة قاضيخان
الاجارة الطويلة باطلة قاضيخان

يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

المختار للفتوى قاضيخان

وقف الذمي
الاصح قاضيخان

تمليك الاعيان والمنافع بعوض وبغير عوض انواع فالبيع تمليك
الاعيان بعوض والاجارة تمليك المنافع بعوض والصدقة تمليك الاعيان
بغير عوض والهبة تمليك الاعيان بغير عوض ثم الاعارة تمليك المنافع بغير
عوض والوصية تمليك الاعيان والمنافع بعد الموت بغير عوض والمعتبر العوض
[illegible] البيع انواع نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد
[illegible] الحال الصحيح [illegible] والموقوف بيع ملك الغير [illegible]
[illegible] مال [illegible] وغير متقوم كبيع الدم او الخمر او الخنزير او ما ملك فيه [illegible]
[illegible] بمال وغير المال كبيع [illegible] العبد بيع [illegible] وما بطل [illegible]
[illegible] في [illegible] سلم قبل القبض فالاول يفيد الملك في الحال
[illegible] الرابع لا يفيد ملكه [illegible] البيع ينعقد بالايجاب والقبول
[illegible] بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت [illegible] ينعقد
العقد [illegible] قال [illegible]
[illegible] احد [illegible] والاخر مستقبلا وان لم [illegible] فاذا قال البائع
بعت منك هذا [illegible] المشتري اشتريت او قبلت او اجزت او رضيت
[illegible] واحد [illegible] ثم انعقد البيع وكذا اذا بدأ المشتري فقال اشتريت
[illegible] فقال البائع بعت منك او اعطيت [illegible] وان قال للبائع
[illegible] بعت [illegible] حتى يقول المشتري قبلت [illegible] قال البائع
[illegible] فقال اشتريت [illegible] يقول البائع بعت [illegible]
من [illegible] وينعقد البيع [illegible] من قال [illegible] وكتب اليه بعت عبدك [illegible]
بكذا فقال [illegible] وكتب بعت [illegible] ولو قال اشتريت وكتب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قبل [illegible]
من مجلسه [illegible] بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول في البيع [illegible]
البيع [illegible] خيار [illegible] في المجلس [illegible] وينعقد البيع [illegible]
[illegible] بدون الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] قول [illegible]
[illegible] ويبطل مجلس البيع كما يبطل مجلس [illegible] جميعا يتوقف [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible] النكاح لا يتوقف ايضا [illegible]
يوسف واما [illegible] خلع والطلاق والعتق على مال [illegible] كان من الزوج والمولى يتوقف
على قبول المرأة والعبد لما فيه من معنى التعليق [illegible] منهما لا يتوقف على [illegible]
الزوج والمولى لما فيه من معنى المعاوضة [illegible] يتوقف [illegible]
والمستأجر والمكاتب والموهوب [illegible] الرسول او الكتاب [illegible]

بيع الباطل
الباطل [illegible]
الموقوف [illegible]
الفاسد [illegible]
[illegible]

[illegible]



ويسمع من الرسول فقبل في مجلسه ذلك تم العقد وفي كل موضع لا يتوقف
[illegible] العقد يجوز رجوع العاقد عنه قبل القبول ولا يجوز تعليقه بالشرط [illegible]
[illegible] رجوعه [illegible] تعليقه بها [illegible] بيع الاخرس وشراؤه [illegible]
[illegible] بالاشارات المفهومات جائزة فان كان [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] المنابذة وهو ما اذا [illegible] السلعة [illegible] صاحبها الى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو الزيادة في الثمن لا
[illegible] السوم على سوم اخيه يعني حال [illegible] وعن تلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي وهو بيع الطعام والعلف للبادي باغلى الثمن عند حاجة اهل البلد
والبيع عند النداء وكل ذلك مكروه ولا يفسد البيع [illegible] ليس ببيع لما
وقع [illegible] وكذا الملامسة والمبيع ما تعين بالعقد والثمن ما لم يتعين [illegible]
[illegible] كل واحد منهما ثمنا ومثمنا والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
الا في [illegible] وللبائع ان يدفع في الصرف وللمشتري ان يدفع في الثمن [illegible]
[illegible] وشرط والدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ثمن
مرة ومبيع مرة [illegible] الاشارة اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والا
المطلقة لا يصح الا ان تكون معلومة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما فان باع بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار مؤجلا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض وتجوز الزيادة في الثمن [illegible]
المشتري [illegible] على ان يكون ذلك الغير كفيلا بالزيادة [illegible] وتلحق الزيادة باصل
العقد ولا يصح الا بالايجاب والقبول وان لم يكن المعقود عليه باقيا اصلا ووصفا
[illegible] وكذا تجوز الزيادة في المثمن وكذا في المهر والدين [illegible]
ويجوز حط البائع من الثمن كله [illegible] ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها [illegible]
[illegible] مال السلم [illegible] المسلم فيه [illegible] قبل القبض ومن باع [illegible]
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وان باع
[illegible] بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما معا وللبائع ان يمنع المبيع حتى يستوفي
الثمن اذا كان حالا فان كان مؤجلا ليس له ذلك وان كان المبيع غائبا
فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع فاذا هلكت السلعة في
يد البائع قبل القبض انتقض البيع وهلكت من مال البائع والمقبوض على
سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا بين ثمنه ولم يرض به المشتري فان قال البائع
[illegible] وقال المشتري بعشرة ان كان المتاع في يد المشتري [illegible]

بيع الحاضر للبادي [illegible]

تلقي الجلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فموت ... بن وان كان في يد البايع في عطاء ... وان ... المشتري
... بغير اذن البايع فله ان يسترده منه حتى يقبض الثمن وكذا ان ... جوف ... وان ... المبيع حتى يستوفي اجرته وللبايع ان يحبس جميع المبيع
حتى يستوفي جميع الثمن وان اختلف المتبايعان في قبض المبيع فقال المشتري لم
اقبض وقال البايع قبضت فالقول للمشتري مع يمينه وان اشترى ...
... فقبضها ... وجها في النكاح جاز فان وطيها الزوج كان قبضا من المشتري
وان لم يطاها فليس بقبض ... وان اشترى ... كان ... العاب ...
فللبايع ... دفع الثمن ... وتحبسه ان دفع الثمن ... ويقبضه فان اعتر ان ...
من نصيبه ... وقال ابو يوسف لا يقبض الا نصيبه وان دفع ... 
قال ... بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك ... من الثمن سوى
الالف ففعل جاز البيع ... على ... الالف من المشتري ...
من الضامن وان قال على اني ضامن خمسمائة ولم يقل من الثمن ... الالف
... على الضامن ... على ... في ... او على
العكس ... بخلاف المبيع ... 
... من المشتري ... قبل نقد الثمن والقبض واقام البايع بينة ...
فان ... معروف ... وان كان ... المبيع ...
وجب ... وان لم ... ان ...
... بعينه فان قبضه قبل ان يفترق جاز البيع والا بطل واجرة الكيال
والوزان والذراع والعداد على البايع واجرة نقاد الثمن ... رواية ...
... على المشتري واجرة وزن الثمن على المشتري ...
... المعاملات فيما بينهم ... كالمسلمين الا في ... 
... عقد ... ملي ... على ... فصل
... القطع والقلع ... معلومة ... في البيع الا ... 
... وان ... من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان ...
... دخل ما فيها من نخل و شجر وان لم يسمه ...
... في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع
الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ...
دخل في البيع مفاتيح اغلاقها ... يدخل اغلاقها المتصلة ...
من الاغلاق ... الاقفال ويدخل في البيع الواح باب الحانوت
... للايقة ... الجارية والغلام اللايق ...
... من الارض ... وان اشترى ...

فولدت في يد البايع قبل قبض الثمن فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشتري به
وان كان المشتري جارية فولدت في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شا اخذهما
بجميع الثمن وان شا ترك ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل
حق هو له لم يكن له الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والسفل والكنيف
وان اشتراها بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل فيها الظلة ولا
تدخل الظلة في الاول عند ابي حنيفة وتدخل عندهما وان اشترى بيتا او منزلا او مسكنا
في دار لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له
وان اشترى جارية ولها حال فمالها للبايع الا ان يشترطه المشتري فان كان
مالها مائة درهم وجب ان يكون الثمن اكثر منها ان كان من جنسه ولا يفترقان
الا عن تقابض في ذلك وان اشترى خلخالا بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان نصف ذهب ونصف فضة

باب البيوع الجائزة

مطلقا او بشرط بيع احد الشركاء نصيبه من دار او غيرها من الشريك وغيره جائز
مشاعا كان او مقسوما ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وان كان المشتري مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة
وموازنة ومجازفة وبانا بعينه ووزن حجر بعينه لا يعرف مقدارهما وان اعرف
جارية انها لفلان فرأى غيره يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها جاز ان يشتريها
ويطاها ولا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة اذا لم تكن مخلوطة بالتراب
وبيع دود القز والنحل مع الكوارات جائز وبدونهما لا يجوز ... يجوز وما
لا نجس من الميتة كالعظم اليابس ونحوه جاز بيعه والانتفاع به ويجوز بيع
الهرة والكلب والصقر وساير السباع المعلم وغير المعلم ويجب ضمانها اذا
اتلف وقال ابو يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور ولا باس ببيع جزء معلوم من
الثمرة كالثلث والربع والعرية جائزة وهي ان الانسان اذا منح اخاه ثمرة نخلة
في بستانه ثم كره دخول المعرى عليه فيشتري منه ثمرتها برضاه ... 
فصل ومن باع ثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد جاز البيع ووجب
على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا ان شرط رطبة في ارض وشرط تركها ايا ما فسد
البيع ولو ترك من غير شرط حتى تم الثمر وادرك فان كان برضى البايع طاب له
الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد على ما كان فيه يوم الشرا وان
... في مدة الترك فهو للبايع واذن له في الترك فان قبل طاب له ذلك

تفسير ... البايع ...
اختلف المتبايعان في قبض المبيع

... في الوزان والذراع والعداد على البايع

يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها

بيع دود القز والنحل مع الكوارات

يجوز بيع الهرة والكلب والصقر وساير السباع

شرط تركها على النخل فسد البيع

... مدة الترك

وان اسلم ثمرة في [illegible] مشترى [illegible] جيبة ومنها فاما اذا اتلفه قبل تخلية
وتسليمه فسد البيع وان [illegible] على البائع فسد البيع [illegible] على
المشترى اجتنى ثمرة [illegible] جائز و[illegible] المشترى
[illegible] مال البائع ويبطل البيع [illegible]
المشترى ان ياخذ الباقي بحصته ويبيع في الجناية جائز ومن اشترى [illegible]
[illegible] معلومة كان [illegible]
بعد ذلك [illegible] ومن قال [illegible]
[illegible] فبلغت [illegible]
[illegible] اذا رضي البائع وان قال بعت [illegible]
فبلغت [illegible] لزمه بحصتها من الثمن ان رضي البائع وبيع [illegible]
[illegible] جائز ومن [illegible] اذا قال [illegible] فلان [illegible]
[illegible] فلان [illegible] البيع وبيع [illegible]
[illegible] جائز [illegible]
[illegible] وبيع علو [illegible]
[illegible] لا يجوز واذا باع [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] علو وسفل فاشترى [illegible] سفله واخر علوه فان [illegible]
جميعا فباع صاحب علوه [illegible] لم يجز [illegible] صاحب علوه [illegible]
السفل لم يجبر عليه ويقال لصاحب العلو ان [illegible]
[illegible] صاحب السفل من [illegible] حتى يؤدي النفقة وبيع [illegible]
جائزة وبيع المسيل وهبته [illegible] لا يجوز بيع [illegible]
الارض ومن اشترى [illegible] او غيره مما يختلف [illegible]
والكبير والجيد والرديء [illegible] غير معين بدرهم [illegible]
بجملة فتراضيا عليه فهو جائز [illegible] البيع [illegible]
[illegible] درهم و[illegible] البائع [illegible] المشترى [illegible] بيع قبل [illegible]
قال [illegible] من هذا الخبز [illegible] رطلا بدرهم [illegible] جاز [illegible]
فصل ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من
[illegible] لا يفرق بينهما وان كان احدهما كبيرا فان باع احدهما [illegible]
[illegible] ابو يوسف فسخ البيع في الولد والوالدين [illegible] وقال محمد ان كا[illegible]



منه ومن كان اخوين والعمين لا بأس ببيع احدهما وان كانا كبيرين لا بأس
بالتفريق بينهما ومن اشترى ذراعا معلوما من ثوب بعينه على ان يقطعه
البائع والمشترى بثمن معلوم لم يجز للمشترى الفسخ فان لم يفسخ حتى قطعه
البائع لزمه البيع ولا خيار له ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة وموازنة لم يجز للمشترى ان يبيعه ولا ان
ياكله حتى يعيد الكيل والوزن وان اشترى مذروعا مذارعة وقبضه جاز بيعه
وان لم يعد فيه الذرع ومن اشترى صبرة طعام فقبضها جاز ان يبيعها وان
لم ينقلها عن موضعها ومن اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما جاز وان قال الى اربعة ايام فسد البيع فان نقد في الثلاثة
جاز البيع وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الوجهين ومن اشترى عشرة اسهم من
مائة سهم من دار او حمام جاز وان اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع متاعا
لم يجز وقالا جاز ايضا ومن اشترى متاعا على ان يحمله البائع الى منزله لم يجز فان
اشتراه على ان يوفيه في منزله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان كان
البائع خارج المصر لم يجز في قولهم وان اشترى ذهبا او فضة على ان يزنه بظرفه
لم يجز [illegible] الكيل والوزن عبارة عن القدر والذرع عن الصفة والقدر
ثمنا لا يضره التبعيض جبرا اصلا وفيما لا يضره وصفا اذا ابتاع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ
الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزائد للبائع
وان اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو له ولا خيار للبائع وان قال على انها
على انها مائة ذراع بمائة درهم على ان كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان
شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة كان له الخيار
ايضا ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم ثم علم ذرعه وان شاء فسخ البيع وان
اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ثم علم ذرعه في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان
شاء ترك وقالا يلزمه كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وان باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذرعان [illegible] فصل وتصرف الفضولي منعقد موقوف
على اجازة مالكه [illegible] وللفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
[illegible] النكاح وكل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له



لا يتوقف ويبطل في حال حتى [illegible] تصرفات الفضولي في [illegible]
ما ينعقد [illegible] بيع [illegible] ينعقد موقوفا على اجازة [illegible]
[illegible] يتوقف والانعقاد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
عبد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البينة [illegible] البايع
[illegible] المشتري [illegible] من غصب عبدا [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العتق وعند محمد يجوز [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المولى البيع [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] عبد [illegible] البايع [illegible]
[illegible] العبد ان لم يعرف [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] بالتعاطي [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] قال عبد رجل [illegible]
[illegible] قال المشتري [illegible]
[illegible] العبد المشتري [illegible] وعلى المشتري [illegible]
[illegible] العبد فقال [illegible]
[illegible] فالقول للمولى [illegible]
[illegible] فقال البايع [illegible]
[illegible] ادعى البايع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البقرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

جارية فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى وقال المشتري بعتني هذه
وحدها وقال المشتري بعتني هذه المعيبة فالقول للمشتري مع يمينه والله اعلم

باب البيوع الفاسدة

وبيع الاموال المتقومة بغير المتقومة فاسد كبيع العبد
بالخمر وكذا ما جهل فيه احد عوضيه جهالة يفضي الى المنازعة كمن اشترى شاة من
قطيع او ذراعا من دار او ثوب وباع شيئا بقيمته او بحكمه وما عجز عن تسليمه كبيع الآبق
وما يلحقه في تسليمه ضرر كالو باع جذعا في سقف او حلية في سيف وما جمع فيه
بين مال وغير مال صفقة واحدة كمن باع قرية ولم يستثن المقابر والمساجد
وما شرط فيه شرط فاسد والشرط ثلاثة جائز ومفسد وباطل فالجائز ما يقتضيه العقد
ويلايمه كمن اشترى غلاما على انه يخدمه او على انه كاتب وجارية على انه يطأها او على
انها بكر والمفسد ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المبيع اذا
كان من اهل الاستحقاق كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البايع او دارا على ان
يسكنها البايع شهرا او عبدا على ان يزوجه والباطل ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
ولا منفعة ولا مضرة لاحد منهم وان كانت فيه منفعة للاجنبي فيكون الشرط
باطلا والبيع صحيحا وفي الجائز كلاهما صحيحان والاجل المجهول مفسد للبيع فاسد
[illegible] كالبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرفه المتبايعان والى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم
الحاج جاز البيع وباسقاط بقية المفسدات لا ينقلب البيع الفاسد صحيحا الا
بالقبض باذن البايع او التخلية الصحيحة ما بينه وبين المبيع والتخلية تقبض في
البيع الفاسد دون الاجارة الفاسدة واذا قال بعت بغير ثمن في اظهر
الروايات ولو باع وسكت عن الثمن ينعقد ويفيد الملك عند القبض بقيمته ولو
قال بعتك بهذه الدراهم التي في هذا الكيس ولا شيء فيه ينعقد البيع بقيمته ولو
قال اشتريت منك هذه الشاة المذكاة فاذا هي ميتة لا ينعقد ولو قال هذا الخمر
فاذا هي شاة جاز وبيع الشيئين ما يكون احدهما قابلا للعقد والآخر غير
قابل ويكون مخالفا لما سمي صفقة واحدة مفسد عند ابي ح وعندهما صحيح في
القابل والموافق اذا سمي حصة كل واحد منهما كبيع الميتة المذكى والقوس والبغل
على انهما شيء واحد ذكي وقوس وكذا في الهروي والمروي اذا قال هرويان او
مرويان وان جمع بين عبد وبين غيره او بين عبد ومدبر صح البيع في عبده
بحصته من الثمن ولا يجوز بيع ام الولد والمكاتب [illegible] ولا يجوز
بيع شعر الآدمي ولا شعر الخنزير ورخص في استعماله للخرازين ولا يجوز بيع ما
ليس عنده الا اذا كان [illegible] حنطة وليس عنده حنطة ثم اشتراه وسلمها

فالجائز ما يقتضيه العقد ويلايمه
والمفسد ما لا يقتضيه ولا يلايمه
والباطل ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
الاجل المجهول مفسد للبيع [illegible]
بيع الشيئين
جمع بين عبد وعبد غيره
لا يجوز بيع شعر الآدمي ولا شعر الخنزير

وكل من [illegible] باع [illegible] المشترى

ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ولو كان [illegible] المشترى [illegible] قبضها
فله [illegible] باعه [illegible] ولو اشتراه بعرض قيمته أقل منه جاز وإن اشترى [illegible]
وقبضها ثم باعه وأخرى من البائع جاز في التي لم يشترها منه وبطل في الأخرى
ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها قدرا معلوما ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible] ولا ما في ضرع ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح ولا لبن [illegible]
[illegible] وصوف على الغنم ولا يجوز حمل ولا النتاج ولا بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبده من رجل على أن يبيعه الآخر عبده [illegible]
السلم [illegible] ولا الخنزير ومن باع [illegible] على أن [illegible] فالبيع فاسد
وكذا إن باع جارية إلا حملها أو [illegible] على أن يقطعه البائع ويخيطه [illegible]
[illegible] على أن يحذوها [illegible] على أن يقطعه [illegible]
على أن [illegible] المشترى [illegible] على أن [illegible]
[illegible] على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فسد البيع [illegible] كان بالخيار
في أحدهما بعينه [illegible] فقال [illegible] على أنه بالخيار في أحدهما
[illegible] ولو شرط الخيار [illegible] في أحدهما بعينه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] على أنه بالخيار في أحدهما [illegible] ولو شرط الخيار [illegible]
جاز وإن اشترى شاة [illegible] على أنها تحلب كل يوم كذا [illegible] على أنها حامل فالبيع
فاسد ومن قال [illegible] المشترى [illegible]
في البيع [illegible] عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجوز [illegible]
ولا يجوز بيع [illegible] وهو بيع [illegible]
[illegible] وإذا قبض المشترى المبيع
الفاسد بأمر البائع [illegible] العقد [illegible] ملك المبيع ولزمته قيمته [illegible]
من المتعاقدين فسخه ما دام [illegible] في البيع الفاسد [illegible]
[illegible] فيما [illegible] وإذا باعه المشترى بعد القبض [illegible]
[illegible] في البيع الفاسد [illegible] ويملك بالقبض فهو بيع [illegible]
[illegible] وإذا كان [illegible] ولا يملك بالقبض [illegible]
إن كان [illegible] إلا يملك بالقبض وكذا إن كان [illegible]
بالقبض ومن [illegible] إذا قال [illegible] يملك بالقبض [illegible]
[illegible] المشترى شراء فاسدا [illegible] في الانتفاع [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] بملك كالبيع والهبة [illegible]
[illegible] ولو اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا



[illegible]



باب [illegible] الربح [illegible] المشترى

فباعها المشترى وربح فيها تصدق بالربح وكذا إن ادعى على آخر مالا فقضاه إياه ثم
تصادقا أنه لم يكن عليه شيء فيها تصدق وكذا إن ادعى على آخر مالا فقضاه ثم
[illegible] وقد ربح المدعى في الدراهم ومن اشترى مدبرا وأم ولد فمات في يده
فلا ضمان عليه وقالا عليه قيمتهما وإذا أراد البائع أن يسترد الجارية المبيعة بيعا
فاسدا ليس له أن يأخذها حتى يرد الثمن الذي أخذه وإن ماتت كان المشترى
أحق بها حتى يستوفي الثمن وإن اشترى دارا شراء فاسدا فبناها فعليه قيمتها
وقالا ينقض البناء وترد الدار وكل تصرف لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك يمنع
الفسخ وما لا فلا والنكاح لا يمنع حق الفسخ فإن فسخ كان على المشترى مهر
مثلها [illegible] التزويج والزيادة المتصلة كالولد والثمر والكسب والغلة لا يمنع
الفسخ فيفسخ ويرد الزيادة على البائع ولو زال ملك المشترى ثم عاد إلى حكم ملكه الأول
عاد حق الفسخ كالرجوع في الهبة أو رد عليه بخيار وإن عاد بحكم ملك مبتدأ لا يرد
وإن كان المبيع بيعا فاسدا عبدا فقال البائع هو حر لم يعتق فإن قال مرة أخرى
هو حر بحضرة المشترى عتق لأن الأول فسخ والثاني إعتاق باب الإقالة
وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرط أكثر منه أو أقل أو جنسا آخر بطل
الشرط ويرد مثل الثمن الأول وقال أبو يوسف إذا كان بعد القبض جاز ذلك
كله وقال محمد يكون بيعا جديدا والإقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة حتى لا تقبل الزيادة ولا النقصان في الثمن وإذا كان
الشفيع الشفعة في البيع يأخذها في الإقالة إن شاء وقال أبو يوسف الإقالة بيع
إلا إذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد هي فسخ إلا إذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في
حق الكل والإقالة قبل القبض فسخ في قولهم جميعا وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة
وهلاك المبيع يمنعها وإذا هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه وإذا اشترى
جارية فقبضها ثم تقايلا واختلفا في الثمن فالقول للمسلم إليه ولا يعود السلم باب
خيار الشرط وهو جائز للبائع والمشترى في المبيع ثلاثة أيام فما دونها
ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وقالا يجوز إذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فإن قبضه المشترى وهلك في يده قبل القبض ضمنه بالقيمة وإن
كان بعد ما [illegible] فعليه الثمن وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع
إلا أن المشترى لا يملكه عند أبي حنيفة فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذا إن دخله
عيب وقالا المبيع والثمن في ملك من له الخيار فإن كان الخيار لهما فسلعة كل واحد
على ملكه ومن شرط الخيار له فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيز فإن أجازه
بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يكن فسخا إلا أن يكون الآخر حاضرا وإن
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته وكل ما يسقط خيار العيب يسقط

الإقالة قبل القبض فسخ في قولهم جميعا

خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه
خيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع

ما سقط له الخيار بطل خياره

كل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط

خيار الشرط ولا يجوز شرط الخيار في السلم والصرف والنكاح ومن اشترى شيئا
وشرط الخيار لغيره جاز وأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض ومن شرط خيار
أربعة أيام إن أجاز في الثلاثة جاز البيع وإن أراد من له الخيار أن يجيز البيع
في بعض المبيع دون البعض لم يكن له ذلك إلا برضى البائع وإن اشترى اثنان
على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرد وقالا له أن يرد وإن اشترى
ثوبين أو ثلاثة على أن يأخذ أيها شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام جاز فإن كانت
أربعة أثواب لم يجز ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه ومن اشترى دارا
على أنه بالخيار فبيعت دار إلى جانبها فأخذها بالشفعة فهو رضى وإن اشترى
امرأته على أنه بالخيار لم يفسد النكاح وإن وطئها فله أن يردها وقالا يفسد
النكاح وإن وطئها فليس له أن يردها وإن اشترى عبدا بشرط الخيار
فصدقة فطره على من يصير العبد له ويجوز إعتاق المشتري إذا كان الخيار
له وإن كان للبائع لم يجز عتقه باب خيار الرؤية من اشترى ما لم
يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء قبله وإن شاء رده ومن باع ما لم
يره فلا خيار له وإذا قال قد رضيت من غير الرؤية لم يسقط خياره وإن وكل إنسانا
بقبضه فقبضه الوكيل ونظر إليه ولم يرده لم يكن له أن يرده إلا بعيب ولو كان
مكان الوكيل رسولا فله أن يرده وقالا له الرد في الوكيل أيضا وإن نظر إلى وجه
الصبرة وإلى ظاهر الثوب مطويا وإلى وجه الجارية ووجه الدابة وكفلها فلا خيار
له بعد ذلك وإن رأى صحن الدار سقط خياره وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى
وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إن كان يعرف
بالجس وبشمه إن كان يعرف بالشم وبذوقه إن كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له وإن اشترى عدل زطي لم يره فباع منه ثوبا
أو وهبه أو سلمه أو حدث ببعضه عيب لم يرد شيئا منها إلا من عيب وكذلك
خيار الشرط وإن اشترى مكيلا أو موزونا فرأى بعضه فإن كان الذي
لم يره مثل الذي رآه فهو لازم له وإن قال المشتري قد تغير فالقول للبائع مع
يمينه وإن اشترى شيئا مغيبا في الأرض مثل الجزر والبصل والثوم فله
الخيار إذا رأى جميعه ورؤية بعضه لا يبطل خياره سواء كان ذلك مما يوزن
أو لا وقال أبو يوسف إذا قلع مما يكال ويوزن قدرا معلوما رطلا أو منا
أو ربعا ورضيه فليس له رد ما بقي وإن كان لا يكال ولا يوزن فله الخيار حتى
يرى جميعه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز أن يردهما
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان

على الصفة

على الصفة التي رآها فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار والله أعلم باب
خيار العيب إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه
بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وإن وجد ببعض
المبيع عيبا قبل القبض فإن شاء أخذ الكل وإن شاء ترك الكل وليس له أن يأخذ
الصحيح ويرد المعيب إلا برضى البائع وكذا إن قبض البعض وإن كان قبض جميعه
ثم رأى ببعضه عيبا لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن ويرد المعيب إلا ما كان
من مكيل أو موزون من نوع واحد فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يرد الكل
وإن استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وإن كان ثوبا ونحوه فله الخيار وإن
اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا ردهما
جميعا وإن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يده فله أن يرده ويأخذ جميع الثمن
وقالا لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق وكل ما أوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة
عيب بالصغر ما لم يبلغ فإن بلغ فليس ذلك منه عيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واستحاضة الجارية وانقطاع
حيضها وكونها ذمية عيب والجنون عيب في الجارية والغلام والثيوبة ليست
بعيب إلا إذا شرط البكارة فيرد بالعدم ... وإذا قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة فإن
قال شهودي غيب حلف ودفع الثمن وإن ادعى المشتري إباقا لم
يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده وإن أبرأ المشتري البائع
من عيب بعينه لم يبرأ من غيره فإن أبرأه من جميع العيوب أو من كل عيب
فليس له أن يرد بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعددها ... وإذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان
العيب ولا يرد المبيع إن لم يرض البائع أن يأخذه معيبا وإن قطع الثوب
وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن أو عسل ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبائع أن يأخذه وإن وجد بالثوب عيبا بعدما باعه رجع بنقصانه وإذا
اختلف البائع والمشتري في عيب يحدث مثله فقال المشتري كان عند البائع وقال
البائع حدث عند المشتري فالقول للبائع في يمينه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وإن اشترى شجرة فأثمرت في يده أو أرضا فبنى فيها أو كانت جارية فوطئها
فإن ذلك يمنع من الرد ويوجب الرجوع بنقصان العيب سواء كانت الجارية بكرا
أو ثيبا وإن اشترى جارية فاستغلها ثم وجد بها عيبا ردها ويطيب له غلتها

وان جنى عليها جناية او وطيها او جنى عليها اجنبي فوجب بالارش او مهر ثم وجد بها
عيب رجع بالنقصان وان اشترى [illegible] او ثوبا على انها بكر [illegible] فلبسها مرة بعد
اخرى فتبين [illegible] بثمنها ان كانت معيبة رجع بنقصان العيب ولا يرد [illegible]
بثمنها وعن ابي يوسف [illegible] صاع من تمر وحبس بثمنها وان [illegible]
[illegible] الطبخ او [illegible] بالفك [illegible] فان كان لا قيمة [illegible] رجع
بثمنه على البايع وان [illegible] بين قيمته صحيحا الى قيمته معيبا [illegible]
[illegible] بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب [illegible] قضاء لم [illegible] على الاول [illegible]
كان بغير قضاء [illegible] ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل [illegible]
[illegible] فله ان يرد على بايعه وان قبل بغير قضاء فليس له ان يرد ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او
[illegible] ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وان باع المبيع ثم [illegible] علم العيب
[illegible] ان عتق على مال او قتله اجنبي ثم وجد به عيبا [illegible]
وجد المشتري بالمبيع عيبا فوجد على البيع وكانت جارية فقبلها او وجد بها
[illegible] وكانت دابة فاجريها او ركبها او ثوبا فلبسه او رهنه فهذا رضى بالعيب
فيبطل الرد والرجوع بالنقصان [illegible] يعني اذا كان بيعها [illegible]
او المشتري [illegible] لا يكون [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] وقوف على العيب [illegible] مع القدرة على الرد [illegible]
باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه [illegible] بالعقد الاول [illegible]
[illegible] والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح [illegible]
المرابحة والتولية حتى يكون العوض [illegible] ويجوز ان يضيف [illegible]
المال اجرة القصار والصبغ والطراز [illegible] ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة [illegible]
[illegible] وان اطلع على خيانة في التولية [illegible] من الثمن
وقال ابو يوسف [illegible] فيهما وقال محمد [illegible] فيهما ومن اشترى شيئا فباعه [illegible]
[illegible] فان باعه [illegible] ربح [illegible] فان كان [illegible] في الثمن [illegible]
[illegible] على الثمن [illegible] اشتراه [illegible]
والمشتري [illegible] البايع [illegible] مضارب [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] مال [illegible] اذا اشترى من مضارب [illegible]
من [illegible] في المبيع وكانت جارية ثيبا فوطيها [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وان كان عيب [illegible] بفعل اجنبي [illegible] الثمن وكانت [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] فباعه [illegible] ثم علم [illegible]

فيما [illegible] اخذه وان شاء رده وكذلك ان ولاه وان استهلكه المشتري
ثم علم لزمه ولا يسقط شيء من الثمن وان باع شيئا تولية ولا يعلم المشتري ثم
بقوم عليه فسد البيع وان علم في المجلس ورضي جاز ومن اشترى شيئا بعينه او في
ذمته ولم يقبضه لم يجز التولية فيه ولا التولية فيه ولا الشركة والاحالة به ولا يجوز
التولية ولا الشركة في المسلم فيه باب الربا وهو محرم في كل مكيل وموزون
بجنسه والعلة في الربا هي الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع المكيل بالموزون
كيف ما كان يدا بيد ونسيئة بيع حنطة بالخبز جايز عندهما وهو الاصح واذا بيع الخبز
بجنسه ويجوز بيع القطن بغزله كيف ما كان عند محمد وهو الاصح وقال ابو يوسف
لا يجوز الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء وان وجدا حرم التفاضل
والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء
نص النبي عليه افضل الصلاة والسلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وما نص على تحريم التفاضل فيه
وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما
سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يلزم فيه التقابض ويجوز فيما لم يكن مكيلا
ولا موزونا كبيع فلس بفلسين وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين خلافا لمحمد في الفلس ولا بأس ببيع شيء من الربويات بجنسه بغير
عينه اذا قبضه قبل الافتراق عن مجلس البيع ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها
ولا سويقها كيف ما كان ولا يجوز بيع الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية والمطبوخة بغير المطبوخة وكذا التمر المطبوخ
بغير المطبوخ ويجوز بيع اليابسة بالمبلولة والمبلولة بالمبلولة والحبوب اجناس
كالحنطة جنس والشعير جنس وانواعها سواء كالابيض والاحمر وان باع حنطة
حنطة في سنبلها لم يجز وان باع قصيل حنطة بقلا وجوزا فجاز ان لم يشترط
الترك ويجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والرطب بالرطب والعنب بالعنب
مثلا بمثل جايز ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الدهن اكثر
بالخبز ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذا البان الابل والبقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب ويجوز بيع اللحم بالالية والشحم متفاضلا وبيع الشاة الحية [illegible]
لبن جنس بينها على الاختلاف الوزن في اللحم ولحم الابل لكل نوع وحده وكذا اللحم [illegible]

ولا يجوز ... ولا بين مولى وعبده ولا بين اب وولده في
دار الحرب باب الاستبراء من اشترى جارية وملكها بوجه من وجوه
فليس له ان يطأها ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرئها بحيضة او بشهر ان كانت ممن لا تحيض او ان ... حيضها وهي
ممن تحيض ... حتى يتبين انها غير حامل ثم يطأها وعن ابي يوسف انه قدره
بثلاثة اشهر وقال محمد اربعة اشهر وعشرة ايام وان قبضها وهي حائض
لم يحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وكذا ان حاضت بعد الشراء في يد البائع قبل
القبض او معتدة ... كان الاستبراء ... بالشراء ويستحب للبائع اذا اراد بيعها
وقد كان يطأها ان يستبرئها بحيضة وليس ذلك بواجب فان باعها ولم
يفارقها البائع من موطن البيع ولم يقبضها المشتري حتى تقايلا فالقياس
ان لا يطأها حتى يستبرئها وفي الاستحسان له وطؤها من غير استبراء وان اشترى
حاملا من غير مولاها ومن غير زوج لم يطأها حتى تضع وان اشترى جارية لها
زوج لم يدخل بها وقبضها ... ثم طلقها الزوج فللمشتري ان يطأها ... استبراء

باب السلم وهو عقد شرع رخصة لحاجات الناس ...
قوله ... جائز في ... الى ... في ... وغيره ... 
في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت الا ... كالجوز والبيض وفي
... وشرائطه ثلاثة في راس المال معرفة نوعه وصفته وقدره
عند ابي حنيفة خلافا لهما في المعين وكونه منتقدا شرط عنده خلافا لهما وقبضه في
مجلس العقد شرط بالاجماع وسبعة في المسلم فيه وهي معرفة جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان لا يكون من جنس راس المال ومما يجوز ... بقدره وان يكون
مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان الا في الفلوس وان يكون
مؤجلا وان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل وبيان مكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة خلافا لهما اذ ليس شرطا ويسلم في مكان العقد وان
لا يكون فيه خيار الشرط ولا يجوز السلم فيما سوى الاجناس الاربعة ويجوز السلم في
الفلوس عددا فلو كان راس المال فلوسا لم يجز ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ويجوز في السمك المالح وزنا ونوعا معلوما ولا يجوز في الطري
... ويجوز السلم في الشحم والالية ولا خير في السلم في اللحم وقالا ان سمى ...
ووصفا معلوما جاز ... ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا
فلا ... ما لا يمكن ... الى حال الاول كالقطن مع الغزل ...
مع الثوب ... [illegible] ... في الاجناس ... 
مع ... مع فلوس ... سيف مع حديد ولا يجوز ... السلام ... في ...

يجوز السلام ... ان ... ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا ذراعه
... وان باع ... جاز ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة ولا يجوز
السلم في الجلود عددا ولا في الحطب ... ولا في الرطبة جرزا فان امكن ... قدره
من غير ... ولا نقصان جاز ويجوز في البطيخ والرمان ... في ... وزنا
ولا يجوز عددا ... ان شرط من ... بعينه ولا باس بالسلم في ... و...
ذلك ... معرفة ... ويجوز السلم في الثياب ... اذا سمي
طولا وعرضا ورقعة وصنعة ولا يجوز السلم في اللآلئ والجواهر ويجوز ولا ...
في اللبن ... اذا سمي ملبنا معلوما ويجوز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا
ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يجوز اسلام المكيل في
المكيل ولا الموزون في الموزون الا الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات
واذا اسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة حتى يبين كم
منها راس مال كل واحد منهما وقالا يجوز وان لم يبين ولا يجوز الا قالة في احدهما
عندهما وان اسلم فيهما ثوبا او نحوه جاز وان لم يبين في قولهم وان سلم الى رجل
مائة درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه فالسلم في حصة الدين باطل
وان قال حنطة جيدة جاز فان قال حنطة جديدة لم يجز لانها في الحال معدومة
ولا باس بالسلم في نوع واحد مما يكال او يوزن على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه
في وقت آخر ولا يجوز السلم الى اجل مجهول فصل واذا وجد المسلم اليه بعد
الافتراق راس المال زيوفا او نبهرجة فاستبدل بطل السلم عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا
قبض ... في مجلس الرد وان يجوز ... في قولهم وان وجده رصاصا او ستوقا
... بطل في قولهم وان وجد بعضه كذلك بطل من السلم بقدره وان وجد
بعضه زيوفا او نبهرجة فان كان اقل من النصف استبدله وجاز السلم ... في ...
محمد ... ايضا وان قبض رب السلم السلم فوجد به عيبا ... واخذ مثله سليما
فان حدث عنده فيه عيب آخر فالمسلم اليه بالخيار ان شاء اخذه معيبا بالعيبين ...
رب السلم سلمه وان شاء ابى ذلك ولا شيء عليه وقال ابو يوسف ان ابى اخذه بالعيبين
وكان رب السلم بالخيار ان شاء احتبس ... ولا شيء له غيره وان شاء رد مثله معيبا
بالعيب الاول ورجع عليه بسلمه وقال محمد ان ابى ذلك غرم نقصان عيبه من راس
مال السلم لرب السلم وان كان العيب من جناية اجنبي تجب بها ... لرب المال فلا
سبيل الى رد ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وقال ابو يوسف يلزم رب السلم للمسلم اليه
مثل ما قبض منه ويرجع بمثل سلمه وقال محمد يرجع رب السلم بنقصان عيب سلمه من راس
المال الا ان ... في المجلس قبل الافتراق ومن وكل رجلا يسلم له دراهم في
حنطة ... الوكيل ... السلم فهو جائز فان كان دفع الدراهم من عنده

رجع بها على الآمر وإن وكله بأخذ دراهم فلم يحفظه فأخذ ما لو كيس ودفعها الى
الموكل ولم يسلمها اليه فاختلط لصاحب المال بمال الوكيل [illegible]
دفع اليه الدراهم دراهم قرضا [illegible] لم يسلم اليه ومن اسلم جارية [illegible]
حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فانت في يد المسلم اليه فعليه قيمتها [illegible]
بعد موت جارية اليه وان اشترى جارية [illegible] ثم تقايلا ثم ماتت في يد المشتري بطلت
الاقالة [illegible] تقايلا **فصل** وان اختلفا فقال المسلم اليه شرطت
[illegible] وقال رب السلم لم تشترط [illegible] فالقول للمسلم وان قال رب السلم المسلم اليه
له اجل وقال المسلم اليه لم يكن له اجل فالقول لرب السلم واذا حل الاجل فلم يقبض
السلم حتى انقطع فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم ورجع براس ماله وان شاء
صبر حتى يوجد مثله فياخذه وليس له ان ياخذ من غير جنسه ويجوز ان ياخذ من غير
صفته اذا تراضيا عليه ولا باس بالاقالة في السلم كله او في بعضه دون البعض
وليس لرب السلم ان يشتري من المسلم اليه بعد الاقالة براس المال شيئا قبل قبضه
[illegible] لا يجوز ان ياخذ في السلم الثمن
[illegible] راس ماله ولا يجوز الاستبدال بهما ويجوز الابراء من المسلم فيه والابراء من راس
المال فسخ ولا باس ببيع السلم قبل قبضه مرابحة وتولية ولا يجوز الحوالة [illegible]
[illegible] لا يجوز براس المال الا ان يقبض في المجلس بعد الافتراق ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه
[illegible] ويبطل السلم بموت المسلم اليه [illegible] فقبضه لم يكن قبضا [illegible]
[illegible] ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه [illegible] جاز وان لم يكن سلما
[illegible] جاز بقبضه مرة وان اسلم في كر وامر المسلم اليه ان
يكيل [illegible] السلم فكيله حال غيبته لم يصر قابضا ولو كان مكان السلم
بيعا جاز وصار قابضا اذا كان الكيل بحضرته واذا اسلم المسلم اليه [illegible]
[illegible] ستزاد دراهما او انتقص وصفا [illegible] في المكيل والموزون [illegible]
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز [illegible] او انقص قدرا او استزاد [illegible]
جاز وفي المذروع في القدر ان كان يوم سلم [illegible] كل ذراع من الثمن جاز [illegible]
[illegible] عندهما خلافا لابي يوسف [illegible] وصفا في المذروع [illegible]
واستزاد دراهما جاز بالاتفاق [illegible] انقص وصفا ورد عليه [illegible]
عندهما خلافا لابي يوسف **باب الصرف** وهو بيع الذهب بالفضة
[illegible] بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة [illegible]
[illegible] المكيلات والموزونات [illegible] فان تصارفا فيها جاز [illegible]
[illegible] المجلس جاز [illegible] الافتراق [illegible] التفاضل [illegible]



والموزون من جنس واحد كثوب بثوب [illegible] او سيف بسيفين [illegible]
[illegible] او عبد بعبدين او [illegible] ومن جاز بيعها يدا
بيد ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التقابض فان افترق في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فان جعلا ثمن الصرف
قصاصا بدين كان وجب قبله جاز [illegible] ومن كان عليه دراهم فاعطاه بها
دنانير وكان عليه [illegible] فاعطاه بها دراهم فلا باس اذا افترق وليس بينهما شيء
ولو جعله قصاصا بدين وجب عليه بعد عقد الصرف [illegible] وجب له عليه مثل ما
وجب [illegible] بقبض مضمون [illegible] ان غصب منه [illegible] بعد عقد الصرف [illegible]
[illegible] قصاصا وان لم يتقابضا فان كان احدهما افضل [illegible] الافضل
[illegible] قصاصا بالادون جاز [illegible] ومن باع دينارا بعشرة دراهم
فلم يقبض عشرة حتى اذا اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ولا يجوز [illegible]
من ثمن الصرف [illegible] قبل القبض فان فعل وقبله لا يجوز
بطل الصرف [illegible] لم يقبله كان جائزا [illegible] جودة جنسها [illegible]
[illegible] فان باع [illegible] فضة بذهب [illegible] اكثر من وزنه جاز [illegible]
[illegible] والاجل في الصرف باطل فان شرطا ثم اسقطاه قبل التفرق جاز الصرف وكذا
ان شرط خيارا في السلم ثم اسقط صح السلم واذا طال المجلس لم يتعاقدين [illegible]
[illegible] العقد [illegible] او [illegible] يمشيان معا [illegible] ما لم يبطل المجلس [illegible]
[illegible] مع واحد منهما شيء [illegible] ثم افترقا في المجلس وتقابضا فيه جاز ويجوز الجمع
بين الصرف والبيع في عقد واحد ويصرف النقد الى الصرف [illegible] باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة
الفضة وان لم يبين وكذا ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر وان كانت
تتخلص [illegible] جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
ثم افترقا صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض وكان الاناء مشتركا بينهما فان استحق
بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان
باع قطعة [illegible] فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له وان اشترى سيفا
محلى بذهب او فضة بمثلها اكثر من حليته جاز [illegible] او اقل لم يجز وان باعه بغير
جنس حليته جاز متفاضلا ووجب التقابض في حصة الحلية وان باع ثوبا [illegible]
فضة [illegible] وفضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة [illegible] ثوب بفضة
وان اشترى ثوبا بعشرة [illegible] واحد [illegible] بما كانت العشرة بعشرة

والدراهم وثلثة بالثوب وان باع درهمين ودينارا بدينار ودرهم
جاز وجعل كل واحد منهما بجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار كانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم وجوز بيع درهمين صحيحين
بدرهم غلة ودرهم صحيح بدرهم غلة ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه درهما صغيرا الا حبة [illegible] درهم الاجنبي فسد العقد في جميع عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد البيع في الفلوس جائز وفي الدرهم الصغير لا يجوز
وهو قول ابي يوسف الاول ولو اعطاه درهما وقال اعطني به [illegible] صغيرا و
نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز وكانت الفلوس بنصف درهم و
نصف درهم الا حبة بمثله ومن اشترى فضة [illegible] عشرة دراهم [illegible]
ونقد بعضها وافترقا ثم [illegible] بعد [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
وقبل [illegible] فسد البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] الزيادة [illegible] والعقد
[illegible] الزيادة باطلة [illegible] والعقد صحيح [illegible]
[illegible] في مجلس [illegible] الكل من النصف [illegible]
[illegible] مشتركة بينهما [illegible]
[illegible] وان وجد بعد الافتراق [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible] الزيوف [illegible]
[illegible] السوق [illegible] والفضة [illegible] الزيوف [illegible]
[illegible] بالذهب والحديد والنحاس والرصاص [illegible]
والفضة [illegible] فصل [illegible] الغالب [illegible] الفضة [illegible]
حكم الفضة وان كان الغالب [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الغالب عليهما الغش [illegible]
[illegible] جاز [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بطل البيع عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] فاسد [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible] بطل البيع عند ابي [illegible]
بنصف درهم فلوس جاز البيع [illegible] بنصف درهم من الفلوس [illegible]
[illegible] فلوس [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

بيع الفلوس [illegible]

بمشتري [illegible]

وان وجد بعد الافتراق دراهم فوق [illegible] نقض [illegible]

يجوز ان يدفع [illegible] و [illegible] وان مع العقد [illegible] ابي يوسف [illegible] لا يلزم
الدين و [illegible] حال فان تفضل بتاجيله فهو [illegible] ولو استقرض دراهم ببلد
[illegible] من ذلك البلد فطالبه بها رب الدين ولم يجد عليها في ذلك البلد فان كانت
[illegible] تلك البلدة وجدت [illegible] صاحب الحق اجل قدر المسافة ذهابا و
[illegible] وان شاء اخذ منه قيمتها وان كانت لا تنفق فيها وجبت القيمة واذا كان
[illegible] دراهم جياد فاخذ منه شيئا [illegible] فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] الزيوف ويرجع بالجياد وان اخذ عوض جياد [illegible]
[illegible] جاز ذلك ويكره الرجل [illegible] وان بين ذلك للمتقي وقال ابو يوسف
كل شيء [illegible] لا يجوز [illegible] ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه [illegible]

كتاب الشفعة

وهي [illegible] لمن [illegible] فاذا بيع عقار فللشفيع
ان ياخذه بثمنه والشفعة تجب للثلاثة للخليط في نفس المبيع وان لم يكن او ترك فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق ولا حق للمقابل مع [illegible] الا اذا
[illegible] للشفيع مع الاول ولا يكون الرجل [illegible] على الحائط شفيعا [illegible] يكون
شفيع جوار واذا كان العقار [illegible] فطلب احدهم الشفعة
[illegible] بعد ذلك [illegible] وان اجتمع شفعاء [illegible] الشفعة
بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وان طلبها من هو شفيع منهم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] خليطا وان اشترى دارين صفقة واحدة وهما شفيع
واحد فاراد ان ياخذ احداهما دون الاخرى ليس له ذلك وان اشترى واحد من
جماعة اخذ المبيع [illegible] واحد لم تبطل شفعته في الباقي وله ان ياخذ
[illegible] البيع الفاسد والمبيع بخيار البايع اذا سقط الخيار وفي النقض وجبت
الشفعة وفي خيار المشتري الشفعة في الحال واذا صالح عن دار وجبت فيها الشفعة
وان [illegible] المشتري الدار ثم علم الشفيع فان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني
[illegible] ثم جاء الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران ياخذ
بالشفعة [illegible] في ذلك ابطال الهبة اذا كان بقضاء [illegible] الشفعة واجبة في العقار
[illegible] الا [illegible] كالرحى والحمام ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته
واذا اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع
[illegible] وان شاء [illegible] حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وان باع بثمن ودفع اليه ثوبا عوضا
[illegible] الشفعة بالثمن دون الثوب وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير

الشفعة تثبت على عدد [illegible]

المشتري دارين صفقة واحدة [illegible]

الشفعة واجبة في العقار

[illegible]

لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة ح

فهو على شفعته في هذا كله ولو اشتغل بعمل آخر ثم طلب الشفعة ولا تكره الحيلة في إسقاط
الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الأول دون الثاني وإن اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسمه البائع ثم
جاء الشفيع فإن شاء أخذ النصف الذي صار للمشتري أو يدع وإن وقع في نصيب
المشتري من جانب الشفيع أو لا وسواء كانت القسمة بغير قضاء أو بقضاء وتسليم
الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وإن كان الشفيع جاهلا بالبيع أو جاهلا بحق الشفعة
فصل والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها
المشتري للشفيع أو حكم بها حاكم وللشفيع أن يمتنع من أخذ العقار بالشفعة وإن
بدا المشتري حتى يقضي القاضي له بها وإذا علم الشفيع بالبيع وأراد أخذ الشفعة ينبغي
أن يشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع
في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت الشفعة ولم تسقط بعد
ذلك بالتأخير عند أبي حنيفة وقال محمد إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت وإذا
كان بين الشفيع وبين الطلب حائل فهو على شفعته وإن طال الزمان وإذا ترك
الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذا إن أشهد
في المجلس ثم لم يشهد على أحد المتبايعين أو عند العقار وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا
كلفه إقامة البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما
في الشفيع ثم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق
عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وإن حضر الشفيع البائع والمبيع في يده
فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في
الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع
الثمن إلى مجلس القاضي فإذا قضى القاضي بالشفعة والدار في يد البائع سلم الشفيع
الثمن إليه وقبض الدار منه وفسخ عقد المشتري وإن كانت الدار في يد المشتري
قبضها منه وسلم الثمن إليه والبيع الأول صحيح وعهدة الشفيع على من يقبض الثمن منه
[illegible] كان مشتريا أو وكيلا وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف البينة بينة
المشتري وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وإذا كان قبض الثمن أخذها

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري ه

الصغير والكبير [illegible]

والصغير والكبير والمسلم والذمي في الشفعة سواء ويطلب شفعة الصغير وليه [illegible]
[illegible] بطلت وقال محمد لا تبطل وهو على شفعته إذا بلغ [illegible]
[illegible] فباع دارا [illegible] المشتري إذا ابتاع فلا شفعة
فصل ومن اشترى [illegible] ثم أخذها الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
الشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن أسقط [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] عن الشفيع [illegible] وإن قطع [illegible]
[illegible] انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان [illegible]
فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء
قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وإن شئت فدع [illegible]
الشفعة وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس وإن شاء كلف المشتري قلعه وإن أخذها الشفيع فبنى أو غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس [illegible]
هو مال وجبت فيه الشفعة إلا فيما لا يجب [illegible] يتزوج عليها أو يخالع المرأة
بها أو يستأجر بها أو يصالح عليها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عليها بإنكار
أو سكوت فإن صالح عليها بإقرار وجبت الشفعة ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط
وإن قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة
وإن ردها بعيب بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت
بألف فسلم الشفيع ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر
فتسليمه باطل وله الشفعة وإذا قيل له إنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له
[illegible] وإن قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره
فله الشفعة وإذا علم أن المشتري مع غيره [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] على العكس [illegible]
[illegible] بطلت الشفعة [illegible] وإن باع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة
[illegible] الشفيع [illegible] بطلت شفعته وإن مات الشفيع بطلت شفعته
وإن مات المشتري لم تبطل وإذا [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
بطلت الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible]



بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع
وقال البينة بينة المشتري وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع
وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء وإن زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع
[illegible]
[illegible]

كتاب الإجارة

الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز
أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار
الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها
[illegible]

[illegible]

ولو ... أجرة ... عليها خياطة وإن حمل شعيرا فنصف درهم جاز وفي الأجرة
وإن ... إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين جاز ولم يذكر خلافا وإن
... اليوم الشهرين شهرا ... الفاسق وشهرا ... فهو جائز
الشهر الأول بأربعة والآخر بخمسة وإن قال إن خطته هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق أجرته وإن قال إن خطته
اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه
غدا فله أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان فأيهما عمل استحق
أجرته وإن قال إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وإن سكنته حدادا فبدرهمين
جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه وقالا الإجارة فاسدة وإن استأجر دارا كل
شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور
معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه
إلا أن ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر سكن في أوله وإن استأجر دارا ... بدرهم
[illegible]



فبدرهم

ص

المعقود عليه في شهر واحد فاسد في بقية الشهور

معلومة
يجوز استئجار الظئر بأجرة
مدة الرضاع سنتان
ص

يجوز ... على تعليم القرآن والنحو واللغة ...
ص

... عيب
ص

ان شاء المستأجر خروج منها وما كان داخلا من حد التنور [illegible]
فعلى المستأجر ان شاء فعل وعلى المؤجر في اجارة الدور [illegible] تسليم
المفتاح الى المستأجر وفي الدواب ونحوها تسليم يتمكن به من المستأجر [illegible]
وبعد انتهاء المدة على المستأجر رد المفاتيح الى المؤجر عند انتهاء المدة وفي [illegible]
الاعيان المنقول وعلى المؤجر قبضها من منزل المستأجر بخلاف العارية فان استأجر
دابة من دار صاحبها فعليه ردها اليه وان استأجر في [illegible] لم يكن عليه ردها الى
دار صاحبها وعلى صاحبها ان يأخذها من منزل المستأجر [illegible]
في يد رجل فاكراه ثم صالحه على سكناها سنة جاز [illegible]

## باب فصل

واجارة العبد ونحوه جائزة والاجراء ضربان اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع [illegible]
في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عندهما وما تلف بعمله يضمن [illegible]
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر [illegible]
[illegible] ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف بعمله [illegible]
[illegible] ومن استأجر عملا [illegible] فان [illegible]
استأجر عبدا [illegible] عليه فعمل واعطاه الاجر فليس للمستأجر [illegible]
والعبد المغصوب اذا اجر نفسه وسلم من العمل واخذ الاجر فان اخذ [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه [illegible] وان وجد المولى الاجر باقيا اخذه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] وان [illegible]

## باب استحقاق الاجرة

لا تجب الاجرة بنفس
العقد وانما يستحق باحد ثلاثة اشياء اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومتى سلم الصانع عمله استحق الاجرة فان عمل في ملك المستأجر [illegible]
من عمله اي عمل كان فقد سلم العمل اليه [illegible] الاجرة وان هلك بعد ذلك [illegible]
[illegible] والثوب يحرق وان لم يكن في ملك المستأجر فلا اجرة حتى يسلم [illegible]
وان ضرب اللبن في غير ملكه [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] استأجر خبازا ليخبز له [illegible] في عليه [illegible]
[illegible] لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور [illegible]
[illegible] اجرة كل يوم [illegible] وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر [illegible]
[illegible] ان يطالبه بالاجرة [illegible] والخياط [illegible]
[illegible] حتى يفرغ من العمل [illegible] واذا سلم المستأجر [illegible]
[illegible] الاجرة وان لم يستوفها [illegible] غصبها [illegible]
[illegible] لم يعمل [illegible]

[illegible] استأجره ليذهب بكتاب الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فوجده ميتا فلا اجر
وقال [illegible] اجر الذهاب وان استأجره ليذهب بالطعام الى فلان بالبصرة فوجده
ميتا [illegible] فلا اجرة له في قولهم ومن استأجر رجلا ليحفر له بئرا معلومة العمق والسعة
[illegible] معلوم لم يكن عليه ان يرفع شيئا من الاجرة حتى يبلغ منتهاه وكل صانع لعمله
[illegible] كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد فراغه من العمل حتى يستوفي الاجرة
ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبسها للاجرة كالحمال والملاح ويقبض الاجرة الا ان [illegible]

## باب الاجارة الفاسدة

[illegible] الاجارة
[illegible] كما يفسد البيع ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من
[illegible] وقالا يجوز منه ومن غيره ولا يجوز اجرة عسب الفحل ولا يجوز الاستئجار
على معاصي كالغناء والنوح ولا على تعليم الملاهي ولا يجوز على الطاعات كالاذان والحج
وتعليم الشرائع والقرآن وما يعطى بعوض فهو النفقة الا على العادة وما يجد
[illegible] من جهالة يفسد الاجارة وان استأجر رجلا ليبيع له كرا من طعام بأجر وان
[illegible] كل يوم او شهر بهذا البيع له او يشتري فهو جائز وان استأجر [illegible]
[illegible] القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وقالا جائز وان استأجره
ليطحن طعاما بنصفه فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وكذا ان دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فله اجر المثل والثوب لصاحب الغزل وكذا اذا استأجر حمالا
يحمل له طعاما بالنصف او استأجر بهيمة يحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد
[illegible] هو قفيز الطحان المنهي واذا كان الطعام بين اثنين فاستأجر احدهما صاحبه او دابة
[illegible] نصيبه في الحمل فلا اجرة له وان استأجر ارضا على ان يثنيها او يكري انهارها
[illegible] فهو فاسد وان استأجر حمارا ان يزرعها او يزرعها [illegible] جائز وان
استأجر ما يزرع الارض [illegible] فلا [illegible] وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب [illegible]
وان استأجر جمالا [illegible] ما يحمل عليها او يركبها [illegible] ولم يبين احدهما فهو فاسد
[illegible] واجرة السمسار والمنادي والحمام و[illegible] مما لا تقدير فيه للوقت
والعمل للناس

## باب التعدي في الاجارة

واذا عطبت الدابة
[illegible] والعبد المستأجر من غير تعد فلا ضمان عليه وان تعدى ضمن فان استأجر
دابة الى الحيرة فجاوز بها القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن [illegible]
[illegible] وان سلمها فعليه اجرة الذهاب الى الحيرة لا غير وان سمى قدرا يحمله عليها فحمل
[illegible] فان كانت الدابة مما يطيق ذلك وقد عطبت ضمن ما زاد الثقل وان كانت
[illegible] فيضمن كل القيمة وان سلمت فعليه ما شرط من الاجرة [illegible] في العارية
[illegible] استأجرها فاردف معه آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها وان كانت
مما يطيق ولا عبرة فيه الثقل ولو استأجرها يحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها

عشرة أثواب [illegible] فعطبت [illegible] ضمن جميع قيمتها [illegible]
وإن [illegible] فعطبت ضمن [illegible] وإن [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه وإن [illegible]
وقال [illegible] جاز [illegible] الشقق وإن شرط أن يحمل المتاع [illegible]
[illegible] فعطب [illegible] فيما يسلكه الناس [illegible] فيها فلا
وإن استأجر [illegible] فلا ضمان [illegible] عليه [illegible]
المتاع [illegible] أجير مشترك [illegible] الثوب [illegible] انقطاع حبل [illegible]
[illegible] من [illegible] الآلة [illegible]
أو سقط من الدابة وإن [illegible] القاصد [illegible]
عليه فيما عطب من ذلك وإذا دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا [illegible]
[illegible] وإن [illegible] أخذ القباء أعطاه أجر مثله وإن استأجر جمالا ليحمل [illegible]
في الطريق [illegible] ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر وإن شاء ضمنه
في المكان [illegible] وإذا أصاب الصابغ [illegible]
عليه والأجر عليه وإن شاء ضمنه معمولا [illegible] الأجر [illegible] وإذا استأجره [illegible]
[illegible] الثوب احترق من [illegible] فلا أجر ولا ضمان عليه [illegible]
[illegible] دقيقا ولا أجر [illegible] وإن أعطى [illegible] ليصبغه [illegible]
يطلبه فإن [illegible] الصابغ الثوب ثم جاء [illegible]
فلا أجر [illegible] الثوب [illegible] إن شاء أخذ الثوب وأعطاه [illegible]
الصبغ فيه وإن [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] فلا أجرة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] سقط [illegible]
صاحب المتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ذلك الوقت [illegible] سقطت الأجرة وإن الإجارة انعقدت اليوم الأول
ثم اليوم الثاني والثالث وما بعدها على التوالي [illegible] ما ينعقد العقد
[illegible] يوم [illegible] الثوب [illegible] وهو قادر على الانتفاع به وعلى المؤجر
[illegible] التمكين من الانتفاع وهو موجود [illegible] ولو استأجر [illegible]
ومن استأجر رحا ماء فانقطع ماؤها [illegible] مضت مدة الإجارة
[illegible] الأجر [illegible] ولو استأجر أرضا للزراعة والماء منقطع [illegible]
[illegible] في وقت الحاجة وجب الأجر وإن انقطع [illegible]
[illegible] فالمستأجر بالخيار إن شاء نقض الإجارة وإن شاء [illegible]
[illegible] ذلك اللهم اختم بخير

باب الاختلاف في الإجارة

إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك أن تخيطه قباء وقال الخياط
[illegible] قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته [illegible] فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن وإن قال صاحب الثوب عملته
لي بغير أجرة وقال الصانع بل بأجرة فالقول لصاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف إن كان [illegible] حرفته فله الأجرة وإن لم يكن فالقول قوله إنه بلا أجرة
وقال محمد إن كان الصانع نصب نفسه لذلك العمل فله الأجر وإلا فلا أجرة وإذا قال
الصانع رددت الثوب إليك وأنكر صاحبه فالقول للصانع [illegible] وإن
اختلفا بعد مضي مدة الإجارة فقال المستأجر [illegible]
[illegible] فالقول للمستأجر والبينة بينة المؤجر وإن اتفقا على التسليم واختلفا
[illegible] من الانتفاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] انقطاع [illegible] المؤجر فإن كان المانع قائما عند
[illegible] فالقول للمستأجر وإن كان زائلا فالقول للمؤجر وإن اتفق على [illegible]
المانع واختلفا في مدته فالقول للمستأجر وإن استأجر أرضا للزراعة ولم يبين [illegible]
[illegible] ومضى الأجل [illegible] فإن اختصما قبل الزراعة فسخت الإجارة وكذا
إذا استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه مثل ما يحمل الناس فعطب فلا ضمان
عليه وإن بلغ بغداد فله المسمى وإن اختصما قبل أن يحمل عليه نقضت الإجارة [illegible]
اللهم اختم بخير

باب فسخ الإجارة

فسخ بالأعذار كمن [illegible]
[illegible] في السوق يتجر فيه فذهب ماله وكمن أجر دكانا أو دارا ثم أفلس [illegible]
[illegible] على قضائه إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في دينه وكمن
استأجر دابة [illegible] عليها ثم بدا له من السفر فإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر وكذا
[illegible] المكاري [illegible] فليس ذلك بعذر وكذا إذا وجد المكاري
[illegible] يعتذر بالكساد فله الفسخ وإن خربت الدار وانقطع شرب الضيعة

[illegible] ورثته [illegible]
[illegible] الفتاوى في الإجارة [illegible]
في فسخ الإجارة

---

ضمن المتاع [illegible]

[illegible] الصابغ [illegible]

إنكار الصبغ الثوب

[illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة [illegible]

بينهما [illegible]

القول في الثياب للرب مع يمينه

اختلفا بعد مضي مدة الإجارة

او انقطع الماء من الرحا انفسخت الاجارة ٭ وان مات احد المتعاقدين وقد
عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقد بالغير لم ينفسخ ٭ وان استاجر دكانا
ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر فان اراد ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف
فليس ذلك بعذر ٭ ومن استاجر دارا من رجلين صفقة واحدة فمات احدهما انتقضت
الاجارة في حصته ولم تنتقض في حصة الاخر ٭ وان باع الدار المستاجرة بغير اذن
المستاجر فللمستاجر نقض البيع فان لم ينقض بل [illegible] الاجر بعد [illegible]
[illegible] وظاهر الرواية ان البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين [illegible]
لو انقضت المدة كان للمشتري اخذها فان لم ينقض حتى تمت المدة تم ذلك البيع
ابو يوسف انه لا سبيل له الى نقض البيع والاجارة كالبيع [illegible]
من المتعاقدين [illegible] فان كان المشتري عالما بها فلا خيار له [illegible]
المدة وان لم يعلم فان شاء ردها وان شاء امضى البيع [illegible]
الاجارة بعد قبض المؤجر الاجرة كان له [illegible]
الباقي وكلما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض من غير [illegible]
الا بالقضاء [illegible] الاستصناع وهو جائز [illegible]
[illegible] كاستصناع الخف والنعل والقلنسوة [illegible]
والزجاج [illegible] فيما ذكرنا معلوما [illegible]
واحد منهما بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وهذا قول [illegible]
ان الخيار لواحد منهما اذا جاء على الصفة التي [illegible]
الطول والعرض والرقة [illegible] من غزل [illegible]
خف ونحوه [illegible] فلا يجوز [illegible] هذا الثوب [illegible]
الثمن كان [illegible] جائزا او لا خيار [illegible] فان فارقه قبل ان [illegible]
فسد العقد [illegible]
موصوف الطول والعرض [illegible] فهو بالخيار ان شاء [illegible]
الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر [illegible]
[illegible] وان يزيد من عنده [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وان [illegible] بصبغ معلوم فصبغه بصبغ [illegible] الثوب [illegible]
قيمة [illegible] الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله [illegible]
والسواد فانه [illegible] عند ابي حنيفة ولو قال للخياط انظر ايكفيني [illegible]
قميصا فاقطعه [illegible] ثم قال لا يكفيك [illegible]
ولو قال انظر [illegible] قميصا فقال نعم فقال [illegible] فاذا هو لا يكفيه [illegible]

كتاب الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض اذا قبضه المرتهن

[illegible] جاز او ما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلمه وقبضه دخل في ضمانه ٭ ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين [illegible] في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما [illegible] قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل من الدين سقط بقدره ورجع
المرتهن بالفضل ٭ واذا شرطا على ان ضاع الرهن ضاع بغير شيء فان الرهن مضمون
[illegible] الشرط ٭ ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريك ومن غير شريك
[illegible] والمنفعة جائزة ٭ ولا يجوز الانتفاع بالرهن بغير اذن الراهن فان اذن الراهن
بالانتفاع [illegible] كان على المرتهن ضمان [illegible] واذا هلك [illegible] الانتفاع
كان [illegible] عارية ولا يجوز [illegible] كهلاك الرهن ٭ ولا يجوز رهن ثمرة على رؤوس
النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
ولا يصح الرهن بالامانات والودائع والمضاربات ومال الشركة ٭ ويصح الرهن براس
مال السلم وبثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا حكما ٭ ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
[illegible] بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ٭ ويجوز ان يرهن ما يملكه
وما لا يملكه باذن مالكه فان استعار ثوبا او عبدا ليرهنه فاطلق له ذلك مطلقا فله ان
يرهنه بما شاء فان سمى له قدرا [illegible] فليس له ان يتعداه فان لم يفتكه
الراهن وافتكه المعير رجع عليه ٭ واذا جاء الراهن برهن آخر بدل الاول وقيمتها سواء
وقبله المرتهن جاز ويصير الثاني هو الرهن اذا رد الاول فان هلك في يده قبل رد
الاول [illegible] الاول بالدين والثاني امانة بغير شيء ٭ وان اشترى شيئا بدراهم فقال
للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن ٭ واذا رهن الاب مال ابنه
بدين على الاب جاز وكذا الوصي ٭ ويجوز الزيادة في الرهن عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير
الرهن رهنا بهما ٭ ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن [illegible]
٭ وان رهن عبدا قيمته عشرة بعشرة [illegible] فهو رهن
بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار
يساوي درهما فهو رهن بدرهم ٭ وان قال الراهن ان جئتك بحقك الى وقت
كذا والا فهو لك بدينك [illegible] لم يجز وهو رهن على حاله ٭ واذا رهن عينا
واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصته من دينه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى
يستوفي دينه ٭ وان ادعى اثنان على رجل انه رهنهما عبده وقبضاه [illegible]

وفي ما البيعة عليه لا يجبر فهو باطل فإن مات الراهن والعبد في يديه وفي ما العبد كله
ما ومنفصلا كان رهنا فقط وكل واحد منهما بنصف ما عنه في قول أبي يوسف لموت
واحد منهما وسواء فيه وهو باطل كله وإن رهن عبدين بالف فقضى حصة أحدهما لم يكن له
قبضه إن يستبرد حصة يؤدي باقي الدين ولا للمرتهن إمساك الراهن ما بقي الدين وإن
كان الراهن شيئا واحدا أو أشياء مختلفة وسواء كان الراهن واحدا أو اثنين وإن رهن
ما يساوي ألفا بألف كل ثلاثة بعشرة فقضى عشرة دراهم فليس له أن يأخذ ثلاثة
حتى يؤدي جميع المال وهو قول أبي يوسف وقال محمد له أن يأخذ ثلاثة منها وفي
عبد الراهن كهلاكه فإن وجد ما وراءه سقط من الدين بقدر ما نقص فصل
وللمرتهن أن يحفظ الراهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه وجميع من في عياله فإن
حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن ويد الوكيل في قبض الراهن وحفظه كيد المرتهن
وكذا يد العدل فإن اتفقا على وضع الراهن في يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن وللمرتهن أن يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الراهن في يده وليس عليه أن يمكنه من بيعه
ليقضي دينه من ثمنه فإذا قضاه الدين يسلم الراهن إليه والمرتهن أحق بالراهن
وثمنه من جميع غرماء الراهن في حياته أو بعد وفاته سواء كان عليه ديون أو لا وللراهن
أن يمتنع من تسليم الدين حتى يحضر المرتهن الرهن فإذا أحضره قيل للراهن سلم الدين
إليه أولا ثم اقبض الراهن وليس للحاكم أن يبيع الرهن بدينه ولكن يحبسه حتى يبيعه
إن لم يكن له وجه آخر وعند هما يبيعه وإذا مات الراهن باع وصيه الراهن وقضى به
الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه وإن وكل الراهن
المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الراهن عند حلول الدين فالوكالة صحيحة فإن شرطت
الوكالة في عقد الراهن فليس للراهن عزله عنها وإن عزله لم ينعزل وإن مات الراهن
لم تبطل أيضا وإن مات الوكيل لم يبع المرتهن بيعه إلا برضى الراهن وإن شرطا للمرتهن
المرتهن على بيعه ثم مات الراهن فله أن يبيع بغير حضرة الورثة وإذا وضع الراهن
على يدي العدل وأمره ببيعه عند حلول الدين فامتنع منه والراهن غائب جبر على بيعه
وكذا الوكيل بالخصومة ثم غاب فامتنع الوكيل من الخصومة أجبر عليها
وقيل الراهن عيب ينقصه عشر قيمته فإنه يذهب عشر الدين إن كانت قيمته مثل الدين
سواء وإذا اختلفا في قدر الدين وقيمة بعد ما هلك الراهن فالقول للراهن في
مقدار الدين مع يمينه فإن نكل لزمه ما ادعى الراهن ومن رهن عبدا قيمته ألف بألف
رجل فقضى الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين وإن ضمن المرتهن القيمة رجع على الراهن
بالقيمة والدين جميعا وإذا باع العدل الراهن وأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الراهن
ضمن العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن القيمة وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي

رهن عبدين بالف فقضى حصة أحدهما لم يكن له قبضه

رهن ما يساوي ثلاثة بالف كل ثلاثة بعشرة فقضى عشرة دراهم

إباق العبد الراهن كهلاكه

وكل الراهن المرتهن أو العدل ببيع الراهن

سقط الراهن بموت الراهن

إذا دخل الراهن عيب ينقصه عشر قيمته يسقط عشر الدين

والقول للراهن في قدر الدين

رهن عبدا بألف فقتله رجل

باع العدل الراهن ثم استحق ضمن العدل



أعطى يرجع به على الراهن فصل وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الراهن على
المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الراهن عليه ونماؤه كالولد ويكون رهنا مع الأصل
فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته بقسم
الدين على قيمة الراهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط
من الدين بحصته وما أصاب النماء افتكه الراهن به وإذا مات الولد بعد موت الأم
سقط الدين كله ويجعل كأن الولد لم يكن وسقي الراهن على المرتهن وخراجه على الراهن
وإذا مرض عبد الراهن فدواؤه وعلاجه على المرتهن فإن كان فيه فضل على الدين
فعليهما بحصصهما وما وجب على الراهن إن فعله المرتهن بغير إذنه فهو متبرع
فيه وإن كان بأمره رجع به على الراهن وكذا ما وجب على المرتهن ففعله الراهن
باب الجناية في الرهن إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف
فإن أجازه المرتهن جاز وكذا إن قضى دينه وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذت منه قيمة
العبد فجعلت رهنا حتى يحل الدين وإن كان المعتق معسرا استسعى العبد في قيمته
فيقضي بها الدين وكذا إن استهلك الراهن الرهن فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة فيكون رهنا في يده ولا يجوز إجارة الراهن من الراهن
ولا من المرتهن ولا من الأجنبي فإن آجره خرج عن كونه رهنا ولا يعود إليه إلا بعقد
جديد وإن استعاره منه أو غصبه ارتفع القبض وخرج من ضمان المرتهن فإن
هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترده إلى يده فإن أخذه عاد
الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وإن تعدد المرتهن في الرهن بأن كان
سيفا فتقلده أو خاتما فتختم به في خنصره أو بغيره إلا إذا كان في خنصر خاتم آخر ضمنه ضمان
غصب جميع قيمته لا قدر ما هلكه وإذا قتل عبد الراهن رجلا خطأ وقيمته والدين سواء
ففداؤه على المرتهن إن أحب ولا يرجع به على الراهن ويكون العبد رهنا على حاله
وإن أبى فداه الراهن أو دفعه فإن دفعه بطل الراهن والدين وإن كان في قيمته فضل
على الدين فعلى الراهن فداء الفضل وعلى المرتهن فداء المضمون إن شاء وكذا لو استهلك
العبد مالا يستغرق قيمته فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان العبد رهنا على
حاله وإن أبى قيل للراهن بعه في دينه أو أدّ عنه فإن أدى بطل دين المرتهن على
الراهن وإن باع العبد من الراهن وإن لم يؤد الراهن دينه فلا ذلك ويباع العبد في
دينه الذي لزمه فيأخذ صاحب الدين دينه ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن فإن
بقي من ثمن العبد ما يكون وفاء ببقاء دين المرتهن استوفاه وما بقي فللمولى وإن
رهن عنده عبدا قيمته ألف بألف إلى أجل فنقص في السعر حتى رجعت قيمته إلى مائة فقتله

جل فقوم وقيمته مائة فاذا حل الاجل فعلى المرتهن المائة جميعه ولا يرجع على الراهن
بشيء آخر ولو قتل عبدا قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن بجميع الدين وفي الزيادة
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم المدفوع الى المرتهن بماله فان لم يفتكه
ويكون باعه المرتهن بامر الراهن بمائة اخذها المرتهن ورجع على الراهن بتسعمائة
فصل وما في العبد الذي عتقه الراهن انما يكون في الاقل من قيمته ومن الدين فاذا
فضل من الدين شيء اخذه من الراهن ويرجع العبد بالسعاية على الراهن اذا كان الراهن
ام مختلف وادعى الراهن حملها ثم صنعت بعد ذلك في سعي في جميع الدين ثم يرجع
به على الراهن ولا سعاية على الولد وان كان الدين مؤجلا سعت في قيمتها فيكون في يد
منهم فاذا حل الدين اخذ ما سعت الامة بقية دينه ولو كان الراهن موسرا
فلا سعاية لا في العتق ولا في الاستيلاد وان ادعى الراهن الولد بعد الوضع وهو معسر
قسم الدين على قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما اصاب الام سعت
فيه بالغا ما بلغ ولا ترجع به على احد وما اصاب الولد سعى في الاقل منه ومن قيمته
ويرجع به على الراهن وان دبرها خرجت من الرهن وكان حكمها في السعاية حكم
الامة التي ادعى الراهن ولدها قبل الوضع وقد مر ذكره

باب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة برضى
خصمه في سائر الحقوق وباثباتها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وبغير رضى خصمه لا يجوز عنده الا ان
يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او في الحيض وعندهما يجوز بغير
رضاه ويجوز الوكالة بالخصومة في الحدود والقصاص واللعان
ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته وجنسه ومبلغ ثمنه ليكون
الوكالة معلومة فيفعل الموكل ما شاء واذا دفع الى رجل دراهم يشتري بها طعاما
فهو على الحنطة والدقيق فان اشترى ما لا يعتبر او خبزا وفاكهة لم يجز وان قال اشتر لي
عرضا فاشتراه في السوق ثم اطلع على عيب لم يبق ... ثم
والمعروف في السكنى والملبوس او في جهة ... فسيرف الى ...
وان ... فقال اشتر لي حنطة فاشترى تامة على ... لم
يشتري ... من كيل وموزون وان وكله ان يشتري له ثوبا ... 
... يسمى الثمن فان قال ثوبا هرويا او حمارا فهو جائز وان لم يسم ثمنا وان قال
عبدا او جارية ... وان سمى ثمنا جاز والا فلا وعند ابي يوسف لا يجوز في ...
... بعينه ... ان امره بشراء عبدين بأعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما بمثل قيمته جاز وكذا ان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بخمسمائة او اقل جاز وباكثر منها لم يجز قلت الزيادة او كثرت ... المشتري ...

فيه ... ولو اشتراه باكثر من قيمته بما يتغابن فيه جاز والذي لا يتغابن
فيه نصف العشر ... ما يدخل في تقويم المقومين وان كان لا يدخل فيه الالف فقال اشتر لي
هذا العبد فاشترى جاز وان امره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فمات في يده لم يكن
مال الآمر وان قبض الآمر فهو له وقالا البيع جائز على الآمر وان وكله ببيع عبده فباع
نصفه جاز عنده وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم
يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون
وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل واذا
اطلق الوكيل في البيع جاز ان يبيع بالنقد والنسيئة وباي ثمن كان قليلا او كثيرا وقالا لا
يجوز الا بالدراهم والدنانير وبما يتغابن الناس فيه فان باع بغيرها لم يجز الا ان يجيزه
الموكل والوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري الا بالدراهم والدنانير ولا يجوز بعرض
والثمن ... ما سماه قلت زيادة او كثرت وان اطلق جاز الى ما يتغابن فيه ولا يجوز
بما لا يتغابن في مثله وان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه بغيره او باقل منه لم يجز
في قولهم وان باعه باكثر من ذلك الجنس جاز ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم واذا
كفل عنه رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا ومن
وكل بقضاء الدين فهو وكيل بقبضه ومن وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعده
وليس بوكيل قبل غد

فصل

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل التصرف ويقصده فان وكل حرا بالغا او ماذونا
مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء نوعان ما يضيفه الوكيل الى نفسه
وما يضيفه الى موكله فالاول كالبيع والاجارة فحقوق هذا النوع تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب والثاني كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحقوق هذا النوع تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا
واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده
فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه واذا رد عليه المبيع فله ان يبيعه ثانيا وان باع
واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه وان وكل رجلا
ببيع عبده فباعه فضولي فاجازه الوكيل جاز واذا ابرأ الوكيل من الثمن او اجل او حط
من الثمن او صالح من الثمن على شيء جاز وقال لا يجوز شيء من ذلك ... واذا فارق

آمر بشراء عبد بغير عينه ق

وكله بشراء شيء بعينه ق

وكيل صاحب المال بقبض ... الغريم ق

انواع الوكلاء نوعان ق

الوكيل صاحبه في الصرف والسلم قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا
وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء
دين عليه وليس لاحدهما ان يقبض الدين دون الاخر فان قبض لا يبرا الغريم
من الدين حتى يصل ذلك الى شريكه فيكون في ايديهما ويصل الى الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وصاحبيه والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه عنده اي الامام والوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه خرج عن الخصومة وقال ابو يوسف
اقراره عليه عند غير القاضي يجوز ايضا ومن ادعى انه وكيل غائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه وان قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يامر بالتسليم اليه وان ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتاع فضمانه
جايز وان ضمن الوكيل بالشرا المبيع عن البايع فضمانه باطل فصل واذا
تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة كان فضوليا ولا ينفذ تصرفه الا ب
الاجازة فان اخبره رجل بالوكالة او امراة وكان حقا نفذ تصرفه وليس للوكيل
ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول اعمل برايك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه بغبن فاحش واما ابو الطفل فيهما جايز اذا كان منه للطفل
وكذا الجد اب الاب عند عدم الاب واما الوصي فان ذلك خير لليتيم جاز والا فلا
وقالا لا يجوز شرا الوصي وبيعه مع نفسه ولا يجوز بيع المكاتب والعبد والذمي والمرتد والحربي
ولا شراؤهم لاولادهم الصغار اذا كانوا احرارا مسلمين كما لا يجوز عقدهم عليهم
واذا خالف الوكيل في الشرا فهو لازم له دون موكله فان سلم الوكيل اليه كان ذلك
بيعا مستقبلا بينهما وليس للموكل قبض المبيع الا بالثمن ومن وكل رجلا ليزوجه امراة
فزوجه امراة غير كفو جاز على الامام وعندهما لا يجوز وان وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه
اياها وزاد في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز وان شاء رد فان لم يعلم حتى
دخل بها فله الخيار ايضا فان اختار الفراق كان لها مهر مثلها واذا دفع الوكيل بالشرا
بعينه الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان
حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي حنيفة وابي يوسف وضمان المبيع عند
محمد فصل ولو دفع الى رجل الفا وقال اشتر بها غلاما فاشتراه فقال

الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بل بالف فالقول للمامور وان لم يكن دفع اليه
الالف فالقول للامر سواء كانت قيمته الفا او اقل ولو قال اشتر لي هذا العبد ولم
يسم الثمن فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بل بالف فصدقه البايع
فالقول للمامور وان قال امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور
بل امرتني ببيعه مطلقا ولم تقيده بشيء فالقول للامر ولو اختلف المضارب ورب
المال في مثله كان القول للمضارب واذا قال انا وكيل الغايب فقبض الدين ثم حضر
الغايب فانكر الوكالة اخذ الدين من غريمه ثانيا ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض
فهو على ثلاثة اوجه ان كان الوكيل صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان
يكون ضمنه مع تصديقه وان كذبه رجع عليه وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه ولو دفع الى
رجل مالا ليدفعه الى اخر فقال دفعته اليه وانكر الامر والمامور له ذلك فالقول للوكيل
في براءة نفسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
ماله فالقياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان يكون العشرة قصاصا بالعشرة فصار كانه اشتراها
ومن وكل رجلا بقبض عبد له في يد اخر وغاب فاقام من في يده البينة ان الموكل باعه
منه وقف الامر الى حضور الغايب وكذا لو وكله بنقل عبده او امته او امراته فاقام
البينة العبد والجارية على العتق والمراة على الطلاق تقبل لا في قبض شيء منهم وان وكله
بقبض دين وغاب فاقام من عليه الدين البينة انه قضاه تقبل ويبرا الغريم وقالا
لا يبرا ويوقف الامر والوكيل بالقبض اذا قبض كان امانة في يده كالمودع
والقول قوله مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه الى من امره ويبرا هو ولا يصدق
على غيره ومن وكل رجلا بقبض دينه فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه
فانه يدفع اليه المال ثم يتبع رب المال فيستحلفه ولو وكله بعيب في جارية فادعى البايع ان
المشتري قد رضي به لم يردها عليه حتى يحلف المشتري فصل واذا عزل الوكيل
ثم تصرف لم ينعزل وهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يخبره بالعزل رجلان او
رجل عدل وقالا من اخبره بذلك وكان صادقا فهو عزل كما في التوكيل وينفذ
اقرار الوكيل بجناية عبده فان جاء احد على سبيل الرسالة وسمع بطلبه خرج
من الوكالة في قولهم جميعا وموت الموكل يبطل الوكالة علم به الوكيل او لم يعلم
وللموكل ان يعزل الوكيل متى شاء واذا جن الوكيل جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا انعزل الوكيل والجنون المطبق عند ابي يوسف ان يدوم شهرا وعند محمد حولا
واذا جن الوكيل فهو على وكالته وكذا اذا ارتد ما لم يحكم بلحاقه بدار الحرب فان عاد
بعد لحوقه مسلما عاد الى الوكالة عند محمد ولم يعد عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
ان الوكيل اذا جن جنونا مطبقا بطلت وكالته كما اذا مات وان وكل المكاتب
ثم عجز او الماذون له ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل

وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا
فيه دون الاخر

الوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض

من عليه الدين هل يرجع على القابض
فهو على ثلاثة اوجه

دفع عشرة دراهم لينفق
على اهله

وكله بنقل عبده او امته
او امراته

القول قول الوكيل في هلاك
المال

موت الموكل يبطل الوكالة

جن الوكيل جنونا مطبقا

[illegible]

ولم يعد وإن وكل وكيلا بشيء ثم تصرف فيهما وكالة بطلت الوكالة وإن وكل
وكيلا في خصومة بغير رضا خصمه ليس له [illegible] إلا بحضرة من وكله [illegible]

## كتاب الكفالة

لا تصح كفالة من لا يصح تبرعه كالعبد والصغير ولا
تصح إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد الأول [illegible] إلا المريض
لوارثه [illegible] منه بما عليه من الديون فيتكفل بها مع غيبة الغرماء والكفالة نوعان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار
المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو جسده أو
رأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذا إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل به
فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في
الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له
على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة وإن تكفل بنفسه إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه
وهو ألف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ إن سلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ وإن مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو
ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة ومن كفل بنفس ثم كفل به آخر فهما كفيلان
فإذا أدى أحدهما لم يبرأ الآخر وإن تكفل بنفس ولم يقل إذا سلمته فأنا بريء فسلمه إليه برئ وإذا غاب
المكفول بنفسه ثبتت المطالبة على الكفيل ولا يحبس في أول مرة يطالب ويمهله
مدة مقدار ذهابه في الطريق في ذهابه ومجيئه فإن أحضره وإلا حبسه [illegible]
من عند المال فينظر إلى وقت زوال العذر [illegible] وللصاحب حق أن يلازمهما
ليلا ونهارا ولا يمنع الكفيل من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف وإن كفل
بنفسه إلى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وإن ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل وإن ادعى رقبة العبد فكفل بها رجل ومات العبد ثم أقام المدعي
البينة أنه العبد كان ضمن الكفيل للمدعي قيمته

### فصل

والكفالة بالمال جائزة
إن المال المكفول به مجهولا إذا كان دينا صحيحا وكذا الكفالة بالأعيان المضمونة
بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بالبيع الفاسد
فإذا قال تكفلت عنه بألف بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع أو أنا ضامن لك
بمثله أو زعيم وعندي أو قبلي كان كفيلا ويجوز تعليق الكفالة بالشرط [illegible]
مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فعلي وما ذاب لك عليه فعلي أو نحوه
المخصوص لا هبوب الريح أو دخول الدار ولا تصح الكفالة بالأمانات إلا بالرد كالودائع
والعواري وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه وإن



كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤدي وإذا كفل كان للمكفول له الخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل
وإن شاء طالب كفيله وإذا تكفل عن غائب بأمره وبغير أمره جاز وإذا تكفل بالغائب
لم يجز وتصح الكفالة إلى وقت مجهول كالحصاد والدياس والقطاف وإلى أن تمطر السماء أو نحوها
لم يجز تأجيل الدين إلى هذه الأوقات ولو كان عليه قرض فكفل عنه رجل مؤجلا فهو
على الكفيل مؤجل وعلى الأصيل حال وإن كان هذا من ثمن مبيع أو أجرة أو نحوهما فأجله على الكفيل
صار مؤجلا عليهما [illegible] وإن مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين في ماله ولورثته
الرجوع على الأصيل إلى أجله وكذا إن مات المكفول عنه والكفيل حي فإن مات الطالب فهو
على الكفيل والأصيل كما كان ولو كفل على أن يبرأ الأصيل مما عليه جاز ويبرأ الأصيل والكفيل
بالمال إذا أدى غير الذي ضمن به مثل أن يؤدي زيوفا أو مكسرا وهو ضامن عن الألف الصحيحة
يرجع على الأصيل بما ضمن لا بما أدى وإذا صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة
برئ الأصيل والكفيل جميعا وإن كان على الأصيل خمسة دنانير فصالح الكفيل على ثلاثة دنانير
ولم يقل على أن تبرئني فإن ذلك الصلح يكون عنه وعن الأصيل ويرجع هو عليه بثلاثة دنانير وإن قال على
أن تبرئني فذلك عنه خاصة ويرجع الطالب على الأصيل بدينارين والكفيل بثلاثة وللطالب
أن يطالب بثلاثة تمامها [illegible] وضمان العهدة باطل عند أبي حنيفة وهو ضمان الصحيفة عنده وقالا
جائز وهو ضمان الدرك عندهما والكفالة والرهن بالخراج جائزان [illegible]
وإن ضمن [illegible] ثمن ما باع أو جعلا بائعا عبدا [illegible] فضمن أحدهما حصة صاحبه
من الثمن [illegible] وإذا كفل عبدا مالا لا يطالب به إلا بعد العتق وإن ادعى على رجل مائة دينار فبينها أو
أبهم وادعى حقا مطلقا فقال رجل دعه فأنا كفيل به إلى غد فإن لم يواف به غدا فعلي
مائة دينار فرضي به ثم لم يواف به غدا فعليه المائة وقال محمد إن لم يبينها حين كفل لم يلتفت إلى قوله
وإن قال إن لم يوافك به غدا فعلي ألف درهم ولم يقل التي لك عليه ثم لم يواف به غدا فعليه الألف
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز [illegible]
كفالة عبد وخدمته وإذا كانا بغير عينهما جازت الكفالة بالحمل والخدمة وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة [illegible]
عبد وإن مات الرجل وعليه دين ولم يترك مالا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة
عند أبي حنيفة وعندهما تصح وإذا اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم
يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع وإن كفل العبد عن مولاه بأمره فأعتق فأداه
أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على الآخر بشيء

### فصل

وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه قبل أن يطالبه به فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه ويقول أد المال إلى الطالب ولا يقول أد إلي وإن كفل عن رجل
بألف بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه هو صاحب المال فليس له أن يأخذها
منه وإن ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به وإن كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل

تصح الكفالة إلى وقت

حل الدين المؤجل بموت الكفيل

الكفالة والرهن بالخراج جائزان

الكفيل وانصرف فبرهن على ... ان يرد عليه الذي قضاه [illegible]
وان كفل عنه بامره فامره المكفول عنه ان يتعين عليه حريرا او غيره ففعل فالمشتري
للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه بعينه تعيين ان يشتري ثوبا او غيره بالنسيئة باكثر
ويبيع بالنقد باقل ليقضي به ما تكفل به هو بيع العينة ذكره عند ... وان كفل
بما ذاب له على فلان او قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة ان له على الكفيل
الفا لم يقبل وان اقام البينة ان له على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه
بامره قضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كفل بغير امره كان قضاء على الكفيل
خاصة وان قال تكفلت بما لك على فلان فقامت البينة بالف عليه فهو ضمنه الكفيل
وان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله واذا طالب رب المال الكفيل بالمال
او بالرجل فان كان المكفول عنه مقرا بالكفالة امره بالكف له امره بتخليصه معه [illegible]
وان قال كفل بغير امري وحلف على ذلك لم يجبر على تخليصه معه واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفل اثنان عن رجل بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما من الآخر يرجع بنصفه على
شريكه قليلا كان او كثيرا وان ابرأ الطالب احدهما يأخذ الآخر
بالجميع وان كفلا عن رجل بالف ولم يضمن احدهما عن الآخر فانه على كل واحد
منهما خمسمائة ولا يرجع بما ادى على شريكه وان كاتب عبدين كتابة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه
فان لم يؤد شيئا حتى عتق المولى احدهما جاز العتق وله ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق
بشيء فقبض ... واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى المال برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه وهو يبرأ [illegible]
وان وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه وقبل ذلك جاز وان لم يقبل
بطلت وكانت الكفالة بحالها والمال بحاله ... وان ورث الكفيل المال رجع
به على المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهبت له لم يرجع على الكفيل
ولم يكن مخبرا عن الاصيل واذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع
به الكفيل على الاصيل وان قال برئت لم يرجع ولا يجوز تعليق البراءة عن الكفالة
بشرط

## كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون سواء كان على المحال عليه
دين ام لا وتحول المال بها من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه حتى يبرأ المحيل وانما تصح
الحوالة برضى المحيل والمحتال هو المحال له والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا اذا توى حقه والتوى عنده [illegible]

الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وتصح الحوالة بقوله احلتك عليه
بدين او نحوه وبلفظ الكفالة والضمان بشرط براءة الاصيل واذا قبل الحوالة
عن المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا ادى المال لم يرجع على المطلوب
واذا كان للمطلوب عليه مال فهو جائز واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال
الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا
طالب المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل
احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ... صحت الحوالة كان للمحتال ان
يصادق المحال عليه بما عليه اذا وقع القبول قبل ان يفترقا بابدانهما واذا
ادى المحال عليه بمال او وهب له او تصدق به عليه او ورثه او اذا [illegible]
او ... بالدراهم رجع المحيل بالمال كالكفيل واذا اودع عند رجل الفا ثم احال
بما عليه فهو جائز وان هلكت بطلت الحوالة اللهم اختم بخير

## كتاب الصلح

وهو على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال فان وقع عن مال بمنافع يعتبر في الاجارات والصلح عن
السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة واذا كان المصالح عنه مجهولا لم يجز الصلح وان كان المصالح عنه مجهولا
جاز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى
حد ولو صالحه عن شاهد بمال على ان لا يشهد عليه او اراد ان يدفع حد الزاني والسارق فصالحه
على مال فالصلح باطل ولا يقبل شهادته فيه وكذا لو ادعى ... ويرد المال في
جميع ذلك واذا صالح الكفيل المكفول له على دراهم على ان يبرأ من الكفالة بالنفس فهو باطل والكفالة
لازمة وان ادعى عليه حقا فانكر فصالحه على ان حلف فهو ... بحلف فالصلح باطل
والمدعي على دعواه اذا اقام بينة وكذا اذا حلف عند الحاكم وكذا ان صالح المدعى عليه على
ان يحلف المدعي او ادعى عليه انه اودعه وديعة او عارية او مال مضاربة او اجارة فقال
قد رددتها اليك او هلكت ثم صالحه على مال فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند
محمد جائز ومن غصب ثوبا ... فاستهلكه ثم صالحه عنه على مائة جاز وقالا
لا يجوز الا بقدر ما يتغابن فيه واذا اعتق احد الشريكين العبد فصالحه الآخر على اكثر
من نصف قيمته لم يجز ولو صالحه على عروض ... قيمتها على النصف جاز واذا قال لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني بعضه جاز وان ادعى عليه دراهم فصالحه على دنانير
جاز ... وان افترقا قبل القبض بطل ذلك سواء وقع الصلح على اقرار او انكار واذا
وجد المشتري بالجارية عيبا بعد القبض فجحده البائع فاصطلحا على ان حط كل واحد

الكفيل وتصرف فيه وربح فالربح له ولا يجب له ان يرد عليه الذي قضاه وقالا لا يحل له ولا يجب
وان كفل عنه بامره فامره المكفول عنه ان يتعين عليه حريرا او غيره ففعل فالمشتري
للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه يعني تعينه يشتري ثوبا او غيره بالنسيئة باكثر
ويبيع بالنقد باقل ليقضي دينه بما نقص وهو العينة التي تكره عند الساعة وان كفل
بما ذاب له على فلان او قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل
بالف لم تقبل وان اقام البينة ان له على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه
بامره فانه يقضي على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كفل بغير امره كان قضاء على الكفيل
خاصة وان قال تكفلت بما لك على فلان فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
وان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله واذا طالب رب المال الكفيل بالمال
او بالرجل فان كان المكفول عنه مقرا انه امره بالكفالة امر بالخصومة معه فيبريه
وان قال كفل بغير امري وحلف عليه لم يجبر على الخصومة معه واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفل اثنان عن رجل بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما عن الاخر يرجع بنصفه على
شريكه قليلا كان او كثيرا وان ابرا الطالب احدهما برئ ويأخذ الاخر
بالجميع وان كفلا عن رجل بالف ولم يضمن احدهما عن الاخر فان على كل واحد
منهما خمسمائة ولا يرجع بما ادى على شريكه وان كاتب عبديه كتابة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه
فان لم يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وان شاء ياخذ بحصة الذي لم يرجع
بشيء فصل واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى المال برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه وهو برئ هو سواء قبل البراءة ام لا
وان وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه وقبل ذلك جاز وان لم يقبل
بطلت وكانت الكفالة بحالها والمال بحاله كذا ان ورث الكفيل المال ورجع
به على المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهبت له لم يرجع على الكفيل
لم يكن ماخوذا عن الاصيل واذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع
به الكفيل على الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع ولا يجوز تعليق البراءة عن الكفالة
بشرط كتاب الحوالة وهي جائزة بالديون سواء كان على المحال عليه
دين ام لا وتحول المال بها من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه حتى يبرأ المحيل وانما تصح
الحوالة برضى المحيل والمحتال وهو المحال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد

الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هو وجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وتصح الحوالة بقوله احلت عليك
بدين له ونحوه وبلفظ الكفالة والضمان بشرط براءة الاصيل واذا قبل الحوالة
بغير المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا ادى المال لم يرجع به على المطلوب
واذا كان للمطلوب عليه مال فهو جائز واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال
الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا
طالب المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل
احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ومتى صحت الحوالة كان للمحتال ان
يصادق المحال عليه بما عليه اذا وقع القبول قبل ان يفترقا بابدانهما واذا
ادى المحال عليه بمال او وهب له او تصدق به عليه او ورثه او ادى بالدنانير
او بدل الدراهم رجع على المحيل بالمال كالكفيل واذا اودع عند رجل الفا ثم احال
بها عليه اخر جاز وان هلكت بطلت الحوالة اللهم اختم بخير كتاب الصلح
وهو على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال فان وقع عن مال بمنافع يعتبر في الاجارات والصلح عن
السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة واذا كان المصالح عنه مجهولا لم يجز الصلح وان كان الصلح عن مجهول
جاز والصلح جائز من دعوى حقوق الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى
حد ولو صالح انسانا بمال على ان يشهد عليه او ان يدفع حد الزنا والسارق فصالحه
على مال فالصلح باطل ولا يقبل شهادته فيه ولا في غيره الا ان يتوب ويرد المال في
جميع ذلك واذا صالح الكفيل المكفول له على دراهم على ان يبرئه من الكفالة بالنفس فهو باطل والكفالة
لازمة له واذا ادعى عليه حقا فانكر فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل
والمدعي على دعواه اذا اقام بينة ولو حلف عند الحاكم وكذا ان صالح المدعى عليه على
ان يحلف المدعي ولو ادعى على اخر وديعة او عارية او مال مضاربة او تجارة فقال
قد رددتها اليك او هلكت ثم صالحه على مال فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند
محمد جائز ومن غصب ثوبا لا يساوي مائة فاستهلكه ثم صالحه عنه على مائة جاز وقالا
لا يجوز الا بقدر ما يتغابن فيه واذا اعتق احد الشريكين العبد فصالحه الاخر على اكثر
من نصف قيمته لم يجز ولو صالحه على عرض يزيد قيمتها على النصف جاز واذا قال لا اقر
لك بمال حتى تؤخر عني او تحط عني بعضه جاز وان ادعى عليه دراهم فصالحه على دنانير
جاز وان افترقا قبل القبض بطل ذلك سواء وقع الصلح على اقرار او انكار واذا
وجد المشتري بالدابة عيبا بعد القبض فجحده البائع فاصطلحا على ان يحط كل واحد

منها عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي فحط المشتري جائز وهو في العيب فان شاء
الاجنبي اخذه بالثمن الا عشرة وان شاء ترك ولا يجوز حط البائع وان اصطلحا على
ان يرد عليه البائع عشرة حالا الى اجل فهو جائز ولو صالح على ان يرد عليه دينارا
فاعطاه قبل ان يفترقا جاز واذا قتل المأذون رجلا عمدا فصالح عن نفسه على
مال لم يجز وان قتل عبده رجلا فصالحه عنه جاز وان وجد المشتري بالمبيع عيبا
فصالحه على ان يحط من الثمن او يزيده شيئا آخر فان كان البيع حالا جاز رجع هو
على البائع او مطالبته بارش العيب ولم يبين مما لا يجوز التفاضل فيه وبين ثمنه
جاز الصلح وان كان بخلاف ذلك مثل ان يكون عبدا قد باعه المشتري او وهبه او قتله او
كان من اموال الربا لم يجز الصلح وان كان جائزا فصالح ثم زال العيب كبياض في
العين وظهور حبل الجارية رجع بما حط من الثمن او دفع اليه من الزيادة واذا ادعى رجل
على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى
خلع واذا ادعت امرأة نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على امرأة
نكاحا فانكرت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بالنكاح جاز وكذا ان ادعى عبدا
في يد رجل فانكر فصالحه على مال على ان يقر بالعبد جاز وان ادعى عليه الفا فقال اقر لي بها على
ان اعطيك مائة درهم فهو باطل وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي بمعنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح واستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه لمن كان له على رجل الف درهم
جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه واخذ باقيه وان
صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز وان
كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان
يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان
صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذا ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالصلح
موقوف فان اجازه المدعا عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين
الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب اخذه فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو ان
استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي وان اشترى احدهما بنصيبه سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة وقال
يجوز واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة

تصالح ... على اربعة اوجه



عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة ذهبا فاعطوه
فضة او على العكس فكذا وان كانت ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه من بقية الميراث فان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز واذا صالح عن دار باقرار على عبد
فاستحق العبد اخذ المدعي المصالح عنه وان كان الصلح عن انكار رجع على دعواه وان
صالح على خدمة سنة جاز فان مات العبد في بعض السنة رجع في الدعوى بمقدار ما بقي من
الخدمة وكذا ان مات المدعا عليه ولا يبطل الخدمة الا اذا كانوا جميعا احياء وان صالح
عن دار بانكار على جارية فقبضها المدعي ووطئها فولدت منه ثم استحقت الجارية
اخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد ثم يرجع هو في دعوى الدار فان قامت له
بينة قضي له بها وبقيمة الولد على المدعا عليه وان لم تقم بينة فلا شيء على المدعا عليه
من الرجوع عليه في الدعوى وان استحق بعض الجارية يرجع في الدعوى بحصته
وان كان الصلح عن اقرار رجع في المصالح عنه بحصته وان صالح عن دار باقرار
على شيء واستحق بعض المصالح رجع المدعا عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع بالخصومة ورد العوض وان استحق
بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح
عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي وان صالح عن دار بانكار لا تجب الشفعة الا ان يقيم الشفيع البينة على الملك
للمدعي وان ادعى شيئا فصالح عنه على عوض ثم وجد به عيبا رده وينتقض الصلح ذلك
ان كان وقع على اقرار وان كان على انكار والعيب فاحش وكذا ان كان يسيرا لان
الصلح ما مضى وان جنى العوض فاخذ ارشه ثم وجد به عيبا قديما يرجع بحصة ذلك
العيب على دعواه وان كان له على آخر الف فقال له اذا اتى غد فادفع خمسمائة على انك
بريء ففعل فهو بريء وان لم يؤد غدا عادت الالف عليه بحالها وقال ابو يوسف لا تعود
وان قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا فلم تؤد لا تعود
الالف في قولهم وكذا لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل
على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها لا يبرأ ان لم يدفع في الغد في قولهم
وان قال ان لم تعطني اليوم خمسمائة الي على ان تعطيه خمسمائة الى آخره فان فعل فهو بريء
من خمسمائة وان لم يفعل كان عليه الالف وقال ابو يوسف لا يعود اليه الا ان يشترط ذلك
وان قال صالحتك على انك متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى فانه
يطالب بالباقي لانه كان لذلك لم يبرأ من الباقي وسواء ذكر لفظ الصلح او لم يذكر والله اعلم

صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
لا يصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية اشباه م ع

استحقت الجارية ... الولد

كتاب الهبة وهي تصح بالايجاب والقبول والقبض فاذا قبض الموهوب له
الموهوب في المجلس بامر الواهب او بغير امره جاز وان قبضه بعد الافتراق لم يصح الا ان يأذن
الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا ينقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا مما ينقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم
جاز ومن وهب دارا مشغولة بمتاعه او ارضا فيها زرع لم يصح وكذا ان وهب
الثمر والزرع دون الارض والشجر فان سلم الارض او الشجر اليه لم يجز وكذا ان وهب نصف
الزرع ثم سلم الجميع اليه فان فرغ الارض والشجر وسلمها اليه جاز وان وهب له ما في بطون جاريته
او ما في بطون غنمه او ما في ضروعها من اللبن او على ظهورها من الصوف لم يجز وان اذن له في
جز الصوف وحلب اللبن وقبضه جاز استحسانا وان قطع وحلب بغير اذنه لم يجز وكان
ضامنا وان وهب اثنان لواحد دارا جاز وان وهب واحد لاثنين لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا يجوز وان وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء وان تصدق
بعشرة دراهم على مسكينين او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها
لهما لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز وروي عنه مثل قولهما واذا تصدق على فقيرين
بشيء كيف ما كان جاز عندهم والهبة للفقير صدقة والصدقة للغني هبة والصدقة كالهبة
في القبض لا تصح الا به وتجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
فصل واذا كانت العين في يد الموهوب له ولم تكن مضمونة عليه ملكها بالهبة وان لم يجدد
لها قبضا فان وهب وديعة في يده او عارية قبلها صح ملكه لها وان كان رهنا في يده
او مبيعا لم يجز الا بقبض مستأنف وان وهب له دينا في ذمته وابرأه عن القبض جاز واذا
وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب وان وهبت لليتيم هبة فقبضها وليه وان كان في حجر امه فقبضته
له جاز وكذا ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو
يعقل جاز واذا وهب لعبد رجل فالقبول والقبض الى العبد والملك للسيد وان كان
العبد صغيرا لا يعقل يقبض مولاه والاشياء التي تفسد البيع لا تفسد الهبة
فان وهب دارا او تصدق بها عليه على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه منها شيئا
او وهب جارية على ان يردها عليه او يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط
باطل وان كان له على آخر الف فقال له اذا جاء غد فهي لك او انت بريء منها او اذا
اديت الي نصفها فلك نصفها او انت بريء من النصف الباقي فهذا باطل والعمرى
جائزة للمعمر في حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابا يو

الفاظ الهبة ك

هبة المشاع فيما لا ينقسم وما ينقسم ك

له

العبد

الشروط التي تفسد البيع لا تفسد الهبة ك

العمرى والرقبى ك

ابو يوسف جائزة وبه نأخذ واذا قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة ودفعها
اليه فهي عارية وكذا ان قال هذه الدار لك سكنى او هذه الشاة او هذه الارض
منيحة فهو عارية والمنيحة انما تكون لبنها او زرعها وكذا ان قال عمرى فهو عارية
وان قال عمري سكنها او هبة سكنها فهي هبة وان قال صدقة سكنها فهي صدقة
فصل وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا ويسوي بين الذكر
والانثى منهم وهذا قول ابي يوسف وهو المختار وقال محمد يعطيهم فيها على قدر الميراث واذا
وهب الرجل لاولاده شيئا في صحته وسلم ما للكبار اليهم وقبض ما هو للصغار وحفظ ولا
يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيئا بشرط العوض ولا بغيره وكذا الوصي
والولي والمكاتب او المأذون له وقال محمد كل من جاز بيعه جازت هبته بعوض باب
الرجوع عن الهبة الهبة نوعان ما لا رجوع فيه وما فيه الرجوع مع الكراهية فالذي
فيه الرجوع للموهوب له الامتناع من رده والانتفاع به ما لم يحكم حاكم عليه بالرد فان
تصرف فيه بعد ما قضي عليه بالرد فهو ضامن ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما
او بحكم حاكم واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا اذا وهب احد الزوجين للآخر وان
وهب من فقير فلا رجوع فيها وان وهب لعبد وهو اخوه ومولاه اجنبي او المولى
اخوه وهو اجنبي فلا رجوع عند ابي حنيفة وقالا ان كان المولى اخاه فلا رجوع
له وان كانا جميعا ذوي رحم محرم فلا رجوع في قولهم ومن وهب لرجل
ارضا بيضاء فانبت في ناحيتها نخلا او بنى بيتا او دكانا وذلك يعد زيادة فليس
الرجوع فيها وان اختلفا فقال الواهب وهبتك وفيها هذه الاشجار والبناء وقال
الموهوب له لا بل انا احدثت فالقول له وان كانت شاة او بقرة او غيرهما من الحيوان
فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت وقال الواهب وهبتك بهذه الكبيرة فالقول للواهب
والنقصان الحادث في الموهوب لا يبطل الرجوع فيه فان وهب دارا فباع نصفها
غير مقسوم له الرجوع في الباقي ان شاء وان لم يبع منها شيئا واراد الرجوع في نصف
له ذلك ايضا وان كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فله
الرجوع فيها دون الولد واذا عوض الموهوب له عن الهبة فقبض الواهب
سقط الرجوع قليلا كان او كثيرا من جنسها او من غير جنسها ما لم يكن منها
بعينها اذا قال خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها وقبضه الواهب
وان عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع ولم يكن للمعوض
ان يرجع على الواهب ولا على الموهوب له وان استحقت الهبة رجع المعوض في العوض ان
كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه وعن ابي حنيفة انه لا يضمن العوض كالهبة وان استحق نصف الهبة

وكذا ان قال اعمرتك سكنى او سكنى عمرى فهي عارية

لا يصح الرجوع الصحيح للهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ك

موانع الرجوع سبعة ك

وان وهب لامرأة اجنبية ثم تزوجها فله الرجوع وان وهب لامرأته ثم ابانها فلا رجوع له فيه

اختلف الواهب والموهوب له في حدوث شيء في الهبة ك

عوض الموهوب له ك

عوض اجنبي متبرعا سقط الرجوع ك

استحقت الهبة رجع المعوض في العوض ك

رجع بنصف المعوض وان استحق نصف العوض كان له الرجوع في الهبة وان استحق العوض لم يرجع في شيء من الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع وان وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله الرجوع في النصف الذي لم يعوضه عنه وان تلفت العين الموهوبة او استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وان وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة وان تقابضا فقبض صح وتعلق به الاحكام ما يتعلق بها اذا قبضا

## كتاب العارية

وهي جائزة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وملكتك وحملتك على هذه الدابة وداري لك عمرى اذا لم يرد بها الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا آجر المستعير الدابة ضمنها ان عطبت ويتصدق بالاجرة وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وكذا المعدود والمذروع الذي لا ينتفع به وان استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يبين وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان لها وقت فرجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ويجب في الزرع اذا لم يوقت او تجاوز عن وقته وقد دنا حصاده فان لم يمهل لا شيء عليه وان استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا او بناء ضمن وان حمل مثل ما هو حنطة او اخف كالشعير والارز لم يضمن وكذا في القدر زيادته ونقصانه فان استعار الى مكان فجاوز بها او ذهب او ذهب بها الى مكان آخر فهو ضامن وان اختلفا فيما حمل على الدابة او في مسافة الركوب والحمل او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه وكذا ان حمل شيئا من متاعه او تصرف في شيء من ملكه وادعى الاذن من جهة صاحبه فعليه ضمان ذلك الا ان يقيم على الاذن او ينكل صاحبه عن اليمين وان قال اعطني دابتك فنفقت وقال صاحب الدابة بل غصبتها فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان ركبها فهو ضامن وان قال رب الدابة آجرتكها فالقول للراكب واذا تعدى المستعير في العارية ضمن قيمتها وقت التعدي وان استعار ارضا للزراعة او للغرس او للبناء كان يكتب اني اعطاه وقالا يكتب انه اعاره

### فصل

واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب وان استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن واذا رد الدابة مع عبده او اجيره او احد من في عياله او مع عبد رب الدابة او اجيره او احد من في عياله فلا ضمان عليه وان ردها مع اجنبي ضمن

الفاظ العارية

عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض

استعمال الدابة على

مؤنات الرد

## كتاب الوديعة

وهي امانة في يد المودع ان هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق ونهب فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى وان قال صاحب الوديعة لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وكذا غيرها ممن في عياله ممن لا بد له منه فان كان له منه بد ضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن ولو امره بحفظها في هذا البلد او في هذا الكيس او في هذا الصندوق فحفظها في غيره مثله لم يضمن وان قال في هذا البلد فحفظها في غيره ضمن واذا اودع المودع الوديعة فهلكت فالضمان على الاول عند ابي حنيفة وقالا المالك مخير بين تضمين الاول والثاني فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان نهاه ان يسافر بها فسافر بها ضمن وان خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وكذا اذا خلط وديعتين عنده فان تميز بحيث يصل كل واحد الى عين ماله فلا ضمان عليه وان كان لا يتميز فلا سبيل لواحد منهما الى ذلك وعلى الخالط ضمان مثله مكيلا كان او موزونا وقالا ان شاءا اقتسماه وان كان جميعا دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او خمرا فان كانت حنطة وشعيرا او غيرهما من المكيل والموزون اتفقا على البيع فانهما يقتسمان الثمن بينهما فيأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بالحنطة وان اختلطت الوديعة بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان طلب صاحب المودع الوديعة فحبسها عنده وهو قادر على تسليمها ضمن وكذا ان جاء انسان فقال ارسلني اليك صاحبها لتدفعها الي فدفعها اليه وانكر الغائب وقد تقدم تفصيل رجوعه في الوكالة فاذا انفق المودع بعضها وكانت دراهم او دنانير ضمن ما انفق ولا ضمان عليه فيما بقي وان اخذ ما لينفقها ثم رده فضاعت فلا ضمان عليه وان انفق بعضها ثم رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة اذا لم ينهه صاحبها واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه فان كان مما لا يقسم ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا سلم احدهما الى الآخر جميعا فيما يقسم فتوى عنده ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن وكذا احد المرتهنين في الرهن والحد

ايداع المودع الوديعة

فهلكت ضمن

نهاه ان يسافر بها

خلط المودع الوديعة

طلب المودع الوديعة فجحدها

انفق المودع بعضها

تعدي المودع الوديعة

للمودع ان يسافر بالوديعة

اودع رجلان عند رجل

اودع رجل عند رجلين

الوديعتين في المال على هذا الخلاف وإذا ادعى المودع هلاك الوديعة أو ردها أو جحدها فالقول له مع يمينه وكذا في قيمتها ومقدارها وصفتها فإن ادعى هلاكها بعد قيام البينة لم يبرأ من الضمان وإن ادعى أنها هلكت قبل جحوده إياها حلف القاضي المودع بالله ما يعلم أنها هلكت قبل جحوده فإن حلف لزم المودع ضمانها ولو دفعها وإن نكل برئ من ضمانها وكذا الجواب في العارية وإن قال لم تودعني شيئا ثم قال أودعتني ولكنها لم تصدق وإذا كان في يده ألف ادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه فأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما وإذا مات المودع ولم تعرف الوديعة بعينها وهي متحققة عنده فهي دين في تركته ويحاص صاحبها غرماء الصحة ليكون كأحدهم والله أعلم فتم بخير

كتاب الشركة وهي على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العقار والعين يرثها رجلان أو يشتريانه فلا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وشركة العقود على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه وذكر بعضهم أنها على ثلاثة أوجه شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه ويدخل في كل واحد منهما شركة المفاوضة وشركة العنان فمتى تساويا فيهما سميت مفاوضة وإن تفاوتا فعنان وهذا قريب من الأول

فصل وشركة المفاوضة أن يشترك رجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة في الشركة كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم أو الدنانير أو الفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة ويجوز أن يشتركا ومن أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم في المشهور من الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يجوز ولا يجوز الشركة بدين ولا بمال غائب وإن أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة ولا تكون شركة المفاوضة حتى يقولا لفظا تفاوضنا أو اشتركنا مفاوضة أو في معناه ولا تصح إذا كان لأحدهما شيء من تجارة أو بضاعة وضمانه دون شريكه ويجوز إقرار المفاوض على شريكه وإذا استهلك أحدهما شيئا ولزمه غرم كان الآخر ضامنا ولا يجوز لكل واحد منهما أن يرهن ويرتهن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية من مال الشركة ويطأها ففعل فهي له بغير شيء وقال لا يضمن نصف الثمن وإذا فرق المتفاوضان فلأحدهما أن يأخذ بالمغنم والمغرم أيهما شاء بالجميع ولا رجع على صاحبه بنوى

الربح من النصف وقالا إذا قبل أحدهما مالا يلزم ذلك صاحبه بعد الافتراق

فصل وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال وإن تساويا في المال وتفاضلا في الربح وإن يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ويكره للمسلم أن يشارك الذمي شركة عنان فإن فعل جاز ولا بأس مع العبد والصبي المأذون لهما والمرأة وتنعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة ولا تنعقد إلا بما بينا أن المفاوضة تنعقد به من النقود وما اشتراه كل واحد طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما ثم هلك مال الآخر بعده فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وإن لم يخلطا المال وكذا في المفاوضة وإن شرط في شركة العنان أن يعملا ولأحدهما زيادة ربح على رأس ماله جاز وإن شرط العمل على أحدهما على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز أيضا ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة وإن شرط الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل رأس ماله ولا يستحق الربح إلا بمال أو عمل ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال أمانة ويجوز لشريك العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويودع المال ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يقرض وما لزم أحدهما من أجرة استأجرها لتجارتهما أو دين أقر به فهو لازم له خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته إن كان معروفا وإن لم يكن معروفا لا يصدق على شريكه إذا أنكر وحقوق العقد ترجع إلى العاقد لا إلى شريكه وإذا كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان فشرطا أن يكون الربح والوضيعة نصفين فهو فاسد ولا تكون الوضيعة إلا على قدر رأس المال فإن عملا على هذا فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر رأس المال والشريكان أمينان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة فيما كان المال عينا فإن صار عروضا لم يكن له ذلك إلا بصاحبه بعد علمه بالفسخ حتى يتصرف في شيء من التجارة وما لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وإن مات أحد الشريكين انفسخت الشركة علم الآخر به أو لم يعلم

فصل وشركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما يلزمه وشريكه فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وكذا إذا عملا ويجوز أن يشتركا في صنعتين مختلفتين كالصباغ مع القصار خلافا لزفر ولكل واحد من شريكي الأعمال أن يطالب بالأجرة ويرد الثوب إلى صاحبه ولصاحب الثوب أن يدفع الأجرة إلى أيهما شاء ويطالب برد الثوب إليه وإن جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعا وإن لزم أحدهما أو

باب المودع

شركة العقد على أربعة أوجه

شركة المفاوضة

لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير أو الفلوس النافقة

فما عمل الآخر فهو بينهما على ما شرطا وان دفع العمل الى احدهما او الآخر الى الآخر

**فصل** وشركة الوجوه هي ان الرجلين يشتركان في الاستقراض ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما او يبيعا فتصح الشركة على هذا ويكون كل واحد منهما
وكيل الآخر فيما يشتري فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك
والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الملك كالربح **فصل** ولا تجوز الشركة
في تناول المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اخذه كل واحد
منهما فهو له دون صاحبه وان اشتركا فيها او اخذا منها وخلطاه وباعاه فالثمن
بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فيه فان لم يعرف مقدار ذلك صدق كل واحد منهما
الى النصف ولو دفع الى رجل دابته ليؤاجرها على ان الاجر بينهما كان فاسدا والاجر
كله لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله فان دفعها اليه ليبيع عليها على ان الربح بينهما
فلصاحب الدابة اجر مثلها والربح ما باع للآخر وان اشترى احدهما بغلا والآخر
راوية يستقي عليها الماء على ان يكون الكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب الذي استقى
وعليه اجرة مثل الراوية ان كان صاحب البغل واجرة البغل ان كان صاحب الراوية
وكل شركة فاسدة كان الربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل
فيه واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد
من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما صاحبه
ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

**فصل** ومن اشترى شيئا فقال له آخر اشركني فيه فقال اشركتك فان كان قبل القبض
لم يصح وان كان بعده صحت ولزم نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم واذا
اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض فله في القياس النصف وفي
الاستحسان الثلث ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان للرجل
النصف وللاولين النصف ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فقال اشركتك
ثم لقيه آخر فقال اشركني فيه فاشركه فيه فان كان قد علم بشركة الاول فله ربع العبد
وان لم يعلم فله النصف وقد خرج العبد من ملك الاول

## كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة بمال احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي ذكرنا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال
فيه والمضاربة تشتمل على احكام مختلفة اذا دفع المال الى المضارب فهو امانة
فاذا اشترى به فهو وكالة واذا ربح صارت شركة واذا فسدت المضاربة صارت
اجارة واذا خالف المضارب صار غاصبا والمال مضمون عليه وتصح المضاربة بقول
رب المال ضاربتك في هذا المال او خذ هذا المال مضاربة او معاملة او مقارضة

او خذه فاعمل فيه على شرط كذا او لم يذكر المضاربة فان شرط عليه التجارة مع رجل بعينه فليس له
ان يعامل غيره وكذا اذا خص له التصرف في بلد بعينه كالكوفة او نوعا او سلعة كان كذلك
وان وقت للمضاربة مدة بعينها ويبطل العقد بمضيها وان شرط عليه ان يبيع ويشتري
بالبصرة فخرج الى الكوفة فما اشترى فهو ضامن وما ربح يكون له ويتصدق به عند
ابي حنيفة خلافا لهما وما لم يشتر لم يضمن ويجوز للاب والجد والوصي ان
يدفعوا مال الصغير مضاربة ويجوز الاتفاق اذا قال رب المال خذ هذا المال
على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وللمضارب ما شرط والباقي لرب
المال ونفقة المضارب في الحضر في ماله وفي السفر من الطعام والشراب
والكسوة والفراش والركوب من مال المضاربة وما يتداوى به فهو في ماله

**فصل** واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
بمال المضاربة ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وان يبيع بالنقد والنسيئة ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويعمل بنفسه ويستأجر من يعمل فيها وليس له ان يقرض او يستدين ولا
ان يأخذ سفتجة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ولا يشتري امة قد ولدت
منه ولا من رب المال فان اشترى امة قد ولدت منه ولا ربح في المال ثم ازدادت
قيمتها ضمن لرب المال رأس ماله وقيمة حصته من الربح ولا سعاية فيه على الامة وليس
له ان يشتري ابوي رب المال ولا ولده ولا كل من يعتق عليه من قرابته
وغيرهم فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس
له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح
جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منه وليس للمضارب ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يعم فان دفع مضاربة ولم ياذن له
رب المال فيه لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
والباقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال على ان ما رزق الله فلي
نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
سدس الربح من ماله واذا دفع المضارب شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى
رب المال وباع فهو على المضاربة ولم يكن ذلك استردادا وان شرط ثلث الربح لغلام رب المال و

لعبد رب المال على أن يعمل العبد معه جاز، وإن باع المتاع مرابحة أنفق عليه من حمل ونحوه
ولا يجب ما أنفق على نفسه. فصل: وإذا كان له على رجل ألف درهم فأمره أن يعمل بها مضاربة
بالنصف أو بالثلث أو أكثر أو أقل فهو فاسد عند أبي حنيفة، وما اشترى وباع فهو له، وعندهما هو جائز
وما اشترى وباع كان لرب المال وعليه للمضارب أجر مثله، وإذا قال للمضارب خذ
هذا المال واشتر به هرويا بالنصف وسمى نوعا آخر من الأمتعة فاشترى المضارب
كما أمره فهذه مضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله فيما عمل، وليس له أن يبيع ما اشترى
إلا بأمر رب المال، فإن باعه بغير أمره لم يجز بيعه، ومتى فسدت المضاربة كان الربح كله لرب
المال وللمضارب أجر مثل عمله وكذا إذا خسر، والمضارب في المضاربة الفاسدة كالأجير
المشترك فما ضاع من يده لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما إذا أخذ بغير فعله. فصل: وإذا اختلف
المضارب ورب المال فادعى أحدهما الإطلاق والآخر الخصوص فالقول لمن يدعي العموم
ولو كان مع المضارب ألفان فقال رب المال رأس المال وقال المضارب بل ألف
وقد ربحت ألفا فالقول للمضارب والبينة بينة رب المال، ولو قال دفعت إليك
بضاعة وقال ذو اليد بل مضاربة فالقول لرب والبينة بينة المضارب، وإذا كان مع
المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي
ألفا فادعاه ثم بلغت قيمته ألفا وخمسمائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال استسعى
الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق، وإن اشترى بها عبدا
فلم ينقد ثمنه حتى هلكت الألف دفع إليه رب المال ألفا أخرى فإن هلكت ثانية
وثالثة فكذلك يدفع أبدا ويكون رأس المال جميع ما دفعه إليه ثم يقتسمان الربح بعده
وإن اشترى بها بزا ثم باعه بألفين واشترى بها عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا
الألفان فإن يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة، والمدعي
موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء
أعتق، وإن اشترى بها عبدا فلم ينقد ثمنه حتى هلكت الألف دفع إليه رب المال
ألفا أخرى فإن هلكت ثانية وثالثة فكذلك يدفع أبدا ويكون رأس المال جميع
ما دفع إليه ثم يقتسمان الربح بعده، وإن اشترى بها بزا ثم باعه بألفين واشترى
بها عبدا فلم ينقد ثمنه حتى ضاعا الألفان فإنه يغرم رب المال ألفا وخمسمائة
والمضارب خمسمائة ورأس المال فيهما ألفان وخمسمائة ولكن لا يبيعه مرابحة
إلا على ألفين، ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة، وإن اشترى
بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال
وربعه على المضارب، فإن فدياه صار العبد بينهما يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب
يوما وقد خرج من المضاربة، وإن اشترى بها شيئا فهو شريك بما زاد. العبيد إذا
كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين

باعه رب المال مرابحة بألف ومائة، وإن اشترى رب المال بخمسمائة ثم باعه من
المضارب بألف باعه المضارب مرابحة بخمسمائة، وإذا اشترى بمال المضاربة
عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتى لو أعتق العبد جاز عتقه، وكان كعبد بين
اثنين أعتقه أحدهما، وإن اشترى بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل
مال المضاربة فأعتق المضارب أحدهما أو كلاهما معا أو متفرقا فهو باطل، ولو
أعتقهما رب المال جميعا معا وضمن للمضارب حصته منهما موسرا كان أو معسرا، وإن
أعتقهما على التعاقب عتق الأول، وكان الثاني كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما. فصل
وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، وإن ارتد رب المال ولحق بدار
الحرب بطلت، وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري
بثمنها شيئا آخر، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف
فيه، وإن افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء
الديون، وإن لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه، وإن كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن
عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب، وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الأول، وإذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة في تركته
فإنه يكون دينا فيما خلفه.

## كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله
المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقالا جائزة، وهي عندهما على أربعة أوجه: إن كانت
الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر، أو كانت الأرض والبذر لواحد والبقر
والعمل من الآخر، أو كانت الأرض لواحد والبقر والبذر والعمل من الآخر جازت
المزارعة في هذه الوجوه الثلاثة، فإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل من
الآخر فهي باطلة، وكذا إذا كانوا أربعة ومن كل واحد منهم شيء من هذه الأربعة
وإن عقد المزارعة على أن يكون جميع الآلات على المزارع والعمل على رب الأرض
فهي فاسدة، وكذا إن شرط صاحب البذر أن يرفع بذره ثم يكون الباقي بينهما على ما شرطا فهي
فاسدة في قولهم، وإن شرط صاحب البذر أن يرفع عشر الخارج لنفسه جاز، ولو كان البذر
من واحد والباقي من الآخر فهو فاسد في رواية عن أبي يوسف، ولا تصح المزارعة
إلا على مدة معلومة وأن يكون الخارج شائعا بينهما، وإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة، وكذا إن شرطا على الماذيانات والسواقي، وإن شرطا في المزارعة التبن
والربع نصفين وإن لم يذكر التبن لم يجز عند أبي يوسف حتى يشترطا لكل واحد منهما جزءا

القول لمن يدعي العموم ط

البينة بينة المضارب ط

عزل رب المال المضارب ولم يعلم فتصرفه جائز ط

مات المضارب مجملا ط

المزارعة على أربعة أوجه ط

جازت المزارعة في هذه الوجوه الثلاثة ح

لا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة ط

معلوم وهو قول محمد آخرا وكان يقول اولا الثلث لصاحب البذر وان دفع الارض مزارعة على ان يرفع او لا الخطا الشطا ثم هو النصف او الثلث وما بقي بينهما اثلاثا او انصافا جاز وان قال لا ادري ماذا يا خذ السلطان فهذه المسئلة المقاسمة او الخراج فادعى ذلك على ان ارفع احد جزئين ثم يكون الباقي بيننا فهذا فاسد من ايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر والمقاسمة والخراج على صاحب الارض وان عقدا المزارعة والبذر من قبل صاحب الارض على وجه صحيح ثم اخذ صاحب الارض بذره فبذره بغير امر المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع له ايضا ويضمن البذر للمزارع وان شرط على ان المزارع يكرب الارض او يثنيها فسدت المزارعة وكذا ان شرط عليه بناء سناتها.

فصل واذا وقع الاتفاق في المزارعة على احد لوجوه ثلاثة جائزة فان كان البذر من قبل الزارع فهو مستاجر للزرع والدواب والالات تبع له وان كان من قبل الزارع فهو مستاجر للارض فمن كان من قبله البذر فما يستحقه من الربع فهو بذره لا بالشرط والآخر يستحقه بالشرط ولهذا انما يكون مزارعة اذا كانت الاجرة من بعض الخارج فلو كانت من غيره فهي اجارة والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية بينهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت وان صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل وان فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل الارض وفي المزارعة الفاسدة اذا لم تخرج الارض شيئا فان كان البذر من قبل الارض العامل فعليه اجر مثل الارض والبقرة وان كان من قبل الارض فعليه اجر العامل.

فصل واذا عقدت المزارعة الصحيحة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العامل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض ان يترك زرعها فليس له ان يمنع زرعها الزارع عنها الا من عذر والعذر ان يلزمه دين له وقال الامام تفسيرها سوا كان الزارع عمل فيها شيئا من حفر نهرا واصلاح مسناة او غيره او لم يعمل فان باعها لم يرجع الزارع على رب الارض بما انفق فيها وان كان الزارع قد زرعها ونبت زرعها لم يستحصد واراد ان يبيعها لم يبعها حتى يستحصد الزرع وان مرض العامل مرضا يضعف عن العمل فهو عذر والله اعلم بالصواب.

فصل واذا دفع الرجل الارض على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما ولم يفعل العمل بنفسه فترك رجلا آخر فاتفقا جميعا بذرا على ان عملا والخارج بينهما نصفان فهو جائز ونصف الخارج للآخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما فدفعها الى رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول على ان الخارج بينهما فهو جائز وما خرجت فنصفه للآخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برايك فهو بينهما نصفين وان لم يقل له اعمل برايك فدفعها الى آخر بالنصف وبذرا معا فنصف الخارج للآخر ونصفه بين رب الارض والاول نصفين ولو كان البذر من قبل الآخر وان دفع الارض الى رجل ليزرعها ببذره وبقره ومعه رجل آخر على ان يكون الزرع بينهم اثلاثا فهو فاسد فان زرع على هذا فالثلث لرب الارض والثلثان لصاحب الزرع وعليه للعامل اجر مثله ولا يتصدق هو ولا رب الارض بشيء منه وان كان البذر من قبل الارض في هذه المسئلة كانت المزارعة جائزة والثلث لرب الارض والثلثان للعاملين.

باب المساقاة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وان يستاجر انسانا يعمل في بستانه على ان يكون له من الثمرة جزء نصفها او اقل او اكثر كالمزارعة وهي جائزة عندهما اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في عندهما في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وغيرها وان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كان قد تناهت لم يجز على العامل الحفظ والسقي والعمارة فان ترك ما لا بد من ذلك فسدت المعاملة وان كانت مما لا حاجة له فيه بلا بد لم تفسد وان دفع اليه كرما او شجرا معاملة بالنصف او الثلث فلم يذكر سنين معلومة جاز على اول ثمرة تخرج استحسانا وان ترك التوقيت في الرطاب لم يجز وان شرط على العامل الجداد والقطاف فسدت المعاملة ومتى فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله واذا دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل لم يكن له ذلك وكذا ان بدا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه او يخرج العامل لم يكن له ذلك الا من عذر الدين او يكون العامل سارقا يخاف منه على الثمار والمساقاة تبطل بالموت وتفسخ بالاعذار كالاجارة.

كتاب المزارعة [?]

الحياة[?] انواع ما يكون حشا الارض فيستخرجها مالكها او يكون ظاهرا فيها ويكون قليلا يسيرا او قناة او عين صغيرة فهذا في حكم مالك الارض ولا يجوز بيعها ويمنع الخلق ان يا خذوا او يستقوا او يسقوا الدواب منها وان يدخلوا ارضه اذا كان لهم ما يستغنون به ومن دخل ارضه واخذ منه ماء طرف بغير اذنه لم يكن له ان يسترد منه وان لم يكن الناس ماء غيره فلصاحب الارض ان ياذن لهم بالدخول في ارضه والاخذ من مائه وان يسقيهم منه ما يكفيهم ويكفي دوابهم وليس لهم ان يسقوا من بها ئمهم ودوابهم بغير اذنه الا ما لا حاجة له فيه اصلا والنوع الثالث ما الاودية

اجرة الحصاد والدياس والربيع في البيدر [?]

باب الشافعين بطلان المزارعة [?]

والانهار والعظام وكل الناس مشتركون فيه شركة اباحة للشرب وسقي
وشق النهر منها الى ارضيهم وبساتينهم الا المقسوم كالثاني والثالث والرابع هو المحرز
في الظروف والاواني وهذا النوع يكون ملكا يجوز بيعه وتمليكه وملكه ويمنع
الخلق عنه من سائر الانتفاع به دون الانواع الثلاثة فانها لا يجوز بيعها
لتعلقها بالنفس [illegible] الا ما يجوز صاحب الارض في ارضه والذي يباع ويشترى منها
في بعض البلاد فلتبعية الارض ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة
ذراع والعطن موضع الابل والناضح البعير الذي يستقى عليه ومن اراد ان يحفر
في حريمها منع والذراع من المرفق الى الانامل ذراع العرب واذا كان النهر بين قوم
نهرا او قناة عليها ارضوهم فليس لاحدهم ان ياخذ منه نهرا ولا ان ينصب عليه رحى
ولا ان يحدث فيه شيئا يضر بالماء الا برضى اصحابه كالطريق الخاص وللنهر حريم
حفره من اعلا النهر الى ان يبلغ حدا احدهم في قول ابي يوسف ومحمد وقالا على تسع حفرة
من اعلا النهر الا جوزه واذا قال الرجل استغني من نهري يوما على ان اسقيك
من نهري يوما لم يجز ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه والنار والكلأ
في الارض المملوكة كالماء فلا يجوز بيع النار ولا الكلأ في ارضه والجواز انما هو نهره
والناس فيه شركاء والمباح من النار ليلها كتاب احياء الموات الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه وغلبة الماء عليه او كونه منقطعا عن العمار
وما اشبه ذلك مما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لكن لا يعرف له
مالك ولا وارث في الظاهر الا الله عز وجل وهو بعيد من العمارة بحيث اذا
وقف انسان في اقصى العمارة وصاح باعلا صوته لم يسمع صوته من في الموات فمن
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا
يملكه والذي يملكه بالاحياء كما يملك المسلم واذا تم [illegible] بحجارة لا [illegible] ولها
مالك ولا يجوز احياء ما قرب من العمران ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
وما عدل عنه الفرات ودجلة والانهار العظام وبعد عنه الماء ويحتمل عوده اليه لم
يجز احياؤه وان كان مما لا يعود اليه الماء ظاهرا او غالبا جاز وهو كالموات اذا لم
يكن حريما ويملكه من احياه باذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها
الامام منه ودفعها الى غيره وللامام ان يقطع من الموات لمن يستغني به ولكن
انما يجعل منه ما كان شيئا ولا يزول ملك المالك عن عقاره بخرابه كتاب
الالتقاط اذا وجد لقيطا كان اخذه افضل من تركه واللقيط حر ونفقته في بيت
مال المسلمين وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى احد انه ابنه

فالقو

فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان
لم يصف احدهما علامة فيه فهما سواء ويكون ابنهما وان وجد اللقيط في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له وان ادعت امراة ان اللقيط ابنها لم تصدق فان اقامت
ابنها من زوج وصدقها الزوج في ذلك قضى به لهما وجعل ابنهما واذا كبر اللقيط و
ادعى رجل انه ابنه فهو الى اللقيط في التصديق او التكذيب وان ادعاه رجل
بعد الموت وقد ترك مالا لم يصدق فصل ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤجره وان انفق
الملتقط على اللقيط بامر الحاكم رجع به على اللقيط اذا كبر وملكه وجناية اللقيط على
بيت المال وميراثه لبيت المال ان لم يكن له وارث فان ادرك اللقيط كافرا وقد وجد
في مصر من امصار المسلمين اجبر على الاسلام وحبس فان مات قبل ان يعقل صلى عليه
سواء وجده مسلم او ذمي كتاب اللقطة وهي امانة في يد الملتقط اذا
اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها فاذا امن على نفسه اذا اخذها ان يردها على
صاحبها [illegible] او غالبا فالاخذ اولى وان كان لا يامن على نفسه فالترك اولى واذا
اخذها فاراد ان يضعها مكانها وندم على الاخذ ووضعها في ظاهر الرواية لا يضمن وروى
انه لا يضمن ويكون فيها المعزة بغير اذن القاضي ضمن واذا هلكت في يده وانه اشهد
حين اخذ فقال اني وجدت لقطة فمن نشدها فدلوه علي لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن اذا حلف انه اخذها ليردها على صاحبها وبه ناخذ
فصل ويعرف على قدر اللقطة فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وعن ابي يوسف اذا كانت
مائة دراهم ونحوها عرفها حولا وان كانت عشرة ونحوها عرفها شهرا وان كانت
ثلاثة ونحوها عرفها جمعة الى عشرة ايام وان كانت درهما ونحوه عرفها ثلاثة
ايام وان كانت دانقا ونحوه عرفها يوما وان كان فلسا او تمرة ونحوها
تصدق مكانه واذا مضى الوقت التعريف ولم يظهر صاحبها فان كان الرجل
موسرا لا يحل له ان ينفق على نفسه لكنه يتصدق بها على الفقراء ولا يتصدق
بها على غني ومملوك غني وولد الصغير لغني ويجوز ان يتصدق بها على ابيه وابنه
الكبير وزوجته ان كانوا فقراء وان كان الملتقط معسرا جاز ان يتصدق على
نفسه فان ظهر صاحبها ان شاء امضى الصدقة وكان ثوابها له وان شاء اخذ من المتصدق
عليه وان شاء ضمن الملتقط واذا كان شيء مما يتسارع اليه الفساد كالفواكه ونحوها يعرفها

قال رسول الله صلى الله عليه
اذه

ادعت امراة ابنها
لم تصدق [illegible]

دفعها الى الغير بغير اذن
القاضي ضمن

تم

بقدر ما أنفق ثم يتصدق بها أو ينفق على نفسه عند الحاجة وإذا رفع
الملتقط الأمر إلى القاضي بعد ما أشهد أنه رفعها ليردها كان أجود ليحكم القاضي
بما يرى

## فصل

وإذا وجد ضالة من الدواب أو الطيور
كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام الأهلي ونحوها يأخذها ويفعل
بها من الإشهاد ما قلنا ويرفع إلى القاضي ليأمره بما هو الأصلح إن احتمل الحال
وينفق عليها من أجرتها أو يأمر بالإنفاق عليها من مال نفسه أو يستدين
ليرجع على صاحبها أو يأمره ببيعها وإمساك ثمنها وأي هذه الأشياء يرى القاضي
فيه المصلحة حكم به ويعرف ذلك سنة في جواب ظاهر الرواية وروي
عن أبي حنيفة على قدره وفي النفيس سنة وفيما زادت قيمته على عشرة دراهم
لا ينقص من شهر وينبغي للقاضي أن يحفظ المصلحة في الضالة إن كان الأصلح
الإنفاق عليها إلا بيعها وإن خاف استغراق النفقة ثمنها حكم ببيعها وحفظ
ثمنها وإذا أنفق الملتقط على الضالة بغير أمر القاضي كان متبرعا لا يرجع بها
على مالكها وإن أنفق بأمر القاضي كان ذلك دينا عليه فإذا حضر المالك
للملتقط أن يمنع الضالة منه حتى يأخذ ما أنفق عليها بأمر القاضي فإن امتنع
صاحبها من أداء ما أنفق بأمر القاضي باعها القاضي وأعطى نفقته من ثمنها ورد
عليه الباقي واللقطة في الحل والحرم سواء ومن رأى دابة في غير عمارة أو برية لا
يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة بأن كانت في موضع لم يقرب
من بيت مدر أو شعر أو في قطار بلا أو دواب في مراعيها وإذا جاء
إنسان وأعطاه علامة اللقطة إن شاء الملتقط صدقه فيها وأعطاه إياها
وإن شاء امتنع حتى يقيم البينة فإذا أعطاه من غير بينة ثم جاء آخر وأقام
البينة أنها له يضمن الملتقط ثم يرجع بها على من دفعها إليه وإن شاء
الثاني يرجع على الأول ومن وجد حطبا أو حجرا منقطعا عن العمارة كان
أخذه أولى من تركه وإذا مات الغريب في بيت إنسان وليس له وارث
معروف كان حكم تركته حكم اللقطة إلا إذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال
بعد البحث والفحص عن ورثته سنين

## باب جعل الآبق

من وجد مملوكا آبقا فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله
أربعين درهما فإن رده من أقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين قضي
له بقيمته إلا درهما وإن أبق المملوك من الذي أخذه فلا شيء عليه ولا جعل له وينبغي
أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده على مالكه فإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن
وإن كان اثنين وجدا مملوكا وراداه جميعا كان الأربعون بينهما وإذا كان الراد في
عيال مالك الغلام فلا جعل له وإن لم يكن في عياله فله الجعل سواء كان أجنبيا أو ذا رحم

[هامش: أنفق الملتقط بغير أمر القاضي تبرع / أنفق بأمر القاضي دين]

[هامش: جاء إنسان وأعطاه علامة اللقطة]

إلا الوالدين والمولودين ومن رد الصبي لظئر أو الدابة الضالة فلا جعل له

## كتاب المفقود

إذا غاب الإنسان ولم يعرف مكانه ولا أنه حي أو
ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده
الصغار ولا ينفق على أولاده الكبار الذكور إلا أن كانت بهم زمانة وينفق على الإناث
وإن كن كبارا وعلى والديه ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا تم مائة وعشرين سنة
حكم بموته واعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده ويعتق مدبروه
وأمهات أولاده عند الحكم بموته وإن مات وله ابنتان وابن ابن أبوه مفقود ولا
يدري حاله جعلت تركته في يد أمين يحفظها فإن طلبت الابنتان ميراثهما منها دفع إليهما
النصف لأنه لا يدري أحي المفقود حتى يرث معهما وأموال المفقود كلها من الودائع
والديون الظاهرة بإقرار من عليه والعروض والنقود سواء للنفقة منها على من وجب
له النفقة وإذا استوثق القاضي في حفظ أمواله بكفيل وضمن من عليه كان حسنا
ولا يبيع من ماله إلا ما يخاف عليه التلف ويبيع في النفقات

## كتاب الحجر

الأسباب
الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف
العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال فمن باع من هؤلاء
شيئا أو اشترى أو استأجر أو آجر وهو يعقل ذلك ويقصده فالولي بالخيار
إن شاء أجازه إن كانت فيه مصلحة وإن شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة موجبة
للحجر في الأقوال أو في بعضها دون الأفعال حتى إن الصبي والمجنون لا تصح عقودهما
ولا إقرارهما ولا عتاقهما ولا طلاقهما ولكنهما إذا أتلفا شيئا لزمهما ضمانه والعبد
أقواله غير نافذة في حق مولاه نافذة في حق نفسه حتى إذا أقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وجنايته موجبة للضمان ولو طلق أو أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال
وإذا وقف الصبي أو وهب أو تصدق فهو باطل أذن له الولي أو لم يأذن عقل ذلك
أو لم يعقل فإن كان الصبي صغيرا بحيث لا يعقل التصرف لا ينعقد بيعه وشراؤه
وإن أجازه وليه وبلوغ الصبي بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال فإن لم يوجد شيء
منها فحين يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة وبلوغ الصبية بالحيض والاحتلام والحبل
فإن لم يوجد شيء من ذلك فحين يتم لها سبع عشرة سنة وقالا إذا تم للغلام والجارية
خمس عشرة فقد بلغا وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا
قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين

## فصل

قال أبو حنيفة لا
يحجر على السفيه إذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا
مفسدا لماله فيما لا غرض له ولا مصلحة إلا أنه قال إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وإذا بلغ

[هامش: تم وقت بلوغ الصبي والصبية]

خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد وقالا لا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كانت فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه رشد ولا يجوز تصرفه فيه وقال ابو يوسف الرشد ان يكون مصلحا لماله وان اقر المحجور عليه بحد او عقوبة في بدن او طلاق نفذ ذلك كله وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي رحمه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ويمكن لا يسلم القاضي النفقة اليها ويسلمها الى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في الثلث ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء فصل وقال ابو حنيفة لا يحجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه حبس عليه ولم يحجر عليه فان كان له مال لا يتصرف فيه الحاكم ابدا حتى يبيعه في دينه فان كانت له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه بعد قضاء الديون ولا يبيع القاضي عند ابي حنيفة من مال المديون شيئا الا بعد موته ويجعل عهدة المبيع على الغرماء دون الميت ثم يرجعون بديونهم في مال الميت ويحل الدين المؤجل بموت من عليه فاذا باع المديون ماله للغرماء الديون العاجلة ولا مال له غيره فطلب غرماء الديون الاجلة من القاضي ان ينقض حلول ديونهم ودخولهم معهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الاثمان الى ارباب الديون العاجلة خاصة فاذا حلت الديون الاجلة يدخل اهلها معهم فيما قبضوا ويحاصونهم فيه بديونهم ومن كان عليه حق الى اجل كان له ان يسافر سواء اقرب حلوله او بعد وليس لغريمه ان يمنعه من ذلك ومن افلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه فلصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه واذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الا ان يقوم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذا ان اقام البينة بان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ان يلازموه ولا يمنعوه من التصرف والسفر ويتفق من كسبه على نفسه وزوجته واولاده

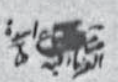
الصغار



الصغار وذوي رحمه وما يفضل منه يصرف الى غرمائه يقتسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الى ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده او الولي للصبي العاقل في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ونحوهما من التصرفات وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فان اذن له في شيء بعينه من غير تكرار ولا استخدام فليس بمأذون فاذا دفع المولى الى عبده حمارا او راوية ليستقي عليه الماء او على الحمار ويبيعه او دفع اليه حمارا ليؤاجره او قال انقل عليه او نحو ذلك بالاجر كان مأذونا له وكذا ان وضع عليه كل يوم عملا او كل شهر او كل سنة الشهر بكل او لم يشهد وان اذن له سنة او شهرا او يوما كان مأذونا مطلقا ما لم يحجر عليه عاما وان قال اقعد في الخرازة او الصناعة او غير ذلك كان مأذونا في جميع انواع الحرف ما لم يحجر عليه وان قال اذا جاء غد او راس الشهر فقد اذنت لك جاز وبمثله لا يصير محجورا عليه ويجوز الاذن للمدبر وام الولد وللقاضي ان ياذن لليتيم في التجارة ويكون الاذن وان لم يكن صريحا كما اذا رآه يبيع ويشتري فيسكت عنه وكذا العبد اذا بيع وهو ساكت يكون سكوته مع علمه بالبيع اقرارا منه بالرق وكذا الشفيع اذا سمع بالبيع فسكت وكذا البكر اذا زوجها الولي فبلغها الخبر فسكتت فصل وللمأذون له ان يفعل ما يدخل تحت التجارة ونحوها من ضروراتها نحو التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والتوكيل غيره وبصالحه ويستاجر من يتصرف له ويستاجر دكانا او دابة ويؤاجر ما اشترى من الدواب والرقيق للعمل ويدفع المال وديعة ومضاربة وبضاعة ويشارك شركة عنان واقراره بالديون والغصوب جائز وليس له ان يشارك شركة مفاوضة فان فعل كانت عنانا وله ان يتوكل لغيره بالبيع والشراء وباذن له في التجارة فان اذن لعبده ثم حجر المولى عليه فان كان عليه دين فالحجر عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده مأذونا على حاله وقالا اشتد الحجر عليه كان على الاول الثاني [illegible] الاول ويركب دابة لركوب او ثوبا للبس فان باع شيئا ثم حط من الثمن ما يحط التجار مثله في العادة جاز وليس له ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل يسترد وليس للمأذون ان يتزوج ولا ان يشتري جارية وان اذن له مولاه ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف له ان يزوج امته وللمأذون له في الشفعة من الاجانب كالحر وكذا من المولى اذا كان عليه دين واقرار المأذون له في المرض جائز ويقدم دين الصحة والدين المعروف عليه ولا يكون للمولى على عبده دين في حال من الاحوال سواء كان مأذونا او محجورا عليه ولا يكاتب المأذون عبده ولا يعتق على مال ولا يهب بغير عوض ولا بعوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه

اقرار المحجور عليه بحد او عقوبة في بدن او طلاق نفذ تخرج الزكاة من مال السفيه

ولكن [illegible]



لصاحب المتاع اسوة الغرماء

يتقدم دين الصحة والدين المعروف

ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد حريته واذا باع
المأذون من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باع
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز فصل اذا جن المأذون بطل
اذنه وكذا اذا صار معتوها او اذا اغمي عليه وعلى المولى لم يصر محجورا خلافا لهما واذا مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا حجر المولى على المأذون لم يصر محجورا عليه حتى يظهر
حجره بين اهل سوقه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من الاموال عنده [illegible]
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده عنده وحتى اذا اعتق عبيده
لم يعتقوا وقالا يملك ما في يده [illegible] العبد بعده [illegible] من عتق المولى
[illegible] المولى [illegible] والا لم [illegible] ما يطالب به بعد حريته في [illegible] جناية [illegible]
على نفسه فان [illegible] فيما يجب فيه القصاص وان كانت خطأ فعليه الدفع او الفداء
والمبيع [illegible] من ذلك فصل واذا كان على المأذون دين فليس للمولى بيعه
[illegible] ديونه فان طلب غرماؤه بيعه [illegible] وغرماؤه [illegible] فان فضل
شيء من الديون كان على العبد يؤخذ بعد عتقه فان [illegible] المولى فللغرماء ابطال
البيع فان قبضه المشتري وغاب المولى فلا خصومة بين الغرماء وبين المشتري وقال
ابو يوسف هو خصم ويقضى لهم ببيع العبد وان كان موجلا فليس لهم ابطال البيع
وان كان الدين مؤجلا [illegible] وان كان عليه دين محيط برقبته [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الغرماء [illegible] البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري
قيمته وان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن واذا جنى المأذون [illegible]
[illegible] عتقه المولى وهو عالم بها غرم قيمته [illegible] على [illegible] الا [illegible]
وان كان الدين [illegible] عتقه المولى جاز عتقه فان شاء الغرماء ضمنوا المولى
الاقل من قيمته ومن الدين [illegible] شاءوا اتبعوا المعتق به وان شاءوا
اتبعوا المعتق وهو [illegible] وليس [illegible] فلهم ان يرجعوا [illegible]
[illegible] فان [illegible] من [illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] المولى [illegible] عتق فان كان [illegible]
[illegible] عتقه جاز [illegible]
[illegible] من [illegible] المولى [illegible]

لكن اذا اخذت [illegible] بعتقه [illegible]

فان لم يدبرها ولكن ولدت من غير مولاها فالولد يتبعها فيجب ارشها كما في ذلك
مهره وقام في دينها وان لم يكن عليها دين كان لمولاها خارجا من تجارتها وان لحقها
دين بعد ذلك لم يكن للغرماء على ولدها ولا ارشها سبيل وان وهبت لها هبة
مر قيمتها في دينها ما دامت في يدها سواء كان الدين سابقا او لاحقا ومتى استغرقت
ديون المأذون ماله ورقبته لم ينفذ عتق المولى في عبيده فلو كانت ديونه لا تحيط
بماله ورقبته جميعا فاعتاق المولى عبيده جائز ولكن يضمن قيمته وفي الاعتق جائز
سواء كان الدين محيطا او لا ولكن يضمن قيمة المعتق للمأذون او يرد اخذه واذا
قتل المأذون رجلا خطأ وعليه ديونه قيل لمولاه ادفعه الى ولي الجناية او افده بالارش
فيه فعل اتبعه غرماؤه يدينهم فباعوه فيها فان حضر الغرماء وغاب صاحب الجناية
بيع في دينهم وبطل حق صاحب الجناية ان كان القاضي هو الذي باعه واذا اذن
للعبد اخذ مولاه فلحقته ديون قيل للذي اذن له اد دينه والا بعنا فيك منه ومن
قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون
ثم استحق العبد كان للغرماء ان يضمنوا الآذن الاقل من قيمته ومن الدين
[illegible] قال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم تبين انه ابن غيره غرم الديون
بالغة ما بلغت ومن قدم مصرا فقال انا عبد فلان فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة
الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فان حضر فقال هو مأذون له في الدين وشهادة
النفر ان على المأذون له النفران جائزة وان كان مولاه كافرا واذا اذن ولي الصبي
الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون وان كان يعقل البيع والشراء
وهو نه عليه التكلم فيتم بخير كتاب الاكراه اذا ام السلطان القاهر او اللص
قادر ان لا يفعل او واعده على تركه بقتل او قطع يؤدي الى تلف النفس او شيء
منه وهو عالم ظاهرا او غالبا انه يوقع به ما اوعده اذا لم يفعل فهو مكره ثم ما جاز
فعله عند الضرورة جاز فعله عند الاكراه وما لا فلا فان اوعده بضرب قليل او حبس
او قيد لم يسعه الاقدام على ما حرم عليه بل يصبر لوجوده وان كان يجد من الضرب
المؤلم الشديد او من الحبس غما عظيما حيث يخاف منه على نفسه فهو اكراه فان منعه
الطعام او الماء حتى يجد من الجوع او العطش ما يخاف منه التلف كان اكراها فصل
ومن اكره على بيع ماله او شراء سلعة او على ان يقر لرجل بشيء او يؤاجر داره بقتل
او ضرب شديد او حبس عظيم فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى تصرفه وان
شاء فسخ فان كان قبض الثمن طوعا نفذا جاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده واسترداد المبيع ان كان قائما فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان يقر لرجل بالف
فاقر بخمسمائة فهو باطل وان اقر بالفين لزمه الف من ذلك وان اقر بصنف غير

يتبع المأذون [illegible] ولا [illegible] الماذون

في العبد [illegible] اذن له في التجارة فبايعوه [illegible]

هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه [illegible]

[illegible]

ما اكره عليه فهو لازم وان اقر ولا اخذ بذلك المال فالاقرار باطل وقال محمد ان كان لا اخذ سرقة ولم يكن بينه وبين الذي اكره ثم رجع النصف فان اكره على الهبة فوهبها او لم اخذ فان كانت الهبة مما لا يقسم بطل كلها وان كانت مما لا يقسم جازت وكذا هذا في البيع والشراء فان باع ما اكره عليه فهو باطل الفسخ وان باعه بالزيادة جاز وكذا بدون قيمته اخرى فان اكره على ان يبيع بدراهم مسماة فباعه بقيمتها من الدنانير فالقياس ان يكون جائزا وفي الاستحسان باطل وان استهلك المشتري المبيع فلصاحبه ان يضمن المشتري وان شاء ضمن المكره ثم يرجع المكره على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره وان كان المبيع عبدا فاعتقه بعد القبض جاز عتقه والمالك بالخيار في التضمين على ما وصفنا وان اعتقه قبل القبض لم يجز ويجوز فيما رواية وان كان المشتري ... من اخر والتصدق به وسلمه وهو قائم بعينه ينقض ذلك كله ويرد الى صاحبه والاكراه على الاجارة والكتابة وسائر ما قد ينقض بعد وقوعه كالاكراه على البيع فاما اذا اكره على العتق ففعل صح العتق وولاؤه له وان اكره على تزويج امرأة بالف ومهر مثلها اقل من ذلك رجع على المكره بالفضل وان كان مهر مثلها اكثر وقد ابت المرأة جاز النكاح ولا شيء لها على المكره وكان الزوج بالخيار ان كان كفؤا لها فان شاء تمم صداق مثلها وبقي على النكاح وان شاء ابى ذلك ووقع بينهما ولا شيء على المكره للمرأة ان لم يكن دخل بها وان اكره على مراجعة امرأته فراجعها كانت مراجعة ولا شيء على المكره وان اكره على شراء ذي رحم محرم منه او على شراء عبد قد قال ان اشتريتك فانت حر او على ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها او على تزويج امرأة قد قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل ذلك وقع العتق والطلاق وعلى المعتق والزوج قيمة العبد ونصف المهر وان اكره على العفو عن دم عمد ففعل جاز وان اكره على الزنا فامتنع حتى قطع او قتل كان ماجورا وان زنا وجب الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه سلطان وقالا لا يلزمه الحد وان كان الاكراه خوفا فعليه الحد عندهم ومتى سقط الحد بالاكراه وجب المهر ولا يستطاع جميعا عن المكره وان اكره بقتل على قتل حرام لم يسعه قتله بل يصبر على القتل ولا يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا وفي الخطأ تجب الدية على المكره ولو ارتد في ماله والاشيء على المأمور وعند زفر يقتل المأمور ولو كان القاتل ذا رحم محرم من المقتول لم يحرم ميراثه وان اكره على طلاق امرأته وعتق عبده ففعل وقع ورجع على الذي اكره بقيمة العبد ونصف المهر ان كان قبل الدخول وان اكره على قطع عضو مسلم ففعل فهو اثم وان اذن له صاحبه فان مات في الاذن لم يجب به على حد وان كان المقطوع مكرها في الاذن ايضا فالضمان على الآمر ولا يحل له ان يأذن بذلك وان اكره على اتلاف مال انسان ففعل كان الضمان على الآمر وان اذن

له صاحبه مالا فكذلك وان لم يكن مكرها في الاذن لا ضمان على احد ومن اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له حتى يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ... فان صبر حتى اوقع به ذلك ولم يأكل اثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي او السجود للصليب او للاصنام او النار او احد سوى الله تعالى او سب نبي ادم من الانبياء او ملك من الملائكة بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يتواعد بامر يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر الكفر الذي امر به واذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بما يخاف منه على نفسه او عضو منه وسعه ان يفعل ذلك والمكره على الكفر او على هلاك الناس ظلما يكون الافضل له ان لا يفعل واذا اكره فامتنع وهو مكره لم تبن منه امرأته ولا يحبط بشيء من عمله اللهم اختم بخير

## باب الغصب

من غصب مالا يلزمه ان يرد ما بقي المغصوب في يده او يد غيره كما كان فان هلك بفعله او بفعل غيره او اتلف مال الغير ابتداء وكان مثليا لزمه رد مثله كالحنطة والشعير ولا يعتبر فيه النقصان والزيادة في السعر وان لم يكن مثليا كالثوب والدابة لزمته قيمته وفي المثلي اذا انقطع من ايدي الناس عليه قيمته ايضا وتعتبر قيمته يوم الغصب وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع وفي غير المثلي ان هلك فعليه قيمته يوم الغصب في قولهم والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم وان ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا كانت الدابة مربوطة فحلها رجل فذهبت او حل قيد عبد فذهب او فتح باب قفص فيه صيد فطار فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولو شق زق دهن فسال او حل رباط سفينة ضمن ومن جلس على بساط غيره لا يصير به غاصبا ما لم ينقله الا ان ينقص بجلوسه فيضمن النقصان في العقار ومن استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما الى المالك بعد مدة فلا اجرة عليه ومن حال بين رجل واملاكه حتى هلكت فلا ضمان عليه واذا جاء الغاصب بثوب او دابة فقال هذا الذي غصبتك وادعى رب المتاع غيره فالقول للغاصب مع يمينه بالله ان هذا هو الذي غصبته منه ولو قال غصبتك هذه الجبة ثم قال ظهارتها لي لم يقبل وان قال غصبتك هذه البقرة ثم قال ولدها لي فالقول قوله وام الولد لا يضمن بالغصب عنده وعندهما يضمن قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وان كان المغصوب باقيا ...

اكره على البيع فباع

اكره على تزويج امرأة

اكره على مراجعة امرأته

اكره على شراء ذي رحم محرم

اكره على العفو عن دم العمد

اكره على الزنا

اكره على قتل نفس

اكره على طلاق امرأته

اكره على قطع عضو مسلم

اكره على اتلاف مال انسان

اكره على اكل الميتة او شرب الخمر

اكره على الكفر بالله

اذا اكره على الكفر فلم يفعل لم تبن منه امرأته

يعتبر فيه النقصان والزيادة في السعر

غصب عقارا فهلك

ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة

شق زق دهن فسال

استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته

القول للغاصب مع يمينه

غصب ام الولد

وفي الزيادة في صفة تنقص في الذات يقوم سالما ومعيبا وفيه النقص فيضمن قدر ما بين
القيمتين [illegible] ان كان ذلك مما يجوز بيعه متفاضلا وان كان مما لا يجوز متفاضلا
بان يكون حنطة فتعيبت [illegible]
فصاحبها بالخيار ان شاء اخذ ذلك ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه
مثله [illegible] وما لا مثل له كالحلي يأخذ قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة
يقوم بالذهب وان كان من الذهب يقوم بالفضة [illegible] بطل بافتراقهما قبل قبض
الضمان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه فان خرق كثيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته فان غصب دابة فقطع يدها او رجلها فهو
ضامن لقيمتها [illegible] فعليه ما نقصها [illegible]
[illegible] وبغل وحمار [illegible] وجمل فعليه [illegible] قيمتها [illegible] وان غصب
جارية شابة فمكثت في يده [illegible] اخذها صاحبها وقيمة ما نقصها [illegible]
ما كان فيه من علم او قرآن وغيره [illegible] من الصنعة [illegible] يقوم
وهو [illegible] يقوم وهو لا يحسنه فيضمن النقصان [illegible] العيب
بنقصان وما نقصت الجارية بالولادة فمن ضمان الغاصب فان كان في قيمة
الولد وفاء بها جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وان استهلك مسلم خمر ذمي او
خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما لمسلم لم يضمن فصل ومن غصب من مسلم خمرا فخللها
[illegible] صاحبه وان كان عصيرا فصار خمرا فعليه ضمان العصير وكذا اذا صار خلا
او كان عنبا فصار زبيبا او حليبا فصار رائبا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ
[illegible] ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك له وزوائد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلكت فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يمنعها عن مالكها اذا طلبها فان غصب حيوانا فزاد في بدنه في يد
الغاصب ثم باعه وسلمه الى مشتريه ثم جاء صاحبه [illegible]
ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب او يضمن المشتري قيمته يوم قبضه من الغاصب
وليس له ان يضمن الغاصب الزيادة التي حصلت في يده وكذا ان غصب جارية
صغيرة فكبرت عنده ثم [illegible] لم يضمن الغاصب ما زاد فيها [illegible] الغاصب
قيمته يوم [illegible] وان كانت الزيادة ولدا [illegible] فانه يضمن قيمة الاصل يوم الغصب
وقيمة الزيادة يوم التسليم وان استهلك الغاصب الزيادة ضمن قيمتها يوم [illegible]
وان كان المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب
[illegible] فان [illegible] زيادة في [illegible] المغصوب بنفقة الغاصب
عليه بان كان مريضا فداواه [illegible] او كان شجرا [illegible] حتى [illegible]

ولو كانت جارية صغيرة فكبرت بنفقته فان صاحبها ياخذها ولا شيء عليه من النفقة
فصل واذا تغيرت العين المغصوبة [illegible] عنها وملكها الغاصب وضمن بدلها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وذلك كمن غصب شاة فذبحها وطبخها او شواها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة
فادخلها في بنائه زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها وكذا ان غصب جصا او الآجر
او اللبن وبنى بها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس
وردها فان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له ومن غصب حنطة فزرعها فالزرع له وعليه مثلها ويتصدق بالفضل
بعد المؤنة وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل وكذا ان غصب ارضا فزرعها كرا
فاخرجت ثلاثة اكرار ونقصها الزرع ضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وخراجها على رب الارض ان كانت خراجية وقال محمد ان كان النقصان
اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وان لم ينقصها الزرع شيئا فالخراج على الزرع
وان غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة
وان غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية
فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وقال ابو يوسف يطيب له الربح وان
اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او اشترى طعاما فاكله لم يتصدق
بشيء وان غصب جارية فزنا بها فحبلت ثم ردها وولدت فماتت في نفاسها
فانه يضمنها يوم علقت وان كانت حرة لا يضمن وقالا لا يضمن في الامة ايضا وان
غصب فصيلا [illegible] فعليه قيمتها ولو كان فصيلا فكبر [illegible] وان غصب ثوبا
فقطعه وخاطه فعليه قيمته بخلاف ما اذا لم يخطه وان صبغ الثوب سود فصاحبه بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء ضمنه قيمته ابيض وان شاء اخذه ولا شيء عليه وان صبغه احمر
او اصفر فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه وغرم ما زاد
الصبغ فيه وقالا السواد كغيره من الالوان [illegible] وان غصب سويقا فلته بسمن
او عسل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة مثل سويقه وسلمه للغاصب وان شاء اخذه
وغرم ما زاد السمن والعسل فيه وان غصب صبغا فصبغ به ثوبه فعليه مثله والثوب
مصبوغ له وان صبغ الثوب فغيره اخذه صاحبه ولا شيء عليه وان غصب من مسلم
خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغها فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل مجانا ولصاحب الجلد
ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه فان استهلكهما الغاصب ضمن الخل ولم يضمن
الجلد وقالا يضمن قيمته مدبوغا ويأخذ ما زاد الدباغ فيه وان غصب جلدا ذكيا
فدبغه فهو كالثوب اذا صبغه والغاصب اذا اودع المغصوب عند انسان فهلك

غصب ارضا فغرس فيها او بنى [illegible] غصب حنطة فزرعها

عناه فلعله جبر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان
ضمن الغاصب لم يرجع بشيء ولو غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني ان ضمن
الثاني لم يرجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني ومن كسر لرجل طبلا او دفا
او مزمارا او اراق لمسلم سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ومن احرق حصائد
في ارض نفسه او ارض استاجرها او استعارها او غصبها وسقاها فتعدت النار
او الماء الى ارض اخرى فتلف شيء فيها فلا ضمان عليه واذا غصب عبدا فقطع مالكه
يده في يد الغاصب فمات من ذلك برئ الغاصب من ضمانه ومن [illegible]
فقتله فعليه قيمته لمالكه وعن ابي يوسف انه قال استحسن ان اغرمه قيمته وقد دفع
الشر الواجب الدفع عن نفسه

## كتاب الاقرار

وهو اخبار بالملك
السابق مهما امكن فيعتبر شرائطه وانه جائز في المعلوم والمجهول جميعا فان لم يمكن
فهو تمليك وهبة فيعتبر شرائطها والتمليك في المعلوم جائز وفي المجهول لا فاذا قال جميع
ما في يدي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان صح اقراره وان قال ولو قال جميع مالي او جميع
ما املكه فهو لفلان ان سلم اليه جاز والا فلا لان هذا هبة المجهول وبالتسليم صار معلوما
وقبضنا ولو قالت المرأة الذي لي على زوجي لفلان [illegible] وكلته بالقبض او اذنت
به او سلطته عليه جاز فان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على قبضه
ولكن قال اسمي في كتاب الدين عارية صح [illegible]
العاقل شيء لزمه ما اقر به مجهولا كان او معلوما ويقال له بين المجهول وان قال لفلان علي
شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال
له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له
علي دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم
وذكر [illegible] درهمان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما وان قال
كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين وان قال له علي الف فهذا [illegible]
وان قال [illegible] وان قال معي او في بيتي او في صندوقي
[illegible] فهو وديعة وان قال في مالي [illegible] وان قال له

على مال كبير او كثير فهو كقوله مال عظيم وان قال غصبت منه ابلا كثيرة لزمه خمس وعشرون
جملا وان قال شياها كثيرة فاربعون وان قال حنطة كثيرة فخمسة اوسق ولو قال له
علي عشرة دراهم لزمه درهمان وان قال عشر الف لزمه الفان وان قال اموال عظام
فستمائة درهم وان قال له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول في النيف قوله وان قال
له عشرة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير العشرة اليه وكذا ان قال وثوبان لزمه ثوبان
وتفسير العشرة اليه وان قال عشرة وثلاثة اثواب كان عليه ثلاثة عشر ثوبا ولو
قال مائة ودرهم فالمائة دراهم وكذا او عشرة ودرهم لزمه احد عشر درهما وان قال مائة
درهم وعشرة اثواب [illegible] وان قال غصبت منه بقرة او شاة او ثوبا لزمه
واحد منها والقول له مع يمينه ان كان بعينه او قيمته ان كان مستهلكا ولو قال
علي من شاة الى بقرة لم يلزمه شيء ولو قال له علي قريب من الف فعليه اكثر من خمسمائة
وقالا يلزمه العشرة كلها ولم تسقط الغاية وكذا ان قال ما بين درهم الى عشرة
ولو قال من هذا الحائط الى هذا الحائط او ما بين هذين الحائطين كان له ما بينهما وليس له
من الحائطين شيء في قولهم

## فصل

واذا قال الرجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او ارسل غدا من يقبضها او قد قضيتكها فهو اقرار ولو
قال اتقدا او اتزن فليس باقرار وان قال لي عليك الف درهم فقال لا حق لي عليك
مثلها او قال اعتقتك فقال وانت ايضا اعتقت غلامك او قال قتلت فلانا
فقال وانت ايضا قتلت فلانا فان هذا كله لا يكون اقرارا وعن محمد ان هذا كله اقرار
ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا الا ان
المقر له الاجل ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وان اقر بدابة في اصطبل
لزمته خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في
ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف
واستحسن محمد يلزمه احد عشر وان قال علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب
لم يلزمه الا خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمته عشرة ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول فيه قوله وكذا لو اقر بدراهم غصبها وقال
هي زيوف وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة [illegible] لزمه النصل والجفن والحمائل وان اقر
بحجلة لزمه العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وان اقر بحمل جارية

لزمه التمر والقوصرة
لم يلزمه الا الخمسة واحدة

وصوف [illegible] ومن اقر بحمل جارية او حمل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ملكت فقال [illegible]
غصبتها [illegible] فقال بل غصبتها [illegible] وان قال [illegible] كانت له عند فلان
[illegible] فلان [illegible] وان قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال بل [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
فصل ومن [illegible] متصلا [illegible]
مستثنى متصلا [illegible] صح الاستثناء [illegible] استثنى الكل [illegible]
[illegible] الاستثناء وان قال له علي عشرة دراهم الا [illegible]
[illegible] وان قال [illegible]
[illegible] استثنى [illegible]
[illegible] الرجوع عن الاقرار [illegible] وان قال له علي
الف الا قليلا فعليه اكثر من خمسمائة [illegible] وان قال له [illegible]
[illegible] استثنى [illegible] وان قال له علي [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
جائز في القول [illegible] الدين [illegible] ان قال علي الف [illegible]
او قال له الف درهم [illegible] دينار [illegible]
[illegible] من المكيل والموزون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان قال له علي [illegible]
[illegible] وان قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو [illegible]
غصبته من زيد [illegible] بل غصبته من عمرو [illegible]
[illegible] وان قال له علي الف من ثمن متاع [illegible] ثم قال هي زيوف
او نبهرجة [illegible] وصل [illegible] فصل [illegible]
قال هي ستوقة او رصاص [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهما يصدق
ان وصل [illegible] ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق
فيهما جميعا وصل او فصل وان قال غصبت من فلان [illegible]

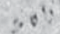
الا زيوف او نبهرجة صدق وان ادعى انها رصاص او ستوقة لم يصدق الا ان يقول
موصولا بكلامه وان اقر بالف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم يصدق الا
ان يقول موصولا بكلامه مشيرا الى عبد بعينه فصل ومن اقر وشرط الخيار لزمه
الاقرار وبطل الخيار والاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد في [illegible]
[illegible] ذلك حتى ان من قال لرجل لك علي الف درهم فقال الرجل ليس لي عليك شيء
ثم قال في مجلسه بل لي عليك الف فلا شيء له ولو قال لرجل له علي [illegible] الف درهم [illegible]
فقال احدهما قبضت الى خمسمائة فلا شيء للمقر وللاخر خمسمائة ان انكره ومن اقر
لا حق له قبل فلان فهو براءة لفلان من الدين والوديعة وان قال هو بريء مما لي عليه
بريء من الديون ولم يبرأ من الامانات وان اقر انه ليس له مع فلان شيء فهو براءة
من الامانات وليس براءة من الديون وان اقر انه بريء من هذه الدار فهو اقرار
بانه لا حق له فيها فصل واقرار الرجل بالدين لاخر في صحته جائز وارثا كان
او غير وارث ويلزمه ذلك في حياته وبعد وفاته فان كانوا جماعة فهم شركاء فيه
قضاء منهم في حياته لم يشركه صاحبه واقرار السكران جائز وكذا اقرار المأذون له
في التجارة ولا يجوز اقرار المأذون في المهر والجناية والكفالة واقرار المريض في مرض الموت
لوارثه في الكثير والقليل باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ولغير الوارث جائز مطلق
واذا اقر لوارث في مرضه الشديد ما يخشى عليه الموت فيه ثم صح صح اقراره وان اقر لاجنبي
في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته لاجنبي او لوارث او ديون لزمته في مرضه لها باسباب
معلومة كبدل ما ملكه واستهلكه قدمت ديون الصحة والديون المعروفة الاسباب تقدم فاذا
قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واذا اقر المريض انه قبض ما كان له على فلان من الدين
وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته وهو اجنبي فاقراره جائز ويبرأ الغريم وان كان
الدين مما وجب في مرضه فاقر باستيفائه لم يصدق ولا يبرأ الغريم ومن اقر لاجنبي
في مرض موته ثم قال هذا ابني وثبت نسبه منه بطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار

اقر لاجنبية في مرض موته ثم تزوجها لم يبطل اقراره

# كتاب الدعوى

المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعى عليه من يجبر عليها ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة وصفها وذكر قيمتها وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه حلفه عليها وإن قال لي بينة حاضرة وطلب يمينه لم يستحلف عند أبي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وإن نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعى فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحا فلا يستحلف عند أبي حنيفة وقالا يستحلف فيه وفي الرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب ولا يستحلف في الحدود واللعان ويستحلف السارق فإن نكل ضمن المال ولا يقطع ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقالا يلزمه الأرش فيهما وإن قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته وإن كان غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وإن قال ليس لي بينة حاضرة فاستحلف المدعى عليه ثم أحضر بينة تسمع منه ولا ترد اليمين على المدعي واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده وصالح منها على مال فليس للمدعي أن يحلف على ذلك بعد فصل ومن ورث عبدا وادعاه آخر حلف على علمه ومن وهب له أو اشترى ثم ادعاه آخر حلف على البتات ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يحلف بالله ما بعت ويحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يحلف بالله ما طلقها ويحلف في دعوى الدين بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولا قبلك حق منه ويحلف بالله ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها ويحلف في دعوى العتق





إذا كانت أمة بالله ما أعتقها في الرق القائم الساعة وإن كان عبدا بالله ما أعتقه وإن ادعى عليه قتلا خطأ ووجوب الدية وهو ينكر وجوب الدية فعلى قول أبي يوسف يحلف بالله ما قتله وعلى قول محمد يحلف بالله ما له عليك الدية ولا على عاقلتك فإن حلف برئ وإن نكل يقضى عليه في ماله دون العاقلة

## باب تعارض الدعوى

وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وإن ادعى اثنان كل واحد منهما اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما فقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما الشراء والآخر الهبة والقبض وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن ادعى أحدهما غصبا والآخر وديعة وأقاما البينة فهو بينهما وإن ادعى واحد الشراء وادعى الآخر الهبة والقبض وادعى آخر الصدقة والقبض وادعى الآخر الهبة والقبض وادعى آخر الصدقة والقبض وادعى الآخر الميراث كل ذلك من رجل واحد فهو بينهم أرباعا كل ذلك من رجل واحد فهو بينهم أرباعا وإن ادعى كل واحد منهم من آخر فصاحب الشراء أولى وإن ادعى اثنان الشراء كل واحد من واحد وهما يدعيان وأقاما البينة على تاريخين أو تاريخ واحد فهما سواء في التهاتر وإذا أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك ووقت أحدهما فهو لصاحب الوقت أيهما كان وعن أبي حنيفة أنه للخارج وإن لم يوقتا فهو للخارج وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد على ملك أسبق تاريخا كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك ولو أقام خارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم وإن قال المدعي سرق مني فلان وأقام البينة على ذلك وقال

صاحب اليد او وعنه فلان واقام بينة لم تندفع خصومته وان قال المدعي غصبته
من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت خصومته بغير بينة ولو
كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي ح وقالا
هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء وان تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة موافق لاحد التاريخين فهو اولى وان
اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذا ان تنازعا في بعير وعليه حمل احدهما فصاحب الحمل اولى
وكذا ان تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
وان اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف
البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي لها وان
اقام كل واحد منهما بينة كانت بينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لواحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع
وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم
يتراضيا استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الآخر ويبتدئ بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي البيع وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان
اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند
ابي ح وابي يوسف وجعل القول للمشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى
البائع ان يترك حصة الهالك وقالا يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وان اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت المرأة تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة
وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي ح ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان
مهر مثلها ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او
اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما
ادعته قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان
القول في الماضي قول المستأجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة ..

لم يتحالفا

الراكب اولى

اللابس اولى

اختلف المتبايعان في البيع ك

اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن ك

اختلف الزوجان في المهر ك

اختلفا في الاجارة

اختلفا بعد الاستيفاء

اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة ك



لم يتحالفا عند ابي ح وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
ادعى المدعى عليه ما ادعى عليه المدعي وادعى انه قضاه اياه فعليه البينة على القضاء
وان لم يكن له بينة استحلف المدعي وان ادعى اثنان شيئا في يد ثالث وهو يجحد
فاقام كل واحد منهما البينة وقضى القاضي بذلك بينهما لم تسمع بعد ذلك بينة صاحب
اليد عليهما ولا بينة احدهما على صاحبه فان ذكر احد المدعيين تاريخا فصاحب
التاريخ اولى عند ابي يوسف وقال محمد اقضي بها للذي لا وقت له وبه نأخذ وان
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له
واقام الآخر بينة انها كانت لابيه مات منذ شهر وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف
صاحب الوقت الاول اولى وقال محمد اقضي بينهما نصفين لان الوقتين
انما هو على موت الابوين لا على الملك ولو كانت ارض في يد رجل فيها اشجار
واقام آخر البينة انها له وانه غرس فيها هذه الاشجار واقام صاحب البينة
بمثل ذلك فهو للخارج ولو اقاما البينة على صرف كل واحد منهما يدعي انه له بوجه
من شاء فهو لصاحب اليد وان ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه وادعى
قبضها او لم يدع واقام على ذلك بينة وادعى صاحب اليد عليه مثل ذلك واقام
البينة ولا تاريخ معهما بطلت البينتان وجعل الدار للذي في يده وقال محمد
ان لم تشهد بينة الخارج على القبض قضي بها للخارج وان شهدت بالقبض
قضي بالبيعين جميعا وقضي بها للذي في يده وهو قول زفر وبه نأخذ فصل
ومن مات وله في يد رجل الف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن فلان
الميت لا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وقال الاول ليس له ابن غيري قضي للاول بالمال كله وان ادعى دارا في يد
رجل واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضي
له بالنصف وترك النصف في يد الذي في يده ولا يستوثق منه وقالا ان كان
الذي في يده جاحدا اخذه منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده وان
اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها هذا الذي في يده فانه
يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت
في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا للرجل الحي نشهد
انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقالا ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت

اختلف الزوجان في متاع البيت ك

اختلف ورثته مع الآخر ك

ادعى المدعى عليه وادعى انه قضاه ك

ادعى اثنان في يد ثالث ك

ارض في يد رجل فيها اشجار واقام آخر البينة انها له وانه غرس فيها هذه الاشجار ك

اقاما البينة ولا تاريخ معهما بطلت البينتان ك

اليه وان كان السفل لرجل والعلو لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني فوق
ذلك الا ان يرضى صاحبه وكذا صاحب السفل ليس له ان يتد فيه وتدا ولا ينقب
فيه كوة وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو وزقاق فيه مستطيلة تشعب منها زائغة اخرى
مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاحد من اهل الزائغة الاولى ان يفتح بابا للمرور
في الزائغة القصوى وان كانت الزائغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ذلك
فصل اذا ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي
ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته وان قال لي عليك الف فقال ما كان لك علي شيء
قط فاقام المدعي البينة بالف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته على القضاء
وان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء وان ادعى
على آخر انه باع منه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد
بها عيبا فاراد ردها فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينته ومن
اقر لرجل بعبد في يده وقضي عليه به ثم ادعى انه اشتراه منه واقام بينة لم تقبل
وكان اقراره اكذابا للبينة ولو قضي عليه بالعبد بنكوله ثم اقام البينة على ابتياعه
فهذا والاول سواء وعن ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا وان اشترى غلاما فشهد
رجل على ذلك وختم على الصك فليس ذلك بتسليم حتى اذا كان له فيه دعوى
كان على دعواه

## باب دعوى النسب

اذا باع رجل جارية
فجاءت بولد فادعاه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة
البائع او بعدها فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم
تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت
الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه
البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام واذا
باعها وهي حامل فجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
المشتري فهو ولده والجارية ام ولد له وان ادعاه البائع بعد ذلك لم يصدق
فان لم يدعه المشتري ولكن ادعاه البائع بعدما اعتق المشتري الام فهو ابنه
ويرد عليه حصته من الثمن وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعوة البائع
باطلة ومن باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه وكذبه المشتري قبلت دعوته فيه وفسخ
البيع وان باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول قبلت دعوته وفسخ البيوع
جميعا وان ولد عنده توأمان فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي



عنده فهما ابناه وبطل عتق المشتري ومن كان في يده صبي صغير فقال هذا ابن عبدي
فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد وقالا اذا جحد العبد فهو ابن
المولى وان كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو ابن النصراني وهو حر وان كان في يد الزوجين فادعى الزوج انه ابنه من غيرها
وادعت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا ولا يصدقان على انه من غيرهما وان
كان في يد رجل وامرأتين فادعى الرجل انه ابنه من غيرهما وادعت كل واحدة منهما
انه ابنها من ذلك الرجل ومن غيره قال ابو حنيفة رضي الله عنه اجعله ابن الرجل وابن
المرأتين جميعا وقالا اجعله ابن الرجل خاصة دون المرأتين واذا كانت امة بين
مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعا معا جعل ابن المسلم ويضمن لشريكه
نصف قيمة الام ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصا واذا ولدت جارية
مشتركة بين جماعة ولدا فادعوه جميعا معا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يثبت النسب من اكثر من اثنين واذا كانت جارية بين رجل وابنه
فجاءت بولد فادعياه كانت دعوة الاب اولى

## فصل

ومن قال لعبيده
هذا ابني ثم مات ولم يبين عتق منهم رقبة ويسعى كل واحد منهم في نصف قيمته ولم يثبت نسب
واحد منهم ومن كانت في يده جارية وثلاثة اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة فقال
احدهم ابني ومات ولم يبين عتقت الجارية لعلمنا انها ام ولده ويعتق من اولادها رقبة
واحدة ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف يعتق الاصغر منهم لعلمنا
بسعادة العتق ويعتق من كل واحد من الباقين ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ويعتق
من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ولا يثبت نسب احد من الاولاد الثلاثة
في قولهم جميعا وان كانت الجارية في يد رجلين فجاءت بولدين في بطنين فادعى
احدهما الاكبر والآخر الاصغر معا جعل كل واحد منهما ابن الذي ادعاه وجعلت الام ام ولد
للمدعي الاكبر وعليه جميع عقر الجارية ويكون له نصفه بنصف العقر قصاصا ومن
اشترى جارية فولدت ثم استحقت كان للمستحق ان يأخذها وعقرها وقيمة ولدها
يوم يخاصم وكذا ان تزوج امرأة ثم بان انها امة ومن مات منه ولدها قبل ذلك
لم يكن عليه شيء من قيمته وان كان الولد قد قتل واخذ الاب ديته يضمن للمستحق
ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد التي غرمها وقالا
يرجع بها ايضا وكذا ان اشترى دارا فبناها ثم استحقت كان للمستحق ان يكلفه
قلعه ثم يرجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء فيها ثم يرجع البائع ايضا على بائعه
بالثمن دون قيمة البناء وقالا يرجع بها ايضا ومن وهبت له جارية فاولدها
ثم استحقت اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها يوم يخاصم ولم يرجع الموهوب
له على الواهب بشيء وان اشترى جارية ولم يطأها ومات ثم وطئها ابنه ولا وارث له غيره

فاولد ها ثم استحقت فقضى عليه بالجارية وبعقرها وبقيمة ولدها فله ان يرجع على بائع
ابيه بالثمن وبقيمة الولد وروى الحسن عن اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة الولد
على بائع ابيه وهذا اجود القولين ولا يقضى بقول القابلة في نسب ولا عزة فانه
لا يعلم الا انه تبارك وتعالى ومن زنا بامرأة فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه
منه وهو ابن زوجها وان لم يكن لها زوج فهو ابنها ثابت النسب منها ومن كان له امة
يطؤها ويعصها فجاءت بولد قال ابو حنيفة رضي الله عنه احب الي ان يعزيه ولا ينبغي له
ان يدعي احد ولا من يثبت نسبهما منه والله اعلم كتاب القضاء بالظاهر
ومن كان في يده صغير لا يتكلم وهو لا يعلم عنه انه عبده فكبر الصبي وادعى انه حر لم يقبل وكان
عبدا لمن في يده وان كان يتكلم فقال انا حر فالقول له وهو حر وان اقر بعبده بالرق لم يقبل
وكان عبد الذي اقر وان قال كنت عبد لزيد فاعتقني وصاحب اليد يدعي انه
عبده وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل القول قوله وان كان الصبي في يد اثنين وهو
لا يتكلم فاختصما فيه فهو بمنزلة الثوب الذي في يديهما فان كان يتكلم فاقر لاحدهما
بصدق وكان عبدا له وان ادعيا حائطا بين داريهما فان كان لهما عليه جذوع
او لم يكن لاحد منهما عليه جذوع فهو بينهما ولا عبرة للهوادي وان كان لاحدهما عليه
ثلاثة اجذاع فصاعدا وللاخر اقل من ثلاثة فهو لصاحب الجذوع ولصاحب
الجذع الواحد ولجذعين موضع جذعه وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اكثر فهما سواء
ولا عبرة للكثرة بعد الثلاث وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما اتصالا يطرفيه
جميعا وللاخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال وان لم يكن متصلا بطرفيه
فهو لصاحب الجذوع وان اختلفا في الخص والقمط الى احدهما فهو بينهما ولا عبرة
بالقمط عند ابي حنيفة وقالا الى وجه البناء وظهره وقالا يقضى بالخص لمن اليه القمط وبه نأخذ
واذا كان نهر لرجل والى جانبه مسناة وخلفها ارض لرجل وليست المسناة
في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يجوز بالخص بسيل الماء وقالا هي لصاحب
النهر حريما يلقي طينه وغيره من ذلك وان كان لاحدهما عليه غرس او زرع فهي له
وان كان بيت من الدار في يد رجل وعشرة ابيات في يد اخر فالساحة بينهما
نصفان وان اختلفا في ارض كل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض انها في يدهما
او في يد واحد منهما الا ببينة فان اقاما البينة قضى لهما باليد وان اقام احدهما
البينة قضى له باليد وجعل الاخر خارجا وان ارادا القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة
انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار يقسم بغير اقامة البينة وان كان لاحدهما
لبن في الارض او بنى او حفر فهو في يده وان كان الثوب في يد رجل وطرف منه
بيد اخر فهو بينهما نصفان واذا مات النصراني فجاءت امرأة مسلمة
اسلمت بعد موته وقالت الورثة بل قبل موته فالقول للورثة وكذا

مسألة اذا مات النصراني فجاءت امرأته اسلمت بعد موته

اذا مات المسلم فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
بل بعد موته فالقول لهم ايضا كتاب الشهادات الشهادة فرض
يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا استدعاها المدعي منهم ولا يجد غيرهم
والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا
انه يجب ان يشهد اخذ سوى العبد والامة والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا فيعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها
شهادة النساء ايضا وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية ويقبل في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليها
الرجال شهادة امرأة واحدة والثنتين احوط وتقبل شهادة النساء وحدهن
في القتل في حمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة فقال علمت او تيقنت لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم في غيرها سأل عنهم ايضا وقالا لا بد ان يسأل
عنهم في السر والعلانية وشرائط العدالة ان يكون الشاهد مجتنبا من الفواحش
التي فيها الحدود وغيرها من الكبائر كترك الصلاة وهتك حرمة الصوم ومنع الزكاة
وغيرها وان يكون مصرا على الصغائر ولا يكذب مروءته ويلزمه ما يلزم من انواع
النوافل والواجبات ابدا من غير تقصير ويكون صلاحه غالبا وفساده نادرا
واجتنابه من الصغائر كاجتناب غيره من الكبائر وما يتحمله الشاهد نوعان احدهما
ما يثبت حكمه بنفسه كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك
او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اشترى
او اقر ولا يقول اشهدني والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
وكذا لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع الشاهد ان يشهد ولم يشهد
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة فصل
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا شهادة
احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
على الشرب على اللهو ولا من يلعب بشيء من المزامير ولا من يأتي شيئا من الكبائر

بالمال او في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق وذلك لكيلا يلزمه الحد في هتك ستره ما يعرف فيه وسعه ان لا يشهد
على مراتب الشهادة
تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة
تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حمام بحكم الدية
شرائط العدالة
ما يتحمله الشاهد نوعان

التي يتعلق بها حد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا آكل الربا ولا المقامر والملعب
بالنرد والشطرنج ولا من يفعل شيئا من الافعال المستحقرة كالبول على الطريق
والاكل في الطريق ولا شهادة من يظهر سب السلف الصالح ولا شهادة
الحربي على الذمي ولا الكافر على المسلم ولا شهادة [illegible] ولا من يدفع بها عن
نفسه مغرما او يجلب بها مغنما ولا شهادة [illegible] وتقبل شهادة
من [illegible] وذلك [illegible] ولا يجوز ان يشهد بشيء لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه
ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به وتقبل في الاذن والهدية
قول الصبي والعبد وفي المعاملات قول الفاسق ولا تقبل في [illegible]
الا قول العدل وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه وخاله من النسب وابويه من
الرضاع وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الروافض لتجويزهم شهادة [illegible] وتقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة [illegible]
والخصي والمجبوب والخنثى والاقلف اذا لم يتركه استخفافا وشهادة عمال السلطان
اذا كانوا مجتنبين عن المظالم وشهادة الاعمى مردودة وان عمي بعد التحمل
وقال ابو يوسف تقبل [illegible] واذا تحمل الشهادة في حال الرق والصغر والعمى
والفسق ثم اداها بعد زوال هذه الاعذار جازت وان تحمل العبد لمولاه واحد
الزوجين للآخر ثم عتق العبد وبانت المرأة جازت شهادتهما وان ردت
الشهادة للفسق ثم تاب لم تقبل شهادته في ذلك وتقبل في غيره [illegible]
[illegible] ثم ابانها [illegible] وان ردت شهادة الكافر ثم اسلم قبلت واذا شهد
رجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز وان انكر الوصي لم تجز
شهادتهما وان شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه بالكوفة وادعى الوكيل او
انكر لم تجز شهادتهما

باب الشهادة على الشهادة

والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
فيما هو [illegible] ولا تقبل في الشهادة على الشهادة الا [illegible]
كله ولا ينبغي ان يشهد [illegible] على شهادة من ليس بعدل عنده ولا تقبل
شهادة [illegible] على الشهادة [illegible] شهادة [illegible] على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ولا تقبل شهادة شهود



الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او
يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم وان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان
انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع واذا شهد رجلان
على شهادة رجلين على فلانة بكذا وقالا اخبرانا انهما يعرفانها بعينها فجاءا بامرأة
فقالا لا ندري هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة ولو كانوا
في كتاب القاضي الى القاضي وان قالوا في الباب فلانة التميمية لم يجز حتى ينسبها
الى فخذها ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انهم عدول فان
اقام الخصم البينة ان المدعي استأجر الشهود لم يقبل ولا يسمع القاضي شهادة
على جرح ولا يحكم بها وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره
وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

فصل

واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند
ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل هذه الشهادة وان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة
قبلت في الالف الشهادة بالالف ولم يسمع قول قضاه الا ان يشهد معه آخر
وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمس مائة
وان شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت وان شهدت شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد الآخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
الحاكم لم يقبل الشهادتين وان سبقت احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان او العبارة فيما يكون اقرارا جازت
شهادتهما وان شهدا على فعل كقتل او قطع او غصب واختلفا في الوقت
والمكان لم تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف جازت ايضا وان شهدا على رجل
ببيع دار من فلان ولا يعرفان الدار ولا حدودها او يعرفانها ولم يسميا ثمنها
او سميا الا انهما اختلفا في الجنس او القدر لم تجز شهادتهما وان ادعى عليه الفا
فشهد شاهدان بالف وخمس مائة فان قال المدعي صدقهما كان لي عليه الف وخمس مائة
لكنه قضى خمس مائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشاهدان قبلت شهادتهما وان قال
لم يكن لي عليه شيء قط غير الالف لم يقض عليه بشيء وان شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن لي عليه شيء الا الالف فشهادة بالف وخمس مائة
باطلة وان ادعى شراء عبد بالف وخمس مائة فشهد رجل بالف والآخر بالف
وخمس مائة فهو باطل وكذا الكتابة والخلع والعتق على مال اذا كان المدعي العبد
والمرأة فان كان المدعي الزوج والمولى قبلت بالف وهو على دعواه في خمس مائة

باقية وقالا الشهادة في النكاح ايضا باطلة وان شهد ابن قد بقرة وقتلها [illegible]
لونها فقطع وان قال احدهما سرق بقرة وقال الآخر ثورا لم يقطع وقالا لا يقطع
في الوجهين ايضا ومن شهد بشيء فلم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي
فان كان عدلا قبل وان كتب على ظهر ذكر حق وكتب في اسفله ان شاء الله
او كتب في الشراء في ادرك فلان فعلي فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله
لم يشهد به وان شهد بطل ذلك كله وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى
القيام بذكر الحق **فصل** واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه
الدار في ملكه وتركها ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا غيره جازت ولا يحلفان اكثر
من هذا وان قالا لا نعلم له وارثا غيره فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لانها شهادة
على الغيب وفي الاستحسان تقبل عملا على نفي العلم فان شهدا انه ابنه ولم يشهدا
ان لا نعلم له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما وتأنى في دفع الميراث اليه حولا
فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو ثبت انه ابوه فهو
كالاول وسواء شهدا انه وارث الميت او لم يشهدا بذلك لان الولد والاب
لا يحجبان عن الميراث وكذا الام والبنت والزوج والزوجة فاما غير هؤلاء لا يقضي
بالميراث ما لم يشهد الشهود انه وارث لانه يحتمل انه محجوب بمن هو اقرب منه ولو ثبت
عند القاضي انه تزوج فلانة ولم يثبت انه لا وارث لها غيره يدفع اليه اكثر ما يكون له في حال
وقال محمد يقضي له بالنصف ولا يحجب من لا يعلم انه قد يحجبه وعن ابي يوسف انه يقضي له
بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيئا الا انه ادون احواله ان يكون معه ابوان وبنتان
وان كان مكان الزوج زوجة فيقضي لها في هذه الرواية بجزء من ستة وثلاثين جزءا
لان ادون احوالها ان يكون معها ابوان وبنتان وثلاث زوجات غيرها وعند
محمد يقضي لها بالربع **باب الرجوع عن الشهادة** واذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها بطلت وان رجعوا بعد الحكم بها لم يفسخ الحكم ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يكون الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم بها ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان
شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد اربعة فرجع اثنان لم يغرما شيئا وان رجع ثلاثة غرموا النصف وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة
الراجعات الربع فان رجع الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة
خمسة اسداس عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف واذا شهد

شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا ان شهدا
على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا على نكاح امرأة فشهدا انه على صداق ثم رجعا لم يضمنا شيئا
سواء كان ذلك اكثر من مهر المثل او اقل وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه طلقها ثلاثا
وكان تزوجها على الف وشهد آخران انه كان قد دخل بها ثم رجعوا فالضمان عليهم [illegible]
الربع على شهود الطلاق وثلاثة ارباعه على شهود الدخول وان شهدا انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا انه اعتقه على مال ثم رجعا فان كان ذلك قيمته لم
يضمنا شيئا واذا رجعوا عن الشهادة على العتق المطلق ضمنوا القيمة كاملة للمولى
بالغة وان شهدوا انه اقر بامومية الولد لجاريته ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام
الولد فان مات المولى فعتقت كان عليهما بقية قيمتها امة [illegible]
ولو شهدا انه اقر انها ولدت منه هذا الابن وهو في يده والمسألة بحالها كان
عليهما مع ما ذكرنا قيمته ولو كان في يد المولى كذلك ثم مات [illegible] ثم شهدا ان الابن كان
عليهما ان يردا على الوارث مثل ما اخذ الميت منهما من قيمته وقيمة امه [illegible]
قبلهما وان شهدا انه دبر عبده ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى قيمته غير مدبر
فان مات المولى وعتق من ثلثه كان عليهما بقية قيمته للورثة وان شهدت بينة
على تدبيره وبينة على عتقه ثم رجعوا جميعا فعلى شهود التدبير ما نقصه التدبير
وعلى شهود العتق قيمته مدبرا وان شهدا انه كاتب عبده على الف درهم الى
سنة وقيمته الف ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الف درهم
حالا ثم رجعا في ذلك على المكاتب الى اجلها فاذا قبضاها تصدقا بالفضل
وان شاء المولى تبع المكاتب بالمكاتبة واي الوجهين اختار فان ادى العبد عتق
وكان ولاؤه للمولى وان عجز عن الاداء برئ الشاهدان من الضمان ووجب على
المولى رد ما اخذ منهما ان اخذ شيئا وان شهدا انه باع بمثل القيمة او
اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم ولو شهدا على ولي القصاص
بالعفو ثم رجعا لم يضمنا وعن ابي يوسف انهما يضمنان الدية لولي القصاص ولو
شهدا على القاتل بالصلح على مال ثم رجعا فان كان ذلك مقدار الدية او دونها
لم يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمنا الفضل وان رجعا في قتل خطأ بعد اخذ
الدية ضمنا الدية وان قطعت يد السارق بشهادتهما ثم رجعا ضمنا دية
اليد وان شهدا انه وهب عبده لرجل فسلمه اليه وقبضه والواهب
حي [illegible] ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا به وبطل رجوعه في الهبة وان شهدا على رجل

ضمنا نصف المهر فان كان
بعد الدخول لم يضمنا

شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهم

لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص

... [illegible] واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإن حكم [illegible]

[illegible] القاضي موافق [illegible] أمضاه وإن خالفه أبطله [illegible] إلى القاضي حكم [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والإجماع [illegible]

[illegible] والقصاص [illegible]

[illegible] ويقضي بالنكول فصل وإذا [illegible] القاضي

[illegible] بالأصول [illegible]

[illegible]

لا يقبل هدية [illegible] الإمام ذي رحم [illegible]

لا يحضر القاضي دعوة [illegible]

[illegible]

لا يجوز [illegible]

إذا كان مسكناً وليس للقاضي أن يشتري ويبيع في مجلس القضاء [illegible]
في غير مجلس القضاء أن يقدم ويجلس الرجال على حدة والنساء على حدة [illegible]
[illegible] ويقدم الأول فالأول وإن رأى أن يجعل [illegible]
[illegible] خصوم والدعاوى فلا بأس به وإن رأى أن يجعل [illegible]
[illegible]

[illegible] فيقضي [illegible]

[illegible] وإن شهد معه [illegible]

[illegible]



في [illegible] وان [illegible] نصاب فان [illegible] انتمى [illegible] [illegible] جلد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على خصم [illegible] بما فيه [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] كتاب [illegible] يوجد [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف الاول [illegible] [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الى القاضي [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] على [illegible] الى القاضي الذي [illegible]
[illegible] العبد الى الذي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فقولهم [illegible] واذا مات القاضي [illegible]
[illegible] مكتوب [illegible]

## كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما [illegible] من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجر [illegible] نصب القاضي
قاسما [illegible] بالاجرة [illegible] ان يكون [illegible] عالما بالقسمة [illegible] القاضي
على [illegible] واحد [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة لو كان [illegible] الشركاء [illegible]
وان كان [illegible] من [illegible] فيما [illegible]
[illegible] فيما [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] [illegible] لم يبين [illegible]
الشركاء عند القاضي [illegible] انهم [illegible] فلا [illegible]
القاضي [illegible] حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته [illegible] يقسمها [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار [illegible]
[illegible] قسم في قولهم جميعا [illegible] العقار انهم [illegible]
بينهم وان ادعوا الملك [illegible] كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان [illegible]
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر [illegible]
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
[illegible] واحد منهما [illegible] لم يقسم الا بتراضيهما وان كان سفل لا علو له وعلو [illegible]
[illegible] علو [illegible] بعضها ببعض [illegible] العلو في القسمة [illegible] السفل [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة ذراع من العلو بذراعين من السفل [illegible] النصف في قول ابي
يوسف [illegible] من السفل [illegible] من العلو وعلى القيمة في قول محمد [illegible] كل واحد
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] في القسمة [illegible]
[illegible] الطريق الذي [illegible] بينهم [illegible]

وان [illegible] يقسم [illegible] بعضهم ردّ [illegible] على بعض والا جمع نصيب بعضهم مع
بعض [illegible] الى القسمة [illegible] ومن اصابه في القسمة حجرة
[illegible] علوا من دار وله حجرة اخرى من دار اخرى [illegible] في حائطها
[illegible] من تلك الحجرة [illegible] لم يمنع ما يفعل في حائط [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] واحد لم يمنع من التطرق ايضا وان كان [illegible] منع واذا باع احد الشريكين
نصيبه من بيت من دار فلصاحبه ان يبطل البيع لتضرره بذلك فان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] نصيبه في حيز من الدار وان كان بينهما غنم او ثياب فباع احدهما
نصيبه من شاة او ثوب فهو كذلك في رواية [illegible] محمد ليس له ان يبطل
البيع وان [illegible] احدهما بيتا بعينه [illegible] صاحبه قسمت الدار بينهما فان وقع البيت
في نصيب [illegible] وان وقع في نصيب صاحبه [illegible] مثل ذراع البيت
[illegible] المقر ذراع البيت [illegible] نصف [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ثوب واحد او حائط بين جماعة [illegible] بينهم الا بتراضيهم وكذا
ثياب مختلفة او سوايم مختلفة لا يقسم الا ان يكون مع الاوكس منها [illegible]
[illegible] وان كانت من صنف واحد [illegible] منها بعضها
في بعض ولا يقسم الرقيق [illegible] الا يقسم الرقيق وان كان مع الرقيق
شيء اخر من ثياب او غيرها قسم [illegible] يدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا ولا يقسم
حمام [illegible] ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب
الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت
[illegible] ضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدته ولا يدخل في القسمة الدراهم
[illegible] الا بتراضيهما واذا كان بينهم مصحف او سيف او غير ذلك مما يكون [illegible]
[illegible] واذا كانت الغنم بين جماعة قسمت بينهم وكذلك الابل والبقر وغيرها
من الدواب وكذا الحبوب

### فصل

واذا اختلف المتقاسمون [illegible] [illegible] قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان [illegible]
شيء [illegible] صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا ببينة
وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه [illegible]
فال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء [illegible]
[illegible] وفسخت القسمة وان استحق [illegible] من النصيبين فسخت القسمة

من اصابه في القسمة حجرة سفلا كان او علوا من دار وله حجرة اخرى من دار اخرى [illegible]

[illegible]

كتاب الخنثى [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

ذكر ونصف ميراث له

[illegible] وهو [illegible] إذا كان من حلال فإن كان من حرام [illegible]
[illegible] ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة [illegible]
ما يكون من جوهر العبادات أو المعاملات ولا يجوز أن يتخذ على علوم الدين [illegible]
[illegible] من جوهر العبادات [illegible] كاللغة والنحو والطب لا بأس
[illegible] علوم الدين أنواع ما لا بد منه [illegible] وعبادة وهو [illegible]
[illegible] وما يعلم [illegible] معرفة الحلال والحرام وهو من [illegible]
[illegible] والعبادات وما يكون للزينة والكمال في الدين وهو من [illegible]
[illegible] مسألة في الفرائض [illegible]
[illegible] لا بأس بتعليم [illegible] والقرآن

والفقه باب في الكلام والذكر والقراءة وهي أقسام [illegible]
[illegible] ومباح [illegible] في الطاعة كذكر الخير والثناء على [illegible] والقراءة
[illegible] المكروه والحرام كالذكر والقراءة [illegible] أو رياء [illegible] غرض دنيا [illegible]
[illegible] وصلى على النبي صلى [illegible]

[illegible]

ولا يسقط من جواب السلام ولا تشميت العاطس ما لم يسمع ويشهد ولا
يشمت العاطس إلا بعد حمده عند العطسة ويشمت على قول الراوي في سمع ويجب
جواب في [illegible] وظهر [illegible] عليها [illegible] قد كانت [illegible]
[illegible] بالسلام على النساء [illegible] الموت [illegible]
نزل [illegible] من [illegible] والشوق إلى لقاء [illegible]
جواز النظر [illegible] والمناظرة في العلم [illegible] أن لا يكون متعمدا [illegible]
في العلم [illegible] من قبل [illegible] لا أحد [illegible]
[illegible] بيل شيء من الدنيا [illegible] المال والقبول [illegible]
للموعظة إلا [illegible] الأنبياء والمرسلين وللدنيا وقبول الهدية
وأخذ الأموال [illegible] اليهود والنصارى ولا يمين إلا بالله تعالى [illegible]
[illegible] واليمين [illegible] اليمين بالطلاق [illegible] بالطلاق والعتاق
[illegible] الناصح [illegible] لا بأس [illegible] الإيمان [illegible] والمسح [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible]
واحدة [illegible] واستماع القرآن [illegible] من قراءة [illegible] العلم [illegible]
خاطب العدل بالظلم العالم العادل [illegible]
من سلف الصالحين [illegible] لقول الخطيب ذلك [illegible]
في النظر والمس لا يحل [illegible] أن ينظر إلا [illegible] الزوجين [illegible]
أو المولى [illegible] في جميع المواضع [illegible] الشهوة [illegible]
للرجال في الرجال في جميع المواضع إلا فيما تحت السرة إلى تحت الركبة [illegible]
[illegible] الوجهين والكفين والقدمين [illegible]
[illegible] تحت الركبة ويحل للرجل أن ينظر من ذوات محارمه [illegible] جميع المواضع [illegible]
في الظهر والبطن إلى تحت الركبتين ولا بأس بمس ما جاز النظر إليه [illegible]
نظرت [illegible] ذوي محارمها من الرجل [illegible] من النسب ومن الرضاع [illegible]
والصهرية سواء [illegible] النظر [illegible] الرجل من مملوكته [illegible] يجوز أن ينظر [illegible]
محارمه ولا بأس [illegible] منها إذا [illegible] خاف شهوة [illegible]
الشهوة من غيره لا يحل له النظر والمس إلا لحاجة [illegible]
[illegible] الحكم والشهادة [illegible] إذا احتاج إلى [illegible] البالغ [illegible]
إذا احتاج إلى موضع [illegible] إذا احتاجت [illegible] الولد [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا يحل [illegible]
[illegible] من الموضع [illegible] الحاجة من الوقت [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي [illegible]



وفي المشتري جارية فيقبل [illegible] النظر إليها [illegible] العينين [illegible]
[illegible] ولا يجوز النظر إليه [illegible] إلا فوق الثوب الغليظ [illegible]
ولا يمس الرجل شيئا من الأجنبية لغير الضرورة فإن كانا شيخين [illegible] لا بأس بالمصافحة
إن أمنا الشهوة [illegible] أبي يوسف [illegible] حلف بطلاق امرأته لا ينظر إلى حرام فنظر
إلى وجه امرأة أجنبية [illegible] لا تطلق امرأته [illegible] الشهوة [illegible] قال
إن لم أر [illegible] فإن [illegible] حرام فامرأته طالق [illegible] امرأة أجنبية [illegible]
تطلق امرأته [illegible] ولا يحل للأجنبية أن تمس من الرجل الأجنبي [illegible] النظر
[illegible] الشهوة [illegible] للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية
ولا بأس أن يخلو بمن كانت من ذوات محارمه [illegible] ومن كانت [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] واحدة منها [illegible] شهوة ولا ينظر إلى
[illegible] فرج [illegible] أو [illegible] للمرأة [illegible]
[illegible] بالكف [illegible] الأجنبي [illegible] الزوج
[illegible] الرجل [illegible] إلا امرأته [illegible] الموت
[illegible] الزوج ويكره للمرأة أن تخرج في مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج
أو محرم ولا بأس [illegible] الإماء وأمهات الأولاد والمدبرات ويكره للرجل
أن يقبل فم [illegible] أو يعانقه [illegible] فوق ثوب [illegible] ولا بأس
بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب [illegible] المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ويقبل الرجل [illegible] على الرأس أو الوجه وولده على [illegible] وزوجته على [illegible]
[illegible] ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل [illegible]
[illegible] باب في اللباس واستعمال الحرير والذهب
اللباس أنواع [illegible] وهو ما يستر العورة [illegible] من القطن
أو الكتان أو الصوف [illegible] وهو ما يحصل به أصل الزينة [illegible]
[illegible] والرداء [illegible] والعمامة والقميص [illegible]
[illegible] فوق البعض للرجال من الأنواع الثلاثة [illegible]
[illegible] ومن الإبريسم [illegible] الأنواع للتكبر [illegible]
ولبس المعصفر والمزعفر [illegible] للرجال [illegible] حرام [illegible] لبس الحرير للرجال
والمغصوب [illegible] والرجال [illegible] لبس الحرير واستعمال الإبريسم [illegible]
[illegible] للرجال عند أبي حنيفة وقالا يكره [illegible]
عندهما [illegible] ولا بأس بلبس [illegible] من الإبريسم [illegible]
والقطن أو غيرهما [illegible] ولا بأس بعمل الثوب من الإبريسم والذهب قدر ثلاثة
أصابع أو أربعة [illegible] ويكره أن يلبس [illegible] الطفل الحرير والذهب ولا بأس [illegible]

الا اذا كانت منسوجة او معمولة قد نهي عنه والتشبه بالنساء من الشباب
وهي مكروهة والتخيط الغالية تستحب لوسطهن والاديب
من الثياب احب للرجال والنساء في الاعياد والاعمال فيباح الثياب
بساير الالوان ويكره للرجال الاحمر والازرق والاسود وترك التكلف
في اللباس اجود وكذا في كل شي من امور الدنيا وحسن الملابس ملابس
العرب العمايم والثياب الواسعة واجبها الصوف فلا يعطى لباس الاباء
والقلانس ويستحب ان يكون ذنب العمامة قدر ذراع ويكره نحا وادراج
مستحب وهو طيلسان الماو على الراس او الرقبة او الطاعة
فصل ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب او الفضة الا الخاتم قدر
درهم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بها ولا
يجوز الاكل والشرب والاكتحال والادهان والتطيب من اواني الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس بالزجاج والبلور والعقيق ونحوها
ويجوز الشرب من الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب والجلوس على السرج
والسرير المفضض اذا لم يكن يده وجلوسه عليه وروي عنه في الذهب
ايضا هذا ولا باس بحلية جلد المصحف ويكره التعشير والنقط فيه بالذهب
ونحوه ولا باس بنقش المسجد وزخرفته بالذهب ونحوه ومن جوع النفس
لا باس ان يتخذ الخاتم من ذهب او فضة وكذا اذا شد بسن شيء وعليه ولا
باس بمسامير الذهب في فص الخاتم ويكره ختم احاديث حسنة ونحوها
تحلى الذهب والفضة والارشية ونحوها باب في الاكل والشرب
منها انواع فرض وهو مقدار ما يندفع به الهلاك ويتمكن المكلف من اقامة
ما كلف به وفيه الاجر والثواب اذا كان من الحلال فان كان من حرام فلا
وما للتخمة حفظ فهو مباح وهو ما زاد على ادنى الكفاية من الحلال الى الشبع
والزيادة فيه وفيه الاجر وفيه حرام وهو ما كان من حرام
ولا حرج اذا لضعف النفس ولا باس باتخاذ انواع الاطعمة
والباجات والتنقل بانواع الفواكه ويمنع زيادة الخبز على الموائد
ما سمعت ولا باستحلالها الا بان صاحب الطعام خشية الاذى
وما سمعوا لا باس منها ولتها للمغتبطين ان لم يكن باذنه ولا يعطى
ولا تخلوا الاجاب الاما في التعاليق الخبز على خوان ووضع تحت القصع
والمملوحات وكذا مسح الاصبع بالخبز اذا كان وجه الخبز وجوفه
ولا الخفاف في ايديهم الغلاء والخلط لانه مولد من بركات السماء
الانام ويحرم ما ورد التوقي وغسل اليدين قبل الاكل وبعده سنة والادب فيه



قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم الشيوخ والكبار وبعده على العكس
لان المسح بعد الطعام قبله وبعده مسح ومن دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب
وهو في الاكل مخير ان لم يكن صايما فان كان صايما وعلم انه لا يتاذى المضيف
انه لم يأكل لا يأكل وان علم انه يتاذى يأكل ويقضي وان اكل لشهوة من غير
حفظ قلب مضيف فهو حرام واذا كان في الوليمة لهو وان لم يكن مقتدى فهو مخير
وحضوره المقتدى ان قدر على المنع كان حضوره اولى وان لم يقدر فالانصراف
اولى ولا باس باكل نثار العرس وليس كذلك النهبة المنهية فانها اذا لم يكن عند حليه
الاكل محرما واتخاذ ضيافة النعارف بعد ثلاثة وقبلها مكروه ويجوز الاكل
الفواكه التي تؤخذ من النهر الجاري كالتفاح والكمثرى وكذا اكل ما هو سريع الفساد
ولو كان جوزا او لوزا لا يجوز وعلى هذا الواقع من الاغصان لتجارته واسباها
من نهيه ولا باس بالاكل متكئا ويكره قايما ويستحب قاعدا والبسملة والحمد
سنة في الاول والاخر فان نسي التسمية في اول الاكل قال لها جميعا في اخره ثم
فصل والاطعام انواع فرض وهو لمن اشتد جوعه واشتدت عليه
اسبابه وعلى كل من علم حاله وملكه ومن جاع وهو قادر على المكسب يلزمه
التكسب فان لم يقدر عليه حل له السؤال وقيل يلزمه السؤال حتى اذا مات جوعا
لزمه ويستحب اطعام كل احد ممن في اطعامه اعانة على الطاعة ويكره
اطعام من في اطعامه اعانة على المعصية كمن اراد شرب الخمر وهو لا يقدر على شربها
قبل الاكل وكذا سؤال الشحاذين الطوافين بغير الطهارة على رقاب الناس
ومنع صاحب الطعام المغصوب وما من له فيه حق كان الرد اليه اولى فان
لم يعلم يطعم عنه فصل ويكره اكل جميع ما في البحر الا السمك واكل جميع
حشرات البر الا الجراد والميتات كلها حرام الا السمك والجراد ويكره اكل السمك
الطافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف
ويجوز اكل العقعق والاوز وساير البطوط ويكره اكل الضبع والضب وساير
هوام الارض وسكان البيوت كالفار والقنفذ وابن عرس والسنور الاهلي
والوحشي ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة
كراهة تحريم وقالا لا باس باكله ولا باس باكل الارنب واذا ماتت
دجاجة فخرجت منها بيضة لا باس باكلها كاللبن في ضرع الشاة يؤكل عنده
لا وقالا ان كان اللبن جامدا يؤكل كالبيضة وان كان مايعا لا يؤكل لانه
نجس ويكره اكل اللحم واذا انتن اكل ويجوز تحليلها بالادوية والمعالجة
ويكره اكل الزنابير والسلحفاة ونحوها من الغاب والغنم والمعز والبقر الوحشي

فصل ومن ارسل غلامه المجوسي ليشتري له لحما فجاء به وقال اشتريته من مسلم او ذمي كتابي وسعه ان ياكل واذا وجد قوما ياكلون طعاما واهم يعملونه فاخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او لحم خنزير لا ينبغي ان ياكل منه وان كانوا عدولا وقالوا انه حلال وانه قال كاذب اخذ بقولهم ولو ان كان فيهم عدلان يقبل قولهما وان كان واحد عمل بغالب رايه ولو اخبره غير ثقة بنجاسة الماء عمل بغالب رايه فاذا غلب على ظنه انه نجس اراقه ولو قالت لجارية بعثني فلان اليك بهذا الطعام وسعه ان ياكل ولو قالت بعثني اليك هدية وسعه ان ياخذ ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته وغيره وقبول بيت الدراهم والدنانير وكسوة الثوب والغنم المذبوحة والميتة اذا اختلطا ان كانت المذبوحة اكثر تحرى والا لا وكذا العتق والطلاق اذا اعتق واحدة من امايه وطلق احدى نسايه لا يجوز التحري للبيع والوطي وفي الاواني الطاهرة والنجسة اذا كان الاكثر طاهرا يتحرى باب

في انواع متفرقة التعوذ في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه قال بعد بان الله تعالى هو السميع العليم احسن واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى على موته وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع لا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى واذا اراد السائل ان ياخذ نعله وهو في الصلوة جاز ان ينقص صلاته ويستر نعله واذا اجمع قاربا بعينه علم منه انه يقبل والاجاحم يرد عليه والانسكات وان رفع الماء من سقاية العامة لغير من جعل له حرام لانه وضع للشرب لا للرفع والاقطع الحشيش والشوك الطري من المقبور فانه يسبح وربما ينتفع الميت وكذا لا يقطع شجر الحشيش من غير حاجة فان كان يابسا فلا باس ومن راى الله تبارك وتعالى في المنام لا ينبغي ان يتحدث به ومن هم بمعصية لم ياثم ما لم يعزم فعلها وقطع شعر الانف ان ترجع الى قدر الحاجب مستحب وكذا حلق العانة من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير ونقص الظفر اذا صار طويلا مستحب وقيل النصف والربع والثلث جاز مستحب الابتداء بالايمن ولا يترك امر بالمعروف النهي عن المنكر فانه اذا ترك نوعا لا يجوز ان يترك نوعا اخر وكذا من ترك العمل بالعامل ان يترك طالب العلم واذا كان الرجل على عزيمة حال لا يقدر على خلاصه فانه ابراؤه اولى من ادخاره لا يعيب فانه بتصديقه لو ابرا ولا يقاد الاعمى الى البيعة ويقاد منها الى بيته واذا حمل جنبا الى المسجد ويطلب فان حملا الى جنبه جاز واذا كان لرجل امراة لا تصلي يجب او غيره يطلقها وان لم يملك مهرها ولان يطالب في العقبة بمهرها خير من ان يعاقب على معاملة امراة لا تصلي واذا ابق من جلدة بعد



قدر النصف او الربع العقمان واذا لم يبق من جلدة ...

واذا اجتمعوا اهل بلد على ترك الختان يقاتلون عليه لانه من شعار الرجال واجب والختان انه سنة ومكرمة واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك وقد مضت مدة تمام حياته يشق بطنها واذا اختلف جبل الى ذي سلطان يخاف ان يدفع شره ويخاف وهو ممن يقتدي به واما فيه من مظل الدين وان لم يقتدى لا باس ان يذهب ليدفع الله عن غيره فهو ماجور وجلب نفع دنيا وتجاهلهما وبعض مشايخ قالوا ان في زماننا تغير حب في بعض الكبار لتغير الزمان وخوف ضرر من العلم والدين حسماتيا ان العلماء ابواب السلاطين ومنها خوفهم الى التوى لطلب المعيشة ومنها اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنها العزل من الحرة بغير اذنها ومنها السلام على شربة الخمر ونحوها فافتوا بجواز فيها خشية الوقوع فيما هو اشر واعزل فاذا عزل من الامة بغير اذنها جاز وعن الحرة باذنها وسواء كانت الامة زوجته او سريته وعن ابي يوسف انه لا يعزل عن امراته الامة بغير اذنها ايضا ولا ينبغي للحامل ان تسقط الحمل او العلق على ولدها وبعضهم قبل ان يتخلق الولد فاذا شيء لا باس به ما لم يتوب الولد فاذا وجب لا يفعل منه والاولى انه لا يسقط الحامل فانه يخاف على الولد وخلق لانه لو جعل او مرض جوز وله غيره وان جرح فخرج الى الفضاء من الحيطان عند ارادة قال النبي عليه افضل الصلوة والسلام بول تحت الحايط المايل واذا صب لخمر على حنطة غسلت ثلاثا وجففت في ظرفه واذا غلبت بها لا تطهر ابدا وما سال عليها ودم الميتة يزرع ويحجر ان اذا ترك ابن خنزير لا باس ان يؤكل اذا فطم والدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة تحبس ايامها والبنات في المزابل يطهر بالغسل ولا باس بثقب اذن البنات والاجر ثقب اذن البنين ولا باس بخواتيم الذهب على النساء ما لم يبلغوا الحلم ويتم لهم خمس عشرة سنة فان لم يبلغ ... واحسن ولا باس ان يؤخذ الشعر من الابل ... ولا يغسل ويوهن ... ولا يؤخذ من اشعار البقر ... الحمار والفرس ولا ... بالعسل وجلد اعضاء للزينة فانها زينة النساء لا الرجال فان كان حاجة ... وخضاب اللحية ... سنة الانبياء ... الغلاة اذا اختلطوا بعلامة الكفار بعدم الختان وبالحلق الراس واللحية فانهم المغلوبون ولغيرهم ... والخضاب ... واستخدام الخصيان وكسبهم ويمكنهم الخلوة بالنساء واخصاؤهم حرام واثم عظيم ولا باس باخصاء البهايم واذا اجبر على الحبل وقطع بعض اذان البهايم وشقها وسمها للعلامة وغيره ... في اقوات الادميين والبهايم اذا كان في بلد يضر بهم واذا احتكر غلة

الحلال الكثر للاكل بها والاختلاف في دول الكوكب والمنقول لا يجوز وان كان

هو الفتوى

اختصوا اهل بلد على ترك الختان

عزل عن الامة بغير اذنها

ان الختان

منيعة او ما جلبه من بلد آخر لم يكن حراما ولا ينبغي للسلطان ولا لغيره ان يسعر
على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذه خمرا وكره ابو حنيفة اجارة السن للمباشرة وروي عنه جواز اجارتها لانها
تعلم الموت وبه نأخذ ويكره ان يجعل الراية في عنق العبد ولا يكره قيده ويحرم
جلوس الرجل في دار الاسلام ويكره في دار الحرب ويجوز للامام ان … به
قريرة ووصل شعر بني آدم بالشعر ولا يكره وصل شعر غير بني آدم ولعن النبي صلعم
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة فالوشم نقش اليد والرجل والوشر تحديد الاسنان والنمص قلع الشعر
ويكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق للتكبر فان كانت لحاجة فلا بأس
فلا بأس ان يربط في اصبعه وخاتمه الرتيمة وهو الخيط للتذكرة ولا يجوز اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللهو حرام الا لعب الرجل بقوسه وفرسه وامرأته
ومن حمل لذمي خمرا باجرة يطيب له الاجرة وكذا اذا حمل في سفينة للاجرة وقالا
يكره ولا بأس بالحقنة وحشو الاحليل بالقطنة ولا بأس بالحقنة وحشو الاحليل
بالقطنة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى ولا يحضر جنائزهم وقبورهم ولا
بأس باجارة البيت ممن يتخذ فيه بيت نار او بيعة او يبيع فيه الخمر في السواد
لا في المصر وقالا يكره في جميع المواضع ولا بأس بمعالجة المرأة لاسقاط حملها
قبل استبانة الصورة وكذا القاء النطفة لا لشهوة ويحل اجابة دعوة الذمي ولم
في عقه ويكره الاشارة الى الهلال بالاصابع والجلوس في المسجد للتعزية مكروه وفي
البيت لا بأس به واخفاء المصيبة اولى والجلوس على القبور حرام ويحل النوم في
مسجد وكذا القيلولة ما بين المغربين اول العشاء وآخره عند طلوع نهار قيام
الليل والقيلولة نوم الضحى العالي الى الزوال ويحل للاب اكل مال ولده عند حاجته
بقيمة او بغير قيمة ان لم يملك واذا كان مال المطلوب حصل له من شرط الاجارة
على المعصية بل جاز الهبات والعطيات فهو حلال ويصلح لابواب البر والخيرات
فانه كان بشرط في الابتداء والاستقصاء في الانتهاء لم يصلح شيء منها غير الصدقة
على الفقراء والمساكين وسماع اصوات الملاهي من النايي والبربط ونحوها فسق
واستحلالها كفر والدف والشبابة حرام وكذا الرقص وتحريك الثوب والصفق
ولو عند قراءة القرآن ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع
وتسميته سماعا مطلقا قلة الدين وترك الادب لان السماع المطلق سماع
التفاسير والسنن النبوية ولا بأس بطول الجوب للهيبة والحاجة للتفقه والظن السوء
بالمسلم نوعان حرام ومباح فالحرام ما يظهر فيه اثر بما هو ظاهر العجز والعدالة
والمباح ما يقع عنده ظهور بعض العلامات **فصل** ومن كانت له جارية فقال

لا بأس بمعالجة المرأة لاسقاط حملها

وكذا وضع القبور بالاقدام

لرجل اشتريت مني هذه الجارية فانكر فاجمع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها ومن
له على رجل مال فجحده فظفر بجنس ماله اي بمقدار ماله فليس له ان يأخذه ومن
رأى من قتل اباه عمدا واقر عنده بالقتل وزعم انه انما قتله لانه ارتد او قتل
وليه ولم يعلم الابن من ذلك شيئا له ان يقتص منه اذا لم يكن له وارث غيره ولكن
عاين ذلك وسمع من القاتل ان يعين الابن على قتله فان شهد عند الابن بالقتل
وارث … وان كان ليس له ان يقتله ما لم يحكم به الحاكم وان شهد عند الابن عدل
ثقة … ان لم يعجل بقتله حتى ينظر وكذا لو اخذ مالا من ابيه وعاينه الابن او
شهد عنده … وسعه قتاله لاخذ المال منه وان شهد عنده بذلك ثقة … ان لم يسعه
ان يأخذ منه ولا ان يطالبه اذا كان الآخذ جاحدا ما لم يحكم به الحاكم واذا حكم الحاكم
بحلال او حرام على رجل وقضت مفتى يرى خلاف ذلك حكم وقضى به او يبيع
رأي حاكم اذا كانت المسئلة مختلفا فيها والحاكم من اهل الاجتهاد ولو رفع الى
حاكم آخر فخالف فيه نقض حكم الاول … ولو ان رجلا مسئلة فأخذ فيها فتوى
… الفقهاء ثم حكم حاكم بغير ذلك فانه يترك الفتوى الى ما يراه الحاكم اذا كانت
مسئلة فيها خلاف **باب في السباق** وهو جائز في اربعة اشياء في الخف
والحافر والنعل والنصل فالخف البعير والحافر الفرس والنعل القدم والنصل الرمي
واما جواز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدهما ان سبقتك
فعليك كذا وان سبقتني فلا شيء لي واما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار
… فاما جواز ذلك اذا ادخل … او يسبق بفرس المحلل يجوز ان يسبق ويسبق
وتبع السباق انما يكون على اربعة اوجه ثلاثة منها حلال ووجه حرام فوجه من
الحلال … منه اذا قال السلطان او غيره بجائزة او لاثنين من سبق
منكما فله كذا فان سبق واحد فاعطاه شرط حل له اخذه والثالث اذا كان
معهم ثالث يأخذ حظهم ان سبق ولا يغرم شيئا ان سبق والحرام ان يكون الخطر
منهما ولم يكن بينهما محلل والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يجبر مستحقا
لرفع اخذه بلا بد **كتاب الصيد والذبائح** الاصطياد في البحر
حلال للحلال والحرام وفي البر حلال للحلال دون الحرام ويجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ونحوه ان يترك
الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ونحوه ان يذهب بالاغراء ويعود بالدعاء فاذا
ارسل الكلب المعلم ونحوه او بازه او صقره على صيد وذكر اسم الله عند
الارسال فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان خنقه ولم يجرحه لم يؤكل
فان اكل منه الكلب ونحوه لم يؤكل وان اكل منه البازي ونحوه اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان شرك

انما يأخذه … كالدراهم
والدنانير والمكيلات
والموزونات الا ان يكون
اجود منه … حقه



كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا باس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر واخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم وسمى فانزجر واخذ
الصيد اكل واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده قتيلا حل
اكله ان لم يترك الطلب وكذا الرمي اذا غاب وان كان بالصيد الذي به
جراحة اخرى لم يؤكل وان ترك الطلب واذا لم يجرح الكلب والبازي الصيد
ومات لم يؤكل وان ارسل كلبه على صيد فاخذه وقتله واخذ غيره واخذ
عددا من الصيد ونحوها اكل الكل ما دام في وجه ارساله ذلك وكذا السهم اذا
نفذ من الاول واصاب الثاني والثالث واذا اكل الكلب من الصيد فقد بطل
تعليمه الاول حتى لو بقي عنده من قديد اصطاده قبل ذلك لم يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
بأكله ولا بد من التعليم بعد ذلك وان اخذ الصيد كلبان او اصابه سهمان
من جليين سمى احدهما ولم يسم الآخر او كان احدهما مجوسيا لم يؤكل وان
ضرب الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فضربه احدهما فوقذه ثم ضربه الكلب الآخر فقتله اكل وان ارسل رجلان كل واحد
منهما كلبه فوقذه احدهما وقتله الآخر يؤكل والصيد لصاحب الاول ولو تبع
الكلب الصيد فتبعه كلب آخر لم يرسله احد ولم يزجره وبعد انبعاثه رد الصيد على الكلب
المرسل او فعل ما يكون معونة له فاخذه الاول لم يؤكل وان لم يرده عليه
لكن اشتد عليه وكان الذي اخذه هو الاول وقتله لا باس باكله ولو رمى
آدميا او دابة حلالا لم يكن مما يجوز ان يعلم ويصطاد به فاصاب [illegible]
رمى سهما الى صيد فسمى عليه عند الرمي فاصابه ووجده وقد مات يؤكل وان ادركه
حيا فذكاه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء ومات
لا يؤكل وكذا ان وقع على سطح ثم رجع فاصاب جبلا لا يؤكل فان رماه وهو على جبل
ثم تردى منه الى الارض لا يؤكل وان وقع على الارض ابتداء ومات يؤكل وان
رمى سهما فاصاب سهمه حائطا او حجرا او شجرا ثم رجع فاصاب صيدا يؤكل
فان رماه فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع ان يبرح ثم رماه بسهم آخر لم يحل اكله
وان رماه ثم رماه رجل آخر قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لم يحرم اكله ولم يلزمه
[illegible] وان كان الصيد مع ما اصابه من الرمية الاولى يطير ثم رماه الثاني
فقتله فهو له فان رمياه معا واحدهما قبل صاحبه او قبل ان يصيبه السهم الاول
فقتلاه فهو لهما وكذا ان ارسلا كلبين ومن رمى صيدا بسيف فقطع عضوا منه
كان صيدا والا اكلا جميعا وان رمى ظبيا فاصاب قرنا او ظلفه فان
كان ادماه يؤكل والا فلا وان رمى مجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقع السهم

اليه [illegible] رماه وهو مسلم ثم تمجس يؤكل وان رماه وهو مجوسي ثم اسلم ثم وقع السهم
بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو حلال ثم احرم فلا شيء عليه وكان اصابه المحرم
وعليه الجزاء وان جرح اكل والا يؤكل ما ابانه منه وان مات منه وان
رمى صيدا فابان عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد مات بسوى جهل المعراض ومن رمى صيدا او
[illegible] فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل فان كان الاول اثخنه
ورماه الثاني فقتله لم يؤكل وان كان من جرحه الاول الا ما نقصته جراحته
[illegible] وما لا يؤكل وذبيحة المسلم وصيده
[illegible] وذبيحة الكتابي والمجوسي [illegible]
[illegible] حالة الذبح والارسال والذبح [illegible]
[illegible] وان قرن مع اسم الله تعالى اسم غيره [illegible]
[illegible] وصيد نصارى بني تغلب وذبائحهم [illegible]
[illegible] ذبائحهم [illegible]
[illegible]
من المجوسي حل صيده وذبيحته ومن المجوسي منهما حرام [illegible]
الذين [illegible] وذبائحهم كذبائح الرجال وذبائحهم [illegible]
من الصيد [illegible] فذكاته بالذبح وما
استوحش من البهائم فذكاته بالعقر واذا ترد [illegible]
[illegible] حتى يموت يؤكل واذا [illegible]
[illegible] فهو لمن اخذه لا لصاحب الارض [illegible]
محل الذبح الاختياري الحلق ما بين اللبة واللحيين والاضطراري جميع البدن والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل
وان قطع الاكثر يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
والذبح [illegible] بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القائم والظفر القائم
[illegible] وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها
وان تركها ناسيا حل ويستحب الذبح بالسكين الحادة
القائمة [illegible] ويستحب للذابح ان يحد شفرته ولا يبلغ بالسكين
النخاع ولا ان يقطع الراس في دفعة واحدة فان فعل ذلك كره ولا يحرم الذبيحة
[illegible] ومن ذبح [illegible] حتى قطع العروق حل وكره وان ماتت
قبل قطع العروق لا يحل اكلها والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز وكره
والبقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز وكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج

صيد الحية والسبع

ذبح المسلم والكتابي

من بطنها جنين ميت لم يوكل اشعر او لم يشعر وقالا يوكل واذا [illegible]
وسمى ثم علم ان [illegible] او اخذ سبعا احدا واحدة ثم ذبح جاز الاكل [illegible]
حديثة [illegible] اخذ وعمل اخر ثم ذبح لم يوكل ويكره ان يجر برجلها الى المذبح او يسلخها
ثم جدل الشفرة او سلخها قبل ان تبرد فصل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه [illegible]
وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من الشاة سبعة
اشياء الذكر والانثيان والحيا والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
ودم اللحم والكبد والطحال حلال واذا وقعت شاة من علو ونحوها فكسر [illegible]
او مرضت فذبحها صاحبها لا باس باكلها اذا كان قد بقي فيها من حياة
قدر ما في المذبوح بعد الذبح ولو تمكن من ذبح الصيد في مثل هذا القدر ولم يذبحه
حل لانه ينبغي ان ياتي الذبح على حياة مستقرة الا عند الضرورة وقد استغني
عنه وقال ابو يوسف ان كان يعلم ان الواقعة تموت من وقعتها لا محالة لا
يحل اكلها وان كانت تعيش منها حل وقال محمد ان صارت حال لم يبق فيها
من الحياة الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها لم يوكل وان كانت تعيش
من مثله قدر ما في ذلك حتى اذا اضطرب [illegible] بعد الذبح اكل وان مد لا
يوكل وبه ناخذ اللهم اختم بخير

## كتاب الاشربة

المحرمة منها [illegible]
[illegible] وهي النيء من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن
الغليان وصف عند ابي ح وقالا اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يسكن عن
الغليان [illegible] والسكر وهو النيء من الرطب بعد ما غلا [illegible]
وعندهما ونقيع الزبيب اذا نقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته
الى الماء وغلا بنفسه واشتد ونبيذ التمر ينقع في التمر في الماء حتى صار [illegible]
والفضيخ وهو ماء البسر يكسر البسر ويدق ويصب عليه الماء وغلا واشتد والباذق
وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة الى ان يذهب اقل من الثلثين وغلا واشتد
والطلا وهو المطبوخ والمثلث من ماء العنب اذا ذهب بالطبخ ثلثاه وبقي
ثلثه وصار مسكرا عند الجمهور ويسمى ابو يوسف وهو الطلا الذي يلقى في
الماء حتى يرق ويعود الى المقدار الذي كان في الاصل ثم يطبخ ادنى طبخة [illegible]
ثم احكام الخمر ستة حرمة شرب قليلها وكثيرها وحرمة الانتفاع بها للتداوي
وغيره [illegible] منها وحرمة قليلها وكثيرها ونجاستها غليظة [illegible]
الحد بشربها قليلا كان او كثيرا وحكم السكر ونقيع الزبيب ونقيع التمر والفضيخ
والباذق واحد وهو حرمة شرب قليلها وكثيرها لكن دون حرمة الخمر [illegible]
[illegible] منها لا يكفر [illegible] لا يجب الحد بشرب القليل منها ما لم يسكر وبعض [illegible]
[illegible] وتختلف في نجاستها انها غليظة او خفيفة

ذا اجلتي ثانية

احكام الخمر ستة

ويحد به عند ابي ح خلافا لهما وحكم الطلا ومطبوخ التمر والزبيب ادنى طبخة
[illegible] قليل منها حلال طاهر والمسكر حرام وهو القدح الذي يسكر ويجب الحد
[illegible] ويجوز بيعه ويجب ضمانه عند ابي ح وابي يوسف وعن محمد روايتان [illegible]
[illegible] قال الحد والاشربة ما سوى هذه الاشربة المتخذة من
[illegible] والشعير والذرة والارز والعسل والفانيد والتين مباحة [illegible]
[illegible] منها لا حد عليه وهي كالطعام المتغير مكروه وكذا لبن الرمكة وعن محمد [illegible]
[illegible] منه حرام وكذا المثلث والمكون لا حد فيه وهو المختار واذا [illegible] خمر وغلبت
[illegible] وقد بقي فيها طعم المرارة لم تحل ما لم تزل المرارة من كل وجه عند ابي ح
وقالا اذا غلب حموضتها كما لو خلطها بخل [illegible] شربها الا اذا خاف على نفسه
الموت من شدة العطش كالخمر والميتة في المخمصة وان لم يجد فيه احدا [illegible]
[illegible] في الخمر والامتشاط به يكره ولا حد فيه ما لم يسكر ولو طرح
في الخمر سمك او ملح او غيره حتى صار مريا لا باس به وعن ابي يوسف الخمر اذا
كانت غالبة فيه حل وان كان ما جعل فيها هو الغالب فلا خير فيه وبه ناخذ
ولا يجوز [illegible] يسقي خمرا اهل الذمة ولا الدواب فان شربت منها [illegible] من
[illegible] عنها فلا باس بحبسها ولا يجوز بيع المنصف ولا حد على شاربه ما لم يسكر
وفي [illegible] بيعه ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ولا باس
باخلاط نبيذ التمر والعنب او الزبيب عند ابي ح ما لم يسكر ولا باس ان
يطبخ العنب وحده حتى اذا انضجه ثم جعله نبيذا وحل شرب ما لا يسكره
وان حل [illegible] الاحتراز عنه اولى وان قل وقالا في المعتق من الزبيب يكره
[illegible] عنه ومن قعد يطلب السكر من الشراب الحلال قال ابو يوسف القدح
الاول حرام وان كان المسكر هو الاخير ومن استكثر منها فقد اساء واثم وان
لم [illegible] اللهم اختم بخير

## كتاب الحدود

وهي انواع
الجلد والرجم والقطع والصلب وغيرها فالجلد للزاني والقاذف والشارب
[illegible] والرجم للمحصن الزاني والقطع للسارق والصلب لقاطع الطريق و
والتعزيرات الضرب ثم الجلد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف ويضرب
في الحد قائما غير ممدود ويجرد في التعزير وحد الزنا وكذا في حد الشرب في الرواية
المشهورة وعن محمد انه لا يجرد في الشرب واما في حد القذف فلا يجرد ولكن
ينزع عنه الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في ساير الحدود الا الحشو
والفرو وقال ابو ح يتوقى الحد في الاعضاء كلها ما خلا الفرج والوجه والراس
وقال ابو يوسف يتقى الصدر والبطن ايضا ويضرب الراس سوطا او
سوطين ويتوقى على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين

لاحد فيه وهو المختار

واما التعزير فلا يوالي على الاعضاء وتضرب المرأة الحد قاعدة عند ابي
ولا يقام حد في مسجد ولا يقام على مريض حتى يبرأ ولا على حامل حتى تضع
ولا على نفساء حتى ينقضي النفاس ويحد الحائض في حال حيضها واذا تو
... البرد اخر حتى يخف واما الرجم فيقام في هذه الاحوال الا على الحامل ... حتى يجد
من يعقل الضرب ويبصره ولا يضرب بسوط له ثمرة لعلاقة او عقدة ...
ولا ينبغي للجلاد ان يبالغ في الضرب واذا اجتمعت الحدود بان قذف
وشرب وقذف وزنا وهو غير محصن بدأ بحد القذف وحبس حتى يبرأ
ثم الامام مخير ان بدأ بحد السرقة وحد الزنا ويؤخر حد الشرب عنهما و
كان مع الجناية قتل ابتداء بضرب للقذف وضمن للسرقة ثم يقتل ويسقط
ما سوى ذلك باب حد الزنا يثبت بالبينة او الاقرار فالبينة
ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فان بينوا ذلك
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم الاقرار اربع مرات سأله عن الزنا ما هو واين زنا ومتى
زنا وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت يخرج الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم عامة الناس
فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان لم يكن محصنا وهو حر
فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه كما ذكرنا وان كان عبدا جلده خمسين
[illegible] فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه خلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت
والرجل والمرأة في الحد سواء غير ان المرأة ان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم
المولى الحد على عبده الا باذن الامام ولا يجمع على المحصن بين الجلد والرجم
ولا يجمع بين البكر على الجلد والنفي الا ان يرى الامام مصلحة فينفيه بما قدر
ما يرى واذا قال الشهود تعمدنا النظر الى الزانيين لم تبطل شهادتهم
ومن اقر بالزنا بعد حين اقيم عليه الحد وكذا في الحدود الا في الشرب
فانه لا يحد حتى يؤخذ وريحها توجد منه وقال محمد يقبل فيه ايضا ولا تقبل الشهادة
في الحد بعد حين اذا لم يمنعهم عن اقامتها بعدهم عن الامام الا في حد القذف
خاصة وفي السرقة يجب الضمان ولم يوقت ابو حنيفة فيه شيئا ووقته ابو يوسف و
محمد وقتا فيه شهرا واذا شهد عليه اربعة بالزنا وقضي به عليه ثم اقر به

قبل ان يحد بطلت الشهادة عليه فان تم الاقرار اربعا اقيم عليه الحد وان
فلا عند ابي يوسف وقال محمد الشهادة على حالها ما لم يتم الاقرار اربعا في اربعة
مجالس فحينئذ يحد بالاقرار ويرتفع حكم الشهادة وبه ناخذ وان شهد اربعة
متفرقون فدخل واحد فشهد ثم دخل اخر فشهد لم تقبل شهادتهم ولا بد
من اجتماعهم في المجلس فان شهدوا جميعا ثم غاب احدهم او مات قبل الرجم
[illegible] الشهود عليه وقال ابو يوسف اذا ماتوا وغيبتهم لا تبطل [illegible]
[illegible] فان شهدوا انه زنا بامرأة لا يعرفونها لا يحد وان اقر بذلك حد ولا تقبل
الشهادة على الزنا بامرأة غائبة مع عدم المعرفة فان عرفوها قبلت وكذا الاقرار
وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وان شهد اثنان انه زنا
بفلانة فاستكرهها وشهد اخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا وقالا يحد
الرجل خاصة وان شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها وشهد اخران انها
طاوعته درئ الحد عنهما جميعا وقالا يحد الرجل خاصة وان شهد اثنان انه زنا بالكوفة
واخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة
وان شهد اربعة انه زنا بفلانة عند طلوع الشمس بالنخيلة واربعة اخرون انه زنا بها عند
طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا وكذا ان شهدوا على امرأة بالزنا فنظر
اليها النساء فقلن انها بكر وان شهدوا بالزنا اربعة عميان او محدودون في قذف
او احدهم حد الشهود وان شهدوا وهم فساق فظهر وان شهد اربعة بالزنا
فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا جميعا
وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته في بيت المال وقال
[illegible] ارش الضرب ايضا على بيت المال وان رجع واحد من الشهود قبل الحكم او بعده
قبل الرجم ضربوا حد القذف وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع بعد
الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن الاربعة
حدوا وان كانوا خمسة فرجع واحد لا شيء عليه لبقاء الحجة وان رجع اخر حدا
وغرما ربع الدية وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع ثلاثة معا [illegible]
[illegible] فان لم يقض على المشهود عليه حتى رجع احد الاربعة حدوا جميعا
وكذلك ان رجع بعد القضاء قبل الامضاء وقال محمد في هذا يحد الراجع وحده وان
وان شهدوا بالزنا فزكوا ورجم ثم وجد الشهود مجوسا او عبيدا فالدية
على المزكين وقالا على بيت المال وان شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام
برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم
ثم وجدوا عبيدا كانت الدية على بيت المال ولا يقبل في الزنا الشهادة
على الشهادة فان جاء الشهود الاصل بعد ذلك وشهدوا على المعاينة [illegible]

ثم لم يقبل بعد وان شهد شهود ... حبس حتى يشهد عليه حتى يسأل
القاضي عن الشهود فصل والاحصان شرائط ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج بامرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما بهذه الصفات فمتى اجتمعت هذه الشرائط سبعة عند الزنا وجب
الرجم وعند ابي يوسف الاسلام ليس بشرط ... وهي حجة ... [illegible]
... دون الاحصان كل واحد حد وان شهد عليه اربعة بالزنا فانكر
الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم يكن ولدت وشهد
بالاحصان رجلان او رجل وامرأتان رجم والذمي اذا زنى بعد النكاح ثم اسلم
لا يرجم وقال ابو يوسف يرجم وان زنى ... للمرجوم ... [illegible]
... عند الرجم ... فصلى ... [illegible]
وان ثبت الحد عليه باقراره ... وقال الرجم قبل ...
... سبيله فان ثبت بالشهادة ... عليه فصل ومن
تزوج بامرأة بغير شهود او ... [illegible]
واحد ... فلا حد عليه وان زنى باجنبية ثم قال ... [illegible]
عنه الحد وان وجد الاعمى امرأة على فراشه فوطئها وقال ظننت امرأتي ...
عليه الحد خلافا ... والبصير عندهم حد ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها وقال علمت
انها حرام حد وان زنى صبي او مجنون بالغة عاقلة طاوعته فلا حد على واحد
منهما وان زنى بالغ عاقل بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة
دخل حربي دارنا بامان فزنى بذمية او دخلت حربية فزنى بها ذمي حد الذمي
والذمية خاصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حد وان ... ومن زنى
بجارية ثم قتلها فانه يحد ويضمن القيمة وان اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى
بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت هي وقال الزوج تزوجتها فلا حد عليهما
وعليه المهر ولا حد على من وطئ جارية ابنه وولده او ولد ولده وان قال علمت
انها حرام وان وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت عليه غير امرأته وقالت
النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر والشبهة ... شبهة الملك
كجارية الابن وشبهة العقد كنكاح المحارم او بغير شهود وشبهة الاشتباه
كجارية الاب فالاولى يسقط الحد مطلقا والثانية يسقط بظن الحل
والثالثة وفي الاجارة المؤبدة لا تسقط وفي المؤقتة تسقط حتى ان من تزوج
امرأة لا تحل له ابدا ووطئها وجب عليه الحد ولو لم تكن الحرمة مؤبدة لا حد ...



ومن ... [illegible] ... فلا حد عليه عند ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... من علا موضع ... [illegible]
... [illegible] ... وجب الحد ... ومن ... فلا حد ... [illegible]
... [illegible] ... ومن ... [illegible] ... تزوج ...
... [illegible] ... فلا حد عليه ... [illegible]
... [illegible] ... حد القذف ... قذف ... [illegible]
... [illegible] ... وثبت ... قبل ... [illegible]
... [illegible] ... حد القذف ... للقذف ... [illegible]
... [illegible] ... الاحصان ومن ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... حد القذف ... [illegible]
... [illegible] ... للعبد ... [illegible]
قذف ... [illegible] ... القذف ... [illegible]
... ومن قال ... [illegible] ... فهو قاذف ... [illegible]
... [illegible] ... قاذف ومن ... [illegible]
... [illegible] ... ومن قال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... ومن قال لرجل ... [illegible] ... حد ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... وقذف ... [illegible] ... وقذف ... [illegible]
... [illegible] ... فلا حد عليه ... وقذف ... [illegible]
... [illegible] ... القذف ... [illegible] ... القذف
... [illegible] ... حد القاذف ...
... [illegible] ... ومن قذف ... [illegible] ... على المقذوف
... [illegible] ... [illegible]
... ومن ... ومن قال لرجل ... [illegible]
... [illegible] ... ومن قذف ... عليه حد
فلا حد عليه ... قذف ... [illegible] ... قذف
... [illegible] ... قذف ... [illegible]
... [illegible] ... القاذف ... [illegible]
... [illegible] ... ومن ... ان قذف عبدا فعتق

... القذف ... [illegible] ... عليه ... الزنا

قبل اقامة الحد عليه لم يجب عليه الا حد العبيد واذا لم يثبت حرية القاذف حد
حد العبيد ويؤخذ المستأمن بحد القذف ولا يؤخذ بحد الزنا وعند ابي يوسف
يؤخذ به كالذمي ومن اقر انه زنا بفلانة وهي حاضرة فكذبته وطالبته بحد القذف
حد للقذف ولا يحد للزنا وان اقيم عليه حد الزنا وكانت غائبة ثم حضرت
لم يحد لها حد القذف ويثبت حد القذف بشهادة رجلين وان ادعى المقذوف
ان له بينة حاضرة في المصر حبس الى ان يقوم الحاكم من مجلسه في قول ابي يوسف
ولا كفيل ولا يؤخذ منه كفيل وان شهد له شاهد عدل وادعى ان ثم شاهدا اخر حبس
يومين او ثلاثة ان استحق وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبس
وانما اختلف ان هذا في الايام ثم تبطل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يحد واذا حد الذمي في القذف سوطا واحدا ثم اسلم فضرب الباقي جازت
شهادته واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفا المقذوف عن القاذف
فعفوه باطل الا ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف يجوز عفوه والعفو حسن وينبغي
للحاكم ان يندبه الى العفو وينهاه عنه واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث وقال […]
عايشة رضي الله عنها لا حد بل يقتل واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته ابدا
وان تاب ولو حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته باب حد التعزير
ومن قذف امة او عبدا او ذميا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا كافر
او يا فاسق او يا حمار او يا لوطي او يا مخنث او يا خبيث او يا لص او يا […]
او يا قرطبان او يا فاجر او يا قذر او يا سخرة او […] او مقامر او ولد الزنا
وان قال يا حمار او يا خنزير او يا كلب او يا احمق او يا بليد او لاشيء او يا تيس او يا قرد
او يا بقر او يا ذئب لا يعزر وكذا كل سب عاد شينه على الساب فان رأى السلطان
[…] المسبوب ولا يبلغ فيه التعزير […] وفيه على قدره وعلى قدر مرتبة الساب والمسبوب
والتعزير انواع لتنوع مراتب الناس قد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس
[…] وقد يكون بالضرب واقل الضرب فيه ثلاثة اسواط واكثره
تسعة وثلاثون وفي التعزير الامام ما رأى من المصلحة فيما بين هذين بالزيادة والنقصان
وقال ابو يوسف في العبد كذلك وفي الحر الى خمسة وسبعين سوطا وان […]
رأى الامام ان يضم الى الضرب الحبس في التعزير فعل ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر واذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء به الى خصمه فقال الخصم انا
لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل او ذكر اهل العلم بالشتم وجب عليه حد
التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير ولا يؤخذ في التعزير الكفيل ولا يثبت
بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة خلافا لهما باب
حد الشرب اذا شرب المسلم العاقل البالغ من غير عذر خمرا قليلا او كثيرا فاخذ

ريحها

وريحها موجود او شهد الشهود بذلك عليه حد وكذا من سكر من غيرها من الاشربة
[…] ولا يحد من وجد منه رائحة خمر او تقيأها […] ومن قرب […]
[…] ويثبت الشرب بشهادة رجلين او باقراره مرة
واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ […] وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر والسكران الذي يحد
هو الذي لا يعقل شيئا ولا يعرف الرجل من المرأة وعندهما هو الذي اذا كان اكثر كلامه
هذيانا […] ولا يحد السكران باقراره ويحد بفعله والسكران كالصاحي في جميع افعاله
واقواله الا في الردة والاقرار بالحدود الخالصة […] ولا تبين منه امرأته وعن ابي
يوسف انها تبين وان تناول من غير الاشربة ما يسكر كالبنج والادوية
[…] لا حد عليه والاشربة انواع حرام يحد بكل مسكر من الاشربة المحرمة
[…] كل مسكر من الاشربة المحللة اذا شرب […] وحلال كالمسكر من البنج
وما يستعمل من الادوية واذا شرب الخمر الممزوج بالماء والماء اكثر لا حد
عليه ما لم يسكر وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر ولا حد على الذمي في شرب
الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن محمد يحد اذا سكر كالمسلم اذا
[…] شرب قليلا واذا وجدت الخمر في دار […] وفيها قوم مجتمعون ولم يرهم
[…] يشربون […] الجلوس ومن وجد معه اناء خمر يعزر باب السرقة
اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير
مضروبة خالصة من حرز ولا شبهة فيه وجب عليه القطع ولو سرق
[…] قيمته عشرة […] فان كانت قيمته اقل من عشرة او عشرة […]
[…] لا يجب القطع ولو سرق شيئا عشرة ونقصت قيمته قبل ان يقطع قطع
[…] واذا شق السارق الثوب في الحرز ثم اخرجه فان كان بعد الشق قيمته عشرة
[…] ضمان عليه في الشق وان كان قيمته دون العشرة لم يقطع وصاحبه بالخيار
ان شاء اخذ ثوبه مشقوقا وضمنه […] ما نقصه وان شاء سلمه وضمنه قيمته
صحيحا وان قال رب الثوب انا اضمن […] قيمة ثوبي صحيحا وسلم اليه ثوبي وقيمته
ثوبه مشقوقا نصاب […] ذلك […] القطع عن السارق وهذا كله قول ابي […]
و[…] لا يقطع في شيء من ذلك […] وجب قبل الاخراج ولو سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها من الحرز لم يقطع […] كانت قيمتها نصابا او لا واذا اتلف السارق
المال ثم اخرجه من الحرز لا قطع عليه واذا سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة
قطع فيها وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع وان نقب اللص البيت ودخل واخذ المال
والقاه الى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذا اذا حمله على دابة فساقها واخرجها

التعزير انواع

السكر انواع

اقسام الشرب

وإن ناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ
قطعوا جميعًا وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم رجل وأخذ المال قطع
ولو أدخل يده في الكم وطر كيسه فيه وأخذ منه المال فإن طره خارجه من الكم لم يقطع
وإن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ لم يقطع وإذا سرق من [illegible]
والزبرجد واليواقيت قطع وإذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها
[illegible] عشرة فقطع وإن سرق منه شيئًا لم يقطع وإن سرق من [illegible]
[illegible] وإن سرق من أبويه أو [illegible] أو ذي رحم محرم
منه لم يقطع وكذا أحد الزوجين من الآخر والعبد من سيده أو من امرأة سيده
أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه وإذا سرق رجلان سرقة [illegible]
وأخذ الآخر قطع في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وإن قال أحدهما هو مالي [illegible]
[illegible] جميعًا [illegible] والعبد في القطع سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة
أو بشهادة رجلين وقال أبو يوسف لا يقطع إلا بالإقرار مرتين وإذا أقر العبد
المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها [illegible]
دراهم قال أبو حنيفة أقطعه وأرد الدراهم إلى المسروق منه وقال أبو يوسف أقطعه
والدراهم إلى مولاه وقال محمد الدراهم إلى مولاه ولا أقطعه وهو قول
زفر [illegible] ويقطع السارق من المستعير والمرتهن والمودع والمضارب والمستبضع
والغاصب وصاحب الربا [illegible]
الملاك فصل ومن سرق [illegible]
[illegible] قطع وإذا سرق [illegible] لا يقطع فيها [illegible]
[illegible] الخشب [illegible] والحديد والشبك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العود [illegible] الطبل [illegible]
والشطرنج والنرد وآلات الملاهي ويقطع في [illegible]
والصندل والعود [illegible] الأبواب [illegible]
[illegible] ولا قطع في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية [illegible]
[illegible] ويقطع من سرق [illegible]
[illegible] في سرقة العبد الصغير [illegible]
[illegible] ولا قطع [illegible]
[illegible] النباش [illegible] من بيت المال [illegible]
[illegible]
ومن سرق عينًا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وإن تغيرت عن حالها مثل أن

[illegible] فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع [illegible]
[illegible] ملك [illegible] سرق [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] حكم عليه [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] شهود
[illegible] قبل القطع وإذا قطعت يد السارق [illegible] وجب [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا قطع على الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] من سرق سرقات فقطع في إحداها فهو [illegible] كلها
[illegible] منها وقال أبو يوسف يضمن [illegible] الذي قطع فيه [illegible]
[illegible] سرق [illegible] رب المال [illegible] السارق [illegible] فصل
[illegible] السارق قبل القطع وبعده [illegible] ملك [illegible] وإذا قطع السارق
والعين [illegible] لم يضمن وإذا سقط القطع فالضمان لازم [illegible] والعين ما دامت باقية
[illegible] على كل حال [illegible] سرق ذهبًا أو فضة [illegible]
[illegible] فإنه يقطع [illegible] على المسروق منه [illegible] سبيل للمسروق
منه عليها وإن سرق ثوبًا فصبغه أحمر فقطع فيه لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن
وقال محمد يؤخذ ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن صبغه أسود أخذ منه الثوب [illegible]
وإن استهلكه [illegible] بعد القطع [illegible] يضمن [illegible]
[illegible] على السارق ولا على المودع
[illegible] المسروق منه [illegible]
[illegible] على السارق بخلاف المستودع فإنه [illegible] رجع
على السارق [illegible] المتاع من السارق [illegible] المسروق منه [illegible]
[illegible] على السارق بالثمن [illegible] فصل [illegible]
[illegible] من حرزه [illegible] كالدور والبيوت والحوانيت
ونحوها المبنية للسكنى وحفظ الأموال سواء كانت أبوابها مغلوقة أو مفتوحة
[illegible] عدم الأول [illegible] سرق منها وجب القطع [illegible] للناس
[illegible] فيه [illegible] لا قطع [illegible] سرق من حمام أو بيت [illegible]
[illegible] فيه [illegible] سرق من دار [illegible] سرق من تحت رأس نائم
في المسجد أو في الصحراء قطع وإذا سرق من المسجد أو الصحراء متاعًا [illegible]
[illegible] أو سرق من تحت رأسه [illegible] في حمام أو بيت [illegible]
[illegible] بالدخول فيه [illegible] يقطع [illegible] وبيوت الشعر ونحوها [illegible]
[illegible] يقظان أو نائم فيه [illegible] البيت [illegible]
[illegible] في برية أو صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها وإن سرق من [illegible]

او سايرة وعليها احمال فشق العدل او الجوالق على ظهرها واخذ المتاع قطع وان
اخذ العدل او الجوالق لم يقطع وان سرق ابواب المسجد او ثوب الكعبة لم يقطع
وان كانت الدار ذات مقاصير فاخرج السرقة من مقصورة منها الى الصحن قطع
وكذا ان سرق اهل بعض المقاصير من بعض وعلى هذا الخانات والمدارس ونحوها
وان كابروا بالليل في المدينة واخذوا المتاع قطعوا وان كابروا بالنهار لم
يقطعوا ومن سرق في ابله او شاة من حظيرة في الصحراء او سرق بيتا منها
واخرج المتاع والحافظ نائم قطع وان قطع اللص جملا في حظيرة فسرق وجب قطعه
وكذا لو حفظه اذا احصنه وفعل بها هكذا فصل ويقطع في السرقة الاولى
يمين السارق من الزند وحسم وان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثة لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت [illegible] في هذه التوبة وان كان
اصبعا واحدا سوى الابهام قطع وان كانتا يداه مجتمعتين ورجله اليسرى ثابتة
قطعت يده اليمنى وان كانت رجله اليمنى هي اليابسة لم يقطع وان قال الحاكم للحداد
اقطع يده في السرقة فقطع يساره خطا او عمدا فلا شيء عليه وقالا لا شيء في الخطا
ويضمن في العمد باب قطع الطريق من قطع الطريق في المصر او بين الحيرة
والكوفة او بين قريتين او مدينتين او بين قدر ميل او ميلين او قرب مدينة
فليس بقاطع [illegible] يقتل بحبس ويضرب ويؤدب ويرد المال والضمان
ولو قتلوا او جرحوا كان الامر فيه الى الاولياء وان لم يجرحوا ولم يقتلوا ولكن اخذوا
[illegible] وفعلوا مرة حبسهم الامام بعد ما [illegible] فيهم حتى يتوبوا [illegible] وقال
ابو يوسف اذا كابروا اهل مدينة من المدينة او قرية من القرى كانوا في ذلك
كقطاع الطريق وان خرج جماعة ممتنعين او واحد منهم فقصدوا قطع الطريق
فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا او يجرحوا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي لو قسم ذلك المال على جماعتهم اصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى فان لم ياخذوا المال ويكون جرحوا
فيقتص منهم فيما يمكن ويؤخذ الارش فيما لا يمكن وذلك الى الاولياء وان قتلوا ولم
ياخذوا مالا قتلهم حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان
شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت [illegible] يصلب
[illegible] ايام [illegible] اخذوا المال وقتلوا وقد جرحوا [illegible]
[illegible] قطاع الطريق [illegible] الاموال وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء [illegible]

[illegible] وان عفوا وان باشر الفعل واحد منهم جرى الحد على جماعتهم والمسلم
والذمي والمراة والعبد في حكم قطع الطريق سواء [illegible] على المسلمين او على
[illegible] فان اخذوا بعد ما تابوا وقد قتلوا احدا عمدا فهو الى الاولياء ان شاؤا
[illegible] فيما فيه القصاص واخذوا الارش فيما لا يجب فيه القصاص وان شاؤا
عفوا [illegible] ويضمنوا وسقط حق الشرع والصلب المذكور في الاية
[illegible] بعد القتل عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الامام بالخيار ان شاء قتلهم ثم
صلبهم وان شاء صلبهم احياء ثم قتلهم مصلوبين والقتل من القطاع بالسيف
والعصا والحجر وغيرها سواء والحكم قاطع الطريق في [illegible]
[illegible] كتاب الجنايات [illegible] القتل
[illegible] على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى مجرى الخطا والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من خشب والحجر والنار وموجبه الماثم والقود الا ان يعفوا الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى مجرى
السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما
لا يقتل غالبا وموجبه الماثم على القولين والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري مجرى الخطا
كنائم ينقلب على رجل فيقتله وحكمه حكم الخطا والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه وجنايات
على الاطراف [illegible] نوعان [illegible] وخطا فالعمد نوعان ما يوجب القصاص
وما يوجب الارش والخطا لا يوجب غير الارش باب ما يوجب القصاص
في النفس وما لا يوجب القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالمسلم وبالذمي ولا يقتل بالمستامن وكذا الذمي لا يقتل
[illegible] والمستامن بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالزمن وكذا [illegible] ولا يقتل الرجل بولده وولد ولده ولا
بعبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا بعبد ولده [illegible] من
[illegible] عبدا [illegible] فعليه القصاص وان قتل [illegible]
[illegible] من جميعهم وان واحد جماعة [illegible] اولياء المقتولين قتل جميعهم
[illegible] وان حضر واحد سقط حق الباقين ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
[illegible] فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته وان اقر العبد بقتل العمد

الى القود، ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص، ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف، ومن غرّق صبيا او رجلا في ماء لا يستطيع الخروج منه لا يجب عليه القصاص
وقالا يقتص منه، وان احمى تنورا فالقاه فيه او النار ... زاد بعد ... لا يمكنه الخروج
منها حتى احترق فعليه القصاص، ومن خنق رجلا حتى قتل فالدية على عاقلته فان
خنق في المصر غير مرة قتل به، ومن شق بطن رجل واخرج حشوته فعاش بعد ذلك
يوما او اكثر فضرب آخر عنقه في الحال فالقصاص على الاول ويعاقب الثاني
حتى يعقل، واذا ذبح رجلا بظفره فعليه القصاص، ومن قطع يد رجل ورجليه
عمدا فان مات قبل ذلك قتل به ولا يقطع يداه عمدا فاقتص له من اليد ثم مات
يقتل المقتص منه، وان اقر اثنان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما، ومن ضرب رجلا ثم قتله فان اصابه بالحديد قتل به وان
اصابه بالعود فقتله فعليه الدية، وان قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او قطع
يده عمدا ثم قتله خطأ، او قطع يده خطأ فبرئت ثم قتله خطأ، او قطع يده عمدا
فبرئت ثم قتله فانه يؤخذ بالامرين جميعا، وان قطع يده عمدا قبل البرء فان شاء
الامام قال للاولياء اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقالا يقتل ولا
يقطع. فصل ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء
عليهم، واذا دخل السارق بيتا ليلا واخذ المال فتبعه صاحبه فقتله فلا شيء عليه، وان
شهر رجل على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه، وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه عمدا قتل به، وان شهر عليه سلاحا فضربه ثم انصرف فقتله المشهور عليه
بعد ذلك فعليه القصاص. فصل القصاص حق المولى ان ثبت، عتق وان ثبت
استوفى، ومن ورث قصاصا على والده سقط، واذا قتل المكاتب عمدا وكذا اذا كان له وارث
احاطهم بركه وفاء، وان ترك وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع
المولى، واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، واذا
قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص
فيه وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه الى ان عتق ويبطل الفضل، وان لم
يكن له وارث الا المولى فله القصاص عندهما، وان قطع يده ثم غصبه رجل فمات في يده
من القطع فعليه ... القطع وعلى القاطع ارش اليد، ومن قتل وله ورثة صغار
وكبار فللكبار استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار، وقالا ليس لهم ذلك
وان كان بعضهم غيبا لم يقتلوا حتى يحضر الغائب، واذا قتل رجل وله ولي معتوه
وللمعتوه اب فللاب ان ياخذ القصاص، وكذا ان قطع يد المعتوه عمدا فله
ان يقتص ويصالح، وليس للمعتوه ان يعفو، والوصي كالاب في القطع والقصاص

قتل ... عمدا او لا يبان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القطع وقدم الغائب
فانه يعيد البينة، وان كان القتل خطأ لم يعد ثانيا، وكذا الدين يكون لابيهما على رجل
وان امر رجل رجلا بقتل وليه فقتل قتل القاتل قصاصا، وان امره بقتل نفسه فقتله بسيف
عمدا او خطأ لا يقتل وعليه الدية، وعن ابي حنيفة انه لا دية فيه ايضا، وان امره بقطع
يده او قتل عبده ففعل فلا شيء عليه، وان امره بقتل اخيه وهو وارثه قال ابو حنيفة
يؤخذ بالدية استحسانا، وقال زفر يقتل، وكذا لو امره بقتل نفسه، وان امر عبد محجور
صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر، واذا امر السلطان
ان يقتل رجلا من غير اكراه فقتل فعليه القصاص، ومن وجب عليه القصاص
والتجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولكن يضيق عليه الامر بان لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم
حتى يضطر الى الخروج فيقتص منه، وان قتل في الحرم قتل فيه وكذا يقام عليه الحد وفيه
ومن قتل مسلما لا ولي له او ... دخل دارنا فاسلم ان كان القتل خطأ فالدية
على عاقلته للامام وعليه الكفارة، وان كان عمدا فالحق للامام ان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية منه وليس له ان يعفو.

باب ما يوجب القصاص في الطرف وما لا يوجب

ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده قصاصا، وكذا الرجل ومارن الانف
والاذن، ومن لطم عين رجل فقلعها فلا قصاص فيه فان كانت قائمة وذهب
ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوءها، وفي السن القصاص، ولا قصاص في عظم غير
السن فان كسر بعضها اخذ من سنه مثله، وان قلع لم يقلع سنه ولكن يؤخذ
سنه بالمبرد الى اللحم ويسقط القصاص فيما بقي من ذلك، وليس فيما دون
النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ، ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين، ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والذمي، ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص فيه، واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء
اخذ الارش كاملا، وان لم يختر المقطوع شيئا حتى ذهبت اليد المعيبة بآفة سماوية
او جناية جان عليها بطل حق المقطوع الاول، وان كانت صحيحة، ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة، واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد
منهما وعليهما نصف الدية، وان قطع رجل يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين، وان حضر احدهما فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية، ومن قطع اصبع رجل فقطعت كفه من المفصل فلا قصاص فيه
وعليه دية الكف، وقالا عليه القصاص في الكف كانه قطعها ابتداء واذا

اي لم يحضر البينة على القطع وقدم الغائب فانه يعيد البينة ه

اي سوء فيه قصاص الطرف

لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ه

لا قصاص في اللسان ولا في الذكر ه

قتيل عمد

كسر نصف سن فاسود ما بقي او قطع انملة فشلت الاصبع واليد كلها او قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وعليه الارش ومن قطع يمين رجل ويسار آخر قطعتا يداه ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الاصبع مكان الاصبع الاخرى ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش فان نزع سنه قصاصا ثم نبتت سن الاول فعليه لصاحبه خمسمائة درهم وان كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذا اذا قلعها وكذا اليد اذا كانت اكبر من يده ولا قصاص في النفس ولا قصاص في اللطمة والدفعة ونحوهما

فصل في الشجة

يمكن فيهما اعتبار المماثلة القصاص ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه والقصاص لا يستوعبها بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اخذ الشجة ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج وينقص منها فالمشجوج بالخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص لمقدار ذلك من رأس الشاج ولا يبلغ من قرن الى قرن وكذا الشجة من قبل الوجه الى القفا ورأس المشجوج اكبر فهو على ما ذكرنا وان كان رأس الشاج اكبر وقد شجه من الجبهة الى القفا فالمشجوج بالخيار ايضا ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص بمقدار الشجة الى حيث يبلغ فيبتدئ من اي الجانبين شاء وينقص من موضحة الوجه والرأس وكذا من الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق في رواية الاصل ولا يقتص من الهاشمة والمنقلة والجائفة ولا يكون الموضحة الا في الرأس والجبين والوجنتين والذقن وموضعها موضع العظام ولا تكون الجائفة الا في الظهر والبطن والصدر والجنبين ومن شج رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك وقالا في الموضحة القصاص والشجاج احد عشر اولها الحارصة وهي تشق الجلد الظاهر ثم الدامعة وهي التي تخرج منها صديد كالدمع ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تقطع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم اكثر من الباضعة عند ابي يوسف وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة ثم السمحاق وهي التي تصل الى الجلد الرقيق فوق العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلد فقبل الموضحة القصاص في قولهم وما بعدها لا قصاص فيه في قولهم وما قبل الموضحة فقد ذكر في الاصل انه يجب القصاص فيه وعن الحسن ان لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ومن جرح انسانا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ لينظر ما ذا يئول اليه ما اذا سقط اللهم اختم بخير

باب القتل

الذي سقط فيه القصاص اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا على القاتل وكان لهم نصيبهم من الدية عليه ومن سقى رجلا سما فقتله فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية فان دفع اليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته وان التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظنه مشركا فلا قود عليه وعليه الكفارة ومن قطع يد مرتد ثم اسلم ومات من ذلك فلا شيء عليه وان قطعه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فعلى القاطع الدية لورثته ولا شيء عليه وان رجع الى الاسلام ولم يلحق بدار الحرب ومات لم تجب الا دية اليد في قولهم واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل فلانا وشهد آخران على آخر فقال الولي بل قتلاه بطل ذلك كله واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الآلة التي كان بها القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء واذا اجتمع في جناية من يجب عليه القصاص ومن لا يجب كالاب مع الاجنبي فلا قصاص عليهما ومن حبس على انسان بيته حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن وقالا يضمن ومن اخذه الوبي عليه حائط ضمن الدية عنده والقصاص عندهما ومن جرح رجلا وعقره اسد ونهشته حية ولدغته عقرب فمات من ذلك فعلى الجاني ثلث الدية وان كان للمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان على احدهم انه عفا فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فاني احفظ وكذا العبد بين رجلين ادعى ان الغائب اعتقه ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقالا العفو عن القطع عفو عن النفس وان كان القاطع امرأة فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية ان كان خطأ وان كان عمدا فلا شيء لها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر المثل ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها وما زاد فهو وصية للعاقلة واعتباره من الثلث وقالا كذلك ان تزوجها على اليد ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه منها وما يحدث على شيء جاز وان مات منها فلا شيء عليه غير ما صالحه ومن قتل وله ولي فقطع يد القاتل ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص ام لا فعلى القاطع دية اليد في ماله وقالا لا شيء عليه ومن صالح من دم عمد اقام رجلا ومولى العبد رجلا ان يصالح عنهما على الف فهو على المولى وعلى نصفين

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه الغرة عبدا او امة بعدل نصف عشر الدية

خمسين دينارا ذكرا كان الجنين او انثى فان القته حيا ثم مات فعليه الدية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه الدية والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء
في الجنين وان ضرب بطن امرأته فالقته جنينا ميتا فعلى عاقلة الاب الغرة
وان القته حيا ثم مات او ماتت الام فالدية ولا يرث الاب منهما وجنين الذمية كجنين
المسلمة كانت او كتابية وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وان كان انثى عشر قيمتها وفي جنين الامة من مولاها ما في جنين الحرة وان ضرب
بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة

## باب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية الدية عند
ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد ديته من الابل اثلاثا
ثلاثون حقة ثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ولا يثبت التغليظ الا في
الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطأ ايضا تجب به الدية
على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماس عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة والدية من العين ومن الورق عشرة الاف درهم فلا تجب الدية الا من هذه
الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل وما دون النفس
من المرأة معتبر بديتها ودية المسلم والذمي في النفس وما دونها سواء وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي الانف الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي
العقل الدية اذا ضرب رأسه وفي اللحية الدية اذا حلقت ولم تنبت وفي شعر الرأس
الدية كذلك وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من الازواج نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي كل واحد
منها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها
وفي الموضحة من الشجاج اذا كان خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ايضا الثلث فان نفذت
فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية ولا يقع شيء من الجراحات سوى هاتين في

النفس [illegible] معلوم نحو الجائفتان وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومة عدل
وكيفية الحكومة ان يقدر لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه
الشجة [illegible] من نقصان قيمته يعتبر قدر النقصان ارشا من الدية وفي
[illegible] ان يؤخذ مقدار [illegible] الشجة التي لها ارش مقدر [illegible]
والاول هو [illegible] وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيه ذلك وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الكف مع الاصابع نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي الاصابع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل وان شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب شيء من الشعر ينظر في ارشه وارش الموضحة فيدخل الاقل
في الاكثر وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية وان ذهب
عينه او قطع ما ظفره [illegible] ومن شج رجلا او جرحه فالتحم الجرح ولم يبق له اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد
عليه اجرة الطبيب ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحته وبرئ منها وبقي اثر الضرب فعليه ارش
الضرب ومن لم يبق لها اثر فلا شيء عنده وعند ابي يوسف عليه حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد ومن قطع ذراع رجل ثم [illegible] فقطعهما [illegible] ومن قطع
الانثيين ثم الذكر فعليه للانثيين الدية وفي الذكر حكومة العدل ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات من صاعقة او نهش حية
فعلى عاقلة الغاصب الدية ومن رمى رجلا فارتد المرمي ثم اصابه السهم فعلى الرامي
الدية وقالا لا شيء عليه ولو رماه وهو مرتد فاسلم ثم اصابه فلا شيء
عليه في قولهم وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم وان رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع
السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد عليه ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وان قطع
يد عبد خطأ فاعتقه مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع من [illegible] ارش اليد
والعتق [illegible] من اليد وان قضي على رجل بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد
الشهود فوقع بحجر فلا شيء على الرامي وان ضرب رجلا مائة سوط [illegible]
[illegible] ومات من عشرة ففيه دية كاملة ومن ضرب سن انسان فتحركت
[illegible] فعليه دية وثلاثة اخماس الدية الا ان عليه في كل سن نصف عشر الدية
[illegible] ثنتان وثلاثون وان ضرب سن رجل فاسودت فعليه ارشها
فان [illegible] بها حولا فان اشتدت فلا شيء عليه وعن ابي يوسف ان
فيها ارش الالم وان تحركت او اسودت فيها ارشها وان اختلف الضارب
والمضروب بعد سقوطها او اسودادها فقال الضارب حدث ذلك بغير ضربي

ولا يرث م

دية المرأة نصف دية الرجل

في كل واحد من الازواج نصف الدية

[illegible] حكومة العدل

[illegible] الضارب والمضروب بعد سقوطها او سوادها

وان قال المضروب بل كان من جنايتك فالقول للمضروب استحسانا والقياس
ان يكون القول للضارب ومن شج رجلا موضحة ثم صارت منقلة فقال الشاج
حدث ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل حدث من جنايتك فالقول
للشاج مع يمينه وان قطع الكف وفيها اصبع واحدة او اثر فعليه ارش ما فيها من الاصابع
لا غير وقال ابو يوسف ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع
فعليه الاكثر منهما ويدخل القليل في الكثير ولو كان في الكف ثلاثة اصابع فقولهم ولا
وقولهما اذا كان في الكف اربعة اصابع فقوله فيه كقول ابي يوسف ومحمد وان كان في
الكف اربع اصابع ففيه الدية اربع اصابع وخمس حكومة الكف ولو قطعت يد اصبع
زائدة ففيه حكومة عدل في قليل الاصابع وكثيرها وبه ناخذ ومن قطع سن رجل فنبتت متغيرا فعليه حكومة
عدل وان قلع سنه فاخذ المقطوع منه فانبتها في مكانها فنبتت وكذا القلع
خطأ فعلى العاقلة ارشها كاملا وكذا الاذن وعن محمد ان فيه مقدار اجرة علاج مثل
الجناية الى السن الثابتة وذكر في حكومة عدل واذا اسلم عبده او ابنه
الى معلم فضربه للارشاد فهلك لم يضمن ذلك الا ان يكون قد اذن له فيه ومن
ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وان كانت
لا تستمسك فعليه دية كاملة وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة
فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء ولا
مهر عليه فصل دية العبد قيمته فاذا قتل عبدا خطأ فقيمته على العاقلة في ثلاث
سنين ولا تزاد دية على عشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم فان كانت قيمته
عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وقال ابو يوسف تجب
قيمته بالغة ما بلغت وعنه انها على الجاني ولا تحمل العاقلة شيئا منها وقيل القيمة لا
تنقص من قيمته شيء وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاتفاق وجناية
على العبد فيما دون النفس لا تحملها العاقلة في قولهم وفي الاحرار ان زادت قيمتها على
الدية فان قطع يد العبد لا يزاد على خمسة آلاف الا عشرة وفي رواية الا خمسة وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد الا فيما زاد لمن جنى بلا اذن مولاه وقالا لا يقدر فيجب
وجب فضل ما بين القيمتين ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات والمولى وارثه
واخذ قيمته وان ترك وارثا غير المولى ولا شيء له من النقصان وقالا ان شاء اخذه
نقصه وان قال لعبديه احدكما حر ثم شجا ثم اوقع العتق على احدهما فارشهما
للمولى فصل وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية فيه في مال القاتل
وكذا كل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته

الزوال للشاج مع يمينه

كل ما يقدر من دية الحر مقدر من قيمة العبد

واذا اودع عند صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته قيمته وان اودع عنده طعاما فاكله
او ثيابا فاستهلكه فلا شيء عليه ولا على غيره وفي دية شبه العمد والخطأ وكل دية
وجبت بنفس القتل من الحر فهي على عاقلته وكذا فيما دون النفس من نصف العشر
فهو في مال الجاني وما وجب عليه ثلثا الدية فهو على العاقلة في سنتين وما وجب فيه
النصف فقدر الثلث منه في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية وما فيه ثلث
الدية ففي سنة واحدة وكذا ما زاد على نصف عشر الدية ما لم يجاوز الثلث وما كان
من جناية على رجل وامرأة تبلغ ارشهما نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة
ان كانت خطأ وان كانت عمدا لا يستطاع فيها القصاص فهو في مال الجاني في سنة
ايضا وما نقص من ذلك فهو حال في مال الجاني واذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ
فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وان قتلوه عمدا واحدهم
ابوه فالدية في اموالهم في ثلاث سنين ايضا ولا تحمل جناية العبد عاقلته ولا عاقلة
مولاه فصل والعاقلة ذو رحم من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم الدية
في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر او اقل اخذ منها واذا خرجت العطايا
الثلاث في سنة واحدة وفي عطية اخرى ما بعد قضاء القاضي بالدية اخذت الدية
جميعها من تلك الاعطية ومعنى قولهم تؤخذ الدية في ثلاث سنين اي في ثلاث عطايا
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم الدية في ثلاث سنين ولا
يؤخذ من كل رجل من العاقلة الا ثلاثة او اربعة في ثلاث سنين وذلك كلما يؤخذ فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما
يؤدي كاحدهم ولا يعقل مع العاقلة امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب
وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ومن
لا عاقلة له ولا قبيلة فعقله على بيت المال في ظاهر الرواية وعن محمد انه يجب في ماله
فصل والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام والكسوة والكفارة تجب
بقتل العبد كما تجب بقتل الحر ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ولا على الصبي والمجنون
ولا على القائد والسائق ولا على الراكب الكفارة فيما وطئت دابته ومن وجبت
عليه الكفارة من هو لا يحرم الميراث من المقتول ومن لم تجب لم يحرم ولم يمنع من
الوصية ان اوصى له ولم يكن وارثا ومن وجبت عليه رقبة مؤمنة اجزاه رضيع
احد ابويه مسلم ولا تجزئ الجنين

## باب جنايات العبيد

اذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما

واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى او باعه وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان علم وجب عليه الارش كاملا وان كانت
الجناية على مال فصاحبها بالخيار في البيع ان شاء امضاه واخذ ما زاد من الثمن
وان شاء ابطله واخذ البائع العبد في ماله الا ان يلزم البائع اكثر من ماله
والعلم وعدم العلم سواء فيه واذا جنى العبد جناية واختار المولى فداه بالدية فاتها
ثم اخذ ماله فانه بعد ذلك اعسار فقد زالت الجناية عن رقبة العبد وبقي دينا
على مولاه وقال ابو يوسف اذا لم يكن للمولى وقت الاختيار من المال مقدار الدية
كان الاختيار باطلا والجناية في رقبة العبد دينا لولي الجناية يبيعه المولى فيها واذا
مات العبد قبل الاختيار فلا شيء على المولى وان مات بعد ما اختار لزمه الارش
وان دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم او كاتبه او اجره او رهنه او كان معه جارية
فوطئها لم يكن مختارا وعليه الاقل من قيمته ومن الدية ولو اخذه لم يكن مختارا او لو
ضربه ضربة نقصه او جرحه او قتله وهو لا يعلم بجنايته كان اختيارا واذا قال لعبده
ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار وان كانت جناية العبد فيما
دون النفس فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية قبل برئه منها ثم سرت
الى النفس كان هذا اختيارا وعليه الدية وان لم يعتقه وبرئ المجني عليه واخذ المولى
الارش ثم انتقضت وسرت والعبد على ملكه فالقياس ان يكون هذا اختيارا
وفي الاستحسان يخير ثانيا وقال ابو يوسف اخذ بالقياس وعليه الدية وان كان
العبد جانيا فقتله عبد اجنبي فدفع به قيل للمولى ادفعه بالجناية او افده بالدية ولو
لم يدفع العبد الاجنبي بالجناية ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول قيل لمولى
العبد المقتول يدفع تلك القيمة الى ولي الجناية ولا يقال له افديا ولو انتقصا لم يكن
مختارا للجناية وان كان قتله عبد لمولاه قيل للمولى ادفع هذا العبد القاتل
الى ولي الجناية او افده بقيمة العبد المقتول واذا قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى
فلولي الجناية ان يقتله فان كان للجناية وليان فعفا احدهما فان للاخر ان يستسعي
العبد في نصف قيمته عندنا وان قتل رجلين عمدا او لكل واحد منهما وليان فعفا
احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف
درهم وان قتل رجلا عمدا واخر خطأ فعفا احد ولي العمد فان فداه فداه بخمسة عشر الف
خمسة الاف للذي لم يعف وعشرة الاف لولي الخطأ وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا
وقالا يدفعه اليهم ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد وان كان العبد بين
رجلين ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد وان كان العبد بين رجلين فقتل
وليا لهما جميعا عمدا فعفا احد المولين بطل الجميع وقالا يقال للذي عفا ادفع
نصف نصيبك الى الاخر او افده بربع الدية وان قطع يد حر عمدا فدفع اليه فقطعها

دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم
ما كان فيه من الاختيار
قتل العبد رجلا ثم اعتقه المولى
قتل رجلين عمدا او لكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي كل واحد منهما
اذا كان العبد بين رجلين

او يقتص في عتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية فان كان لم يعتقه
على المولى ويقال لاوليا المقطوعة يده اقتلوا او اعفوا وان قتل رجلا خطأ
واستهلك مال الاخر ودفع اجميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يدفع للاخر فيبيعه في
دين الاستهلاك او يحضر صاحب المال او لا باعه القاضي في المال الذي يستهلكه
فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يبق له شيء ومن زعم على رجل انه اعتق عبده فقتل العبد
ولي الزاعم خطأ فلا شيء عليه وان جنى المأذون وعليه الف درهم فاعتقه المولى
عليه قيمتان واذا استدان المأذون له وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان وجناية العبد والمدبر وام الولد على المولى هدر وكذا جناية المولى
عليهم وجناية المولى على المكاتب لازمة واذا استدانت المأذونة امها ثم ولدت
يباع الولد معها في الدين فان جنت جناية لم يدفع الولد معها وان قال المعتوق
انه قتلت اخاك وانا عبد فقال لا بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد واذا غصب
عبد المجني عليه ثم رد فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه بالجنايتين ويرجع الغاصب
بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع به على الغاصب وقال محمد يرجع بنصف
القيمة ويسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه رجل فجنى عنده دفعه المولى اليهما
ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى الاول وكذا يرجع في قولهم وان عبد
جنى رجل عليه عبدا فقتله ثم مات في يده

فصل

واذا جنى المدبر وام الولد
جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى وجب على المولى جنايات المدبر وام
الولد اكثر من قيمة واحدة واذا ادى المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بغير قضاء
ثم قضى لولي الجناية الثانية اتباع المولى بحصته من القيمة رجع المولى بذلك على ولي
الجناية الاولى وقال دفعه بغير قضاء كدفعه بقضاء وبه ناخذ وما جنى العبد المدبر
على غير بني ادم فعليه ان يسعى في قيمته لمالكه بالغة ما بلغت ولا شيء منه على المولى
وان غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رد على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي
الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب ايضا وقال محمد يرجع بنصف قيمته
على الغاصب فقط كالعبد والجواب فيما اذا جنى عند المولى ثم غصبه
رجل فجنى عنده اخرى كما ذكرنا في العبد ايضا والفرق بين المسئلتين في العبد
والمدبر ان في العبد يدفع العبد وفي المدبر يدفع القيمة وان غصب مدبرا فجنى
عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته

جناية المأذون
جناية العبد والمدبر
جناية المولى عليهم
غصب عبدا فجنى عنده ثم رده فجنى جناية اخرى
ما يضمن المولى من جناية المدبر وام الولد
غصب رجل مدبرا فجنى عنده
فرق بين المسئلتين في العبد والمدبر

بينهما ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ثم يرجع بذلك النصف
على الغاصب وأم الولد في جميع الجنايات النفسية والمالية كالمدبر سواء **فصل**
وجناية المكاتب لازمة في الأقل من قيمته ومن أرشها فإن قتل رجلا خطأ
فعليه الأقل من القيمة ومن الدية إلا عشرة دراهم ولا شيء على المولى وكذا
إن قتل جماعة قبل أن يقضي لأحدهم لم يجب لهم عليه إلا الأقل من قيمته ومن الدية
إلا عشرة دراهم فإن كان القاضي قضى للأول فأدى أو لم يؤد ثم جنى ثانيا
فإن حكم الثانية كحكم الأولى وكذا الثالثة والرابعة وإذا جنى المكاتب على مال
يسعى المكاتب في قيمته بالغا ما بلغت وإن جنى جناية خطأ فعجز قبل القضاء بالقيمة دفع
المولى بالدفع والفداء فإن قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها ويباع المكاتب في جناية
الأموال إذا عجز سواء قضي عليه قبل العجز أو لا إلا أن يفديه المولى وإن قتل المكاتب
عبده فلا قود عليه **باب القسامة** إذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله
استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا
حلفوا قضي عليهم وعلى أهل المحلة وعاقلتهم بالدية ولا يحلف الولي فإن لم يكمل أهل
المحلة خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى تتم خمسين حتى إذا كان رجلا واحدا
كررت عليه خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة
إلا أن يوجد القتيل في قرية في مصر ولا عشيرة لها فيه فإنه تكرر الأيمان عليها ثم تكون
الدية على أقرب القبائل منها وإن وجد ميت لا أثر به فلا
قسامة ولا دية وكذا إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان
يخرج من أذنه أو عينيه فهو قتيل وإن وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على
أهل الخطة دون المشترين ما بقي منهم واحد وذو الخطة أولى من خطة العمارة
في الموات وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في المسجد
الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد
في برية وليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما منه
وإن وجد في وسط الفرات والنهر العظيم يمر به فهو هدر فإن كان محتبسا بالشاطئ
فهو على أقرب القرى من ذلك المكان وإن وجد في سوق المسلمين فلا قسامة
فيه وهو على بيت المال وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت
الدروب والمحال كالقبائل وإن وجد القتيل بين سكتين فالقسامة والدية
على أقربهما وإن وجد في سجن فهو على أهل السجن وإن وجد في قرية ليتامى

[illegible] يحبس من يأبى من القسامة [illegible] وإن وجد
في [illegible] قوم مسلمين فهو عليهم وإن وجد في دار مكاتب فعلى المكاتب الأقل من
[illegible] من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم وإن وجد في دار عبده المأذون
[illegible] فهو على مولاه [illegible] عند أبي يوسف
[illegible] فهو على مولاه [illegible] وإن وجد في دار [illegible] القسامة
[illegible] الأيمان في القسامة [illegible] ووجوب
قتيلا فهو على عاقلة البائع وإن كان البيع بخيار لأحدهما فهي على عاقلة [illegible]
في يده [illegible] كان البيع باتا فهو على المشتري وإن كان فيه خيار فعلى من [illegible]
وإن وجد القتيل في دار مشتركة فهو على عدد الرؤوس [illegible] بخلاف [illegible]
ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته [illegible]
[illegible] وجد فيها قتيل [illegible] شهدوا [illegible]
وإن وجد القتيل على ظهر دابة [illegible] فهو عليه وكذا إن كان على [illegible]
في يده [illegible] وإن لم يكن مع الدابة أحد فعلى أهل القبيلة [illegible]
وجد فيهم وإذا التقى الرجل قتيلا [illegible] ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة والدية وإن كان يجيء ويذهب ثم مات
فلا شيء فيه وإن وجد معقوله [illegible] أو رجلا وكذا إن وجد نصف
البدن مشقوقا طولا فلا شيء فيه وفي العبد إذا وجد قتيلا القسامة والقيمة خلافا
لأبي يوسف ولا قسامة في بهيمة إذا وجدت مقتولة في محلة وقبيلة **فصل**
خمسون والحالفون [illegible] القسامة سواء فإن لم يحلفوا احبسوا حتى يحلفوا وإن
ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على
واحد من غيرهم سقطت عنهم ولو شهد اثنان منهم على رجل من غيرهم
قتله لم تقبل ولو ادعى الأولياء على رجل من غير أهل القبيلة فشهد على ذلك
بعض أهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم ولا شيء عليه [illegible] شهادتهم جائزة
[illegible] ولو زعم أهل القبيلة أن رجلا منهم قتله وادعى ولي القتيل ولم يدع على رجل
منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل تلك القبيلة ثم عند أبي يوسف يحلفون
بالله ما قتلنا ويرفع عنهم ما على الرجل [illegible] وعند محمد يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا غير فلان [illegible] وإذا التقى القوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل
المحلة إلا أن يدعي الأولياء على أولئك القوم أو على رجل بعينه فلا يكون على المحلة
ولا يكون على أولئك شيء حتى يقيموا البينة **باب الجناية بالتسبيب**
من سقط على إنسان من علو وانقلب عليه فإن قتله فديته على عاقلته فإن
مات الساقط فإن كان المسقوط عليه في ملكه أو في موضع لا يكون [illegible]

فهو ضامن وان كان في موضع جلوس فيه جناية فدية الساقط على عاقلة المسقوط
وان قعد في الطريق ليستريح او نام فهلك به شيء فهو ضامن وان كان المار
من بني آدم فهو على عاقلته وان جعل شيا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن
وان كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن وان جلس في مسجد عشيرته فعطب به
رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن وقالا لا ضمان
عليه بحال **فصل** واذا اوقف الدابة على الطريق او ربطها او لم يربطها ضمن
ما اصابته باي وجه اصابت وكذا ان جالت في رباطها وان لم تمس فربوطة
فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن ما جنته وكل ما القاه في الطريق من الهوام
والحية والعقرب فهي كالدواب في جميع ما ذكرناه والمارة في شيء من ذلك والراكب
ضامن لما وطيت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق في سيرها فعطب به انسان لم يضمن
والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وان في قطار فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه
سائق فالضمان عليهما ومن ساق دابة فوقع سرجها او كان متاع
فوقع على رجل فقتله فعلى السائق ديته وان ضربت بحافرها حصاة او نواة
فاصاب شيا وهي تسير فلا ضمان فيه وهو كالغبار الا ان يكون حجرا كبيرا
فيضمن وان وقفت في الطريق فراثت او بالت فعطب به انسان او نفحت
برجلها او وثبت عليه او القت الراكب فقتل فذلك كله على الناخس دون
الراكب وسواء كانت الدابة وقفت او سائرة وان كان نخسها باذن
راكبها فما اصابت من ذلك في فورها فهو عليهما جميعا واذا انفلتت الدابة من
رجل او نفرت منه فما ذلك في فورها ~~فهو عليهما~~ اصابت في فورها ذلك فلا ضمان
عليه وان كانت الدابة في موضع قد جعل للوقوف فيه او اذن بالوقوف
فيه فلا ضمان في ذلك وكذلك ان كانت في ملك صاحبها فلا ضمان فيه
واقفة كانت او سائرة الا انها اذا وطيت رجلا وعليها راكب فعلى الراكب
وما اصاب اول القطار او آخره او وسطه من صدم او كدم فالقائد ضامن
له وان كانت السائق وسط القطار فما اصابه مما بين يديه فعليهما وان
كان راكبا على بعير في وسط القطار لا يسوق شيا لم يضمن مما عطب فيما امامه
وكان شريكهما فيما عطب خلفه وان ربط انسان بالقطار جملا والقائد لا يعلم
فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ويرجع عاقلته بها على
عاقلة الرابط واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الاخر ومن دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان

بلهم

او ذنبها فهو ضامن واذا نخس دابة رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته او وطئت

فماتا اصطدم فارسان

كتاب العقل

[illegible]

قبل الاشهاد او بعده وقبل التمكن من النقض فلا ضمان على صاحبه اذ لا يصح الاشهاد
الا على من يملك نقض الحائط كالمالك اما المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن
فلا يخاصم في المطالبة ومن في الدار يسكن فيها ما كان او مستاجرا او
مستعيرا وان كان الحائط مشتركا فتقدم الى بعضهم بالاشهاد فلم ينقض
حتى سقط فعطب به انسان ففي القياس ان لا يضمن واحد منهم لان بعضهم
لا يقدر على الهدم دون البعض حقيقة وحكما ولكن ابا حنيفة [illegible] استحسن
فاوجب من الدية عليه بقدر ما خصه من الحائط وقالا عليه نصف الدية واذا
دار بين ثلاثة فيها بئر او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه
ثلثا الدية وقالا عليه نصف الدية واذا اشهد على صاحب الحائط المائل
بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى
لو عاد الى ملكه فسقط بعد تمكن النقض او قبله لا يجب عليه الضمان بحكم
الاشهاد واذا سقط الحائط بعد الاشهاد فعطب بشيء جريا او نقضه
فعليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه لا ضمان عليه الا ان
يشهد عليه في رفع النقض بعد السقوط اللهم اختم بخير باب
جنايات اللسان وهي انواع ما يوجب الحد وقد تقدم وما يوجب القتل وهو
الفاظ الكفر اذا اصر عليها ومن تلفظ بشيء منها فقد ارتد وحبط عمله في
الحال حتى لزمه اعادة الصلاة ونحوه وبانت منه امراته وما يرجى عفوه
بالاستغفار والتوبة كالكذب والغيبة والنميمة وما لا يعفى الا باستحلال من
[illegible] وهذا الباب لبيان الفاظ الكفر ولها ثلاثة اجوبة حبوط الاعمال
والقتل والخلود في النار فالاول بمجرد الكفر والثاني بالاصرار والثالث بالموت
عليه من قال ان صخرة بيت المقدس افضل من الكعبة او ان الصلاة
الى الصخرة كالصلاة الى الكعبة او لا يعرف فسخ قبلة الصخرة او لا يعتقد
في فضيلة مسجد بيت المقدس والصخرة فقد كفر وكذا من قال ان دين
[illegible] ليس خير الاديان او التوراة والانجيل في الحكم مثل القرآن ومن
قال لرجل صالح يعتقد فيه انه خير من الانبياء او انه نبي يكفر ولو قال النبي
لا يكفر ومن قال خير من الانبياء ومن جوز ان يكون نبيا بعد محمد ولا يعتقد
انه خاتم الانبياء والرسل فقد كفر ولو قال الرجل لو كنت نبيا ما امنت به
او كنت قبلته ما صليت اليك او كنت [illegible] فيكفر ولو قيل له اعمل
ما شئت ليس بين يديك العقبة فيقول وايش يكون يوم القيامة [illegible]
اين تجد لي او كيف تجد لي في تلك الرحمة لا يكفر واذا قال لغيره من يكون [illegible]
انت انا اعمل من الطين خيرا منك [illegible] ان يريد قصور الطين لا يكفر وان اراد [illegible]

ولا يصح الاشهاد الا على من يملك نقض الحائط كالمالك [illegible]

[illegible] صاحبه

عن ملكه

ومن قال العلوم اللدني [illegible] الشريعة فهو كافر ولو قال ليس في الشريعة علم المعرفة والتوحيد فقد كفر [illegible] يكفر [illegible] يوم القيامة [illegible]



[illegible] من قوم [illegible] يكفر وان قال بئس هو هذا الكفر جيد من هذا
[illegible] يكون بعض الكفر شرا من بعض لانه تحقيق فيه واذا قال
[illegible] فلسفة وفلسفة توحيد يكون ملاحدا [illegible] واذا قال رجل
[illegible] محمد بن [illegible] ومن هو مثل [illegible] على [illegible]
[illegible] يكون منهم يكفر [illegible] واذا سمع من اذان المؤذن [illegible] فقال
[illegible] وفيما دونه وبين [illegible] بوقت [illegible]
[illegible] يكفر واذا قال [illegible] عند [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] المال يكفر [illegible] لم يفعل كذا [illegible] قبل الرجل [illegible]
[illegible] تبارك وتعالى فقال [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] وان قيل الرجل [illegible] في جميع الاموال [illegible] المال من [illegible]
[illegible] فقال [illegible] يكون حرام [illegible] ذكر ابو يوسف [illegible]
[illegible] فقال [illegible] يكون [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] ايمان [illegible] واذا قال [illegible] ان لم
[illegible] احب الي من [illegible] وقال [illegible] احب الي من [illegible] يكفر
[illegible] ما هو [illegible] ان يكون [illegible] واخذ منه [illegible]
[illegible] حلال [illegible] من [illegible] او يقول [illegible]
[illegible] من يقول [illegible] حرام [illegible] ومن قال علم حقيقة الحال من علم [illegible]
[illegible] واذا قال [illegible] في الشريعة حقيقة [illegible] [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] وفي المسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] الى [illegible] يكفر المسلم ولو قال [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] ولو رجل قال لاخر افعل [illegible] حكم الله يقول
[illegible] يكون حكم الله [illegible] ان لا يكون [illegible] يكفر فان [illegible]
[illegible] القتل او [illegible] يكفر [illegible]
واذا قال [illegible] سجدة [illegible] لا يكفر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] معاوية والاخير ومن [illegible] عنده ان الله تعالى [illegible] او رسوله [illegible]
[illegible] الا لعنة الله على الظالمين [illegible] الاعين [illegible] الكف [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] واللعن المطلق لعاد من
[illegible] قرب [illegible] وما يكون للمسلم لعاد مع قرب واذا قال الشعر
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هو هذا الشعر [illegible] عليه الكفر
واذا [illegible] بشيء مما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم او نبي من الانبياء يكفر
[illegible] اذا استخف بعلماء الدين وايمة الشريعة حتى روي ان [illegible] قال [illegible]

والله [illegible]

[illegible]

احتملوا في كفره

من قال السلطان عادل يكفر

استخف بفرائضه

تقول المرأة انا كافرة [illegible] كفرت وبانت من زوجها وتجبر على تجديد الاسلام وتجديد النكاح جبرا وكذا [illegible] رجل قال لا [illegible] كذا اذ فعلت كذا فهو كافر

نغنيه بالقصبة يكفر رجل يقرأ القرآن ولا يعمل به ويصلي ويشرب الخمر فيقول له
[illegible] ليت ما قرأ ولا صلى يخشى عليه الكفر الا اذا اراد تعليل المعصية
اذ ليته لم يفعل هذا ولا هذا رجل قال لامرأته يا كافرة بانت ويكون كافرا
اختلفوا في كفره والفتوى انه يكفر رجل يعظ اخاه وينهاه عن معصيته فقال
ضعف الله [illegible] فقال لا اخاف يكفر رجل قال لآخر ان لم تسمع مني ولا
تفعل هكذا فاطلع [illegible] وحارب معه الله يكفر قال ابو منصور الماتريدي
من قال ان في زماننا سلطان عادل يكفر لانا نعلم انه ليس بعادل ومن
جعل الظلم عدلا او اصبح يكفر اذا اراد يقول عادل في جميع افعاله واحواله
فلو اراد به البعض والاكثر لا يكفر فانه قد يكون رجل قال [illegible]
رسول عقدنا هذا العقد لا ينعقد العقد ويكفر لاعتقاده ان الرسول يعلم
الغيب ومن استخف بفرائضه من فرائض الله تعالى او حكم من احكامه المجمع عليها او
بذكر القيامة او الحساب او الجنة او النار كفر واذا قال انا احفظ [illegible]
واحب الفسق والعالم يكفر وكذا لم يقل [illegible] ولكن يفعل هذا وكذا اذا قال
انا اريد اليمين بالطلاق بئس يكون اليمين بالله يكفر ولو قال لآخر في اليمين
وحلف لا بالصدق ولا بالكذب يخشى عليه الكفر فقال الاولى ان لا احلف
لا بالصدق ولا بالكذب فلا بأس واذا قال لاحد لم لا تصلي ولم لا تقرأ
القرآن فيقول بئس عملا الصلاة والقرآن فقد شبعت منهما يكفر وكذا اذا
قال لم اعمل هذه السجدة او كم من سجدة سجدت ولم يكفر وكذا اذا قال لم اعطي هذا
الغرم يعني الزكاة كافر يريد ان يقوم في مجلس الذكر فيسلم فقال له [illegible]
اصبر الى آخر المجلس يكفر وكذا اذا كان له [illegible] او قرابة او صديق نصراني
فيريد ان يتقرب الى قلوبهم فيقول لهم احفظوا ما عندكم من الدين حتى انا
احفظ ما عندي من الدين يكفر واذا قال لهم [illegible] كل هذا حق وكل هذا
حسن او يقول المسلم لكافر لا تسلم فيقول اسلم [illegible] كل واحد يحفظ ما [illegible]
لانك تحفظ ما احب الله لك وهو يحفظ ما احب الله له يكفر هذا كله واذا قال لمسلم
[illegible] الله لك بالاسلام او سلب الله الاسلام عنك او لا يخرج من الدنيا
الا بالكفر وان كان يقول ما يكون معناه اراد الكفر او كما قال آخر آمين يكفر
ان لو كان فيهما اختيار [illegible] عنه لا يكفر كقوله ان كنت هكذا فلا يموت الا كافرا
وخالدا في النار او يحشر يهوديا رجل يومي لرجل بالاجتناب عن مظالم اهل
الذمة فيقول الآخر انا لا اعرف هذا او اعتقد ما يقول انا اعتقد ان اهل
[illegible] الذمة [illegible] حلال علي يكفر رجل قال لآخر [illegible]
من مالي [illegible] يوم القيامة فقال الآخر اعطني انت ههنا الشعير [illegible]

[illegible] يكفر عند بعض المشايخ

[illegible] المستحل [illegible] بالسعدة

الى القراءة [illegible] ومخلص [illegible] يكفر عند بعض المشايخ
[illegible] بالزنا او قال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] رجل وامرأة عن الايمان ما هو فيقال لا ادري [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال لو كان نبيا [illegible] ما وجبت عليهم [illegible]
وما [illegible] الزكاة [illegible] تمسكوا [illegible] ما وجبت [illegible]
[illegible] من الانبياء ومن لم [illegible]
[illegible] واحد لواحد يا مجوسي ويا يهودي [illegible]
[illegible] يكفر واذا قال [illegible]
[illegible] بالملعب [illegible]
[illegible] والترك [illegible]
[illegible] من خواص [illegible]
[illegible] ومواقعه [illegible] ومن قال [illegible]
[illegible] روح سوى الآدمي فقد جهل وقال [illegible]
[illegible] غير مخلوقة [illegible]
للمؤمنين والكفار فقد كفر ومن قطع [illegible] لابي حنيفة ومالك
[illegible] فقد اخطأ من لا يرجو الجنة فقد اخطأ وكذا [illegible]
[illegible] من الفاسقين [illegible] سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر [illegible]
[illegible] بالكفر [illegible] بان يقول فلان [illegible]
التوبة والقبول [illegible]

باب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا
قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين وان كان [illegible] منهم [illegible]
[illegible] جميع الجهاد [illegible] فقتال الكفار واجب على المسلمين
[illegible] والقتال ما شرع [illegible] فلنا [illegible]
حتى [illegible] القتال في الاشهر الحرم والنهي منسوخ [illegible] عن الكفار اذا
كانوا [illegible] نصف عدد هم [illegible] السلاح [illegible] السلاح واذا
[illegible] النفير على [illegible] من العدو [illegible] على جميع
المسلمين الاقرب فالاقرب [illegible] بالرجال والسلاح والكراع
حتى يزول عنهم الخوف ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا
اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس
[illegible] تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه وينبغي ان
يكون [illegible] الجهاد [illegible] فيقاتل [illegible]

لنفسه ان يطيعوه فيما امرهم الا في معصية الله تعالى ومن كان له ابوان لا
يخرج الى الجهاد الا باذنهما الا ان يكون النفير عاما وكذا لا يجوز الخروج في سائر
الاسفار الا باذنهما الا في سفر طلب العلم اذا كانا مستغنيين عنه واذا دخل
العسكر دار الحرب فحاصروا مدينة لهم او حصنا لهم دعوهم الى الاسلام فان اجابوا
الكفوا عن قتالهم ودعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان فعلوا والا اعلموهم انهم
كاعراب المسلمين ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب وان امتنعوا عن الاسلام
دعوهم الى الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان ابوا ذلك
يستعينون بالله عليهم ويرابطون لهم ويحاربونهم وينصبون عليهم المجانيق
ويغنمون اموالهم ويبيتون ويغيرون على ما تصل ايديهم اليه ويحرقونهم ويرسلون
عليهم الماء او يقطعونه عنهم ويقطعون اشجارهم ويفسدون زروعهم ويقاتلونهم
الى ان يحصل الامر ولا يجوز مقاتلة من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد الدعاء اليه
والا اثم ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك ولا باس
بالرمي في القتال وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار واذا
اصاب المسلمون واحدا من اولئك الاسارى والصبيان فلا كفارة
فيه ولا دية ولا اثم ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا
كان عسكرا عظيما يؤمن عليها ويكره اخراجها في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو ولا
ينبغي للمسلمين ان يستعينوا بالكفار على قتال الكفار الا ان يكون حكم الاسلام
هو الغالب وان طلب اهل الكتاب من العرب ان يكونوا ذمة اجيبوا اليها
وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم فيء من اهل الكتاب لا يجبرون على الاسلام [illegible]
مشركوا العرب فلا يجابون الى الجزية وليس لهم الا الاسلام او القتل
وان ظهر عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيئا ولا يجبرون على الاسلام فانهم
اسلموا والا قتلوا ويكره ان يقتل الرجل اباه من المشركين ابتداء ويمتنع
عنه حتى يقتله غيره ويكره ان يجعل للغازي ما كان من المسلمين فان لم يكن يستحب
ان يقوي المسلمين بعضهم بعضا واذا كان المسلمون في سفينة فرماها العدو
بالنار فهم بالخيار ان شاءوا صبروا على النار وان شاءوا القوا انفسهم في الماء
وان علموا انهم يموتون غرقا وقال محمد ان كان يرجو ان ينجو من الغرق فلا
[illegible] البحر وان كان يعلم انه يغرق بالماء فانه يصبر على النار ومن [illegible]
مشرك في الحرب فقال اشهد ان لا اله الا الله فينبغي ان يكف عنه فان
كان يدين النصرانية او اليهودية لا يكون هذا القول منه دليلا على الاسلام حتى يقول

وتشهد ان محمدا رسول الله ويقول انا على دين الاسلام او على دين محمد وبرئ
من اليهودية او النصرانية وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مجنونا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
احد من هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتل [illegible]

فصل وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به ويجوز موادعتهم سنة وسنتين او اكثر فيها
مصلحة وان يأخذ عليها مالا او يعطي ان كان فيه خير للمسلمين [illegible]
[illegible] وان رأى ان المصلحة في النقض نقض [illegible] من الغرض وان
[illegible] خيانة فاتهم ولم ينبذ اليهم الا اذا كان باتفاقهم ومتى طلبوا الامان امنوهم
وان امن رجل حر او امرأة حرة من اهل عسكر المسلمين كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز قتلهم [illegible] ولا باس [illegible] عليهم
[illegible] حتى امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
[illegible] ينبذ اليهم [illegible] ولا يجوز امان الذمي وان كان يقاتل ولا الاسير
ولا التاجر الذي يدخل اليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه
في القتال وقالا يصح امانه ولا امان المراهق ومختلط العقل ويجوز عند محمد ولا ينبغي
ان يبيع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم

باب [illegible] الغنائم

واذا غلب الترك على الروم او غيره من بعض الكفار على بعض فسبوهم واخذوا
[illegible] ملكوها وان ظهرنا على الكفار حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على
[illegible] واحرزوها بدارهم وغلبوا [illegible] وسكنوها حتى صارت دار حرب
ملكوها ويخرج ملكنا بالاستيلاء عليها [illegible] وهم لا يملكون [illegible] واذا ظهر
المسلمون عليهم بعد [illegible] فوجده المالك قبل القسمة اخذه بغير
[illegible] وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان احب وان دخل
[illegible] تاجر فاشترى شيئا [illegible] فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ومن اسلم من اهل
الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على [illegible] فعقاره واولاده الكبار وزوجته وحملها فيء
[illegible] دخل دارنا قبل الظهور عليهم كان ما بقي في دارهم من ماله واهله فيئا الا ما
[illegible] مسلم او ذمي والصغار في حكم [illegible] مسلمون وان لم يهاجر اليها ودخل
مسلم دار الحرب وقتل عمدا او خطأ [illegible] مسلمون ثمة فلا شيء على القاتل
سوى الكفارة في الخطأ ومن قاتل من عبيده فهو فيء وان دخل الحربي دارنا
[illegible] ثم ظهرنا عليهم [illegible] كان جميع ماله واهله واولاده الصغار فيئا

١٠

والكبير فيها ولا يطلق الاسارى بغير فداء عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما وجدوا من سلاحهم كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك
ولا يتمولوه ولا باس ان يركبوا دواب الغنيمة اذا احتاجوا اليه ويلبسوا
من الثياب ثم يردوه اذا استغنوا واذا خرجوا من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة فما فضل معه من علف وطعام رده الى الغنيمة واذا استهلك
احدهم شيئا من الغنيمة قبل الاخراج لم يضمن وان كان بعده ضمن ولا ينبغي ان
يستعملوا شيئا من الغنيمة قبل القسمة بغير حاجة واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية
وفي الارض ملكا لهم يتوارثونها كما شاءت وان شاء وقفها للمسلمين يكون
من خراج ويكون خراجها فيئا للمسلمين وان شاء نقل اليها قوما اخرين
من اهل الذمة ويجري عليهم حكمهم وهو في الاسارى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردوهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود ومعه المواشي ولم يقدر
على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها فان عجزوا عن حمل
الغنائم ... وما كان من عبيد واماء اخرجوهم الى دار الاسلام ان
قدروا والا قتلوا الرجال دون النساء والصبيان ولا يفرق في السبي
بين والدة وولدها اذا كان صغيرا ولا يقام الحد في دار الحرب ولا يقسم
غنيمة فيها حتى يخرجها الى دار الاسلام فان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة والردء والعسكر سواء وان لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام ثم حضر المدد لم يشركوهم
في الغنيمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن
مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واهل الحرب بالغلبة ... ولا يملكون منا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك من العبيد ملكا
عليهم جميع ذلك فان اخذوا المدبر وام الولد والمكاتب ثم ظهر عليهم
اخذها المولى بغير شيء سواء كان قبل القسمة او بعدها واذا
خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار واذا دخلوا في دار الحرب
وظهر على الدار واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم واخذوه لم يملكوه عند

ولا يأكلوا

ابي حنيفة ... فاخذه المولى بغير شيء وعندهما يملكونه
وان ... كان في الغنيمة ووقع في سهم رجل اخذه بغير شيء ويعوض ...
قيمته من بيت المال وقالا لا ياخذه الا بقيمته وان كان العبد حين
ذهب معه بشيء وضاع في يده ثم اشتراه رجل منهم واخرجه
المولى عبده بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وقالا ياخذ العبد بالثمن وان
هلك في يده ملكوه اذا ذهب به ... ما اليهم وما ... واهم من
اموال المسلمين وان اشتراه الرجل فان شاء صاحبه اخذه بالغنيمة وان شاء
ترك وليس له ان ياخذه وان كان عبدا فاعتقه الموهوب والمشتري
منه فقد ... المولى عليه وان كان مشتري والموهوب ... وهب
من ... وعلم الاول ... فينقض ... الاول وعن ابي يوسف
المولى ياخذه ان شاء فيفض ... اخذ العبد في الهبة وبالثمن في البيع
... اخذه وعلى ... جناية من البيع والهبة او الغنيمة ... العبيد
في ... واسلم ... فعتقت ... ان ... فعتقت جميعه
... المولى ... وبالثمن ان شاء ... وان لم ... عنه ومن ...
... في ... وحقوق فلا سبيل للمولى عليه ... الاول اخذه ...
... المولى ... شيء اخذه ... وان شاء فداه

فصل

... من قتل قتيلا فله سلبه ... قتل الامام حث ... على القتال فيقول
من قتل منكم قتيلا فله سلبه ... في الاول ان قتله الامام ... حق سلبه
... حق ... من العدو ... ان ممن ان يقاتلهم
... جميعا ... الغانمين ... وعندهم ... ولا باس بان ينفل
الامام في حال القتال ... ينفل عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول
... فقد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد ... الغنيمة الا من الخمس
ويجعل السلب لمقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب
ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه والجنيبة والغلام لا يكون من السلب والنفل
ما ينفل الامام بعض الغزاة ... على القتال زيادة قوة وجرأة ...
والفيء ما يحصل من غير مقاتلة والغنيمة ما يؤخذ من اموال الكفرة ...
القتال باذن الامام ... واذا دخل دار الحرب رجل واثنان
... فيما اصابوا من الغنيمة فان دخل واحد واثنان بغير
اذن الامام فيأخذ شيئا لم يخمس وان كانوا جماعة لهم منعة فاخذوا
... لم ياذن لهم الامام وما اخذه ... منهم فهو لهم خاصة وما اخذه
... اذن دخل ... واخرج ... قسم ... يكون ... خصوصا الاجل

السلب على المقتول من ثيابه
وسلاحه ومركبه
والنفل حصص الامام بعض
الغزاة
الذي ما يحصل به غير
الغنيمة ما يؤخذ من اموال
الكفرة



التعرض بشيء من أموالهم ودمائهم إلا ما كان برضاهم وإن كان بوجه لا يحل عقده
كالربا والقمار فصل ويقسم الإمام الغنيمة إذا خرج بها إلى دار الإسلام فيخرج
خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وقالا للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف
يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل
راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم راجل ومن دخل فارساً وباع فرسه
استحق سهم راجل ومن دخل مقاتلاً مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أصابه
أو نحوه [illegible] أو غير ذلك سهم له ومن غزا في البحر ومعه دابة سهم لها وإن كان
لا يحتاج إلى القتال عليها ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن
يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم
شيء وعند أبي يوسف أن الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى وابن
السبيل [illegible] وما ذكره الله تعالى لنفسه من الخمس فهو لافتتاح الكلام
تبركاً باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر وما أوجف عليه
المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال صرف في مصالح المسلمين كما
يصرف الخراج باب المستأمن [illegible] وإذا دخل الحربي إلينا
مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دار الإسلام سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فإن أقام سنة أخذت منه الجزية وصار ذمياً ولم يترك أن
يرجع إلى دار الحرب [illegible] وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً
في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وماله على خطر فإن ظهر على الدار وقتل أو
أسر سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً وإذا لم يظهر على الدار وقتل
كان القرض والوديعة جميعاً لورثته وإذا اشترى المستأمن في دار الإسلام
عبداً مسلماً جاز الشراء وبيع عليه من مسلم فإن لم يعلم حتى أدخله دار الحرب
عتق عليه عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق عليه وبه نأخذ وإذا اشترى المستأمن
أرض خراج فإذا وضع عليها الخراج صار ذمياً وإن تزوج ذمية لم يصر ذمياً
وإن دخلت حربية فتزوجت ذمياً صارت ذمية وإذا دخل مسلمان
دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه
الكفارة في الخطأ وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ
وقالا في الأسيرين أيضاً الدية في الخطأ والعمد وإذا دخل الحربي دار [illegible]

[illegible]

معهم سلاح ولا يجوز لبس أهل الإسلام ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت
نار لهم في دار الإسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد فتحت بالصلح على أن
جعلهم ذمة لا يتعرض لكنائسهم القديمة ويمنعون من إحداثها وما فتحت قهرا بالحرب
كنائسهم وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لهم في الصلح أعادوها
باللبن والطين إلى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يبنونها
بالجص والشيد والآجر وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة لهم بنيت فوق
ما كان في القديم خربها وكذا إذا زادوا في عمارة العتيق وينبغي أن لا يضربوا
الناقوس إلا في كنائسهم وبيوتهم ضعيفا بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا أن
يظهروا صليبا ولا يبتدئ المسلم بالسلام عليهم فإن سلموا يرد عليهم ولا يزاد
على قوله وعليكم وإذا كان له حاجة ضرورية لا يقتضي إلا بالسلام عليهم بلا بد
يسلم وينوي به الملكين الموكلين عليهم وكذا النصارى ويؤدب الذمي
ويعاقب على شتم دين الإسلام والنبي والقرآن وينبغي أن يلازم الذمي الصغار
فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب
يقتل ويسبى ومن امتنع منهم من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب
الدين أو النبي أو القرآن لم ينتقض بها عهده ولا ينتقض عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب
أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا باب السيرة في المرتد إذا ارتد
مسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت وحبس
ثلاثة أيام وإلا يقتل فإن قتل قبل عرض الإسلام عليه يكره ولا شيء على القاتل
وأما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل ولكنها تحبس أبدا وتضرب حتى تسلم أو
تموت ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا فإن أسلم عادت إلى حالها
وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين
وصار ما اكتسبه في حال ردته فيئا وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحوقه عتق
مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه فتقضى الديون التي لزمته في حال
ما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في الردة
وما بقي من كسبه في حال الإسلام فلورثته المسلمين وما بقي من كسبه في حال ردته
كان فيئا وقالا كسب إسلامه وردته جميعا لورثته المسلمين وبه نأخذ وإذا قتل
المرتد رجلا ثم لحق بدار الحرب فالدية فيما اكتسبه في حال الإسلام وقالا في فيما
اكتسبه في حال الإسلام والردة جميعا وما باعه أو اشتراه أو أعتق أو تصرف
فيه من أمواله حال ردته موقوف فإن أسلم نفذت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب
بطلت وقال أبو يوسف تصرفاته كلها جائزة مات أو قتل أو لحق بدار الحرب
وقال محمد إن أسلم جاز جميع ذلك وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب جوز ذلك من الثلث

[illegible]

لا تغزا [illegible] وإذا أسلم المرتد ثم ارتد ثانيا وثالثا يستتاب في كل مرة ولا يقتل
إذا قبل الإسلام لكنه يعزر ويحبس حتى يرى منه الإخلاص في التوبة والأمة
المرتدة تجبر على الإسلام ولا تقتل ولا يقتل العبد إذا ارتد [illegible] فإن
تاب وإلا قتل وارتداد الصبي العاقل ارتداد ويجبر على الإسلام ولا يقتل
وإسلامه صحيح ولا يرث أبويه إذا ارتد إذا ماتا كافرين وقالا ارتداده ليس
بارتداد والمعتوه ليس بشيء بالاتفاق والصبي إذا كان أبواه مسلمين ولا يعرف
الإسلام يجبر على الإسلام ولا يقتل [illegible] والساحر والزنديق يقتلان إذا أخذا
إن فعلا خلق ذلك [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] يقتل الساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله إن رجع كالزنديق وإذا أعتق كافر جارية أو أذن في [illegible]
على الإسلام فإن رجع يكون مرتدا يقتل إن لم يتب [illegible] أو يصلي وحده
أو يؤذن وحده أو يقرأ القرآن أو يعلم [illegible] لم يكن بمجرد ذلك مسلما وإن قال
يهودي أو نصراني أسلمت أو آمنت أو أنا مؤمن أو مسلم [illegible]
[illegible] إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله ولا يصح إسلامه ما لم يقل آمنت بمحمد [illegible]
[illegible] يتبرأ مما خالف دينه باب [illegible] في البغي وإذا وقعت فتنة
بين المسلمين ينبغي للرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى الفتنة وإذا دعاه الإمام وعنده
قوة وقدرة لم يسعه التخلف ومتى خرج على الإمام من قوم فئة [illegible]
بهم حتى يتوبوا وإذا خرجت طائفة من البغاة عن طاعة الإمام وجب على المسلمين أن
يعينوه على قهرهم إن أمكنهم ويقاتلوا معه وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد
وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى جماعته وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ
بالقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على
جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسترق
ذراريهم ولا يغنم أموالهم ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج أهل
العدل إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم ومن لا يجوز قتله من أهل الحرب كالنساء والصبيان لم يجز من [illegible]
والبغاة إلا أن يقاتلوا وما كان بين أهل العدل والخوارج من الأموال
المستهلكة والدماء المراقة فلا ضمان لأحد الفريقين على الآخر إذا اصطلحوا
ولكنهم يفتون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى إن كان في أيديهم وإذا غلب
على مصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل المصر عمدا [illegible] وإذا قتل [illegible]
[illegible] وقال أبو يوسف لا يرث الباغي من العادل في الوجهين جميعا
ولا تقبل شهادة البغاة فإذا غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في أموال
[illegible] فإن كان القاضي المنصوب من أهل العدل أمضى الإمام [illegible]

إسلام المرتد ثم ارتد ثانيا وثالثا [illegible]

ارتداد الصبي العاقل ارتداد [illegible]

الساحر والزنديق يقتلان [illegible]

وإن قتله الباغي وقال كنت على الحق [illegible]
[illegible] وارثه [illegible]
[illegible] لم يرثه [illegible]

[illegible] منها معينا وفوق حق [illegible] ما خالفه [illegible] البغاة
[illegible] بخلاف [illegible] البلاد [illegible] أهل البغي [illegible] أهل الإسلام من أهل
[illegible] في المدن ممن لا يعرف من أهل الفتنة [illegible]
كتاب الوصايا الوصية غير واجبة لكنها مستحبة ومن كان له ورثة صغار
فالأفضل أن لا يوصي بشيء [illegible] إن كان له مال قليل فإن كان كثيرا فالأفضل
أن يوصي بما لا يتجاوز [illegible] ويستحب أن يوصي بدون الثلث ومن لا وارث له [illegible]
دين عليه فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعد التصدق في [illegible] وإن استغرق الدين المال
بطلت الوصايا فإن فضل المال عن الدين ولم [illegible]
[illegible] الثلث فهم سواء في الثلث لا يقدم بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] الوصايا مسماة ولم يسع الثلث جميعها فهو بينهم بالحصص [illegible]
[illegible] المرض [illegible] مرض الموت [illegible] في حكم الهبة [illegible]
[illegible] فهو مرض الموت [illegible]
الموت [illegible] في مرض [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] من الموت كالفالج [illegible] والسل الذي يطول [illegible]
[illegible] فإن أوصى [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الطلق [illegible] المريض
[illegible] الموت [illegible] قدم ليقتل [illegible] يرجم في زنا
[illegible] وقد [illegible] وصية الوصي [illegible]
[illegible] وصية وإن لم يملك مالا [illegible]
[illegible] على الأخرس [illegible] ووصيته [illegible]
[illegible] بعلم [illegible]
[illegible] الأخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه [illegible] تصرفاته إذا كانت
[illegible] معروفة [illegible] منه [illegible]
[illegible] من ذلك فصل ويجوز
[illegible] الرجوع عن الوصية فإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع
[illegible] وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر كان
بينهما نصفين وإن قال العبد الذي كنت أوصيت به لفلان فقد أوصيت
[illegible] لفلان كان ذلك رجوعا عن الأول ووصيته للثاني وإن قال [illegible]
أوصيت به لفلان وإن قال هو لفلان فهو رجوع وإن ذبحها أو وهبها
أو تصدق بها أو أعتقها أو كاتبها أو دبرها أو أخرجها من ملكه بوجه ما
وإن كانت حنطة فطحنها أو قطنا فبنى فيها دارا أو ثوبا فقطعه قميصا وخاطه

الحرض نوعان [illegible]

[illegible] إذا أخذها الطلق [illegible]
[illegible]

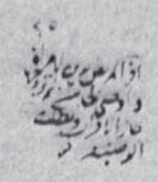


او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او فضة فصاغ منها خاتما او ثوبا فقطعه
ثم اشتراه او شاة فذبحها فهذا كله رجوع وان كان ثوبا فغسله او دارا
فجصصها او هدمها لم يكن رجوعا وان عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف هذه
الوصية او قال ما اوصيت بها فهذا رجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان
قال كل ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي فالوصية مردودة
على الموصي وان مات بعده كان لعمرو وان كان ميتا حين قال الموصي ذلك
فالوصية لزيد بحالها ولو قال الموصي اخرت الوصية فقال اخرتها فليس
هذا برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع [illegible] الوصية ولا
الوصية جائزة بالثلث وما دونه بغير رضى الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث
الا ان يجيز الورثة [illegible] الوصية للوارث في الكثير والقليل الا باذن
باقي الورثة فان لم يبق الوارث [illegible] جازت الوصية [illegible] الابن مع وجود
الابن الاجنبي فاذا اوصى بثلث ماله فهو على مثل ما يملكه وان اوصى باكثر
من الثلث فاجاز بعض الورثة اجازته كان له ان يرجع عنه بعد وفاته فان لم يرجع
جاز من ذلك الثلث من مال الموصي والزيادة من نصيب المجيز خاصة وان اوصى
بشيء من ماله وجعل من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاءوا وان اوصى بسهم من
ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ولا
يزاد عليه وقالا له مثل اخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
ايضا فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بثلث ماله
وللآخر بسدس ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجيزوا فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما
وعند ابي حنيفة نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل
نصيب ابنه جاز فان كان له ابن واحد وقد اوصى له بالنصف فان اجازه
الابن جاز وان لم يجز فله الثلث وان كان له ابنان فللموصى له الثلث [illegible]
اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث
كل مائة وان اوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين فقال لآخر اشركتك
معهما فله نصف ما اوصى به لكل واحد منهما وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
في مجلس ذلك او في مجلس آخر سدس مالي لفلان كان له سدس واحد وان
قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا

سهم [illegible]

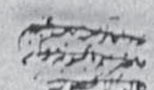
فان لم يجز لو ابن جاز الوصية [illegible]

[illegible]





معلومة او ابدا وان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه يخدمه وان كان لا يخرج اليه
يجزء خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات الموصى له عاد الى الورثة
وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وان اوصى بثمرة بستانه
ثم مات الموصي وفيه ثمرة قائمة فلا شيء للموصى له غيرها وان لم يكن فيه ثمرة كانت
له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا ولا يورث عنه ولو اوصى بغلة بستانه ثم مات
وفيه ثمرة كانت له هذه الثمرة وثمرته ابدا ما عاش وكذا ان قال له ثمرة بستانه
ابدا وان اوصى له بصوف غنمه او باولادها او بالبانها ثم مات فله ما في بطونها
من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم موت الموصي
واذا اوصى له بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث فاخذ ما قبضه
منهما جميعا وقالا ياخذ من الام فان فضل شيء اخذه من الولد فصل
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله وغيرها قدمت الفرائض منها ثم الواجبات قدمها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات والنذور وفيما ليس بواجب قدم
منها ما قدمه الموصي وكذا ان كان كلها فريضة وما اوجبه على نفسه بدا بالواجبة
... بدا اولا وان كان تطوعا وما اوجبه على نفسه بدا بالواجب وان
اوصى بوصايا واعتق عبدا بدي بالعتاق فاخرج من الثلث فان فضل شيء
كان لاهل الوصايا والا فلا شيء لهم فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عنده
وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى في المسالتين وان قال حجوا
عني حجة واعتقوا عني نسمة فان وسعهما الثلث انفذوهما والا بدا بالذي بداه
الموصي وبطل الاخر الا ان يكون حجة الاسلام فانه يبدا بها وان اخر المنجز
وان اعتق عبدا في مرضه وباع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من
الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا ومن اوصى بحجة الاسلام حجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن اوصى
ان يعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي وقالا يعتق وان
كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء بل فضل
رد الفضل على الورثة ومن ترك ابنين ومائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار
وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع العبد في شيء
وان اوصى لعبد بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بها بطلت الوصية
وان اوصى بثلث ماله لرجل وفي التركة عبد فاقر الموصى له ان الميت اعتقه
في صحته وقال الوارث بل اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
شيء من الثلث او يقيم الموصى له البينة ان العتق كان في الصحة فان علمت ...



والغلام ما لم يبلغ والكهل ما بين اربعين الى خمسين الى ان يكون الشيب قد غلب
والشيخ من خمسين الى موته وروي من اربعين واذا قال لعقب فلان او
لورثته او لعصبته فعقبه اولاده لصلبه واولاد بنيه ان لم يكن له اولاد وورثته
كل من يرث منه وهذه انما تصح اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة قد يكون
وان كان فلان حيا ولكن لا يكون احد منهم عصبة مع الابن وكذا من بعده
الاقرب فالاقرب وان قال لبني فلان فالثلث للاثنين منهم فصاعدا من
اولاده الذكور دون الاناث ودون بني الاولاد وقال ابو يوسف الذكور
والاناث وهو قول ابي حنيفة الاول فان كن بنات منفردات فلا شيء لهن في
قولهم وكذا هذا الاختلاف في الاخوة مع الاخوات وان قال لولد فلان
فانه يقع على الذكر والانثى والواحد والجماعة وان قال لبني فلان وهم قبيلة
يدخل معهم الموالي والحلفاء وان كانوا الاب معروف لا يدخلون وان قال
لموالي فلان وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة وان كان له
موال اعتقهم وموال اسلموا على يديه ووالوه فهم سواء في قول ابي يوسف وقال
محمد هي للذين اعتقهم لا غير وانما يدخل في موالي العتاقة من اعتقهم قبل موته
باي وجه كان ومن عتق بعد موته كالمدبر وام الولد لم يدخل في الوصية وان
قال ثلث مالي لفلان وفلان ثم مات الموصي فهو بينهما فان مات احدهما
بعد موت الموصي فنصيبه لورثته وان مات قبل موته فللحي نصف الثلث ويرد
النصف الى ورثة الموصي وان قال ادفعوا ثلثي الى حيث احب او يجعله حيث
احب فهم سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده ولو قال يجعله من شاء
فليس له ان يجعله لنفسه باب الوصي للمراد ان يقيم غيره مقام نفسه
في التصرفات ويوصي بها بعد الممات والاوصياء العقلاء البالغون ثلاثة
امين قادر على القيام بما اوصي اليه فهذا لا يعزل وليس لاحد عزله وامين عاجز
فهذا يضم القاضي اليه من يعينه وخائن او فاسق فهذا يجب عزله واقامة غيره
مقامه وقبول الوصية شرط لصحتها فاذا اوصى لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي
الوصية ثم ردها في غير وجهه فليس ذلك برد وان ردها في وجهه فهو رد وقبول
الوصية له في حال حياة الموصي او ردها فذلك باطل والموصي به لا يملك الا بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او صبي او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم فان لم يخرجهم حتى عتق العبد واسلم
الكافر وبلغ الصبي وصلح الفاسق فالوصية اليهم ماضية وليس للقاضي
ان يخرج الوصي الا بخيانة او عجز الامين ومن اوصى الى عبده وفي الورثة

استحسانا ه

لانه يضعه ه

[illegible]

بالقبول يصح الرد في الوصية حال حياة الموصي وبعد موته ونبه لكن الرد فيه بالقبول انما يكون بعد الموت فان قبلها الموصي صح

… فان اوصى الى مكاتبه جاز ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد
… فان لم يكن وصي الاب فالجد بمنزلة الاب ووصي الجد كوصي الاب عند عدمه ووصي
… لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في
… تكفين الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين … وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
… ومن اوصى الى رجل حتى يرجع فلان من الغيبة او يدرك ابنه فلان فهو وصي الى
… وان قال انت وصيي ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فمات في
… غيره لم يكن وصيا له وان اوصى الى رجلين ثم مات وترك مالا كان له في
… دين وطلب كل واحد منهما ان يقبضه فجعل نصفه من المال كان له ان يقبض
حصته منه اذا كان مما يقسم والا كان في يده يوما وفي يد الاخر يوما …
… وان شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة
باطلة الا ان يدعيها المشهود له فان مات احد الوصيين وقد اوصى في حياته الى
… وهو قياس قول ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز …
ومن اوصى الى رجل فباع الوصي شيئا من مال الميت ولم يعلم بالوصية جاز
بيعه ولم يجز له رد الوصية بعد ذلك ومن اوصى الى رجل في خاص من ماله …
… وصيا في جميع ماله … اولاده … وكذا ان اوصى الى واحد في بعض الاموال
وبعض الاولاد والى الآخر في بعض الاموال وبعض الاولاد كان كل واحد منهما
وصيا في … وقالا لا يكون وصيا فيما اوصى اليه الا بخيره ومن اوصى الى رجل فقبل
الوصية في حياته ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية وان لم يقبل حتى مات الموصي
فله رد الوصية وان لم يقبل حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
رد ولم يقبل ولكن باع شيئا من التركة او شيئا … لزمته الوصية …
… لزمته الوصية وان قال بعد موت الموصي لا اقبل ثم قبل …
قبوله ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا اقبلها …
والموصي ان يوصي فيما اوصي اليه فلا يملك ذلك الموصي … وله ان يدفع المال
مضاربة … ويعمل هو به مضاربة ويشهد على ذلك اذا عمل به مضاربة
… ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشتراه للورثة …
… بيع … العقار … من غير حضرة … وان لم يكن عليه
… صغار كان له بيع العقار مع حضرة الكبار اذا رأى ذلك مصلحة
في قول ابي حنيفة وان كانوا كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار وان كان في الورثة
… غائب لم يكن له ان يبيع عقارا من مال الميت وله ان يبيع ما سواه …
له ان يبيع شيئا من مال الميت وللاب وللموصي … عبد الصغير …

ان يعتقا على مال ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بمثل القيمة او بتغابن
فيه وللوصي ان يحتال بمال اليتيم اذا كان خيرا لليتيم وان يتجر فيه ووصي الاخ
والعم والام في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ومقاسمة
الوصي والموصى له عن الورثة جائزة فان قاسمه واعطاه الوصية وهلك في يد
الورثة فضاع لم يرجع على الوصي بشيء ومقاسمة الوصي للورثة عن الموصى له
باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع من يده رجع الموصى
له بالثلث مما بقي فان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة وهلك ما في يده حج عن الميت
من ثلث ما بقي وكذا ان دفعه الى رجل يحج عنه فضاع من يده وقال ابو يوسف
ان استوفى الثلث لم يرجع بشيء وقال محمد لا يرجع بشيء في الوجهين فان اوصى ان
يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع من يده
فاستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت فان قسم الوصي التركة فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع
الصغير بحصته على الورثة واذا قسم الوصي المال بين الورثة وهم صغار لم يجز
قسمته وان كان بعضهم صغيرا وبعضهم كبيرا فقاسم الكبير واعطاه حصته
وامسك حصة الصغير جاز فان ادرك الصغير وادعى على الوصي مالا فقال قد انفقت
عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة وليس للوصي ان ياكل من مال الميت قرضا
ولا غيره وان اراد ان يبتاع لنفسه من متاعهم ان كان ذلك خيرا لهم وان لم يكن فيه
خير لم يجز وقال محمد لا يجوز وان كان خيرا لهم واذا كتب كتاب الشراء على وصي
كتب كتاب الوصية على حدة واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال
الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير من مال الميت لم
يجز ومن غير مال الميت جاز وقالا لا يجوز شهادتهما في الوجهين جميعا وان شهد
رجلان لرجلين على ميت بالف وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله جازت
الشهادتان وان كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية الف لم يجز
شهادتهما

كتاب الفرائض

اذا مات الانسان يبدأ من تركته
بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الكفن والدفن
ثم يقسم الباقي بين ورثته يعطى سهام ذوي الفرائض ما قدر لهم بالكتاب او السنة
المشهورة او اجماع الامة ويصرف الفاضل منها الى الاقرب عصبات
النسبية ان كانوا والى مولى العتاقة ان لم يكن عصبة نسبية او يرد عليهم على
السهام الا الزوجين ان لم يكن عصبة منها فان لم يكن احد من ذوي فرض او عصبة
يصرف الى ذوي الارحام ثم مولى الموالاة عند عدم من تقدم ثم المقر له بنسب
لم يثبت لغيره المتقدمين ثم الموصى له بجميع المال ان لم يكن وارث ثم يوضع في بيت المال

ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بمثل القيمة

شهادة الغريم للغريم

[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] لبنت الابن عند عدم [illegible] وللاخت [illegible]
[illegible] الربع [illegible] عند عدم الولد وولد الابن [illegible]
[illegible] الثمن للزوجات مع الولد [illegible]
[illegible] النصف [illegible] والثلث للام [illegible]
[illegible] من الاخوة [illegible] من اي جهة [illegible]
[illegible] ثلث ما بقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وللام مع الاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات [illegible] الجدة [illegible] عند عدم الام [illegible]
الاب مع الولد او ولد الابن [illegible] وللاخوات لاب مع الاخت لاب
وام وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى باب الحجب وهو نوعان
حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الاب والابن والزوج والزوجة والام [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهم بنو الاعيان بالابن وابن الابن والجد [illegible]
[illegible] الاب وهم بنو العلات [illegible] بالاب والام [illegible]
بنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات
الصلبية الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنو الاخياف [illegible]

ذكر فيعصبهن والاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كذلك الا ان كان
معهن اخ فيعصبهن فصل في صورة بنات الابن رجل مات وترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض ان يكون لابن الميت ابن وبنت ولابنه ابن وبنت ثم مات البنون وبقي
البنات وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض على هذا المثال فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من
الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق والسفلى
من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
وهي هذه لجميع الباقي والحكم فيه ان للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا
شيء للبواقي وان كان مع واحدة منهن اخ فان كان مع العليا من الفريق الاول
فالمال بينهما وبين اخيه للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي وان كان مع السفلى
من الفريق الاول فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والباقي بين
الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني مع الغلام للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كان مع الغلام مع السفلى من الفريق الاول فالنصف للعليا
من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث ولا شيء للبواقي وان كان الغلام
مع الوسطى من الفريق الثاني فهو كالسفلى من الفريق الاول وان كان مع السفلى
من الفريق الثاني والباقي بين الغلام وبين [illegible] علا من الفريق الثاني مع من
يوازيها ومع من فوقها ممن لم يأخذ بالفرض والعليا من الفريق الثالث والوسطى
والسفلى من الفريقين والوسطى من الفريق الثالث فالعليا من الفريق الاول
والوسطى مع من يوازيها السدس والباقي بين الغلام والسفلى من الفريق الثالث
مع من فوقها ممن لم يأخذ بالفرض شيئا وان كان مع كل واحدة منهن غلام فالمال
بين الغلام والعليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين فصل [illegible]
وهي كبيرة بنت ان تكونا وثنتان لابيك وكذا ما علا والكل وارثات الا التي
في نسبتها بين امين كام ولام اب الام واولاهن بالميراث واقربهن الى الميت
والجدة من جهتين كامرأة لها بنت وابن ابن تزوجت بنت بنتها من ابن
ابنها فجاءت بولد فهذه المرأة لهذا الولد ام ام ام وام ام اب فهذه جدة
ذات جهتين [illegible] كان السدس بينهما نصفان في قول ابي يوسف اثلاثا في قول
محمد وقد يجتمع في درجة ثلاث جدات وارثات فاذا اردت ان تعرف
عدد من الجدات المتحاذيات الوارثات كم تنوع بان تسمي من العاشرة فالطريق فيه

ولابنه ابن وبنت

[illegible] عدد [illegible] من [illegible] جميعك ان ينقص منه اثنين [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] جميعك ثم يبلغ [illegible]
[illegible] عدد المسئول عنه من قبله فيه عدد الوارثات [illegible]
[illegible] من ثلاث جدات [illegible]
[illegible] جميعك ان ينقص منها اثنين وواحد [illegible]
[illegible] عدد الوارثات [illegible] فاذا اخذت
[illegible] واحدة [illegible] فاذا سئلت عن [illegible]
[illegible] فيبلغ [illegible]
[illegible] فاذا سئلت عن خمس [illegible]
[illegible] خمس منها [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] ان تعرف [illegible]
[illegible] من قبل الاب فتضعف مجموع عدد المحجوبات [illegible]
[illegible] النصف جميعك والنصف [illegible]
[illegible] جميعك [illegible] من قبل الام
[illegible] المحجوبات [illegible]
من قبل [illegible] خمس [illegible] المحجوبات [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] من قبل الاب [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] اذا اردت ان تعرف [illegible]
[illegible] كيف تنسبهن الى الميت على قرب ما يكون [illegible]
[illegible] ثم جعل [illegible]
[illegible] اذا سئلت عن خمس جدات صحيحات [illegible]
[illegible] كيف تنسبهن الى الميت على قرب ما يكون لتفصل احداهن ام ام ام
والثانية ام ام ام ابيه والثالثة ام ام اب ابيه والرابعة ام ام اب
اب ابيه والخامسة ام اب اب اب ابيه باب العصبات
النسبية نوع ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالاول كل
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى كالابن وابن الابن والاخ
كل من يصير عصبة بغيره وهي اربع من النسوة البنت وبنت الابن بابن [illegible] والاخت
لاب وام والاخت لاب باخيها [illegible] بنت الابن مع [illegible]
[illegible] والاخت مع الاخت لاب وام [illegible] بنت الصلبية [illegible]
ابنة الابن الواحدة فصاعدا ومعها السدس تكملة الثلثين وكذا الاخت لاب
مع التي لاب وام والاخوات مع البنات عصبة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما

واجمل [illegible] بمبارك [illegible] محمد [illegible] [illegible] قبل [illegible]

مسائل الجد تدور على ست

ابي يوسف ومحمد ثم مسائل الجد تدور على ست مسائل احدها ام وجد واخت لاب
وام على قول ابي بكر للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة تسمى
خرقاء ومخمسة وعثمانية ومسبعة والثانية زوج وام وجد واخت لاب وام
على قول ابي بكر للزوج النصف وللام ثلث جميع المال وفي رواية ثلث ما بقي والباقي
للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد الجواب ما ذكرنا وهذه مسئلة الاكدرية والثالثة
زوج وام وجد واخ لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت وعلى قول زيد
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخ والرابعة امراة وام وجد
واخت لاب وام على قول ابي بكر للمراة الربع وللام روايتان كما ذكرنا والباقي
للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد للزوجة الربع وللام الثلث جميع المال والباقي
بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخامسة زوجة وام وجد واخت لاب وام
على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت وعلى قول زيد للزوجة الربع وللام ثلث
جميع المال والباقي بينهما نصفان والسادسة بنت وجد واخت لاب وام
على قول ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد للبنت
النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصل والمعتق لا يرث
من المعتق والمعتق يرث من المعتق بالاجماع فاذا مات المعتق عن صاحب فرض
ومعتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وان مات عن معتق لا غير فالمال
كله للمعتق والولاء لا يورث انما يكون لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق
عن ابن وبنت ثم مات المعتق فالولاء كله للابن دون البنت ولو مات عن ابن
واب فعند ابي يوسف المال كله للابن وعندهما السدس للاب والباقي للابن ولو مات
بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات عن ابنين ثم مات
احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق فالولاء كله لابن المعتق ولا شيء لابن ابنه
وان مات المعتق وترك ابني ابن المولى واربعة بني ابنه الاخر فالولاء بينهم اسداسا
واذا اعتق ذو رحم محرم ملكه كان ولاؤه له مثاله بنتان اشترتا احداهما
اباهما عتق عليهما ثم لما مات الاب كان الثلثان لهما بحكم الفرض والثلث الباقي
للمشترية فصل واذا اجتمعت العصبات فالمال بينهم على السوية وان
تنوعوا كان الكل لاقربهم اذا كان الابن واحدا كان المال كله له وان كان ابنين
فهو بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة فصاعدا ثم بنوا البنين عند عدم البنين كالبنين وكذا
الاخوة بنوا الاعيان والعلات الواحد منهم يحوز جميع المال والاثنان فصاعدا
يقتسمانه واذا كانوا ذكورا واناثا مختلطين معا فان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يقاسمهم غيرهم وهذه الفرق الاربع ذكورهم مع اناثهم

ثم العصبة بنفسه الاقرب من جهة الابن ثم بنوا الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب
الاب وان علا على الاختلاف الذي يأتي في فصله ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم بنوا الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب ثم بنوهم وكذا عم الاب وعم الجد على هذا
الترتيب فالحاصل ان بنوا الابن وان بعدوا اولى من بني الاب وهم الاخوة
وان قربوا وبنوا الاخوة وان بعدوا اولى من بني الجد وهم الاعمام وان قربوا
فاذا لم يكن عصبة من النسب فمولى العتاقة لمن كان عصبة ثم عصبته على الترتيب
الذي ذكرناه فصل الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب في حق الارث
ويحجب من يرث معه من يرث مع الاب ويحجب من يحجب بالاب وهو قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة ويخالف الاب في المسئلتين احداهما
زوج وابوان وامراة وابوان فعلى رواية للام ثلث جميع المال وفي رواية
ثلث ما بقي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الجد يقوم مقام الاب عند الاب
في حق الارث للاولاد ويحجب الاخوة والاخوات لام كما يقوم مقام الاب
في حق حجب الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وللجد
منها انه يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب سواء كانوا
ذكورا او اناثا او مختلطين ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فاذا
كانت المقاسمة شرا له بان ينقص نصيبه من الثلث يعطى له ثلث جميع المال
ومنها ان يجعل الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في مسئلة الاكدرية
وصورتها اذا ماتت المراة عن زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت لاب وام النصف ثم ما اخذ
الجد مع الاخت يجمع ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وعالت
الى تسعة وصار نصيب الزوج ثلث المال وانما جعل الاخت صاحبة فرض لغيرها
لانها تعذر جعلها عصبة بانفرادها اذ لم يبق من المال شيء ولا وجه للمقاسمة
لانتقاص نصيب الجد من السدس وتسمية المسئلة بالاكدرية لتكدر مذهب زيد فيها
او لكونها واقعة امراة اكدرية ومن اصوله ان تعتد باولاد الاب مع اولاد
الاب والام لاظهار نصيب الجد ثم ما اصاب اولاد الاب يردون الى اولاد
الاب والام اي كانوا ذكورا او مختلطين فان كانوا اناثا ان كن اثنين
فصاعدا يردون الى تمام الثلثين وان كانت واحدة يردون الى تمام النصف
ومنها انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرائض ثم ينظر الى ثلاثة اشياء سدس
جميع المال وثلث ما بقي والمقاسمة فايهما كان خيرا له يعطيه ومنها انه لا يجعل الاخت
مع الجد فرضا من اصحاب الفرائض ومنها انه يرى تفضيل الام على الجد وهذا بلا خلاف

والاعمام وبنوهم وسائر العصبات تكون جهة العصوبة لهم دون الفرض فصل
وقد تختلف احوال البعض حتى ان للاب ثلاثة احوال في حال هو صاحب
فرض وهو ما اذا كان للميت ابن او ابن ابن وفي حال عصبة وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد وفي حال يكون صاحب فرض وعصبة وهو ما اذا كانت للميت بنت
او بنت ابن وللام ثلاثة احوال ايضا في حال لها ثلث جميع المال وفي حال السدس
وفي حال ثلث ما بقي كما عرف وللزوج حالتان النصف والربع وللمرأة الربع والثمن
وكذا ركن الفرائض وللاخوات والبنات النصف والثلثين
ونحوها واذا اجتمع جهتا فرض وتعصيب في حق شخص واحد ورث بالجهتين كما
اذا ترك ابني عم للميت احدهما اخوه لام فالسدس للذي هو اخ لام والباقي بينهما
وكالبنتين اذا كانت احداهما معتقة باب الرد الفاضل عن ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهو مذهب عمر وعلي
رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه الفاضل عنهم يوضع في بيت المال وهو
مذهب الزوج والزوجة ايضا وقال زيد بن ثابت الفاضل عنهم يوضع في بيت
المال وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي وطريق تصحيح مسائل الرد
ان ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة جعل مبلغ سهام المسئلة مبلغ
سهام الرد فيعول اصل المسئلة من كذا وعادت بالرد الى كذا وذلك لا يخلو
من اربعة اعداد اثنين وثلاثة واربعة وخمسة مثال الاثنين جدة واخت
لام فللجدة السدس وللاخت لام السدس يرد عليهما بقدر سهامهما فيعول اصل
المسئلة من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما وان كان الرد
على بعض من في المسئلة يأخذ سهام من لا يرد عليه من ادنى ما يمكن من الاصول
من يرد عليه من ادنى ما يمكن من الاصول فيجعل الثاني من الاول بعد اخذ
سهام من لا يرد عليه يقسم على سهام من يرد عليه وذلك لا يخلو من ثلاثة
اعداد اثنين واربعة وثمانية مثال الاثنين زوجة واخ لام فخذ سهم من
لا يرد عليه وهو الزوج من ادنى ما يمكن من الاصول وهو الاثنان وسهم واحد
وسهم من يرد عليه وهو الاخ لام من ادنى ما يمكن من الاصول وذلك ستة
وسهم واحد فاذا اعطينا للزوج نصيبه من الاصل الاول يبقى سهم واحد فيقسم
على سهم الرد ان كان من الاصل الاول لا ينقسم على سهام من يرد عليه
فاضرب سهام الرد في الاصل الاول فما اجتمع فهو الذي انتقلت اليه المسئلة
وجنس هذه المسائل تسمى اصول المنتقلة ثلاثة اثنان واربعة وثمانية ومبلغ
الانتقالات خمسة اربعة وثمانية وستة عشر والثمانية تنتقل الى اصلين
والاثنان ينتقل الى اصل واحد وهو اربعة والاربعة تنتقل الى اصلين الى ثمانية

والستة

والستة عشر والثمانية ينتقل الى اثنين وثلاثين والاربعين مثال الاثنين
زوجة وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو الزوج من ادنى ما يكون
من الاصول وهو اثنان وسهام من يرد عليه من ادنى ما يكون من الاصول
وذلك ستة وسهمه كل واحد واحد فاذا اعطي الزوج نصيبه سهم بقي سهم واحد
لا ينقسم على سهام الرد فضربنا سهام الرد في الاصل الاول فصار اربعة فهو
الذي انتقلت اليه المسئلة واذا اعطينا للزوج نصيبه سهمين بقي سهمان ينقسم
على سهام الرد لكل منهم سهم باب ذوي الارحام وهم اصناف
صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم
منهم الفاسد وهو الذي يدخل الى الميت بانثى كام اب الام وصنف ينتمي الى ابوي
الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولاد هولاء واولاهم بالميراث اذا اجتمعوا الصنف الاول ولا
يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى بالميراث
سواء كان اقرب او ابعد ثم الصنف الثاني ثم الصنف الرابع وفي الصنف الواحد
اذا اجتمعوا فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره فصل في الصنف الاول
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث
فهو اولى ومعنى ولد الوارث ولد صاحب فرض وعصبة فاما ولد الوارث
هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما
نصفان وهذا اذا اتفق الاباء والامهات فان اختلف بطن فعند ابي يوسف
يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر العدد من الابدان ويأخذ الوصف من البطن الذي اختلف
ويجعل ذلك البطن على عدد ولده ويقسم المال عليه ثم ما اصاب كل بطن فلولده
مثاله بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان
وعند محمد اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت والثلث لبنت بنت البنت كانه مات
عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب
ابن البنت فلولده مثاله ابن بنت وابن بنت فعند ابي يوسف الجواب ظاهر وعند
محمد خمس المال لابن بنت المال واربعة اخماسه لبنت ابن البنت كانه مات
عن ابني بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني
البنت فلولدهما وكذا اذا اختلف بطن ثم بطن فعند ابي يوسف الجواب ظاهر
وعند محمد يقسم المال على اول بطن ثم يقسم على البطن الثاني الى ان ينتهي
مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف
الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثمنا اربعة اخماسه

لابن ابن البنت وثلاثة ارباعه الاخماس لبنت ابن البنت فصل في الصنف
الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان لابي الميت جد من قبل الاب
وجد من قبل الام وام الميت كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة من
قبل ابيه والثلث لقرابة من قبل امه وما اصاب قرابة الام كذلك مثاله
ام اب اب واب ام اب فهما جدتان من قبل الاب واب ام اب وام
اب ام ام فهما جدتان من قبل الام فصل في الصنف الثالث ما هو
في اولاد الاخوات لاب وام او لاب فالمنفرد فهما عنده كل المال سواء فيه الذكر
والانثى وان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وعند محمد يعتبر الاصول مثاله بنت اخت
لاب وام وبنت اخت لاب وبنت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب
وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كالاصول وان اختلف
بطن فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر الاصول كما في الصنف الاول
واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فالمنفرد فهما عنده كل المال سواء
فيه الذكر والانثى وان اجتمع الذكور والاناث فعند ابي حنيفة ومحمد لا يفضل
الذكر على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل الذكر على الانثى بخلاف الاصول
مثاله ابن الاخ لام وبنت اخ لام فعند ابي حنيفة ومحمد المال بينهما نصفان وعند
ابي يوسف اثلاثا ثلثاه لابن الاخ لام والثلث لبنت الاخ لام وكذا ابن اخت
لام وبنت اخت لام واما الكلام في بنات الاخوة فعند ابي يوسف من كانت
لاب وام اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب اولى ممن كانت لام وعند
محمد يعتبر الاصول مثاله بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند
ابي يوسف كل المال لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام
والباقي لبنت الاخ لاب وام فصل في الصنف الرابع اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت مثاله عمة الاب وعمة الجد فعمة الاب اولى وان استووا في القرب
فمن كانت لاب وام اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب اولى
ممن كانت لام بالاجماع فان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام يقسم المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام مثاله عمة وخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث وان اجتمع قرابتان لاب وقرابتان لام يقسم المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لقرابتين لاب والثلث لقرابة من قبل امه وما اصاب قرابتي
الام كذلك مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها واما الكلام في اولادهم

فهو

فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان لاب وام
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ومن كان ولد الوارث فهو
اولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر الاصول كما قلنا
في [illegible] باب حساب [illegible] بعض وهو يؤخذ من سبعة اصول اثنين
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرين فاربعة منها لا تعول وثلاثة تعول
اما التي لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية فكل مسئلة فيها نصف وما بقي
فاصلها من اثنين ولا تعول وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها
من ثلاثة ولا تعول وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها
من اربعة ولا تعول واما الثلاثة التي منها تعول فستة واثنا عشر واربعة وعشرون
اما ستة فكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما بقي او سدس وثلث
وما بقي او سدس وثلثان وما بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس ونصف
وما بقي فاصلها من ستة وتعول الى سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة [illegible] وتعول
وترا او شفعا واما اثنا عشر فكل مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وثلث
وما بقي فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر
[illegible] وتعول وترا او شفعا واما اربعة وعشرون فكل مسئلة فيها ثمن وسدس
وما بقي او ثمن وسدسان وما بقي او ثمن وثلث وما بقي او ثمن وثلثان وما
بقي فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فصل في
تصحيح المسائل ومداره على سبعة اصول ثلاثة في السهام مع الرؤوس
واربعة في الرؤوس مع الرؤوس اما الثلاثة التي في السهام مع الرؤوس احدها
ان يكون السهام مثل عدد الرؤوس او مثليه او ثلاثة امثاله او اربعة امثاله
فهذا مما لا يحتاج الى ضرب مثاله امرأة وثلاثة اخوة لاب وام فللمرأة
الربع والباقي للاخوة اصل المسئلة من اربعة اسهم لها سهم يستقيم عليها والباقي
ثلاثة للاخوة يستقيم عليهم والاصل الثاني ان تنكسر السهام على البعض وليس
بين عددهم وسهامهم موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب عدد من انكسر
عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه
المسئلة مثاله بنت وثلاثة اخوة لاب وام اصل المسئلة من سهمين سهم
للبنت يستقيم عليها والباقي للاخوة انكسر عليهم فيضرب عدد من انكسر عليهم
[illegible] وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان فصارت ستة صحت
منه المسئلة وطريق معرفة النصيب ان ينظر الى ما كان لكل فريق في الاصل
ويضرب فيما ضربته في اصل الفريضة اذا ثبت هذا نقول كان للبنت سهم
ضربنا فيما ضربنا وذلك ثلاثة فصار ثلاثة وكان للاخوة سهم ضربنا

فيما ضربنا وذلك ثلاثة يستقيم عليهم والاصل الثالث ان تنكسر السهام على
البعض وبين عددهم وسهامهم موافقة فالوجه في ذلك ان ترد عدد من
وجد الرد الى الوفق وتضرب وفق عددهم في اصل الفريضة وعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع صحت منه المسألة مثاله ام وستة اعمام اصل المسألة من ثلاثة
سهم للام يستقيم عليها واثنان للاعمام انكسر عليهم وبين عددهم وسهامهم
موافقة بالنصف فرددنا عددهم الى الجزء الموافق وذلك ثلاثة وضربنا
في اصل الفريضة وذلك ثلاثة فصار تسعة منها تصح المسألة وطريق معرفة
النصيب انه كان للام سهم ضربناه فيما ضربنا في اصل الفريضة وذلك ثلاثة
فصار ثلاثة وكان للاعمام سهمان ضربناهما فيما ضربنا وذلك ثلاثة فصار
ستة يستقيم عليهم واما الاربعة التي في الرؤوس مع الرؤوس عددا ان تنكسر
السهام على عددين مثلا وبين او ثلاثة اعداد مثلا وفي اربعة اعداد
مثلا وفيه لا يزيد على هذا فالوجه في ذلك انه يكتفى باحد الاعداد وتضرب
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسألة مثاله
زوجتان واخوان لاب وام اصل المسألة من اربعة منهم للزوجتين انكسر
عليهما والباقي للاخوين انكسر عليهما فالوجه من ذلك ان تضرب احد العددين
في اصل الفريضة وذلك اربعة فصار ثمانية منها تصح المسألة وطريق معرفة
النصيب انه كان للزوجتين سهم ضربناه فيما ضربنا وذلك اثنان فصار اثنان
وكان للاخوين ثلاثة ضربناها فيما ضربنا وذلك اثنان فصار ستة فيستقيم عليهم
والاصل الثاني ان تنكسر السهام على عددين غير متباينين لكنهما متوافقين
او ثلاثة اعداد او غير متباينة لكنها متداخلة فالوجه في ذلك انه يكتفى باكثر
الاعداد لان الجزء داخل في الكل وتضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع صحت منه المسألة مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون
عما اصل المسألة من ستة السهم للجدات انكسر عليهن واربعة للبنات صحت عليهن
والباقي للاعمام انكسر عليهم وعدد الجدات والبنات متداخلا في عدد الاعمام
فاكتفينا باكثر الاعداد وذلك عشرون وضربنا في اصل الفريضة وذلك ستة
فصار مائة وعشرين فمنها تصح المسألة وطريق معرفة النصيب انه كان للجدات
سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك عشرون فيستقيم عليها واما طريق معرفة نصيب
الآحاد ان ينظر الى ما كان الكل فريق في الاصل وينسب الى عدد رؤوسهم
مثل اثم تاخذ هذه النسبة من عدد رؤوسهم الكل بعد الاختصار اذا ثبت
هذا فنقول للجدات سهم ننسبنا الى عدد رؤوسهن مفردا وكانت النسبة بالخمس
واخذنا هذه النسبة الى عدد رؤوسهن بعد الاختصار فصار اربعة فكان لكل

واحد



واحد منهن اربعة والاصل الثالث ان تنكسر السهام على عدد غير متباين و
ولا متداخلين لكنهما متوافقين فالوجه في ذلك ان توافق بينهما وتاخذ وفق
احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع صحت منه المسألة وان انكسر السهام على اعداد غير متباينة ولا
متداخلة لكنها متوافقة فالوجه في ذلك ان توافق بينها وتاخذ وفق احدها
وتضرب في الاخر فما اجتمع يضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما
اجتمع صحت منه المسألة وان انكسر السهام على اعداد غير متباينة ولا متداخلة
لكنها متوافقة فالوجه في ذلك ان لا توقف اكثر الاعداد وتوافق بين العددين
الاخرين ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع توافق بينه وبين العدد
الموقوف ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع منه المسألة مثاله عشر جدات وخمس عشرة
بنت وعم اصل المسألة من ستة سهم للجدات انكسر عليهن واربع للبنات انكسر
عليهن والباقي للعم صحيح وبين عدد الجدات والبنات موافقة بالخمس فضربنا
خمس احدهما في الاخر فصار ثلاثون وضربنا ثلاثين في اصل الفريضة وذلك
ستة فصار مائة وثمانين ومنها تصح المسألة وطريق معرفة النصيب ما قلنا
وطريق معرفة الآحاد والافراد ما بينا واما طريق الموافقة بين العددين
ان ينقص اقل العددين من الاكثر من الجانبين الى ان يبقى الاقل الاكثر
على السواء ثم ننظر الى المنقوص ان كان المبقى واحدا ظهر ان لا موافقة بينهما وان
كان المبقى اكثر من واحد ظهر ان بينهما موافقة بالنصف وان كانت النسبة
بالثلث ظهر ان بينهما موافقة بالثلث وهكذا قياسه مثاله سبع وعشرون
وخمس واربعون نقصنا سبعا وعشرين من خمس واربعين يبقى ثمانية
عشر ثم نقصنا ثمانية عشر من سبع وعشرين يبقى تسعة ثم نقصنا تسعة
من ثمانية عشر يبقى تسعة ثم نقصنا تسعة لا يبقى شيء ثم اخذوا احدا من التسعة
وانسب الى تسعة فكانت النسبة بالتسع فظهر ان بينهما موافقة بالتسع والاصل
الرابع ان تنكسر السهام على عددين في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل
المسألة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسألة مثاله جدة وزوجتين
وخمسة اخوة اصل المسألة من اثني عشر سهمان للجدة صح عليها وثلاثة
للزوجتين انكسر عليهما وسبعة للاخوة انكسر عليهم فاضرب عشرة في اثني
عشر فصار مائة وعشرين فمنها تصح المسألة وطريق معرفة النصيب ما قلنا
وطريق معرفة الآحاد والافراد ما بينا فصل في المناسخة اذا مات
بعض الورثة قبل قسمة التركة فالوجه في ذلك انه تصحح فريضة الميت الاول

ثم نصحح فريضة الميت الثاني ثم ننظر الى فريضة الميت الثاني من فريضة الميت
الاول ان استقام على فريضته فهذا مما لا يحتاج الى ضرب وتصحيح مثاله زوج
وبنت وعصبة ثم مات البنت عن زوج وعصبة فريضة الميت الاول
من اربعة لحاجتنا الى ربع ونصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت
سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان
يستقيم على فريضته وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني ونصيبه يستقيم على
فريضته فهذا مما لا يحتاج الى ضرب وتصحيح وان كان نصيبه لا يستقيم على فريضته
ونصيبه من فريضة الميت الاول موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب وفق
فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة زوج وبنت
وعصبة ثم مات البنت عن زوج وبنت وعصبة فريضة الميت الاول من
اربع لحاجتنا الى ربع ونصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت
سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الثاني ايضا من اربعة لما ذكرنا
ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان لا يستقيم على فريضته
ونصيبه من فريضة الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضتها وذلك
اثنان في فريضة الميت الاول وذلك اربعة فصار ثمانية وكان للزوج نصيب
من فريضة الميت الاول سهم ضربناه في اثنين وكان للبنت سهمان ضربناهما في
اثنين فصار اربعة يستقيم على فريضتها وكذا لو مات بعض الورثة الميت
الثاني ونصيبه لا يستقيم على فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت
الاول موافقة فاضرب وفق فريضتها في مبلغ الفرايض التي قبلها فما اجتمع
صحت منه المسئلة وان كان نصيبه من فريضة الميت الاول لا يستقيم على فريضته
وليس بينهما موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب فريضته في اصل فريضة الميت
الاول او فيما تصح منه فريضته فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت
وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة فريضة الميت الاول
من اربعة لحاجتنا الاول الى ربع ونصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف
للبنت سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الثاني من ثمانية الثمن
للمراة سهم والنصف اربعة والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني
من فريضة الميت الاول سهم لا يستقيم على فريضته فاضرب فريضته في فريضة
الميت الاول وذلك اربعة فصار اثنين وثلاثين وكان للبنت نصيبها من
فريضة الميت الاول سهمان ضربناهما في ثمانية فصار ستة عشر على فريضته وكذا لو مات
بعض ورثة الميت الثاني ونصيبه لا يستقيم على فريضته وليس بينهما موافقة
فاضرب فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها فما اجتمع صحت منه المسئلة [illegible]





الجنين يرث ويورث
اذا استهل عند الولادة كما

بحث باب المسايل المتفرقة الجنين يرث ويورث اذا استهل عند
الولادة والاستهلال ان يتحرك عضو او الجميع منه صارخا او بكاء او عطاس
واذا ما خرج اكثره حيا ومات يرث ويورث وان كان اقل لا يرث ولا يورث
واذا مات زوج لحامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين عند ابي حنيفة واثنين عند
ابي يوسف وابن واحد عند محمد فان كان معه من لا يرث بالفرض لا يدفع اليه
شيء حتى تضع او يظهر ان الحمل استطال ام ولد وان كان معه من لا يتغير فرضه بالحمل يدفع اليه
نصيبه وان كان من يتغير فرضه يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي ومن
مات عن ابن وامراة حامل فعند ابي حنيفة يدفع الى الابن خمس المال بعد ثمن المراة
وعند ابي يوسف الثلث وعند محمد النصف واذا مات المرتد او قتل او لحق بدار
الحرب فكسب اسلامه لورثة المسلمين وكسب ردته فيء عند ابي حنيفة وعندهما ميراث
ايضا وان ارتد الزوجان معا فولد لهما ولد لاقل من ستة اشهر او اكثر
فالولد كافر لا يرث والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض مثلا لو
مات ولد ابن مجوسي وابن نصراني وابن يهودي وابن عابد وثن وابن دهري
فالكل يرثون منه سواء واذا تزوج المجوسي بامه او ابنته ومات لا يرثان
بالزوجية ويرثان بالامية والبنتية وكذا سائر الانكحة التي يجب فيها التفريق
من ذوات المحارم والرضاع ونحوها واذا مات واحد من ورثة المفقود يوقف
نصيب المفقود لا على ملكه حتى لا يقضي منه ديونه وانما يوقف ليتبين انه حي او
ميت فاذا ثبت موته رد نصيبه الموقوف على ورثة الميت الاول ويكون
مال الورثة الاحياء الا من مات قبل ذلك وعن محمد ان المفقود حي في حق
ماله وميت في مال غيره واذا مات ولد الملاعنة بعد التفريق فتركته كلها
لامه بالفرض والرد ان لم يترك وارثا سواها دون الاب وكذا ولد الزنا واذا
ادعى اثنان ولد اللقيط ثبت نسبه منهما وورثا منه ميراث اب وهو يرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وكذا اذا ادعى المراتان ثبت نسبه منهما
والميراث كما قلنا في الرجلين وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت نسبه من المراتين
اصلا والغرقى والهدمى اذا ماتوا جميعا معا ولا يدرى ايهم مات اولا يرث
بعضهم من بعض وميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء وعن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما انه يعتبر الاحوال ويجعل كان احدهم مات اولا ثم الثاني ثم الثالث
ويقسم المال على من جعلوه حيا اذا كان الميتان اثنين كان حالهما ثلاثة
اما ان يموت الاول ثم الثاني او يموت الثاني ثم الاول او يموتا معا وان
كانوا ثلاثة فلهم ستة احوال يجعل كان الاول مات ثم الثاني ثم الثالث او يجعل
كان الاول والثاني ماتا معا وبقي الثالث او مات الثالث وبقي الاول والثاني

الغرقى والهدمى اذا
ماتوا جميعا معا

وما لنوا على هذا القياس ابدا وفي الخنثى المشكل يرث نصيب البنت عند ابي حنيفة
يرث نصيب الذكر ونصيب الانثى فاذا مات عن ابن وخنثى قال ابو يوسف
للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن سبعة وقال محمد المال بينهما اثلاثا
وفي مولى الموالاة في الميراث على شرط ان كان من جانب او من جانبين
ومولى الموالاة لا يرث مع واحد من اصحاب الفرايض او العصبات او ذوي
الارحام الا مع الزوج والزوجة فاذا مات احد الزوجين وعليه ولاء موالاة
فما فضل عن فرض صاحبه للمولى الذي والاه وفي المكاتب لا يرث ولا
يورث كالعبد ومعتق البعض كذلك عند ابي حنيفة وزفر وقالا هو حر مديون
يرث ويورث العصبة اسم لكل وارث يجمع ما بقي من التركة ليس في كتاب الله ولا
سنة نصيب لهم سهم معلوم اربعة رجال يرثون من اربع من النساء ولا
يرثن منهم ابن الابن والعصبة ابن الاخ يرث من عمته ولا ترثه والعم يرث
من ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث من ابنة عمه ولا ترثه والمولى يرث
من عتيقته ولا ترثه اثنتان يرثان من الذكور ولا يرثان منهما ام الام ترث
من ابن بنتها ولا يرثها والمعتقة ترث من عتيقها ولا ترثها والمسألة الحمارية
زوج وام واخوان لام واخ لاب وام او اخوة قال ابو بكر فيها للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب
وام وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه والحنابلة وقال عثمان يشترك اولاد الاب
والام واولاد الام في الثلث كانهم اولاد الام سواء فيه الذكر والانثى وبه
اخذ مالك والشافعي وكان عمر اولا يقول كقول ابي بكر ثم رجع الى قول عثمان وكان
سبب رجوعه انه لما اجاب بحرمان ولد الاب والام قال اب انهم ابانا كان
حمارا اليس من ام واحدة فقال صدقتم بنو ام واحدة وشركهم في الثلث
فسميت المسألة مشتركة وحمارية والمنبرية زوجة وابوان وبنتان فالمسألة
من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين وهكذا اجاب
فيها علي رضي الله عنه على المنبر فقال السائل كم نعطي الزوجة فقال صار
ثمنها تسعا ومضى على خطبته والطرية ثلاث جدات متحاذيات
وثلاث اخوات متفرقات وجد فعلى قول ابي بكر السدس للجدتين ام ام الام
وام ام الاب والباقي للجد ولا شيء للاخوات وعلى قول علي
للجدتين السدس ثم الباقي بين الجد والاخت لاب وام والاخت لاب
للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت لاب ما في يدها على الاخت لام هكذا
اجاب حمزة الزيات رحمه الله حين سئل عنها والاكدرية قد تقدمت والله
اعلم كتاب الحيل مفردات وعليه صلوات فاتية وكره لفقير اذا ان

يعني

[illegible]

زوجتهما فهي طالق فتزوج امراة في [illegible] تطلق بالعقد الاول [illegible]
تطلق بالثلث ولو قال كل امراة تزوجتها فهي طالق ثلاثا [illegible]
لا تطلق فان تزوجها ثم [illegible]
لا تطلق [illegible]

لم يقع فيجوز وهي امرأته ولم تطلق بتلك اليمين لأن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا والتحكيم جائز ايضا ولو زوجه ذلك القاضي كان
خيرا واحسن او يزوج فضولي ويجيز النكاح بالفعل بان يبعث اليها مهرا او
شيئا منه او يمسها فيجوز النكاح ولا تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من
ابتلي بذلك وفعل بعض هذه الوجوه ان لا يؤاخذ به لان كثيرا من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم لا يرون الطلاق اذا كانت اليمين قبل النكاح واذا خافت
المرأة في التحليل ان لا يطلقها الزوج الثاني وانها تحبل وتشتهر بالتحليل ان
تمشي غلام مراهق يشتري ذلك لان الغلام لنفسه ويزوج هذه المرأة
نفسها من الغلام ويقبل النكاح سيده هذا فاذا دخل الغلام بها يهبها سيد
الغلام الغلام فاذا قبضت المرأة وقبضته وقعت الفرقة ثم انها تبعث
الغلام الى بلد آخر ليباع ويعود الثمن اليها ولو قال الذي اراد ان يتزوجها
اذا تزوجت بك ثم دخلت الدار فانت طالق ثلثا كان او قالت المرأة
حال العقد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي متى شئت فقال
الزوج قبلت صح النكاح وصار امرها بيدها رجل حلف بطلاق امرأته كلما خرجت
باذنه ويعسر عليها الاستئذان وعليه الاذن في كل مرة ولو خرجت بغير اذنه
تطلق فانه يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة شئت او متى شئت
او كيف شئت ابدا فانها لا تطلق بالخروج ابدا ولو حلف ان لا تخرج الا باذنه
ابدا او اراد ان لا تطلق اذا خرجت مرة ثم تطلق ان خرجت بعد ذلك
تقول اذنت لك في كل خرجة تخرجين في هذا الشهر او في هذه السنة
ونحو ما ماثلت ولو حلف بطلاق امرأته ثلثا انه لا يكلم فلانا او لا يفعل كذا
اي شيء كان ولا بد له منه فانه يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل
ذلك الفعل ثم يتزوج بها ولو اعطى امرأته وجاريته كل واحدة منهما خمس تمرات
فخلطتا فقال الرجل ان لم تأكلي الخمس التي اعطيتك بعينها فانت طالق ثلثا
او قال للجارية ايضا ان لم تأكلي الخمس بعينها فانت حرة واراد ان لا تطلق
ولا تعتق فانه يبيع جاريته او يطلق امرأته وتعتد ثم تأكل كل منهما خمسا [illegible]
لم ينقض مدة اليمين بان كانت موقتة بيوم او شهر ولو كانت موقتة بيوم
او ساعة فانه يبيع الجارية ممن يثق انه يردها عليه وتأكل المرأة العشر جميعا
فلا يطلق ولا يعتق امرأة سرقت من زوجها فقال الزوج ان لم تصدقيني
انك سرقت ام لا فانت طالق ثلثا فانها تقول سرقت وما سرقت لم تطلق
لانها صدقت في احد القولين امرأة في فيها لقمة فقال زوجها ان بلعت فانت
طالق ثلثا وان اخرجت فانت طالق ثلثا فانها تبلع نصفها وترمي نصفها حتى

لا تطلق



لا تطلق ولو اخرجها من فيها ان ذكر انها لم تطلق ايضا ولو كان معها قدح
ماء وهي على سلم فقال ان صعدت ومعك ذلك او نزلت ومعك ذلك
الماء او اهرقت فانت طالق فانها تبل به ثوبا او تشرب الماء ثم تطلع او
تنزل فلا تطلق ولو حلف بطلاق او عتاق انه لا يسكن هذه الدار وله فيها
متاع لا يمكنه نقله في الحال ولو ترك فيها حنث فانه يبيع المتاع ممن يثق به
ويخرج هو في الحال ثم ينقل المتاع مهما امكنه فانه لا يحنث ولو حلف لا ينفق على
امرأته فانها تستأجره ويكون النفقة لها ولو حلف بالطلاق والعتاق على من
انتهب قدرا من دراهمه فقال ان لم تخبرني كم اخذت فلك كذا وكذا او لم ير
منهم [illegible] والحالف ان لا يحنث في يمينه فانه يأخذ من الاقل الى
الاكثر [illegible] ذلك القدر [illegible] فيقول اخذت درهما اخذت
درهمين اخذت ثلاثة دراهم الى الآخر فيكون من جملة ما هو المقصود
لا يحنث ومن حلف ان لا يفعل كذا فعبده حر فهو كالطلاق يبيع العبد ممن يثق به
ان يرده عليه ويفعل المحلوف عليه ثم يشتريه ولو حلف ليقضين دين فلان اليوم
ولم يقدر عليه يبيعه شيئا بجميع الدين ثم يشتريه منه بمثل ما باع قبل مضي اليوم ومن
حلف ان لا يبيع او لا يهب النصف جاز لانه لم يبع ولم يهب فان اليمين انما تنعقد
بالجميع [illegible] فصل واذا اشترى ذهبا او فضة بمثله من الثمن
ولم يكن معه اكثر من نصف العوض وخشي انه ان قام من المجلس قبل التقابض
بطل العقد فانه يعطي ما معه ثم يستقرض ذلك منه فيتم الثمن وكذا اذا كان اقل
يصلح ان يأخذ ويعطي ويأخذ حتى يتم فيكون عليه القرض لا ثمن الصرف فلا يبطل
العقد بتفرقهما ومن اراد ان يرفع الشفعة فان المشتري قدر ذراع من جانب
الشفيع بتسعمائة وتسعين درهما مثلا ثم يشتري باقي الدار بعشرة دراهم فلو اخذ
الشفيع انما يأخذ قدر الذراع فيبقى له بعشرة دراهم ولا يأخذ بقدر الشفيع
ان يأخذ الشفعة في البيع الثاني ويقول للشفيع اشتريت انا بالف فاشتري
مني بالف او بما شئت حتى يطمع الشفيع فيقول نعم فتبطل شفعته وسواء
فعل ذلك قبل طلب الشفعة او بعده او يهب البائع المشتري قبل البيع
قدرا معينا من جانب الشفيع ثم يبيعه الباقي واذا بلغت الصغيرة التي
زوجها غير ابيها وجدها وصادف وقت بلوغها طلب الشفعة فلو طلب
الشفعة بطل اختيارها ولو اختارت بطلت الشفعة فانها تقول للحاضرين
اخترت نفسي من زوجي وطلبت الشفعة في ارض كذا او دار
كذا ولو اراد ان يدبر عبده على انه ان اراد بيعه جاز فانه يقول في تدبيره
اذا مت وانت في ملكي فانت حر وانت حر قبل موتي بثلاثة ايام

حلف ان يفعل كذا فعبده حر

حلف ليقضين دين فلان اليوم

حلف ان لا يبيع او لا يهب

بالطلاق [illegible] مسئلة [illegible] فانه يبيع نصف [illegible] بتمام [illegible]

حيلة اسقاط الشفعة

الحيلة في التدبير

ويوم وإذا اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا على المضارب والربح
بينهما نصفان او كما شرطا فانه يقرضه المال الا درهما ثم يدفع اليه بعد ذلك ويخلط
الدرهم بتلك الدراهم على ان يعملا ثم يعمل احدهما فالربح [illegible] مضمون بقرض الدرهم
الواحد والربح بينهما وان كان لانسان على غايب مال وله شهود وما حيلة [illegible]
ان يحكم القاضي على الغايب [illegible] فانه يدعي على انسان انه كفيل [illegible]
بالكفالة ولكن يقول لا ادري على الغايب دين ام لا فيقيم البينة فيقضي القاضي
بالدين ويلزم الكفيل بالكفالة فيقول رب الدين ابرأت الكفيل برأ الكفيل ويبقى
القضاء بالدين على الغايب وإذا اراد ان يرهن نصف داره مشاعا وجهه
ان يبيع منه نصف الدار بالقدر الذي يريد ان يرهن به الدار على ان يكون المشتري
بالخيار او البايع ثم يفسخ البايع فيبقى نصف الدار رهنا بالثمن وإذا استاجر
دارا وفيها نخيل فاراد ان يسلم له الثمرة فانه يدفع اليه النخيل معاملة على
ان لرب النخيل جزءا من الف جزء والباقي له وإذا اراد الوكيل ببيع جارية ان
يشتريها لنفسه ويجوز فانه يبيعها ممن يثق به ثم يشتريها لنفسه وإذا اراد ان
يطأ جارية ولا تصير ام ولد وان جاءت باولاد منه وجهه ان يبيعها فانه يبيعها
من غيره نسيئة ويتزوج بها [illegible] ذلك للغير واعطاه الثمن وإذا كان
لانسان على غايب دين وهو محتاج اليه فاراد انسان ان يتفضل باداءه
على الغايب على ان يكون له الرجوع على الغايب فانه يقول رب الدين اشهدوا
ان مالي على الغايب لهذا ويوكله بقبضه وإذا اراد ان يبيع ضيعة [illegible]
المشتري [illegible] لا يكون له خيار الرؤية فانه يقر بثوب لانسان ثم
يبيع الثوب مع الضيعة ثم يستحق المقر له الثوب المقر به فيبطل خيار الرؤية
لان المشتري شيئين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فلم يبق له ان يرد الآخر
بخيار الرؤية لان في ذلك تفريق الصفقة على البايع وانه لا يجوز وإذا اراد ان
يبيع حمام البرج [illegible] فانه يبيعها بعد المغرب لاجتماعها في البرج
وبيعها حال التفريق لا يجوز لان في اخذها خطرا وإذا كان عليه دين مؤجل فقدمه
رب الدين الى القاضي يدعي الدين فخاف المديون انه اذا اقر الزمه فانه يقول
للقاضي سله يدعي دينا حالا او مؤجلا فان قال مؤجلا فقد حصل المقصود
وان قال حالا يحلف عليه ولا يأثم ولو ان انسانا في يده رهن لغايب يريد قضاء
القاضي به فانه ينصب انسانا يدعي الرهن فيقول الخصم هذا الغلام [illegible]
ويقيم البينة عليه فيحكم القاضي بالرهنية دفعا للمدعي ولو ان الآجر يقول للمستاجر
انفق اجرة الدار على عمارتها وخاف المستاجر انه لو فعل لا يصدق الآجر فانه
يعقد له الاجرة ثم ياخذها منه امانة [illegible] وينفق منها على العمارة ما ينفق

فاذا

حيلة المضاربة [illegible]

حيلة اثبات الكفالة على الغايب [illegible]

حيلة رهن المشاع

بيع حمام البرج

حيلة اثبات الرهن على الغايب

الآجر [illegible] المستاجر [illegible] اجرة [illegible] على عمارتها



[illegible] قال محمد [illegible] فالقول قوله [illegible] وإذا استاجر [illegible]
[illegible] فينتقض الاجارة بموت المواجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاستيفاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] فاذا ماتت [illegible]
[illegible] خيار الرؤية [illegible] الضيعة وان مات [illegible] خيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
فطلقها قبل القبض ثم قبضها المشتري فعليه الاستبراء وان قبضها المشتري
ثم طلقها الزوج قبل [illegible] فلا استبراء [illegible]
[illegible]
[illegible] علي [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل عشر [illegible] وحلف
بالطلاق والعتاق [illegible] كل [illegible] فقد صدق ولا يلزمه الطلاق
والعتاق [illegible] قال
الفقيه [illegible] من طلاق [illegible] فهو حسن وان اراد [illegible]
[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

ان لا يحتال في ابطال شفعته وان لم يكن لذلك حاجة ضرورية واحتاجه
فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري صاع بصاعين رايت
هل لا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك هذا وقد ذكر في الكتاب [illegible]
عن الاصحاب في هذا الباب وسئل عليه السلام [illegible] [illegible]
تحيل عند مس الحاجة وخوف الضرورة مع هذا النوع تحيل [illegible]
ان لم يكن فلا ينبغي ان يحمد الحيلة [illegible] يوسف [illegible] ان [illegible]
فتح باب الغش يا رب استلك العصمة والتوفيق [illegible] المحبة
ما بين في هذا الكتاب ثلاثة انواع منها ما يكون [illegible] واكثر ويغفل
عن تفاصيلها فيجب على وجه واحد مطلقا فيكون مخطئا كما فعل [illegible]
لما دخل على ابي يوسف في مرض موته فقال له ابو يوسف عن الراجل [illegible]
برميان الجمرات ايهما افضل فقال ابراهيم راكبا فقال اخطات فقال [illegible]
فقال اخطات فقال كيف هذا قال كل جمرة لا يقف عندها فرميها [illegible]
كجمرة العقبة وكل جمرة يقف عندها فرميها راجلا افضل [illegible]
وهذا عند ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فرميها راكبا افضل من [illegible]
ما يكون مسائلين مثل [illegible] من [illegible] الظاهر متوافقين في الحكم [illegible]
ان اسد بن عمرو سئل عن بيع المرابحة والتولية فقال [illegible]
بقول اذا قال البائع اشتريت هذا المتاع [illegible] [illegible]
ما لم يتبين اذا ان اشتري ذلك عشرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فما الفرق بينهما فتحير ولم يفرق [illegible] الاول بيع [illegible]
وخيانة [illegible] التولية عن كونها تولية [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] فلا حاجة [illegible]
ما يكون مسئلة يتعذر من الفهم في الحال فيحتاج الى [illegible]
رجلا دخل على عبد الملك بن مروان فقال اني تزوجت امراة [illegible]
امها فالمأمول من انعام امير المؤمنين [illegible] فقال عبد الملك
ان اخبرتني [illegible] يجوز بين ابنك الذي [illegible] من [illegible]
[illegible] انت لك العطية فتحير الرجل فقال [illegible] من [illegible] المسلمين فكيف
[illegible] فاعطاه فقال رجل من [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فيكون له العطاء فقال عبد الملك نعم فقال الرجل يكون ابن [illegible]
عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاخ وابن اخيه واخذ العطاء
فصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ولم يحج فلزمه القضاء، والثاني لم يلزمه لخوف الطريق أو عذر آخر. رجل حلف بالطلاق
والعتاق أن يعمل عملا يعتبر به من أهل المغفرة والجنة والشفاعة فإنه يعتقد
التوحيد وشرائع الإسلام ومذهب السنة والجماعة. وإذا اختلط ودك الميتة
بالسمن إن كان السمن غالبا جاز بيعه إذا بين وإن غلب الودك لم يجز
وإذا وقعت الفارة في الدهن الذائب فالعمل [illegible] جاز بيعه إذا بين وإذا
اشتبهت عليه جارية بجارية غيره أو منكوحة بمنكوحة غيره لا يجوز التحري وإذا اشتبهت
المذبوحة بالميتة جاز التحري لأن الأصل في الأبضاع الحرمة والأصل في الأموال الإباحة
ولهذا جاز التحري في الثياب إذا كان الغالب طاهرا. صالح فاسق وفاسق صالح
هو رجل صالح يشهد على فسق مستتر بفسقه فيصير فاسقا لأنه يشهد بشهادة
لأجل إشاعة الفاحشة والذي يفسق في السر هو باق على صلاحه وشهادته
مقبولة فصار هذا الصالح فاسقا من هذا الفاسق. رجل قال لا أرجو الجنة
ولا أخاف النار ولا أخاف الله وآكل الميتة والدم وأشهد بما لم أره وأصلي
بلا ركوع ولا سجود وأصلي بلا وضوء وأبغض الحق وأحب الفتنة وأفر من رحمة الله
تعالى وهو مصيب فيما قال لأنه يرجو الله ويخافه ولا يخاف ظلمه ويأكل السمك والجراد
ويشهد بالله وملائكته وأنبيائه والقيامة والجنة والنار ويصلي على الجنازة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد ويفر من المطر وهو
رحمة. رجل وكل أن يزوجه امرأة فزوجه وزاد في المهر فالعقد موقوف على إجازته وإن
نقص فالعقد نافذ لأن هذا خالف إلى خير وخير من خير بخلاف الأول. رجل تزوج
امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ومات أو اشترى جارية ووطئها ومات ثم ظهرت
مستحقة أو وطئ الزوج جارية امرأته أو ادعى الشبهة وجب الكل ووطئ
ثم على حدة لأن في المسائل الأول شبهة الملك فلحقت حقيقة الملك وشبهة
ثابتة في الفعل. رجل حرم عليه النظر والمس لامرأة في أول النهار ثم حلت عليه في ضحوة
النهار ثم حرمت وقت الظهر ثم حلت وقت العصر ثم حرمت وقت المغرب ثم حلت
وقت العشاء ثم حرمت نصف الليل ثم حلت وقت السحر ثم حرمت وقت
الصبح كل ذلك من غير طلاق لأنه كان رجلا نظر إلى جارية أجنبية بشهوة ثم اشتراها
ثم كاتبها ثم عجزت ثم أعتقها ثم تزوجها ثم ظاهر منها ثم كفر الظهار ثم ارتدت. رجل
زوج أمته وثلاث أخوات من رجل واحد في عقد واحد جاز ذلك لأنها كانت جارية
بين ثلاثة جاءت بولد فادعوه ثبت نسبه منهم ولكل واحد منهم [illegible]
[illegible] من امرأة أخرى ثم ماتوا [illegible]
[illegible] وهن أجانب. رجل [illegible] في تجارة فكتبت إليه امرأته إني تزوجت بزوج
[illegible] لنا ما معك لنفقة علينا هذا عبد زوج سيدته ابنته فلما غاب مات

وقعت الفارة في الدهن الذائب

أو دخل الابن بجارية ابنه [illegible]

عجيبة

كبيرة



[illegible] وما في بطنها عدة البنت. رجل تزوج في السوق بكرة فلما رجع إلى بيته
بالعشي وجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الآخر [illegible]
وجها وكانت حاملا فوضعت ولم تزوجها فتزوجت [illegible] رجل قد قال
لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وطلقت وتزوجت وحرمت
رجل باع أباه [illegible] وجها عبده ثم طلقها العبد
والابن فتزوج امرأة وسيدها عبد [illegible] على هذا العبد فلو طلقت [illegible] مع هذا العبد
[illegible] على وجهها في الأيام ودخل عليه في الليالي وعلى عكس [illegible]
[illegible] منها [illegible] بالأيام فقال أنت علي كظهر أمي في كل يوم فلما جاء الليل
بطل الظهار وإذا جاء النهار رجع الظهار. رجل له عشرة جوار
فاشترى جارية أخرى حرم عليه وطء الكل. رجل له أحد عشر جارية فأعتق
واحدة منهن من غير تعيين فباع عشرا منهن جميعا أو متفرقات جاز للمشتري
وطؤهن لأن الإقدام على البيع دليل على أن المعتقة غيرها ثم باع الحادي عشر
من المشتري الأول لا يجوز له [illegible] لأنا علمنا أن واحدة منهن معتوقة وهي غير
معين [illegible] الاحتمال فلا يشتغل قبل الإجزاء فلما باع الإجزاء عاد الاحتمال
رجل وكل [illegible] أن يزوجه امرأة [illegible] بعينها فزوجها الوكيل [illegible] العقد على الوكيل
دون الموكل ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه فهو للموكل [illegible]
[illegible] الإضافة إلى الموكل ولم يوجد [illegible]
موكل. رجل قال لامرأته أنت طالق مثل نجوم [illegible] والعشب تقع واحدة
رجعية [illegible] وقع ثلاثا ولو قال مثل [illegible] البياض فهي واحدة رجعية
[illegible] فهي بائنة وإذا قالت امرأة طلقني وطلقني وطلقني فقال إني
طلقت يقع ثلاثا ولو قالت بغير الواو تقع واحدة إلا أن ينوي ثلاثا وإذا قال لامرأته
طلقتك [illegible] قالت لعبده أعتقك [illegible] جوابا لفظها طلق وعتق [illegible]
[illegible] ولو قال لامرأته أنا بائن وأنا بخول منك بالطلاق وإن نوى
بخلاف ما إذا قال أنت بائن تطلق إذا نوى وإذا قال لامرأته كلما وقع عليك
طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال كلما طلقتك فأنت
طالق فطلقها واحدة طلقت ثنتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق
قبله ثلاثا فطلقها واحدة طلقت ثلاثا. رجل له ثلاث نسوة فاطمة وعائشة
وخديجة ولهن قميصان فحلف بالطلاق والعتاق على أن تلبس كل واحدة منهن
قميصا منهما في الشهر الواحد عشرين يوما فالطريق فيه أن تلبس [illegible] قميصا
قميصا فلما لبست فاطمة عشرة أيام تعطي خديجة حتى تلبس إلى آخر الشهر
ولما تمت لعائشة عشرين يوما تعطي فاطمة لتلبس إلى تمام الشهر فقد لبست

وكل إنسان أن يزوجه امرأة بعينها [illegible] وكل رجلا [illegible] عبدا بعينه
[illegible] الزوج طلقت

انظر [illegible]

على واحدة منهن عشرين يوما وفي ثلاثين يوما واذا قال لامرأته انت طالق اكثر من الواحدة واقل من ثلاثة طلقت ثلاثا رجلان قال احدهما ان لم يكن فلان امس في الدار فعبده حر وامرأته طالق وقال الآخر ان كان فعبده حر وامرأته طالق ولم يعلم انه كان في الدار ولم يكن لم يقع شيء لان الطلاق والعتاق لا يقع بالشك رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم تطلق ولو قال عبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم يعتق لانه في الثاني اقر بالحرية وهو لا يملك بخلاف الاول لانه انكار الطلاق امس وتحل اليوم واذا قال لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلميني او ان كلمتك والا فانت طالق وقال لعبده ان كلمتك قبل ان تكلمني او كلمتك والا فعبدي حر لا يقع الطلاق والعتاق بكلامهما بعد هذا اذا كلمها الزوج ثم كلمته امرأة اخذت من كيس زوجها عشرة دراهم فخلطت بدراهمها فخلف الزوج بطلاقها ان لم ترد عليه عين ما اخذت فانها تعطيه كيسها ثم ترد عليها لانه حين تملك ترد دراهمه وليسا اخوان وفقا ان تزوج الكبير الكبيرة والصغير الصغيرة فزفت الصغيرة الى الكبير والكبيرة الى الصغير فدخلا بهما يقال للكبير ان خرجت التي دخلت بها فعليك مهران ونصف تطلق معتدتك فلها نصف المهر والتي دخل بها ولها مهر مثلها وعليه العدة ولا عدة على المرأة وان اخترت معتدتك فانها لا تحل لك ما لم تعتد من اخيك وعليك مهران مهر امرأتك ومهر مثل الموطوءة بك وكذا يجب الاخ الآخر رجل قال ان اعتق اي عبد شئت من عبيدي لا يعتق اكثر من واحد ولو قال اي ما شئت من عبيدي فاعتقه فان اعتق كلهم في الاول المشيئة خاصة فكان تنزل خاصة وكان تنزل خاصة في الثاني عاما فيكون عاما واذا عتق عبده على مال فكفل به انسان جاز ولو كاتب عبده على مال فكفل به انسان لم يجز لان في الاول كفل بمال لازم بخلاف الثاني رجل عتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع جميعا اذا عبد تزوج بغير اذن سيده وباعه رجل كاتب عبده او دبره ثم باعه وجاز لان الكتابة والتدبير كان في دار الحرب رجل باع ام ولده لابل اخاه واخته وجاز لانه مكاتب فحصل رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام فكلمه في الايام الثلاثة ففي اليوم الاول يجب عليه ثلاث كفارات لانه انعقدت فيه ثلاثة ايمان وفي اليوم الثاني يجب كفارتان وفي اليوم الثالث واحدة رجل قال والله لا البس هذا القميص فاتزر به او طرحه على رأسه لا يحنث ولو قال لا البس قميصا ففعل كذا يحنث عالم حين البس يعتاد وان الاول صار فيه صفة والمعرفة يلغو بخلاف الثاني رجل يستهلك شيئا وعزمه مثمانين لانه استهلك مهر عامين مهر عن ذهب او زوجها من زوجي

عتق عبدا

زوج الصغير الكبيرة والكبير الصغيرة

الكفالة بالعتق ... الكفالة بعد الكتابة

علی



نقل اذا سرق من ابريق انقطع الاول فيه لا يقطع وان لم يقطع يقطع واذا سرق من الدار فاستهلك قبل او بعد من الدار ثم عاد لا يقطع عنه او بسرقة خاصة فقطع واذا سرق آنية من الذهب والفضة ثم ... فيها خمر يقطع وان كان لا يقطع عند محمد واذا سرق ثوبا وهو اقل من عشرة دراهم وفيه الف دينار ... الراجح لا يقطع ولو سرق كيسا وفيه دراهم وفيه عشرة دراهم فقطع ... انفذ سرق ... سرق عشرة دراهم لا قطع عليهما وعشرة ... لو قتل ... رجل سرق من حرز وما كان لا شبهة فيهما ماية الف دينار فلا قطع عليه ... لا ... سرق ثوبا ... اقل من عشرة دراهم ... وجب عليه القطع لانهما من الرضاع رجل اعطى حلالا ثوبين فقال احدهما لك والآخر لابنك ان كان بين ماله من مال ابنه قبل الافتراق جاز والا فلا ولو وهب مملوكا لاثنين على انه بالخيار ... المجلس جاز والا فلا رجل له جارية حامل فعتق حملها ثم وهب الجارية جاز ولو اعتق الحمل ثم باعها لا يجوز لان الجمع بين المملوك وغير المملوك في الهبة يجوز وفي البيع لا يجوز رجل وهب ... الصغير والكبير او الزوجة ... وجاز الرجوع فيها الا ... كان ... المملوك ... لسيده ... رجل ... فرآه في الطريق فقال وهبتك الوديعة نصحت الهبة ويصير قابضا وقوعها منه لا يصير قابضا حتى يقبضه بعد ذلك لان القبض في الهبة غير مضمون فينوب قبض الوديعة بخلاف القبض في البيع حتى لو كان الاول بغصب صار ... رجل اشترى مائة بيضة فوجد فيها بيضة مغشوشة فالبيع فاسد ولو كان مكانها جوز ... ويرجع بالمغشوش خاصة لان الجوز المغشوش مال بخلاف البيضة واذا اشترى حنطة من غير كيل لا يجوز للمشتري ان ياكل ويبيع ... رجل اشترى ثوبا من غير ذرع له ان يتصرف فيه من غير ان يذرع لان الكيل في المكيل يتقدر به الذات فلا يصير ملكه معلوما الا بالكيل والذرع في الثوب صفة والجهالة بالوصف لا يمنع جواز البيع واذا اشترى جارية على انها حامل جاز البيع ولو اشترى دابة على انها حامل فسد لانه يحمل في الجواري زيادة ... في البهائم عيب واذا باع آنية فضة بعشرة دنانير على انها ماية فوجدها ماتين فهو له بالعشرة وان اشترى سبيكة فضة والمسألة بحالها ليس له الا ماية منها لان الوزن في الآنية صفة وفي السبيكة قدر واذا باع الدرهم بالدينار ليس له خيار الرؤية واذا باع الحنطة بالشعير له خيار الرؤية لان الدراهم والدنانير لا يتعينان واذا رهن ارضا فيها زرع ... عليهما

سرق من السارق انقطع الاول فيه ...

سرق ... الذهب والفضة

سرق كيسا لا يساوي درهما

سرق الاشياء لا قطع عليهما

وهب مملوكا لاثنين بالخيار

عتق الحمل ثم وهب الجارية

اشترى حنطة من غير كيل

ثم لم يدخل الزرع والثمرة في الرهن ولو باعهما يدخل لانه اذا لم يدخل يصير بيع
وبيع المشاع جائز ورهن المشاع لا فدعت الضرورة الى ادخالهما في الرهن
لجوازه ولا ضرورة في البيع واذا رهن عبدين فقتل احدهما الاخر لا يسقط من
الرهن شيء ولو كانا دينين سقط بقدر الهالك لانه فعل الادمي معتبر في ايجاب
الضمان فيجب على السيد بخلاف فعل الدابة واذا استاجر دابة لا يجوز ان يؤجرها
غيره واذا استعارها جاز ان يعيرها غيره رجل استعار دابة فهلكت حالة الاستعمال
او بعده فلا ضمان عليه ولو هلكت قبل الاستعمال وجب الضمان لانه كان
غصبها ثم استعارها فلم يستعمل بعد الاستعارة فيده يد غصب واذا
استاجر رجلا لحمل جنازة انه كان ممن يحمل غيرهم وجب الاجرة والا فلا
لتعين الفرض عليهم رجل قطع حشفة انسان انه مات منه وجب نصف
الدية وان عاش وجب كمال الدية لانه حجام امره اب ان يطهر ولده فاخطأ
رجل قطع اذن انسان وجبت عليه خمسمائة دينار ولو قطع ارنبته وجب
عليه خمسون دينارا لانه قطع اذن صبي [illegible] عند الولادة فانها
ولادته وعاش وجب نصف الدية وهو خمسمائة دينار ولو مات قبل
خروج الجنين وجبت فيه الغرة وهي غلام او جارية يساوي خمسون دينارا
فانه دية الجنين نصف عشر دية المولود حية سقطت على رجل فرماها
فوقعت على اخر فرماها فوقعت على ثالث فرماها فوقعت على رابع فلدغته
فمات لا شيء على الاول والثاني وعلى الثالث انه لدغته حال ما وقعت عليه
الدية وان مكثت ساعة ثم لدغته لا شيء عليه ايضا • رجل اوصى لقريب
وجار واوصى لاجنبي ولم يجز لان القريب غير وارث والاجنبي قاتل • رجل
اوصى لابيه وابنه جاز لانه مستامن اوصى لابنه المسلم وابيه الذمي [illegible]
رجل مات وله ثلاثة بنين ورث احدهم نصف ماله والاثنان النصف
من غير وصية ولا دين ولا حيف لان صاحب النصف يدعي على الاثنين
قتل الاب فاعترفا انه واحد منهما قاتل الاب فذلك النصف لمن هو غير قاتل
الا انه يقع بينهما حتى يظهر مستحقه • رجل مات وخلف ثلاث بنات ورثت
احداهن ثلثي المال والاخرى الثلث ولم ترث الثالثة لان احداهن معتقة
والاخرى معتقة ابيه • رجل مات وخلف خالا لاب وام واخا لام انه
فورث ماله كله الخال دون اخيه لامه وابيه هذا رجل تزوج بامرأة وتزوج
ابنه بام هذه المرأة فجاء للابن ابن من حماته ابن للاب وخالا فورث الخال دون
العم هذا اخوان لاب تزوج احدهما بام الاخر فجاء منها ابن فمات الذي
تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الاخ الاخر وترك عما وهذا ابن الاخ الذي
هو خال

يستعمل دابته فهلكت حال الاستعمال او بعده فلا ضمان عليه

قطع حشفة انسان

انه عاش وجب كمال الدية

دية الجنين نصف عشر دية المولود حيا

هو خال فهو اولى من العم لانه ابن الاخ من الاب رجل وابنته اخذا جميع التركة
الميت مناصفة هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت بنتا ثم ماتت وخلفت
زوجا الذي هو ابن العم والبنت فالنصف للبنت والربع للزوج وما بقي له بالعصوبة
فاستوى مع بنته رجل مع [illegible] اخذا الميراث جميعا مناصفة هذه امرأة تزوجت
ابن عمها فولدت بنتا ثم مات الزوج ابن العم ثم [illegible] وخلف هذه البنت
وهذا ابن ابن اخيه فللبنت النصف بالفرضية ولابيها الذي هو ابن ابن اخ الميت
الباقي بالعصوبة وهو ايضا النصف رجل وامرأته اخذا جميع المال الميراث
هذا رجل له ثلاث بنين وللابنين منهم لكل واحد بنت وللثالث ابن فمات البنون
وقد زوج الجد بنت ابنه وبنت ابنه الاخر من ابن ابن الاخ ثم مات الذي
هو الجد فالمال بين ابن ابنه وبنتي ابنه اخوان استحق احدهما ربع التركة والاخر
ثلاثة ارباعها هذه امرأة تزوجت ابن عمها فماتت وخلفت زوجا واخ الزوج
فللزوج النصف بالفرض والباقي بينه وبين ابن عمه ولو سئل من هذه المسألة
ان الزوج قد ورث ثلاثة ارباع التركة ولو لم يكن لها اخ لاستحق زوج [illegible]
جميع التركة كيف يكون اخ واخت اخذت ثمن التركة والاخ سبعة اثمانها
هذا رجل تزوج بام امرأة الاب فولد بينهما ابن فمات الرجل ثم مات
الاب وخلف امرأته هذه وابن ابنه هذا فللمرأة الثمن والباقي وهو سبعة الاثمان
لاخيها لانه ابن ابن الاب • رجل مات وترك الوفا فلو كان له ابن ورث
كل دينار او لو كان له ابن عم ورث عشرة الاف دينار الان هذا الميت
خلف ثمانية عشر بنتا وترك ثلاثين الف دينار فلو كان له ابنا استحق
الف دينار ولو كان ابن عم استحق ما بقي بعد الثلاثين وهو عشرة الاف رجل
قال اذا مت اعطوا ابني الكبير واعطوا الباقي لابني الرابع ففعلوا ذلك فصار
المال بينهم بالسوية لان المال ستة عشر دينارا ولا وارث له غير اربعة بنين
ولو قال اذا مت فلابني الواحد من مالي دينارا وسدس ما بقي والثاني
دينارا وسدس الباقي وللثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي وللرابع
اربعة دنانير وسدس الباقي وللخامس ما بقي فتركته خمسة وعشرون
دينارا او على هذا يخرج مسائل كثيرة مريض قال لاخرى اذا اتت ترثين جدتاك
وعمتاك وخالتاك وزوجتاك واختاك هذا ان الرجلان تزوج كل واحد
منهما جدة الاخر ام امه وام ابيه وكان ابن المريض قد تزوج بام [illegible]
فاولد لها بنتين فهما اختا الصحيح من امه واختا المريض من ابيه وقد اولد
المريض كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فالثنتان من ام ابيه عمتاه والثنتان
من ام امه خالتاه فاصل كونه ثمن اربعة وعشرين وتصح من ثمانية

والابي
اثنان دينار وبين دخمسا الباقي وللثالث
ثلاثة دنانير وخمس الباقي واعطا
الباقي [illegible]

منه

بعينها امرأة ورثت من ثلاثة اخوة كانوا ازواجا لها بعضهم بعد بعض من
كل واحد منهم الربع فخص لها ثمن اموالهم فهذه تزوجت الاخوة ولهم سبعة
وعشرون دينارا للاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر
ولو كانوا اربعة ورثت نصف اموالهم فانه كان للاول ثمانية وللثاني
ستة وللثالث ثلاثة وللرابع ثلاثة ولها من سبعة امرأة وابنها ورثا مال
ميت بينهما نصفين هذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولد بينهما ابن ثم مات
ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها
ولو مات هذا الرجل وترك هذه البنت وابن الاخ كان المال بين الزوج
والزوجة نصفين اخوان من اب ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث
فهذه امرأة ماتت وخلفت بني عم احدهما من امها والاخر زوجها ثلاثة اخوة
من اب وام ورث احدهم ثمني المال والاخران الثلث فهذه امرأة لها
ثلاثة بني عم احدهم زوجها ثم ماتت ولا وارث لها غيرهم ثلاثة اخوة من
اب وام ورث احدهم خمسة اسداس المال وورث الاخران السدس
فهذه امرأة اشترت اباها الاخوة وواحد منهم بينهما نصفين ثم اعتقها
فتزوج بها الابن المعتق ومات الابن ثم ماتت المرأة وخلفت زوجها المعتق
وابني معتقها الاخر فللزوج النصف بالفرض والنصف الاخر بالولاء
الباقي بينهم اثلاثا بتعصيب الموت وعلى هذا اخوان من اب وام ورث احدهما
سبعة اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة على انهم
سبعة اخوة واخت ورثوا مالا بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثمن المال
فهذا رجل تزوج بامرأة ابيه واولد بها سبعة بنين ومات ثم مات ابوه
بعده وخلف امرأة وسبعة بني ابن وهم اخوة امرأة من امهم امرأة وابنها
ورثوا مالا بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج بنت ابن له اخر فاولدها بنتا فهذه البنت
هي ابنة ابن ابن الرجل وهي في درجة امها ثم مات الزوج فزوجها الجد من ابن
ابن ابن له اخر فولدت له ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن الرجل وابن بنت
ابن ابنه ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات الجد ولا وارث له غير هذه المرأة
وابنها وبنتها رجل مات وخلف بنين وبنات واخوة واخوات فلم يرثه
الا خال ولده فهذا رجل زوج اخته من عبد له فولدا اولادا ثم مات العبد
فالسيد هو خال ... رجل مات وخلف اخاه خال ولده وهو
خال ولده هذا الرجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه باختها فولد للابن ابن
فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخاه وابن ابنه الذي هو اخو امرأته
فالمال له ... امرأة جاءت الى قوم يقسمون

ميراثا

واحد



ميراثا فقالت لا تقسموا فاني حامل ان جئت بابن فله المال وان جئت بابنة فلا ميراث
لها هذا رجل مات وخلف بنتين وعما وامرأة اخيه حامل ان جاءت بابن فالباقي
بعد ثلثي البنتين له لان ابن الاخ احق من العم وان جاءت ببنت فلا شيء لها ولو قالت
ان ولدت غلاما فلا شيء له وان ولدت جارية فلها سهم مفروض فهذه امرأة
ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام وامرأة ابيها حامل فان ولدت
بنتا فهي صاحبة فرض النصف وان ولدت غلاما يكون عصبة ولم يبق من المال
ما يكون للعصبة وهذه مسألة المشركة ... ولو قالت ان ولدت غلاما او جارية
ورثا وان ولدت غلاما وجارية معا فلهما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
فهذا رجل مات وخلف جدا واختا لاب وام وجدة امه حامل وان ولدت
... بنتا يكون لها الثلث واختا فيقتسمان للجد مع الاخت لاب وام
في قول زيد ثم ما اصاب الاخت من الاب والاخ يرد على الاخت من الاب
والام ... وان ولدت ابنا وبنتا يعطى للجد ثلث ما بقي من نصيب الام وبقية
يقسم بينهم فيعطى الاخت من الاب والام النصف كاملا والباقي للاخ والاخت
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو قالت ان ولدت غلاما ورث وورثت
معه وان ولدت جارية لا ترث هي ولا انا فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن
ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل
عن بنين وعصبة فان ولدت بنتا تصير عصبة فترث هي وابنها وان ولدت
ابنا لا يرثان ولو قالت ان ولدت بنتا ارث انا وهي وان ولدت
ابنا لا يرث هو ولا انا هذه امرأة ماتت وخلفت ابوين وبنتا وزوجا
وبنت ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت بابن فالفريضة عائلة الى ثلاثة
عشر عصبة الام والابن ولا يبقى للعصبة شيء وان كانت بنتا فهي صاحبة
فرض لانها من بنات الابن فيستحقان السدس فتعول المسألة الى خمسة
عشر ولو قالت مات زوجي وانا حامل فان كان الولد ذكرا فلي الثمن
وللابن الباقي وان كان انثى كان المال بيننا نصفين وان كان ميتا
كان جميع المال لي فهذه امرأة اشترت عبدا او اعتقته وتزوجت به ثم
مات الزوج وهي حامل ولم يخلف وارثا اخر فان ولدت ذكرا فلها
الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجية واخذت
ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان وضعت ميتا اخذت الربع بالزوجية
والباقي بالولاء فصل رجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر
فولد لكل واحد منهما ابن يكون كل واحد من الابنين اخا للاخر ولو تزوج
كل واحد منهما اخت الاخر كان كل واحد منهما ابن خال الاخر ولو تزوج

او هذه جارية ابيه

عم
ولو تزوج كل واحد منهما بنت الاخر ... كل واحد منهما ابن [illegible]

احدهما بأم الآخر وتزوج الآخر بنته فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن الذي
تزوج بالأم خالا لابن الآخر ويكون عما له من جهة الأم وذلك أنه أخو ابن جدته
وابن أخته رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن
الأب عم ابن الابن من جهة الأب ويكون خالا من جهة أمه وابن الابن يكون
ابن الأخ وابن الأخت لابن الأب امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا
بابنينا وابني زوجينا فهذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بأم الآخر
وعما كانتا (?) امرأة وجدت مع رجل فأنكر عليهما فقالت لا تنكر وإن (?)
ابن ولده ابن أمه وأبوه ابن حماة بنت أخت خاله فهذه المرأة أم هذا الرجل وكذا
لو قالت (?) وجدت حماة أبيه فإن قالت ولدت أمي لم امه وأبوه ابن حماة بنت
أخت خالتي فهذه جدته أم أمه فإن قالت أمي ولدت أم أبيه وأبوه ابن حماة أم
ابن بنت خاله فهذه جدته أم أبيه فإن قالت أم أمي ولدت أمه وأبوه ابن
أخت خالة بنت أخت خالتي فهي أخته رجل دق بابا فخرج إليه ابن فقال
الرجل مرحبا بأخي وابن أمي قل لأبيك وأبي أن يزوج أمك فأجاب فهذا
رجل تزوج أم صاحب هذه الدار وتزوج هو امرأة هذا بعد أن طلقها فأولدها
ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار أقر أن الرجل ابنه وقد
صدقه الرجل وليس له أب معروف فثبت نسبه منه [illegible]
رجلان كل واحد منهما خال ابن الآخر لأنه تزوج كل واحد منهما أخت الآخر
رجلان كل واحد منهما خال أب الآخر لأنه تزوج كل واحد من أبويهما أم الآخر
رجلان كل واحد منهما عم أم الآخر لأنه تزوج كل واحد منهما بنت ابن الآخر رجلان
كل واحد منهما خال أم الآخر لأنه تزوج كل واحد منهما ابنة بنت الآخر رجلان أحدهما
عم الآخر والآخر خاله لأنه تزوج كل واحد منهما امرأة وتزوج ابنه أمها فولد
كل واحدة منهما ابنا رجلان واحد منهما عم الآخر والآخر عم أبيه لأنه تزوج أحدهما أم
الآخر والآخر تزوج أم أمه فولد لكل واحد منهما ابن رجلان أحدهما خال الآخر
والآخر عم أمه هذان تزوج أحدهما بنت الآخر والآخر تزوج بنت ابنه فولد لكل
واحد منهما ابن رجلان أحدهما عم الآخر وخاله هذا رجل له أخ من أب وأخت من
أم فزوجهما منه فولد ابنا فالرجل عم الابن وخاله فإنه كان تحت الرجل
امرأة فهي عمته وخالته رجلان أحدهما جد أم الآخر وجد أبيه هذا رجل زوج بنت
ابنه من ابن ابنه فولد بينهما ابن ثم زوج بنت ابن أيضا من ابن ابن له آخر
فولد بينهما ثم زوج هذه البنت من ذلك الابن فولد بينهما ابن فالرجل للابن
جد أبيه وجد أم أبيه وما ذكرنا فصل رجل اتجر ثلاثة أيام وربح
كل يوم مثل رأس ماله وتصدق كل يوم دينارا ولم يبق له في اليوم الثالث

شيء

شيء لم كان رأس ماله كان سبعة عشر قيراطا ونصف فصار في اليوم الأول
دينارا وخمسة عشر قيراطا فأعطى دينارا بقي خمسة عشر قيراطا وصار في اليوم
الثاني دينارا وعشرة قراريط فأعطى دينارا بقيت عشرة قراريط
فاكتسب في اليوم الثالث مثله فتصدق به فلم يبق شيء وإذا أعطى عشرين
درهما ليكري عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف
درهم كيف يكري عشرة حمير بخمسة وخمسة بغال بخمسة وخمسة جمال بعشرة
رجلان مع أحدهما رغيفان ومع الآخر ثلاثة أرغفة فقعدا يأكلان فجاء
ثالث وأكل معهما وأعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسموها على قدر ما أكلت
من خبزكم كيف يقتسمان يأخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة
أربعة لأنه أكل من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب
الرغيفين ثلث رغيف سبعة وعشرون نوعا حكمه حكم اليقظة الصائم إذا
نام على قفاه وفوه مفتوح فقطر فيه قطرة فبلغت حلقه فطر وإذا جامع النائمة
وهي صائمة فسد صومها والمحرمة إذا جامعها زوجها وهي نائمة عليها الكفارة
والمحرم إذا حلق شعره وهو نائم وجب عليه الجزاء والمحرم إذا انقلب على صيد
فقتله وجب عليه الجزاء والنائم على البعير إذا وقف البعير بعرفة فقد أدرك
والصيد المرمي إذا وقع عند نائم لو كان منتبها قدر على ذبحه إذا مات حرم
وإذا انقلب النائم على متاع إنسان فكسره ضمن والابن النائم إذا
وقع على أبيه فقتله يحرم ميراثه على الاختلاف والنائم إذا رفعه إنسان ووضعه
تحت حائط فوقع عليه ومات فلا شيء على واضعه وإذا اختلا الرجل بامرأة
وعندهما نائم لا تصح الخلوة ولو كان الرجل نائما في بيت فدخلت عليه امرأة
ومكثت ساعة صحت الخلوة وكذا إذا كانت المرأة نائمة فدخل عليها الرجل
ومكث ساعة وإذا رضع الصبي من النائمة ثبت الرضاع والمتيمم إذا مر على ماء
وهو نائم ينتقض تيممه والمصلي إذا نام في صلاته وتكلم في نومه فسدت صلاته
وإذا نام في قيامه وقرأ نائما تعتبر قراءته في رواية وإذا تلا النائم آية السجدة
يجب على السامع وتجب عليه أيضا إذا أخبر بقراءته بعدما انتبه وكذا إذا قرأت
عند نائم وأخبر به بعدما انتبه على الاختلاف وإذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو نائم حنث وإن لم يستيقظ وإذا طلق امرأته رجعية فمسها بشهوة
وهي نائمة كانت رجعة وكذا إذا كان الرجل نائما فقبلته المرأة عند أبي يوسف
تكون رجعة وإذا أدخلت المرأة فرج النائم في فرجها ثبتت حرمة المصاهرة
ووجب الغسل وكذا إذا قبلته بشهوة في نومه واتفقا على ذلك
ثبتت الحرمة والمغمى النائم إذا احتلم لا ينتقض كاليقظان وتبطل الصلاة

في المسألة

قال نصير (?) نظر إلى فرج امرأته ... في الصلاة ... مراجعا ولا تفسد صلاته ... في الفصل الأول من الباب السادس عشر من كتاب الصلاة (?)

دينا على النايم كالمتعطان فصل اذا اختلف الروايات عن الامام
ابي حنيفة في مسئلة فالاولى بالاخذ اقواها حجة ومتى كان قول ابي يوسف
ومحمد يوافق قوله لا يتعدى عنه الا فيما مست الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة
رأى ما رأوا لافتى به وكذا اذا كان احد صاحبيه معه فان خالفاه في الظاهر
قال بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى
بظاهر قوله وان شاء افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل وما في
الكتاب من ذكر فالافتاء ابي يوسف ومحمد ومتى لم توجد في المسئلة عن ابي حنيفة
رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن
وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى اخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في
الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا
يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار
المعروفون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم يعتمد عليه وان
لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد
فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لجاهه ومنصبه وحرمته
ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة فانه روي عن
جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا
في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن
في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا بطريق
المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وما ذكر في بعض
المسائل من لا بأس فهو رخصة ما لا نص على تحليله وتحريمه وما ذكر من يكره
فهو لمنع ما لا نص على تحريمه مع وقوع التشبه بالحلال والحرام والكراهة نوعان
كراهية تحريم وكراهية تنزيه وهما بين الحلال والحرام فما كان الى الحلال اقرب
فهو كراهية تنزيه وما كان الى الحرام اقرب كراهية تحريم ومتى اطلقت اسماء
العبادات في العرف على افعال كالصلاة والزكاة والصوم والحج
وغيرها انما يراد بها العبادات الشرعية اذا وجدت بصفاتها المعتبرة
في الشرع حتى ان من صلى الظهر اربعا ولم يقعد في الثانية او اعطى الزكاة
للفقراء او صام العيدين وايام التشريق عن رمضان او حج مع الجماع ونحو
ذلك كان مصرا عليها ابدا كانت معاصي وكذا العتق والوقف والجهاد وسائر
العبادات اذا كان لوجه الشيطان ولم يكن لوجه الله تعالى فهذا اساس
قياس جليل بمعرفة ابواب النجاة ويرقى بمراقبة مراقي الدرجات والسعادات

بحمد الله

تحريره

وتعالى

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب . انقضى تحرير الحاوي القدسي
وتجرد [illegible] عن التطويل فاوجز وقد حوى بحمد الله ومنه مسائل المجموعات
كثيرة في الاصول بين ما عتقد الطحاوي . وتمهيد النسفي وشرح الماتريدي
وتقويم الدبوسي واصول البستي وفي الفروع كالجامع الصغير ومختصر القدوري
والطحاوي والارشاد وموجز الترجمان . وعيون المسائل . و[illegible] الفتاوى
والفتاوى الكبرى والنوازل و[illegible] وحيرة الفقهاء مما يتجاوز الاحصاء مجموعه نحو
اربعين الف مسئلة وما تيسر فيه من المقال والمجالس وسكن اليه من جواب
من [illegible] الامام وعوضه عن جهاده واجتهاده نيل مراده في معاده وتغمده
وايانا برحمته . واسعدنا بحلول جنته برؤيته وفضله ومنته
وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد
في اواسط جمادى الاخرة من
شهور سنة سبع ومائة
والف
سنة ١١٠٧
م

[illegible] الفتاوى العتابية . الكحال اذا ذهب الدواء
[illegible] رجل ذهب ضوء [illegible] كالختان
[illegible] قال [illegible] بانه ليس اهل [illegible]
[illegible] غلط [illegible] هو اهل لا بضمن [illegible]
من [illegible] فعله قال [illegible] واحد ومن ذلك [illegible]
[illegible] جانب الكحال [illegible]
[illegible]